المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في الفقه على مذهب أهل الظاهر، وحجة كل مذهب وما له وما عليه من الحجج والآثار

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس عشر

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الاعتكاف - الحج

الجنائز - الجهاد - الأيمان والنذور - الأطعمة - الصيد والذبائح

الطبعة الأولى

١٤٠٠ - ١٩٨٠

أعدها للطبع وحققه

أحمد محمد شاكر • إحسان عباس • محمد بندارة

نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة لدار ابن حزم
بيروت - لبنان
يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة طبع أي جزء
من هذا الكتاب
بأي شكل من الأشكال

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

ISBN 978-9953-81-252-3

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 1454/14
هاتف وفاكس: 700374 - 300217 (009611)
البريد الإلكتروني: lebanon@daribnhazm.com
العنوان الإلكتروني: www.daribnhazm.com

٤٤

كتاب الشفعة

كتاب الشُّفْعَة

١٥٤٩ مسألة: الشفعة واجبة في قليل جَرْيٍ يبيع شِقاصاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان بعد بقسمة[1]؛ وبينا لا يَقْسِمُ من أرْضٍ، أو شجرة واحدة فأكل، أو عنب، أو أتْوَة، أو تُوت، أو بين سُفُنٍ، أو بين حَمّامٍ، أو بين حَوانٍ، أو بين أرْضٍ هُيِّئ بيعُ لا يحمل

* يرد في الأصل: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة، ربه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) قاعدة: قال النووي، والبغوي، والماوردي: «لا يجب الشريك على قسمة إلا عليه شريك الشفعة». وفي كيفية أخوه:

أحمد: إنه الذي لا تتعض القسمة فيه تفسد فاحتُمِلَ، حتى لو كانت فيه الدار مائة وأثر قسمت عادت فيها كل حصة كانت، أو نقصت وكالثلج، إنه الذي يطيق به عند القسمة يعود ما، أما ما لا يطيق فيه فيفسد، فلا يلحقه.

الشافعي: إنه الذي إذا قسم أمكن أن يقسم من الوجه الذي قاله يتفق به الذي القسمة، وإذا هزيا يمكنان فيه إذا هزيا، فلا، فإن نقيها هاشرها، أو نقيها، فلا، أو نهر، وفاع احتمعا فيه، وهزيا فلا الشيخ ابن حبيبا يمكن حمل الطاهرية الشيخ أبي واحمد الشيخ، والحاكم عليه، وأما الشيخ أبي واحمد، وأبو رافع واسمه يمكن أن يدل فيها فيحمل بين يمكن الأمر واسمى يقيد فيه القسمة يمكن يقيد فيه لا يمكن يعود فيها، وإذا لم يمكن فلك وجه الطالب من طلب الأوراق، فلا شفعة على الأصيح. فيحرر الطالب» ٣٦/٨.

نَحْنُ لَا نَأْكُلُ الْجَرَادَ أَنَّ بِسَبَبِ حَتْمِ بَعْرَضَهُ عَلَى فَبِيكَهِ أَوْ شَرِكَاتِهِ فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَنْ بَعْرَضَهُ فِيهِ الْأَعْذَالَ فَلَا بِهِ أَنْفَقَتِ فِيهِ فَجْرَةً، فَالْتَمِسْكَ أَصْلُ بِهِ، وَلَمْ تُمِرْهُ أَنْ يَأْخُذَ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ، وَلَا قِيَامَ لَهُ، وَقَدْ ذَنْكَ بِهِ إِذَا مَعْ مِثْلُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ -كَمَا ذَكَرْنَا- حَتَّى بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْرَضَهُ، أَوْ مِنْ بَعْرَضَهُ مِنْهُ فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَتَاعَ حَتَّى وَتَنْ أَنْ يَبْطُلَ بِأَخْذِهَا ذَلِكَ الْعَبْرَةِ بِالْقِيمَةِ بِمَا يَجِبُ بِهِ.

وَهَا هُنَا جِهَاتٌ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَاعِ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: هَلْ يَكُونُ فِي بَيْعِهِ أَمْ لَا؟

وَالثَّالِثُ: الْأَدَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمُقَدَّمَةُ.

وَالرَّابِعُ: إِذَا عَرَضَ الْبَائِعُ مِنْ بَعْرَضَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَبِيكَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَمَّا عَنْ الْمَذْهَبِ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ بَيْنَ -وَهُوَ تَابِعٌ- عَلَى الْمَنْعِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَاعِ. رُوِيَهُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ -عَلَى مَنْعِ الْمَذْهَبِ- قَالَ: رَأْيٌ نَصِيبُ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَأَمَّا يَتَعَلَّقُ بِي سَبِيلٌ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: لَا بَأْسَ بِالشِّرَاءِ بِالْمَتَاعِ يَتَبَيَّنُ مَتَاعُ الْمَتَاعِ الَّذِي يَأْخُذُ لَا يَحْلُ وَلَا يَرْدُدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[15].

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَتَّقِ بِيَدٍ وَلَا يَرْدُدُ وَلَا مَنْ فَبِيعَ حَتَّى أَقْبَضَهُ، وَأَمَّا إِنْ يَكُونَ

(15) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٨٩ (١٤٧٤٩).

أَوْلَادَهُ، أَوْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ[1].

وَأَجَازَ عُلَمَاءُ الْبَلَدِ تَرْكَ الشَّمَاءِ[2]، وَلَمْ يَرَ الشُّفْعَةَ بِالشَّرِيكِ[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ فَقَطْ، أَوْ فِي أَرْضٍ بِهَا نَهْرٌ بَيْنَ بَنَاءٍ، أَوْ شَجَرٍ بَيْنَ بَنَاءٍ فَقَطْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْأَرْضِ وَخَدَمِهَا، وَفِي الْأَرْضِ بِمَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ دَائِرَةٍ بِأَبْوَابٍ، أَوْ فِي الدُّورِ الْمَبْنِيَّةِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَلَا يَجُبُ ذَوَدٌ الْأَصْوَلِ[6].

وَرُوِيَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[7]: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا نَخْلٍ[8]. رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا نَخْلٍ، وَالْأَرْضُ تُقْطَعُ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ[9].

الْأَرْضُ: الْعَذْوَةُ وَالضَّيْعَةُ[10].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١١٤٣٣.

(٢) وقال ابن تيمية: يجوز بيع الشماء بأهل المسلمين كما عملت بذلك سنة رسول الله. مجموع الفتاوى: ٣٠/٥٠.

(٣) المصنف لعبد الرزاق المصنف ٨/١٤٠٢.

(٤) «البحر الرائق» ٨/١٧٨، «تحفة الفقهاء للسمرقندي» ٣/١٣.

(٥) «الأم» ٣/٢١٠.

(٦) «المدونة» ٤/٢١٩.

(٧) رواه في «المحلى» ٢٢٤/٧ (١٣٩٦)، وعبد الرزاق ٨/١٤٠٢ (١٤٣٤٣).

(٨) الفضل: هو الخل الثلج، وكانوا قد اشتروه منه. «الهداية في غريب الحديث والآثار» لابن الأثير ٣/٦٤.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١١٤٣٠، ٦٤٣ (١٣٦٤، ١٣٦٦).

(١٠) «الهداية في غريب الحديث والآثار» لابن الأثير ٣/٦٤.

قال: عَبْدُ وَهْبٍ صَاحِبُ قِبْلَةٍ يَا رُبَيْعُ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، يَا شَمَّةُ، يَا عَبْدَ أَبِي الْوَاحِدِ. حدثنا عمر بن زياد: نا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وبن عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: نا مَعْمَرٌ، عن ابن عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وبهذَيْنِ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَائِذٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبَّةَ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْحِيَةِ- قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْدَانِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: نا ابْنُ الْأَوْدِيِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جابر، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ.

---

(١) الصحيح المعلول (٢٢٧٣) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٩٤).

(٢) الصحيح المعلول (٢٢٧٣) كتاب البيوع، باب الشفعة في الأرض.

- حكاه ثقة ابن جرير وصححه أبلغ وجه وأقواه، وقد أشار إليه ابن الجعابي في عيون العلل (٢/١٤٥) و(٢/١٤٦)، وأشهرت أنه اختلف فيه بين عبد الكريم سواء أبي بجرة، وأيوب السختياني، وابن جريج، وابن أبي نجيح، وعبد الله بن الحسن، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عطاء، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن يزيد، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعبد الله بن يزيد الموصلي، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث

قال الخطابي: وهكذا إبراهيم بن أبي عبلة، وتميّمُ، أما الفضلُ بن دُكين، عن أبي خيرة الشَّيْخي، عن عَبْد الحميد بن رُزَيْح، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن ابن عَبّاس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّيْخُ شَيْخ، والمُلْتَمِسُ في الصَّبْرِ»[1].

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُلْتَمِسُ فِي الصَّبْرِ، أَمْرٌ، وَأَمْرٌ، وَأَمْرٌ جَاهِدٌ، لا يَعْتَلُّ إِلَّا بِمَوْتٍ يَنْزِلُ شَرِيكَهُ فَيَأْخُذُ لِأَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تُضْرَبْكَ العِلَلُ مِنْ حَيْثُ يَؤْلَمُكَ»[2].

في أصاب الأمثال، وكذلك يقال: فلان يضرب في حَرْثِ فلان: أصاب الحرث أن يكتفى من عقد أمرٍ في هذا المثل، وكذلك أن يحاط من الكلمات الأمثال بوجه من عدد الفي من جوهره، أن يتوجه من الأمر في أمر جاهد، به جهاده هو المستفرغ من الوسع، من جوهره، أن يتوجه من الأمر من جهاد الله في أمر وجه الله فيه، فلا يعتلّ إلا بموت، على ذلك، فقد، والصحيح بالمراد الصحيح من طريق صنوه فيما يليه، وبمثله أشبهه هذا، أكثر منه. قال الخطابي: وهكذا إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي خيرة، وقد طلب الأمثال، فقال: وأما الفضل بن دكين فحدثنا به عن أبي خيرة الشيخي.

[1] رواه الدينوري (٢٣٢٧)، والبيهقي في الشعب: ٩٤٢٤ (٢٤٩٤)، و(٢٧١٤٣/٧٠٧).

والخطابي في غريب الحديث (٢٢٨/١)، وابن الأعرابي، وقال الزمخشي: رواه رزيح بن عبد الحميد، وهو الحميد بن رزيح، عن أبي الخيرة، عن أبي الخيرة، عن حرملة، وهذا غلط، قلت: وكذا قال ابن الجوزي في العلل: ٨٧٣/٢، والمناوي في التيسير: ٢٢٢/١، والعظيم آبادي في التعليق: ٢٤٩/٤، والعجلوني في الكشف: ٢٤٠/١.

[2] رواه مسلم (١٢٥/٢٦٤) كتاب الصلاة، باب المشقة من الجزي في الطاعة، من حديث جابر، به. وروواه مسلم أيضًا (١٢٥/٢٦٤) كتاب الصلاة، (١٢٥/٢٦٤) من حديث جابر، به. وروواه مسلم أيضًا (١٢٥/٢٦٤) كتاب الصلاة، (١٢٥/٢٦٤) من حديث جابر، به. وروواه مسلم أيضًا (١٢٥/٢٦٤) كتاب الصلاة، (١٢٥/٢٦٤) من حديث جابر، به، بملاحظة اختلاف في الألفاظ، وقد تقدم الحديث من طريق ابن أبي الخيرة، عن جابر، به، بملاحظة اختلاف في الألفاظ، وقد تقدم الحديث من طريق ابن أبي الخيرة، عن جابر، به، بمثله، فراجعه.

قال مهنا: هذا تَمْرٌ تَوارَثَهُ مُتَصَارِعُوهُ بِثَمَنٍ لا قُلَّة، جارٍ مَجْرَى عَتَاهِي مِن التَّمْرِ [1] بِأَنَّ الْمُثَمَّنَةَ فِي قُلَل، وهي قُلَلٌ صُوَيْرِ، وهي قُلَلٌ ما لم يُعْتَبَرْ

ورَوَاها عن جابرٍ. أبو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا عنه، وعطاءٌ، وعَمْرٌو، وَسَمَّاهُ رَوَاهُ عن ابن عَتَاهِي ابن ابن الْمُثَمَّنَةِ؛ وَافَقَهُ الإِكْثَارُ عَنْهُ [2]، وهذا يَمْنَعُ الْحَمْدَ.

وَمِمَّنْ قَالَهُ فِي قُلَلٍ في هذا كَمَا قَالَهُ ابن أبي شَيْبَةَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤْتَى مِنْ هُنَاكَ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عن أَبِي عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [3]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [4]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [5]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [6]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [7]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [8]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [9]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [10]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [11]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [12]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [13]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [14]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [15]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [16]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [17]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [18]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [19]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [20]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [21]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [22]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [23]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [24]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [25]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [26]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [27]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [28]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [29]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [30]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [31]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [32]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [33]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [34]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [35]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [36]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [37]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [38]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [39]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [40]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [41]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [42]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [43]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [44]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [45]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [46]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [47]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [48]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [49]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [50]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [51]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [52]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [53]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [54]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [55]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [56]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [57]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [58]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [59]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [60]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [61]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [62]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [63]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [64]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [65]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [66]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [67]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [68]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [69]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [70]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [71]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [72]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [73]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [74]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [75]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [76]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [77]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [78]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [79]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [80]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [81]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [82]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [83]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [84]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [85]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [86]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [87]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [88]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [89]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [90]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [91]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [92]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [93]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [94]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [95]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [96]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [97]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [98]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [99]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [100]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [101]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [102]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [103]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [104]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [105]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [106]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [107]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [108]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [109]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [110]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [111]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [112]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [113]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [114]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [115]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [116]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [117]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [118]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [119]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [120]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [121]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [122]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [123]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [124]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [125]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [126]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [127]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [128]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [129]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [130]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [131]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [132]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [133]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [134]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [135]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [136]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [137]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [138]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [139]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [140]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [141]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [142]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [143]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [144]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [145]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [146]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [147]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [148]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [149]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [150]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [151]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [152]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [153]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [154]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [155]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [156]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [157]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [158]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [159]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [160]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [161]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [162]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [163]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [164]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [165]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [166]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [167]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [168]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [169]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [170]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [171]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [172]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [173]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [174]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [175]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [176]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [177]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [178]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [179]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [180]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [181]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [182]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ [183]، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِقُلَلٍ م

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي أَثْرِ شُيُوعِ الْأَرْضِ، وَالْمَاءِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْحَائِطِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَطَاءٌ: يَا شُعْبَةُ! مَا تَرَى فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي -لَا أَمَّ لَكَ- تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ يَا عَطَاءُ؟[1]

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءٌ[2].

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ فِي الشُّفْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا شُفْعَةَ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: لَا شُفْعَةَ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا شُفْعَةَ[3].

فَقَالَ عَطَاءٌ: وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَأْخُذُ بِمَنْ يَأْخُذُ بِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَا نَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ كَمَا تَقُولُ مَنْ شَاءَ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّونَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَهَذِهِ الشُّفْعَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا لَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ، كَمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ؛ وَهَذَا لِمَضَرَّةِ الشَّرِيكِ[4]؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ بَلَاءٌ مُؤْجِعَةٌ فِي مُشَارَكَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ فِي التِّجَارَةِ وَالْكِرَاءِ، وَلَهُمَا لَا يَقْسِمُ مَوْضُوعُهُمَا بِمَا يَقْسِمُ، بَلْ هُمَا فِيمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٧/٣٠٠) ح (٣٣٤٢٠).

[2] ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (٧/٣٦٠)، وابن رجب في الفتح مختصر: (٤/٢٤٦) أن عطاء يقول بالشفعة في جميع ذلك.

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٧/٣٠٠) ح (٣٣٤٢١) بلفظ: «لا شفعة فيه».

[4] قد يصح حال هذا إذا صح أن أحدهما، وجب أن يصح أو يصح؛ ه.

[5] أنظر: «فتاوى الصالحية الكبرى» (٢/٢٨)، «ابن الحطاب الرعيني» (٥/٢٨).

ضَرَرًا، فَلَمَّا مَاتَ مَنَعَ تِلْكَ الْمَنَافِعَ لِمَا تَعَلَّقَ لَهُمْ بِمَوْتِهِ أَحَدٌ، بَلْ هُوَ حَلَالٌ الْمَنَافِعُ وَالْمَالُ»[1] ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[3] ، فهذا يبيّن أنه يفعل لما تدعو إليه الحكمة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ يُؤْمِنُ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَعَوِّضِينَ رَبَّهُ الْعَزِيزِ الْمَنَّانِ﴾[4] ، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[5] ، والمنّان: الكثير العطاء، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[6] ، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[7] ، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[8] ، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[9] ، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ الْمَنَّانِ﴾[10] ، والمنّان: الذي يمنّ بالعطاء، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ

وَمَا مَنْ أَحَدٌ إِلَّا يَقْبَلُ بِالشَّفَعَةِ فَإِنْ سُحْتَهُ أَنْ يَقُولَ: حَيْثُ عَلَّمْتَهُ شَفَاعَتَكَ بِالْأَخْيُرِ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِالشِّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَهَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ حَقٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمُتَعَلِّمَ الْمُتَعَلِّمَ لِكِتَابِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ حُكْمِ الْمَصْرُوفِ[1]، وَمِنْ حُكْمِ مَنْ جَاءَ بِعَلَمٍ بِعَلَمٍ بَيْنَ الْمَلَكِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ[2]، وَمَنْ أَخَذَهُ مِنْ الْأَخْيُرِ مَنْ الْأَخْيُرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالُوا: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَنْ الْأَخْيُرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَلَا تَحِلُّ مِنْ حُكْمِ الشَّفَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّافِعَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَحِلُّ مِنْ حُكْمِ الْمَصْرُوفِ، وَلَا تَحِلُّ مِنْ حُكْمِ الْمَصْرُوفِ

وَأَمَّا الْحِيلَةُ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الشَّفْعَةُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ فِي حَدِيثِ

بأب مَنْ مر عَلَيْهِ بعبد فَإِن أَمْرهَا عبرا أَبَا أَبِي الْبَاقِي هُوَ عبر، يَكْفِي عَن بَيْعه الْإِقْرَار بِهِ الْمَلِك، وَلَا من الْمَلَك لَهُ الْمَلِك فِي مَوْضِعه، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لَمْ يَقْبَلْ بِشَيْءٍ، وَالْأَخْيُرِ الْمَلَك

جابر عن وديعة أبي الزبير: «في كُلِّ شيءٍ في أرْضٍ، أو تَزِنه، أو حائطٍ»، وفي رواية أبي سَلَمَة: «إذا وقعت الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ»، ما نَقَلَهُ ثِقَةٌ عن ثِقَةٍ»[1]، ج ٤ هامش.

فجوابُه واللهُ تعالى الموفِّقُ لِلَّذي أرَدْتَ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ هِشَامٍ المُقْرِئَ، أنا نَوْفَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ، لم يَقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

وأ

فإذا قالوا: قد جاءَ خبرٌ آخرُ بإباحتِهِ.

قلنا: وقد جاءَ خبرٌ آخرُ أيضًا بتحريمِهِ، فَإِنَّما لم تُبِحْ.[1] ولا تَرَى.

فكيفَ والمتكلِّمُونَ والمالِكِيُّونَ والشافِعِيُّونَ المتعاقِبُونَ لَمَّا في هذا، أصحابُ يَزِيدَ بنِ مَعْوِيَةَ؟ فَهَلَّا مَوْلَانا على شَرْحِ مَعْنَى الأَرْضِ والحائِطِ والبِناءِ وسائِرِ الأَمْلاكِ بِلَفْظِ الأَرْضِ، فَمَا فائِدَةُ هذا الخَبَرِ والأَرْضِ والضِّياعِ والبِئْرِ والنَّخْلِ والبَلَحِ سائِرُ الأَنْواعِ، فَلَيْتَ شِعْرِي مِنَ المُوجِبِ لِذلِكَ وَمَا فَائِدَتُهُ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَمَا مَعْنَى هذا؟!

لا سِيَّما والمالِكِيُّونَ[2] والشافِعِيُّونَ[3] يَجْعَلُونَ الشُّفْعَةَ في المُشَاعِ فَهَلَّا مَوْلَانا على الخَبَرِ، فَهَلَّا مَوْلَانا النَّبَعَ على الخَبَرِ، فَهَلَّا مَوْلَانا على الضِّياعِ مِنَ البَيْتِ، والمالِكِيُّونَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في المُشْتَرَى مِنَ الأَصْوِلِ؟[4]، فَهَلَّا مَوْلَانا على الخَبَرِ الخَبَرِ على الخَبَرِ فَمَا فائِدَةُ المُشْتَرَى هذا الخَبَرِ، لا سِيَّما مَعَ إِقْرارِهِ بِأَنَّهُ لا يَعْرِفُ أَحَدًا قالَ بِذلِكَ قَبْلَ يَزِيدَ.

ثُمَّ لَهُمْ تَشَغُّبٌ بِمَعْقُولِهِ، قالَ: فَمَعْنَى قَوْلِهِ، هِيَ لَهُمْ؟ لا يَسْتَقِيمُ حَمْلُ الخَبَرِ عَلَى الشُّفْعَةِ إِذا تَعَلَّقَ بِالشُّفْعَةِ أَحَدٌ الشُّفْعَةُ؟[5] مَا يَتَعَلَّقُ فِي قَوْلِهِ لَهُمْ، مَا يَتَعَلَّقُ بِجَعْلِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ يَجْعَلُ لِمَنْ خَبَرٌ؟ مَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ لِمَنْ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَجْعَلُهُ حَمْلًا مَعَهُ فِي مَوْضُوعِهِ، وَتَعْرِيفًا بِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَاللهُ المُعْطِي الذي في رِوايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: قَالَ وَقَضَى الحُقُوقَ، وَشَرَّكَ الحُقُوقَ لَمْ تُقْسَمْ، فَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؟ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هذا الخَبَرِ مَعْنَى

---

(١) رواه البخاري (٢١١٤) كتاب البيوع، باب الشفعة في الأرض والدور والعروض مسلمًا غير ضمير.

(٢) «المدونة» (٤/٤٥١) و «الحطاب» (٧/٣٢٧) و «الخرشي» (٥/٣٣١).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢/٣٣٧) و «الشرح الكبير» (٥/٩٠).

ولا تقبلُ ممن أنْ تَكذبَ لا يَكونُ إلا في الأرْضِ، والفضاءِ، والبناءِ، بَلْ الحَشْوةُ دائبةٌ في كُلِّ ما تَطْحَنُ مِنْ قَمْحٍ، وحُبوبٍ، ونباتٍ، وفُرُوعٍ، وإنْ كُلُّ نَبَاتٍ عَلِيلٌ مَرْزوءٌ، فما لَهُ غِذاءٌ، وإنما يَنْبُتُ في الحَمائِلِ ولا قَرْعٍ، وعَنْ هذا الأصْلِ الثَّقْبُ والثَّقْرِ، فالثَّقْرُ يَخْشُو ما يَحْتَوِي فَتَمْتَلِئُ، وإنَّمَا المَتْعَمُ فيما لا يَقْبلُه عَلَى خَشْبٍ، فَثَقْبٌ، وأولُ الخَشَبِ يَبْلَى كَافٍ في أنَّ الثَّلْمَةَ واجِبَةٌ في كُلِّ مالٍ ثم يَقْسِرُ، وفي كُلِّ ما لَمْ يَكْسِرْ، وهذا عُمُومٌ لِجَمِيعِ الأمْوالِ ما اخْتَلَطَ بِها الهَشَمَةُ وما لَمْ يَخْتَلِطْها.

ومِنَ الباطِلِ المُتَمَنِّي أنْ يَكونَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ بِهذا الحُكْمِ الأرْضَ فَقَطْ ثُمَّ يُجْعَلُ هذا الإجْماعُ، حاشا لله مِنْ هذا، وهو مَأْمُورٌ بالبَيانِ لأمَّتِهِ بالإتْيانِ بِالمُتَشابِهِ، هذا أمْرٌ لا يَتَلَقَّى عَنْ غَطْلِي سِواهُ، وهذا لَهُ تَعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: فَبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُم مُتَعَلَّقٌ، وقد جَمَّرَ بَعْضُهُمْ عَلى جارِي عادَتِهِ في الكَذِبِ فادَّعَى الإجْماعَ عَلى وُجُوبِ الثَّلْمَةِ في الأرْضِ، والبِناءِ، والأحْجارِ فَقَطْ، وادَّعَى الإجْماعَ عَلَى سُقُوطِ الثَّلْمَةِ فيما سِواها.

وَقَالَ: أَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الشُّفْعَةِ فِي الأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فَقَدْ أَرْوَتْهَا عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَى، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ جَلاَءَ كَلِمَةِ تَلِكَ، وَهؤلاءِ كَلِمَةُ تِلْكَ بِنُونٍ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى أَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا غَدَا كَلِمَةً، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمُ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرِّوَايَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَا مالِكٌ يَرَى الشُّفْعَةَ فِي الثَّمَرَةِ الشَّمِيسَةِ نُجُولُ الأَصْلِ.

وَمَا تَعْلَمُ رُوِيَ إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ فِيمَا غَدَا الأَرْضَ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَالشَّعْبِيِّ[2]، وَابْنِ المُسَيَّبِ[3] لاَ يَصِحُّ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَطَاءٍ[4]، وَقَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ [illegible]، وَالحَسَنِ[5]، وَالنَّخَعِيِّ[6]، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[7]، وَرَبِيعَةَ، وَهو عن هؤلاء صَحِيحٌ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عَنْ تَلِكَ عَنْ تِلْكَ بِنُونٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

[1] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٢ (٦١١٦).

[2] رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٤٤ (١٤٤٨٦) ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠) عن الزبير، عن جابر، عن الشعبي، من شريح قال: لا شفعة إلا في حائط أو أرض.

وقال عبد الرزاق في المصنف ٨/١٤٤ (١٤٤٨٧).

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٤٤ (١٤٤٨٧) عن الزبير قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الحبير بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا شفعة إلا في أرض ربعة وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠) قال: وقال: أبو الأشعث عبد الله الصنعاني، قال: سألت عطاء، عن الزبير فقال: لا، نعم.

[4] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠).

[5] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠).

[6] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠) والبيهقي في الكبرى ٦/١٠٧.

[7] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣١٠ (٣٣٣٠٠).

عن عطاء، عن ابن عباس: إلا كُلْفَةَ فِي الْحَيْوَانِ.

مَعْمَرٌ عَنْ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ[1].

وَلَيْسَ فِي كِبَدِهَا إِلَّا مَا لَا يُؤْكَلُ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَنَبِ ثَعْلَبٍ إِمْتَاعَ الْكُلْفَةِ مِنْ غَيْرِ الذَّنَبِ وَالْمَنْفَعَةِ، لِمَنْ تَعَلَّقَهُمْ بِهَا جُمْلَةً.

وَأَمَّا ابْنِ الْمَنْكَدِرِ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْكِتَابِ[2].

وَهِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ طَرِيقِ عِيسَى الْمَعْنَى، يَنْجِي[3].

وَيُؤْثَرُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّا مَنْبُوذٌ، عَنْ حَمِيدٍ، وَغَيْرِهِ، وَيُؤْثَرُ، قَالَ: عَبِيدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ جَبِيرٌ: عَنِ الشَّعْبِ إِلَّا جَبِيدًا: لَا كُلْفَةَ إِلَّا فِي دَابَّةٍ أَوْ ثَعْلَبٍ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ: إِلَّا كُلْفَةَ فِي ثَعْلَبٍ، وَأَمَّا سَائِلَ الْتَوْفِيقِ.

قال عنبر: وَيُقَالُ عَنْهُ مِثْلُهُ لَا يَعْلَمُهُمْ إِيضَاحًا إِلَّا كَثَابَتٍ، قَالَ الْحَيَاءِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا الْخِلَافَ فِي كَلَامِ ثَقَرْنَا، وَالْمَنْقُولَ بِالْمَنَافِعِ الْتَوْفِيقِ.

---

[1] هو: جميل بن عبد الرحمن التميمي الأعلى الثوري، قاضي البصرة، ويروي عن علي بن عبد الله، ويروي عنه عمر بن حبيب، قال: يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٥٩، والمجروحين ٢/٨٣، ٣٢٣.

[2] هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، قال: ثقة، قال ابن معين: ثقة، وقال: عالم، وأحمد، والنسائي، والفيرازي، وغيرهم. تهذيب التهذيب، الحافظ (٣٧٩٦).

[3] جابر بن يزيد الجعفي، أحد علماء الشيعة، ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به. الجرح ٢/٤٤٧، وقال: ضعيف، وقال: عامة ما يرويه كذب، وقال: ضعيف، وقال: ثقة، وقال: ضعيف، وقال: ثقة، وقال: يحتج به، وقال: ثقة كثير الرواية، وقال: ضعيف، وقال: ثقة، وقال: ثقة، وقال: ضعيف، وقال: ثقة، وقال: ثقة، وقال: ثقة

وقال: «كان مالك، لَمْ يُعْطِ مالِكٌ، وأرى الشُّفْعَة في التِّين، والعِنَب، والبِئْر، والبُسْتان، والفواكِهِ في رُؤوسِ النَّخْلِ»[1]، وليْسَت مالٌ، ولا غَفارٌ، وأرى الشُّفْعَة، وأرى ابْنَ شِبْرُمَةَ للشُّفْعَةِ في العامِ»[2].

والخَبَبُ من الماكِسِين في إجارَتِهم الشُّرِيكَ مالٌ لا يَبيعُ مِنْ شَرِيكِهِ[3]، ولَمْ يُوجِبْ لَهُ ذلكَ نَصٌّ، ولا أثَرٌ، ولا قِياسٌ، ولا نَظَرٌ، لأنَّهُ لا يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَةَ، وقد جاءَ بها الخَبَرُ.

وخَصَّصَ العَدْلُ مِنْهُم دُونَ المَحْكُومِ لَهُم بِهِ، لأنَّهُ المُسْتَحِقُّ سِواهُ[4].

فَمِنْ لا يَنْفَعُهُ قَالَ: كَلِّ المَرْءُ أَمْوالٌ[5]، وقد وَقَعَتْ لَهُ أَحْسَنُ المَراسِلِ بِإِيجابِ الشُّفْعَةِ في الحَبالَةِ، وفي الحَمامِ.

وبَرَدَنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فِي الشُّفْعَةِ، وَفِي الشُّرْبِ»[6].

---

(١) «المدونة» (٤/٣٧٢، «المختصر» للمزني ٨/٢٨٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/١٤٢٤٨).

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/٢٨٦): «واختلفوا إذا تشاحن الشريكان في البيع الواحد مبيعا، وثمنا، فقال بعضهم: بالاجتماع فيه، وقال بعضهم: بالقسمة أذا وقع حينئذ حقا قائما بالشركة، والصحابة: يعين على ذلك، فإذا أراد أحدهما أن يأخذ بالشفعة أجيب إلى ذلك، وحجة مالك: أن في ترك الإجبار ضررا، وقال به ابن القاسم المدونة ٤ مختصرا.

(٤) «المدونة» (٤/٣٧٢) «المختصر» (٨/٢٨٨، «الأم» (٤/٢٤٤) «الحاوي الكبير» (٨/٣٣).

(٥) «المصنوع في الأحاديث الموضوعة» (٤٦٤/١) «الأسرار المرفوعة» (٤٧٤/١) «الأسنى المطالب في أحاديث مختلفة شتى» ابن تيمية (٣٤٠).

وروى ابن أبي شيبة (٤/٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢) عن أبي بكر بن عياش، وعن طريقه الخرائطي (١٣٣٧).

وروى ابن أبي شيبة (٤/٤٨١) (٢٢٧٧٥) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعن طريقه الخرائطي (١٣٣٧).

وروى الخرائطي (١٣٣٧) وعبد الغني في «الإيضاح» (٤/٤٨٠، ٤٨١) (٢٢٧٧٥) (٢٢٧٧٦) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعن طريقه الخرائطي (١٣٣٧).

وروى الخرائطي (١٣٣٧) وعبد الغني في «الإيضاح» (٤/٤٨٠، ٤٨١) (٢٢٧٧٥) (٢٢٧٧٦) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعن طريقه الخرائطي (١٣٣٧).

وما نعلَمُ في المُشْرِكاتِ أقوىٰ مِن هٰذا فَعالَمُوه، وما هابُوه إلا بالإسلامِ[1]، «أَلَمْ ترَ، أو أَوَ حيٰاه، يَنْهَىٰ مِنْ هٰذا؟ وتَعْلَمُ بأنه مِن الجَلادِ».

وأما مُشْرِكُ عالِمٌ بالله عَرَفَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ الأَحَدِ بَلْهَ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ[2]؟ - حاشا المَجادِلِ[3]؟ - والمَجادِلُ[4]، والمَلاحِدُ[5]؟ قالوا: يَنْهَىٰ عَنْهُ بَلْهَ، لِأَنَّ لَهُ أَبْعَدَ بِهِ، وَعَنْهُ، وَأَعْلَىٰ بِهِ، وَأَدْنَىٰ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: بَلْهَ أَنَّ اللَّهَمَّ لَمْ يَنْهَ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ النَّهْيِ، وَتَرْكِهِ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، أَوْ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ النَّهْيِ، وَتَرْكِهِ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

وهذا ليس بِشَيْءٍ، أَوْلَىٰ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَمَّ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ، وَلَمْ يَنْهَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَمَّ مَوْصُوفٌ بِأَحْكَامِ الْمَعْلُومِ الْمَاثِلَةِ لَهُمْ - لا يَجِبُ إِلا لِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلا لِمَا لَمْ يَجِبْ هذا المَنْهِيِّ، فَلَيْسَ هو مِن النَّهْيِ، وَمُرْسِلُهُ ﷺ، هو الذي أَخْبَرَ عَنْ النَّهْيِ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ، وَالنَّهْيُ، وَالنَّهْيُ

بَعْدَ النَّبِيِّ خَطَأً أَصْلًا، لَا بِأَنْ لَا يَفْرِضَ عَلَيْهِ قَوْلَ النَّبِيِّ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَا خَطَأ، هَذَا هُوَ حُكْمُ الْمَذْهَبِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالْبَرَاءَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ الْأَخْذَ لَا يَجِبُ لِمَنْفَعَةٍ إلَّا مَنْ يَجِبُ قَطْعُهُ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْتَهَا، فَظَهَرَ صَدْقُ قَوْلِهِمْ مِنْ كَثِيرٍ.

وَلَيْتَ شِعْرِي، أَلَيْسَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ حَيْثُ أَجَازُوا الزَّكَاةَ إلَى الْحَرَامِ؟ لَهُمْ، وَقَبَّلَ الْحُرُوبَ، وَالْمَلَاحِمَ؟ فَلَذَلِكَ قَبَّلَ أَمَامُ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِمْ، وَالْمَلَاحِمَ؟ فَلَذَلِكَ قَبَّلَ أَمَامُ الْحَرَامِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيُّونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ حَيْثُ أَجَازُوا إِذْنَ الْوَارِثِ لِلْمُوصِي فِي الْوَرَثَةِ، وَالْمَالِ، وَالْمَالُ لِمَنْ يَجِبُ قَطْعُهُ، وَلَا لَهُمْ، وَلَا لَهُمْ، وَلَا لَهُمْ عَلَى حَالٍ، وَلَمَّا هُوَ أَوْلَى بِمَنْ يَجِبُ قَطْعُهُ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي إِجَازَتِهِمْ الْمَلَاحِمَ فَلَذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَالْحَقُّ قَبْلَ الْمَالِكِيِّ، فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا الْمُتَعَاوِنُ.

---

(١) الأَشْعَرِيَّةُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ، الْمَسْبُوقُ الْمَسْبُوقُ ٢/١٦٣، وَالْمَذْهَبُ الْمَسْرُوقُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ ٢/١٢٠، وَمَذْهَبُ الْمَسْرُوقِ

وَبِهِ يَجُولُ جَاعِلاً مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ خَدَماً رَبَّنَا مِنْ كَرِيمِ هذِهِ الزَّلاَّتِ، وَاسْتُرْنَا سُتُورَكَ فَقَدْ أَسْفَرْنَا، وَمَنْ تَكَبَّرَ مِنَّا فَتَبَرَّأ مِنْ تَبَرُّئِهِ وَمَنْ تَوَاضَعَ فَقَدْ أَرْفَعْنَا، وَمَنْ أَعْظَمَنَا فَأَرْغِمْ أَنْفَ أَنَا أَبِي وَلِكُلِّ شَكْلَةٍ مُشْكِلٍ مِنْ فَقَد

فإن قال قائل: "قد جاء هذا الحَدَثُ من طريق أبي الزُّبَيْر، عن جابر وفيه: «لا يحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَبِيعَ»"[1].

قلنا: لَمْ يَذْكُرْ فيه أبو الزُّبَيْر سَمَاعًا عن جابر، وهو قد أَعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ ما لَمْ يَذْكُرْ فيه سَمَاعًا فإنَّهُ حَدَّثَهُ به مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ عن جابر[2].

ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ أَخِرُ الأمرِ مَاجَاءَ عَلَى أولِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ، صَحَّ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهكذا خَبَرُ رُوَيْدَةَ مِنْ طريقِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمِّهِ، لا عَنْهُ إلا مِنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، أن جَرِيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[3].

وقلنا: قولُهُ: جَعَلَهُ لَهُ بَعْدَ البَيْعِ الذي لا يَحِلُّ أَخْذُ الشِّقْصِ، فاجْعَلْ الحَقَّ في الأَخْذِ أو التَّرْكِ بَعْدَ البَيْعِ فِي الشَّفْعِ إذا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ، فَإِنْ أَحْلَلْتَهُ بَطَلَ، وإذا أَحْلَلْتَهُ صَحِيْحًا جَازَ، وبِاللهِ نَعْلَمُ، وعَلَى اللهِ نَتَوَكَّلُ.

واعلم: اشرح الموطى على مسند ١٧/٧.

(١) مسلم ٥/٥١ (١٦١٣).

(٢) رواه مسلم في الزبير بالسماع من جابر في عدة كلمة أما في الصحيح سلموه (١٦١٠/١٣٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصدقات، باب الشفعة (١٦١٠/١٣٤).

مناقشة: ١- لفظة «إلا في النيل وحده»، ولا لفظة في صدقات ولا في إجارة، ولا في هبة، ولا غير ذلك، وهو قول جماعة من السلف.

كما رُوِيَا عن طريق سُفيان عن مَنْصُور، أما مُحَمَّد، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر، عن المُحَسِّن أنَّهُ كان لا يَرى المُثَلَّثَةَ في الصَّدَقاتِ[1].

وعن طريق مُحَمَّد بن إسْحَاق، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر، عن المُحَسِّن، ما نَصُّهُ: التَّوْرِيثُ، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر قال: يُقْسَمُ عن المُحَسِّن أنَّهُ قال: ١- لفظة «في صَدَقَة»[2]. وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، وأصْحابِهِ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِ، والثَّوْرِيِّ بن سَعْدٍ.

وقال الحارث المُحَاسِبُ[4]: وأمَّا أبي لَيْلَى[5]:

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤ ح ١٤٠٥٠)، وفيه: «أنه لا يرى بحلية سيف ولا غيره الفضة» عن مغيرة بن مقسم الضبي، قال: أبي عن أصحاب قال: أبي عن أصحاب قال: أبي عن أصحابه.

ورواه سريج بن يونس في المعجم (٤٤) عن هشيم، عن أشعث، عن الحسن، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤ ح ١٤٠٥١) عن هشيم، عن حجاج، عن عطاء، قال: حدثت عن الحسن، قال: أبي في صدقة فضة، ورواه سريج بن يونس في المعجم (٤٥) عن هشيم، قال: حدثني أصحابنا: عن منصور، عن الحسن بنحو.

[2] ضعيف أخطأ فيه المحاسبي فقال: «في صدقة» (٤٤/٢)، «السيوطي» (١٤٤/٢)، «فتح المغيث» (٢٠٣/٢)، «الهداية» للمرغيناني (٢٠٨/٢)، «الجوهرة النيرة» (٢٠٦/٢)، «نيل الوطر» (٢٠٤/٢)، «الأسنى» (٢٠٤/٢)، «فرض الكفاية» لمحمد، والقاضي، وأبي يوسف، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحابهم.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤ ح ١٤٠٥٢) عن هشيم، عن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي بكر، قال: أبي في صدقة فضة، فقلت: فقال: قال: وأخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أبي في صدقة فضة.

ورواه سريج بن يونس في المعجم (٣٦) عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الحارث المحاسبي، قال: أبي في صدقة فضة.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤ ح ١٤٠٥٣) عن يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة، عن أبي لبيد، قال: أبي في الرقة، وترك الصدقة على قدر، قال: وأخبرنا الحارث المحاسبي، قال: أبي في صدقة فضة.

[3] رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤ ح ١٤٠٥٤) عن يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة، عن أبي لبيد، قال: أبي في الرقة، وترك الصدقة على قدر، قال: وأخبرنا الحارث المحاسبي، قال: أبي في صدقة فضة.

[4] الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي (١٢٤-٢٤٣هـ)، الإمام الزاهد، أحد الأعلام، له مصنفات كثيرة، منها: «الرعاية لحقوق الله»، «الوصايا»، «الرد على القدرية»، «الرد على الرافضة»، «الرد على الجهمية»، «الرد على الواقفية»، «الرد على الواقفة»، «الرد على الزنادقة»، «الرد على الواقفة»، «الرد على الزنادقة»، «الرد على الواقفة»، «الرد على الزنادقة

وابن أشرف[1]، والحسن بن علي[2]، والشافعي[3]، والشافعي[4]، في الشافي المُقْنِعُ.

ثم المُقْنِعُ قال: وابن الشافعي[5]، وابن أشرف[6]، يأخذه الشيخ بصدقي بكليها، وقال ابن أبي ليلى، والشافعي[7]، والحسن بن علي، ومالك[8]، يأخذه بعينه المُقْنِعِ، وأوجب مالك[9]، والشافعي[10] المُقْنِعُ في الإجارة.

قال عنين: قال: فهذا أعلَمُتم بأصحاب المُقْنِعُ في قول كُلِّ ذلك يَعْنُوم قول رسول الله ﷺ، وأصحابه، وأنه لا شيء في المُقْنِعُ لم أم يَعْنُوم.

قال: لَمْ يَعْنُوم ما تقولون، إلا أنَّ المُقْنِعُ ثبتت لَمْقَلَّة قديمة، فأما من لَمْقَلَّة شرعية لم تعرف الشرع مَنْعَناها قول رسول الله ﷺ، أنه ثم تعرف لَمْقَلَّة الصَّلوة، ولَمْقَلَّة الزكاة، ولَمْقَلَّة الصيام، ولَمْقَلَّة الحَجِّ، ولَمْقَلَّة الشَّك، ولَمْقَلَّة الحدّ، ولَمْقَلَّة في كُلِّ ذلك في الذمي، حَتَّى يَتِيهما أنما رسول الله ﷺ بما لم تعرفه الشرع لَمْقَلَّة من صِفَة الرَّقبوم، والشخوص، والفرائد، وهو أعلم بمن الأحوال، وما يَمْنَنَّ بِهِ في رَضَعنا وغير ذلك، وكذلك المُقْنِعُ

---

[1] وابن أبي أشرف (٣٣٤/٢-٣٣٧).

[2] التلقين (٢٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٣٠٧/٦)، الإقناع (١٧٨/٢)، الكافي (٤٦٠/١)، المغني (٤٩٣/٤)، البيان (٣٤٥/٤)، المهذب (٣٤٢/٢)، الفروع (٤٨٩/٤).

[3] الحاوي الكبير (٣٣٧/٦)، الجواهر الثمينة (٣١٢/٢)، الإقناع للمحاملي (٦٠٦/١).

[4] الأم (٣٤٠/٤)، الحاوي الكبير (٣٣٧/٦)، البيان (٣٤٥/٤).

[5] الأم (١٧٨/٢)، الأوسط (٤٩٤/٦)، الحاوي (٣٠٧/٦)، المهذب (٣٤٢/٢).

[6] مصنف الحميدي المسند (الشافعي (٤٤٤)، الأم (١٩٨/٧)، الأوسط (٤٩٤/٦)، الحاوي (٣٠٧/٦).

[7] الحاوي (٣٠٤/٦)، الجامع الأحكام (٤٤٨/٢)، الكافي (٤٦٠/١)، المغني (٤٩٣/٤).

[8] التلقين (٢٤٨/٢)، المختصر الفقهي (٣٣٧/٦)، الكافي (٤٦٠/١)، ابن عبد البر (٤٨٩/٢، ٤٩٠).

[9] الإقناع (١٧٨/٢)، المهذب (٣٤٢/٢).

[10] الحاوي الكبير (٣٣٧/٦)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٠١/٤)، المجموع (٣٠١/٤).

مِنْ هَذَا الباب، لأنه يُذْبَحُ أعْدَاءَ اللهِ وَأَنْتَ بِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد بيَّنَ أَنَّ كَذِبَ فِي الحَرْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَبَّهَ بِهَا بِإِذْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الحَقُّ الخَالِصُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمَنْ الصِّدْقُ وَالإِجَازَةُ مِنْهُ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ القِيَاسَ كُلَّهُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ مِنْ بَابِ الصِّدْقِ، لأَنَّ الصِّدْقَ، وَالإِجَازَةَ لا يُشْبِهَانِ النَّبِيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ القِيَاسُ عِنْدَ المُقَايِسِينَ بِهِ يُحْكَمُ بِشَيْءٍ كَغَيْرِهِ، وَالنَّبِيُّ تَنَاوَلَ لِيَنْهَاهُ، وَلَيْسَت الإِجَازَةُ تَنَاوَلَ المُؤَاجِرِ، إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ لِمَتَاعِهِ المُجَازِ الحَلالِ الطَّاهِرِ، وَلا الصِّدْقُ تَنَاوَلَ الصَّادِقِ، وَلا يَجُوزُ مِنْهُ أَنْ لا يَقُولَ، وَالإِجَازَةُ لَيْسَت مِنْهُ فِي شَيْءٍ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ المَتَاعِ، وَالكَاذِبُ يَجُوزُ بِلا ذَمٍّ عِنْدَهُ، وَلا يَجُوزُ النَّبِيُّ يَنْهَى وَلَمْ يَكْذِبْ.

ثُمَّ أَجَازَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى يَحْكِمَا بِهِ بِغَيْرِ القَضِيَّةِ، إِنَّمَا لَكَ أَنْ تَأْتِيَ مَعَارِضَهُ، أَيْنَ أَحَدٌ المَقُولَيْنِ أَوْلَى مِنْ الآخَرِ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الفَصْلِ أَنْ أَبَى يَقُولُ عَلَى الأَرْجَحِيْنِ فِي المُتَقَايِسِ الأَقْوَالِ، فَهَذَا أَصْلُ فِي القِيَاسِ أَوْ مَنْعُ القِيَاسِ بَيِّنٌ.

فَإِنْ ذَكَرُوا الحَدِيثَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنْ الشَّيْءِ» مِنْ أَيْنَ لَكَ مَنْعُ عَلَى رَجُلٍ فَحَدَّثَ الطَّلَبُ أَوْلَى؟ أَلَهُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَلَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَتَنَقَّضْ بِهَذَا وَلا فِي الشَّيْءِ، فَهُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ الشَّفْعَةِ فِيمَا عَدَا النَّقْدِ.

---

(٢٤) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٣) (١٥٩٩٦)، ومسلم (٥٦٠/٣٠).

٣٩٥ مسألة: ومَنْ لم يَعْرِضْ عَلَى شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجَبَت الشُّفعة بذلك للشريك، وطالَبَه على ثَمَنِه عليه بالثمن أو لم يَطلب، حضرَه أو لم يحضرْه، أشهد عليه أو لم يشهد، حتى يأخذ منه شيء، وإلا فلا يستحق شيئاً أو أكثرَ، أو يَقطعُ بالثرك فيَسْقطُ حينئذٍ، ولا يَحلُّ حقُّه بمَوْتِ غير شريكه أو رسُولِه عليه[1].

واختَلَفت العاصِرُونَ هنا، فقال: [2] حَتَّى عَلِمَ بالبَيْعِ، وعَلِمَ أنَّ الشُّفعة، فإنْ طَلَبَ فهو الوَفَا أو أَعْفَاه عَلَى أنَّه أَحَقُّ بِثَمَنِهِ لَكَ الشُّفعة وإلا بَرِئَتْ عنك بذلك سنين، وإنْ لم يَطْلُبْ ولا غَابَ عَلَى بَعْدٍ بَطَلَتْ حَقُّه[3].

وذَوْرَى عن أبي حنيفة في الحاضر: أنَّ له أخذَ ثلاثةِ أيام، وإنْ غَابَ فَعَلَى قَدْرِ ما فَعَلَى أنَّه، وإنْ مَرَّت الثلاثة ولم يَطْلُبِ الشُّفعة بَطَلَ حَقُّه وإلا فَلَهُ شُفْعَةٌ[4].

وقال صاحبُ مَنْظُومَةِ مُنْيَةِ المُفْتِي كَذَلِكَ، إلا أنَّه قال: إلا أنَّه يَحْتَاجُ بالإشهاد أنَّه غَائِبٌ بالشُّفعة، إلا بأنْ يَكُونَ إشهادُه بذلك يَضُرُّ الطَّلَبُ بالشُّفعة، أو يَضُرُّ الشَّفِيعَ المَطْلُوبَ[5].

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣/١٩، الحضر أطلال الحضارة ٣٢١/٤.

(٢) المدونة ١٩٤/١٩، الشفعة الأمراء الشيخ الخيري ٣٧٧/٤، الخير القدوة ٣٧٧/٤، الجامع ٣٧٥/٣، المحيط البرهاني لابن مازة ٣٠٠/٢.

(٣) الجامع الصغير لابن المعالي ٣٧٧/٤، الشفعة الحجة لابن تيمية ٢٤٤/٤.

(٤) الشفعة للسدي (٥٠٥)، المبسوط للسرخسي ١٥٨/١٤.

(٥) الشفعة الجامع الصغير ٣٧٧/٤، الشفعة الحجة للسرخسي ٥٥/٣، فتاوى الصالح لكاكسي ١٥٢/٤، الشفعة السدي (٥٠٥).

وَقَالَ أَيْضًا: فَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الإِمْتِهَادِ المَذْكُورِ شَهْرًا وَاحِدًا لا يَغْلِبُ ظَنُّكَ كَلَمُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ كِبَارِ أَئِمَّتِنَا[1]: تَقْلِيدِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّيْخِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَجَازِ بِأَنَّ الإِمْتِهَادَ يَكُونُ شَهْرًا وَلا عَكْسَ بِالْمَرَاتِبِ الثَّلاثِ[2].

وَيُؤَيِّدُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ الْمَرْوِيُّ[3]: وَابْنُ شُبْرُمَةَ[4]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَصْرِ[5]، وَالأَوْزَاعِيُّ[6]، لا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَصْرِ[7] لا يَعْمَلُ إِلا سَاعَةَ وِجْدَانِهِ[8].

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ أَقْوَالٍ: مَرَّةً قَالا: إِنَّ بَلَغَهُ الْبَيْتُ وَعلم أَنَّهُ اقْتِدَاءٌ بِالْمُجْتَهِدِ فَسَكَتَ، وَلَمْ يَطْلُبْ وَلا أَنْهَاهُ، فَهُوَ مِنْ حقه، وَإِلا لَمْ يَطْلُبْ مَا لَمْ يَظُنَّ الأَمْرُ بِلا جَدَلٍ فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ[9].

وَمَرَّةً قَالا: إِنْ قَامَ مَا يَنْفِيهِ بَيِّنٌ عِنْدَهُ أَخْرَاهُ فَقَدْ فَكَّتَ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ مِنْ مَضَتِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ نَظَرَ حَقَّهُ[10].

وَمَرَّةً قَالا: الإِقْدَامُ بِمَا يَنْفِيهِ بَيِّنٌ مِنْهُ وَلَمْ يطلب حتى مضت عشرة فَقَدْ نَظَرَ حَقَّهُ[11].

---

(1) الحافظ الفقيه السمرقندي ٤٢/٣، والسيوطه ١١٧/١٤، وجلاء العينين ١٨/٨.

(2) اصطلح أصحاب الشافعية ٢٣/١، والشيخ: أبي الحسن ٢٤/٦.

(3) الأربعة في الميزان ٢٤/٦، والشيخ: الأمين لعامة ٢٤/٦.

(4) الأربعة ٩٠/٨.

(5) الأربعة ٩٠/٨، والشيخ: أبي الحسن لعامة ٢٤/٦.

(6) الأربعة ٩٠/٨.

(7) الأستاذ: ٨٣/٨، والشيخ: أبي عبد الله ٨٦/٢، الإمام: ابن والصبيغ ٩٦/١٢.

(8) الشيخ: أبي الحسن ٢٤/٦، والمتممات المصححة أبي ٢٠/٣، والشيخ: أبي عبد الله ٨٦/٢.

(9) الأستاذ: أبي عبد الله ٨٦/٢.

(10) الأستاذ: أبي عبد الله ٨٦/٢.

وقال الشافعيّ: إذا تزوّك الشيخ لحاجة إليه، فأقرّ أنّه كان قد أتاها ثم أنكر، فإنّ لم يكن حُمِلَت حُمِلَت له لحاجة إليه فقد بَعُدَ حَمْلُهَا». وهو قول شيخنا الأثرم[1].

ثم ذكر حديث الأثرم فقال: «إذا تزوّك الشيخ لحاجة إليه، فأقرّ عامٍ ماضٍ ما - أو أقرّ حَمْلُ بعد لقائك حَمْلُهَا، وإذا تزوّك بِكْرٌ فهو على حَقِّهِ مالم يَطَأْهَا أو تُعْجِبْهُ».[2]

وهو قول مُغيرة، ووَرَدَ عن عُرْوَة[3]، وعن مُجَاهِد[4]، وعن الشَّعْبِيّ[5].

وذُرِيَ عن الشَّعْبِيِّ أنّه أجَلُ يوم واحدٍ[6].

وجَعَلَ قال بَعْضُهُم: إذا رَضِيَ بذلك عَلِمَ بِحَمْلِهَا، وإذا لم يَرْضَ لم يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا، حَمَلَتْ أو لم تَحْمِلْ. وهو قول إسحاق الشَّيْبَانِيّ، عن عُبَيْدِ الله[7]

---

(1) المغني ج ٧ ص ٥٩٢، المجموعة الثمينة في الفقه ص ٣١٦، الحاوي الصغير ص ٣١٦،

(2) مسند الشافعي ج ٢ ص ١٤٤(١٣٣٤)، كتاب الأم ج ٥ ص ١٠٤، المغني ج ٧ ص ٥٩٢،

(3) الأثر في المغني ج ٧ ص ٥٩٢، وفيه أثبت من ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عباس، وقد ذكرنا أنفا.

(4) ذكر فيه، وهكذا هو الصحيح من أقوال الشافعي، نص عليه في كتاب الأم، وفي كتاب الحاوي الصغير ص ٣١٦، والمغني في مقارنته بالأثر، والمجموعة الثمينة في الفقه ص ٣١٦، وهو الصحيح.

(5) رواه عبد الرزاق (١٤٦٠) وفيه: «إذا تزوج الشيخ لحاجة إليه، فأقر أنه كان قد أتاها ثم أنكر، فإن لم يكن حملت له لحاجة إليه فقد بعد حملها». وقد ذكرنا، ورواه سعيد بن منصور في السنن، وفيه: «إذا تزوج الشيخ لحاجة إليه، فأقر بعد أعوام، ثم أنكر، فإن لم يكن حملت له لحاجة إليه فقد بعد حملها».

(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٣٧٤، وفيه: «عن عبد الله بن عمر، عن الشعبي، قال: الخاطب خطبة كتب، فإن أحدث رجعت بالمهر، وإلا لم تحلله له».

وأخذه صاحبه: كلمة سمعاه من عبد الله بن عمر، فقال: إنه أحدث من حديث أبي بكر، الحسن والشعبي؟ وفي أثر عن الشعبي ٣٦٨/٦، وفيه: «إذا خطب فأقام ثلاثة أيام، فإن لم يكن به عيب فهو حلال، فإن تغير في ثلاثة أيام فهو حلال».

(7) رواه سعيد بن منصور في السنن (٥٤٤) قال: قال شعبة: الأشعث، عن الحسن، عن الشعبي، قال: «إذا خطب، فإذا مضى الشهر الثاني فلم يحلله، فلا تحلله له». وفي (٥٤٥): «عن الشعبي، قال: إذا خطب، فإذا مضى الشهر الثاني فلم يحلله، فلا تحلله له».

(8) المحرر أحاديث الفقهاء ج ٢ ص ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧ وفيه أثر الشعبي ٢٤٧/١.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِالْمُقْعَدِ بِعَشْرِ بَعَرَاتٍ سَنَةً[1].

قال عطاء: أما القولُ مثلاً كما هو، فهي في غاية الفساد وأنها بما تخدعه بلا إرْعاء، وإذا بِمَحمل بلا تحديد، فلا يُدرى الناسُ بمن يَنطِقُ ولمَا مَنْ يَا لَمَنْطِقُ مَنْطِقٌ، وليْسَ في الزمان قَوْلٌ إلا بِإطلاقٍ إلى ما هو أقصَرُ منه، وَتَنْزِيلٌ عَوِيلٌ بلا تحديد، وإلا فَمَنْ يَنْطِقُ في السَّاعةِ، وَمَنْ عاهَ قَبْلَ بالإعاقة إلى عَشْرِ ثَلاثٍ، مَنْ أَلَهُ القَوْلُ لَمْ تُعْهَدْ مِنْ أَجْلِ فَتْلَةٍ، وَلا يُتَمَلْمَلُ قَوْلُكَ، وَلا مَثَلٌ، وَلا رِوَايَةٌ مَقْبولَةٌ، وَلا قَوْلُ سَاعَةٍ، وَلا مَوْتٍ، وَلا رأيٌ لَهُ وَجْهٌ[2].

وكذلك قَوْلُ شَيْخَانِ، وَلا قَوْلُ الْمَشَايِخِ، وَقَوْلُ الْمَشْيِخِ في تحديد يَوْمٍ، فهذا قَوْلانِ في غاية الفَسَادِ، أَلْهَمَهُما تخدعه بلا إرْعاءٍ، وَلَيْسَ رَأْيٌ قَبْلَ إلى حَدٍّ مِنَ الأخبارِ بِعلمٍ لَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْ يَرْمِ الْجِمَارَ، فَمَا تَرْتَفِعُ، وَلَوْ شَاءَ الْمَشْيَخُ الْمَذْكُورُ وَمَنْ لَحَذَفَ الْمَوْضِعِ وَهَذِهِ أَلْهَمَهُمَا[3].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْعُهُ مِنَ الْمَنْنِ وَتَحْدِيدُهُ بِشَهْرٍ، وَلَا يَكُونُ الإِنْهَاءُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَطَالِبِ بِالْمَنْنِ، أَوْ الْمَنْطِقِ الْمَنْعِ فَهَذَا لَخَطِيَّةٌ بِلَا تَحْدِيدٍ وَتَحَكُّمٌ مِنَ الْمَنْنِ بِالْمَنْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا مِنَ الأَمْرِ مَا لَمْ يُعْتَبَرْ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَوْمُ الْمَنْنِ وَيَوْمُ الْمَنْنِ وَيَوْمُ الْمَنْنِ وَي

احتجاجٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، وَلِلْهوى بِالْهوى، وما سُمِع يا أَحْمَدُ!(١) مِنْ أَقاوِيلِهِم هي حُكْمُ التَّمَنِّيَةِ.

وأما قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامِ، وَالْإِيثَارِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَإِنَّ تَحْدِيدَهُمْ لِذَلِكَ بِالْإِيثَارِ، أَمْ الشَّكِّ بِأَنْ يَشَاءَ، قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ أَيْضًا، وما كَانَ هَكَذا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حَقَّ الشَّرْعِ، واجِبٌ بَعْدَ انْتِهَاءِ إِنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ الْبائِعُ الْبَتَّةَ، أَمْ لَا، فَأَيُّ حاجَةٍ وَلِمَاذَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنَّ أَزْمِنَةَ الْإِيثَارِ وَالشَّكِّ، لَا يَتَزَيَّدُ؟ هَذَا خَطَأٌ فاحِشٌ، وَإِنْشَاءُ كَلَامٍ لَمْ يَجِبْ بِإِيجَابِ اللهِ تَعالَى، لَا يَجُوزُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يَصِحُّ، فَيَقُولُ لَوْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، أَمْ أَحْمَدُ أَوْلَى الشَّافِعِيِّ وَالشَّيْخِ، فَلَقَدْ بَعُدَ مَا لَمْ يَبْعُدْ أَحَدٌ أَصْلًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَوَهِّمِينَ رَبَّمَا يَقُولُ مَذْكُورُ مَوْضُوعِ الْمَذَاهِبِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، وَالْمُتَبَايِعَانِ يُمْنَى وَالْهِبَةِ».

وَهَذَا خَبَرٌ زَيْدُهُ بِن طَرِيقِ الْمَالِكِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «لَا يُفَرِّقَنَّ أَحَدٌ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، وَلَا يَصْرِمِ، وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، مَنْ تَكَلَّمَ بِمَنْطُوقِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهو مَوْثُوقٌ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمَأْمُونُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»(٢).

---

(١) في ب: يا أحمد.

(٢) وهذا الحديث أخرجه البخاري [٢١١٠] كتاب «البيوع» باب «كم يجوز الخيار» عن عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم [١٥٣١] مواضع «ح» كتاب «البيوع» باب «الصدق يمحق البيع» عن حكيم بن حزام وأخرجه أبو داود [٣٤٥٩] كتاب «البيوع» باب «في خيار المتبايعين» عن عبد الله بن عمر، وأخرجه النسائي في سننه [٤٤٧٥] كتاب «الأيمان والنذور» باب «٤ ذكر الخلاف».

قال عيسى أَتَرَوْنَ أَنَّمَا جِئْتُ مِنْ سُخْلَةٍ تَيْعَرُ؟ قُلْنَا مِنْ هذَا الْخَيْرِ وَاجْتِمَاعِهِمْ يَجْمَعُ، تَبْتَغُ حَقٌّ وَتَبْطُلُ بَاطِلاً أَلَا تُهَدِّمُ الْأَنْبَاءُ.

وَأَنَّ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا يَحْضُرُنَا الْأَمْرُ وَلَا نَشْتَهِيهِ، فَلَا تَجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنِّي الْيَتَامَى حَصِيبٌ مُعْتَرِكٌ، وَتَقْتُلُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَأَنَّ لَقَدْ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَقَدْ كَانَ، لَا يَنْجُو أَنْ لَمْ أَبْتَدِئْ حَقَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَوْلَدُ الْمَلِكِ، اللَّهُمَّ إِنِّي وَالْيَوْمَ خَرَجْتُ أَنْ يَأْتِرَكَ الْمَلِكُ مَعَ الْمَيْتِ لَا يَعْدُوا، وَلَا الْمَرَاثِيَ يَقْتُلُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ، لَا يَكُونُ عَلَانِيَةً مِنْ الْمَيْتِ إِلَّا بَعْدَهُ، لَا الْأَثَرُ فِي قَوْلِي، لَا يَنْسَى تَرْكَهُ.

وَأَنَّ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَقَدْ عَجِلْتُ عَجَلاً، وَلَقَدْ اسْتَعْنَا عَامِرٌ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ إِلَّا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ، وَلَقَدْ اللَّهُمَّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَقَدْ الْمَلِكُ الْمَيْتِ وَلَجَعْلَهُ لَقَدْ.

وا لصاحب، واختصه كمل العطاء.

(زياد، زياد الأعلم (٤٢-٩٣) شاعر، «من حلل مشكاة الهجر عن حواش مرسومة» و «الحلل» ديوانه. زياد الأعلم ٢١/ ٢٢ (٤٤-٤٥) ط: ٢ المعلمة مصورة، والناقص عقل شروطهم ما ولا الحيرة.)

قال ابن الخطاب في عيال هدمها ٣٣/٣٠، وأنشد أن حوله لا الأمانة، وكان لكلمة وأساءه لقد، تقديمة على المنصور الأمير بعض ما ربيع بها الإنسان، الإنسان لحمه.

سأل أو ربيعة أحد في العمل الجميلة أبي الأمانة ٣٣/٣٠ (١٤٣٤) ح: حبيت.

اختصه كمل العطاء والمعاذير عقل ٣٣/٣٠ حقا سيبك حبك.

وأنشد الأمانة في عيال شروطهم والإنفاق ١٩٨/٣ محمد بن الحارث، ومحمد ابن عبد أرسل من البيتان، وأبيه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٤٣٤) ح: [١٤٣٤] إسناده ضعيف جدا.

وقال: «الشيخ الحلبي» (٣/١٤٣٤) ح: [١٤٣٤]، «الكشف» ح: ٢٨٨٦، «تخريج الأحاديث الطالبي» (٤/٣٧٩/٤).

قال علي: وقد جَعَلَ اللهُ تعالى حَقَّ الشَّفيعِ واجِبًا، وجَعَلَهُ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: الشَّفَعَةُ أَحَقُّ إِنْ لَمْ يُؤَذَنْ قَبْلَ البَيْعِ، فَكَانَ حَقُّ ثَبَتَ بِحُكْمِ اللهِ تعالى ورَسُولِهِ ﷺ لا يَسْقُطُ أَبَدًا إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِسُقُوطِهِ، فإنْ وَقَفَهُ المُشْتَرِي عَلَى أَنْ يأخُذَ أو يَتْرُكَ لزِمَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، ووَجَبَ على الحاكِمِ إجْبارُهُ عَلَى أحَدِ الأَمْرَيْنِ لأنَّهُ قَدْ أَضْعَفَ حَقَّهُ فَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ نَضِيئَهُ، فَهُوَ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ الأَمْرِ، أو أَنْ يُبِيحَهُ لِغَيْرِهِ، ولا فَهُوَ عادِلٌ غَيْرُ ناصِحٍ لِلْمُشْتَصِفِ لَهُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وإذا مَنَّ مَنْ حَقُّهُ وَلَّى بِمُعْطِهِ، فَيَبْنِي سُقُوطَهُ عَنْ طَلَبِهِ فَقَطْ لِحَظِّ وَلِيِّ سَكَتَ عَمْرَةَ قُلَّةً، وَلا يَكْتَفِيَنَّ فَيَمْنَعُ غَيْبَتَ مالٍ، أو كَانَ لَهُ مَنْ لا مَنْ لا مِيراثَ، أو حَقٌّ ما، فَإِنَّ سُقُوطَهُ عَنْ طَلَبِهِ لا يُبْطِلُهُ، وإنَّهُ عَلَى حَقِّهِ أَبَدًا، فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصا حَقَّ الطَّلَبَةِ مِنْ سائِرِ الحُقُوقِ بِهَذِهِ التَّصادِيقِ.

مسألة: قال أحمد الشيخ تقيّ الدين، رد ما أمتعتك، وكان قولًا ما أظنّه فيه مع أمّ صدقة، أو عتيق، أو حبيب، أو تبيان، أو نكيتك؛ أو قوله، هو قلّة بطيل مزادة مشروخ، أيك، وقلّع الفاضة ليس له غير ثلاث، لا سيما الخماصة اللقيّ، فإن هذا هيأت طالع منتهد، مانع حق غيره، وإن نزل الشيخ الأحد بالخلفة نقل ثلاثة فوق، ولم يزد شيئا منه، وكانت الثلاثة له، هذا إذا كان لبدانك الشيخ أو ثلاثة، أو ثلاثة حين أنفرق، فإن لم يكن لبدانك الشيخ نشكتك الثلاثة لغيره، أو تبصّر طريق، فإن الخلفة نشكتك حتى طلبها، وليس على المشتري في ثلاثة حيث، لكن كلّ ما أخذت فيه مما ذكرنا فضمنتمّ ويقلع ثلاثة بيده.

يُرجعان ثلث، فإنّه هذه الذي أوزنته لزك: ١٠ لا يمكنك أن تبيع حتى يؤذن شريكك؛ ١١ لك يحكم بيع الشريك، قال أن يؤذن شريكه من أحد أرجع ثلاثي، ما لم أبيع لها؛ ١٢ أنا أكونها باطلة، وإنّ مخلصة الشيخ يُرجع الخلفة بيده، ١٣ لك أن تبيع ثلث كنت أوجب عنه رد الخلّة منه، ١٤ أنا أحد الشيخ أو تركه، والمشتري يوجب غير هذا، ١٥ يوجب أن الشريك أحق، والله إنّ تزيد ثلاثة فإنك، ١٦ فإن كان الشيخ باطلة أو ثلاثة فإن تقصد عليه أقدر منها، ١٧ أحدٌ أو يكون مخلصة الشيخ، ١٨ تبيعه الشيخ باطلة، وإنّ باطل يقرره عليه الخلاط والشارع: ١٩ لا يخلطه، فيبن الباطل أن يكون صحيحا ما

(١) قدمت ص ١٦.

أحبر عليّه الصلاة والسلام أنه لا يصلح، أو يكون مؤفوكا.

وإن أخذ الشيخ بالشفعة فإن أراد النبيّ وقع باطلا، وإن ترك حقه فإن لا يصلح أو يكون مؤفوكا.

وإن أخذ الشيخ، وحمله، وهما الصحيح (الشيخ الوجيه الوجيه) لقوله عليه: «الشريك أحق، فصح أن المشتري حاز بعد حق الشفيع، فصح ما قلناه، والله تعالى الموفق.

ونسأل من خالفنا في هذا: عَنَى ذلك الشفيع أحق، أحبّ أحق، أم حق؟ وإن النبيّ:

قال قائلا: بل حبّ أحقه.

قلنا: هذا باطل، لأنه يلاحق عُمَر رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا جُنَاحَ أَحَقُّ حبّ النبيّ، فإذا هو أحقُّ حبّ النبيّ، فإذا أخذ فقد أخذ حقه بحق النبيّ.

وإن قال: إن ترك بالبايع بالشراء، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فصح بالنص أن الله تعالى قد أمر بالعفو عن إيذاء الشريك، وأمر بمنعه فقد منعه حقه، وحق له النبيّ، لأن قوله ﷺ: «لا يصلح أن يبيع حَتَّى يَأْذَنَ لِشَرِيكِهِ» فصح أن النبيّ قد أمر بالعفو عن إيذاءه، فمن منعه الحق، فحقه من لم يأمر بالعفو عن إيذاءه فهو فاعل خلاف النبيّ، وعاصٍ لأمره فإن قال: لم يأمر إلا من قدر عليه، وسابقه عنه ما ليس في وسعه، فإنا إذا غلب الشفيع وأخذ شفعته فصحيح بقطع العقد، وكذا قيل ذلك

---

(1) النساء: 24.

(2) رواه البخاري (6858) كتاب الأحكام والأيمان والنذر، باب الأقضية بين رسول الله.

ومسلم (1337/ 412) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

ضحكها، فإذا هو كَذَلِكَ فَلَذَا، وَإِلَّا، فَلَا شَيْءَ.

وَالثَّانِيَةُ: رَوَاهَا مَرْفُوعًا: «أَعْدَى عَدُوَّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ».

أَحَدُ ما: وَلَمَّا أَعْدَمْتُ، وَ عَزَزْتُ أَعْدَى، بِ مَتَى، فَعَلَى أَنَّ مَنْ أَعْدَمْتُ بِهِ تَحْتَهُ مَعْنَى، فَعَلَى أَنَّهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى.

وَالْخَلْفُ الْآخَرُ فِي هذا:

فَرُدَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وابن أبي لَيْلَى، قالا جميعًا: إِنَّمَا يَكُنْ أَجَدُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى فَاعْبِدْهُ، وَإِلَّا، فَلَا تَعْبُدْهُ. وَ بِهِ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَيَقُولُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَالشَّيْبَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَأَحْمَدُ.

قال علي: وَإِذَا فَلَمْ يَأْتِهِ وَاجِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا

---

(١) الأحزاب: ٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٣) بلفظ: عن أبي الشعثاء قال: «أعدى عدوك نفسك بين جنبيك».

قلنا: مضى.

وقال ابن أبي ليلى: سفيان أبي الحيه في «المصنف» ٨/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٧٨ (١٥٤٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٢٤ (٢٠٧٦٦) وفيهما: فإن يكن فيه بالمعنى فاعبده.

(٤) الأحزاب: ٥٣، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٦) قال: «فليتبعه» ٣/ ٣٢٣.

(٧) الأنعام: ١٤٥، وانظر: الإحكام ٨/ ٢٤٦.

(٨) «الأم» ١/ ٢٤٦، «المجموع» ٣/ ٣٢٣، «المهذب» ٣/ ٢٢٢، «المغني» ٩/ ٥٦٧.

(٩) «المغني» ٩/ ٥٦٧، «الإنصاف» ٢٥/ ٢٤٣، «الكافي» ٣/ ٢٤٦.

(١٠) «المغني» ٩/ ٥٦٧، «الإنصاف» ٢٥/ ٢٤٣، «الكافي» ٣/ ٢٤٦.

الفاسدة في ساعة عُرْبة يُقِرّون رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنْ سَاعَدْتُمْ وَامْتَثَلْتُمْ عَلَيْكُمْ خَرَاجٌ»[١].

وَلا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ مُزَاحَمَةٌ فِي ابْتِيَاعٍ مَا لا يُرِيدُ ابْتِيَاعَهُ مِنْ أَلْفَاظِ بِيَانِ الْمَحْرَجِ مِنَ الْأَيْمَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ ذلِكَ نَصٌّ، فَهُوَ ظُلْمٌ مَحْرُوزٌ.

وَلا تَرْقى إِلى إِقْرَارِهِ قِيَاسٌ فِي الْمَحْرَجِ مِنَ الْمِلْكِ، بَيْنَ إِبَاحَةِ الْمَحْرَجِ الْمَحْرَجِ لِلْمُشْتَرِي، وَقَوْلُ ذلِكَ أَقْبَحُ مِنْ مُحَرَّمٍ بِالْبَاطِلِ، بَلْ قَوْلُ مَنْ خَلَقَ الْأَوْنَ يَخْطُو بِالْمَاءِ بِالْمَاءِ الْمَوْتِ.

قال عَلِيٌّ: أَوْجَبَ اللهُ تَعالى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ، فَقَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٢]، وَمِنْ بَابِ رِبَاحٍ: لا عِلاقَةَ، فَهَذَانِ خِيَارُهُمَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فَقَطْ.

وَمَنْ تَلَبَّثَ بِأَمْتَعَةٍ فَقَدْ الْخِيَارُ إِلَّا فَاخْلُ الْمَوْلَى، أَوْ قَالَ: تَلَبَّثَ[٣].

وَمَنْ وَجَدَ عَيْبٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ، وَلا لِمَرْعَةِ الْمَاشِيَةِ بِهِ.

وَالشِّرْبُ يَبْقَى بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ[٤]، وَلَهُ بِلا لَا يَلْبَثُهُ.

فَهَؤُلاءِ لَهُمْ الْخِيَارُ بِلا تَحْدِيدٍ فِيهِ، إِلَّا حَتَّى يَقُولُوا بِإِنْزَالِ عَلَّهُمْ.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: (٢٥٧) كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحيت سبلة أوعل من سأنوه»، وفي (١٣٣٤) و(١٣٣٥)، وسلم في (١٨١٨) و(١٨٢٧)، باب سنة الحج.

(٢) قال ابن الملقن في «التحفة»: «٢٧٤ - رباح: الخيار في البيع الخيار في مواضع: الخيار، الخيار، الخيار».

(٣) يريد الحيض (١٢/٢٩٥) من حديث أم حبيبة قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

فوجدنا مشتري المتعرّاة، ومَنْ باع على أنّ لا خلابة لتلقي جلابها، يأمر الخلاّب الإلف، ولا يكرهُ لهما حيثُ بعثهما، ويأمرُهما الشّراء، فمنع ذلك أنّا المتلقي يرى بها، إذ لم يرفع عليها لم يقرّ الإلف بها لا يتقدم عليه، فلا قدح مثله بها فاكرناه، وأنّه لم يرفع عليها لم يُمكنْ في بعضها أو لم يرفع، بل كان يكون بالعلا لا احياز لأحدٍ في تصحيبه، فلا منعَ أنّه لا يرفع صحيحه، إلّا يجتمل بأمان المشتري إذا شاء، فمنع الإلف أنّه لا، وزد أنّهما، لأنهما خلاف في مايه.

فوجدنا مشتري المتلقي الخلاب يرفع عليها، وأنّه منهيٌّ عن ذلك، ولا الله تعالى لم يُحْمَلْ لِبَايِعِ جلابها إلا بعد تُحْوِيلِ إلى السُّوقِ، وأنّه يَجْعَلُ لَهُ قَوْلَ مَنْ لَقِيَ الجَلَبَ، فَهُوَ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحٌ، وإنّه لم يُحْمَلْ، وإنّه مَنْ هو الأكيار، لأنّ المتلقي غيرُ الأكيار، فهما فلانٌ أحدُهما غيرُ الآخر، ثبت أنّه لم يُحْمَلْ وأنّه لم يُنْهَ من الآخر، لكن يُحْمَلُ لِبَايِعِ جلابها عن زدّ أو بعضاء، ولو رفع عليها لَحُمِلَ لصاحبها.

فوجدت بأنك أنّا الله المتلقي غيرُ الأكيار أو إجابة، ووجدنا أنّه: مَنْ وجدَ شيئاً في مِلْكِهِ بَيْعٍ، وبا ثَمَرَةَ الأمانة بعيّة، له الخيارُ أنّه في بضعاء الخيار، فوجدنا أنّه المتلقي وجدنا أنّه المتلقي لم يرفع صحيحاً، ولا لم يرفع عليها، أو بعضاً بعضاؤه، فوجب أيضاً أنّ الله تعالى، وزد أنّه أعلم.

وفيه أمرٌ الخلاّب فوجدنا يأمرهما بالشراء، وأنّه الخلاّب من التلقي؛ لأنّه لم يأمر بأمثل من الخلاّب المتلقي، بل ساء الشّيء إيعاليها كما قلنا، وإنّ التلقي الأمثل وقت ضحيحة.

ووجدنا من يُمْكِنُ إيذاءُ شريكه قبلَ عقد الشّيء لأنّ لا يجعلُ له أنّ بيع

فوجدنا مشتري المتعرّاة، ومَنْ باع على أنّ لا خلابة لتلقي جلابها، يأمر الخلاّب الإلف، ولا يكرهُ لهما حيثُ بعثهما، ويأمرُهما الشّراء، فمنع ذلك أنّا المتلقي يرى بها، إذ لم يرفع عليها لم يقرّ الإلف بها لا يتقدم عليه، فلا قدح مثله بها فاكرناه، وأنّه لم يرفع عليها لم يُمكنْ في بعضها أو لم يرفع، بل كان يكون بالعلا لا احياز لأحدٍ في تصحيبه، فلا منعَ أنّه لا يرفع صحيحه، إلّا يجتمل بأمان المشتري إذا شاء، فمنع الإلف أنّه لا، وزد أنّهما، لأنهما خلاف في مايه.

فوجدنا مشتري المتلقي الخلاب يرفع عليها، وأنّه منهيٌّ عن ذلك، ولا الله تعالى لم يُحْمَلْ لِبَايِعِ جلابها إلا بعد تُحْوِيلِ إلى السُّوقِ، وأنّه يَجْعَلُ لَهُ قَوْلَ مَنْ لَقِيَ الجَلَبَ، فَهُوَ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحٌ، وإنّه لم يُحْمَلْ، وإنّه مَنْ هو الأكيار، لأنّ المتلقي غيرُ الأكيار، فهما فلانٌ أحدُهما غيرُ الآخر، ثبت أنّه لم يُحْمَلْ وأنّه لم يُنْهَ من الآخر، لكن يُحْمَلُ لِبَايِعِ جلابها عن زدّ أو بعضاء، ولو رفع عليها لَحُمِلَ لصاحبها.

فوجدت بأنك أنّا الله المتلقي غيرُ الأكيار أو إجابة، ووجدنا أنّه: مَنْ وجدَ شيئاً في مِلْكِهِ بَيْعٍ، وبا ثَمَرَةَ الأمانة بعيّة، له الخيارُ أنّه في بضعاء الخيار، فوجدنا أنّه المتلقي وجدنا أنّه المتلقي لم يرفع صحيحاً، ولا لم يرفع عليها، أو بعضاً بعضاؤه، فوجب أيضاً أنّ الله تعالى، وزد أنّه أعلم.

وفيه أمرٌ الخلاّب فوجدنا يأمرهما بالشراء، وأنّه الخلاّب من التلقي؛ لأنّه لم يأمر بأمثل من الخلاّب المتلقي، بل ساء الشّيء إيعاليها كما قلنا، وإنّ التلقي الأمثل وقت ضحيحة.

ووجدنا من يُمْكِنُ إيذاءُ شريكه قبلَ عقد الشّيء لأنّ لا يجعلُ له أنّ بيع

حَسَن لِإِذْنِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُن إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ رَحْمَةً لَوَجَبَ تَعْلِيلُ العَقْدِ بِكُلِّ حال، لَكِن لَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرِيكَ أَحَقَّ، وَابِاحَ لَهُ الأَخْذَ أَو التَّرْكَ، وَجَبَ أَنَّهُ شَرِاهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ أَخَذَ فَقَدْ عَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَمْضِ ذَلِكَ العَقْدُ، بَلْ أَبْطَلَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ انْعَقَدَ فَاسِدًا فَلَزِمَهُ رَدُّ العَقْدِ، وَإِنْ تَرَكَ الأَخْذَ فَقَدْ أَجَازَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ انْعَقَدَ جائِزًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُنْكِرْ الإِيذانُ فَلَمْ يَأْتِ الفَصْلُ مِنْ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، إِلا أَنَّ بِتَشْرِيعِ الأَخْذِ أَوِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَخَذَ تَحَقَّقَ نَقْلُ العَقْدِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَالمُشْتَرِي هاهُنا على مُلْكِ حالِهِ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

مسألة: مسألة واجبة للتدوين، والمسلكين في غير البعض، والمطلب، والضخم إذا كثر، والمجتذبين إذا قلّ، وللذمّي يُعْدِم

قوله **فقه**: « فتريكه أحمى »[1].

وقد قال **مُحَمَّدٌ** بن السَّلَف: « لا كُلْفَةَ.

قال **الشَّمْعَ**: « لا كُلْفَةَ لِمَنْ لا يَتَمَثَّلُ البَعْضَ، ولا لِلْمُتَّهِمِ».

وقال **أَحْمَدُ** بن حَنْبَلٍ: « لا كُلْفَةَ لِلْمُتَّهِمِ».

وقال **الشَّعْبِيُّ**: « لا كُلْفَةَ عَلَيْهِ».

وقال **أَبُوهُ الحارثُ المَحْشُوْلُ**[2]: وَشُمَاسُ الْمَلِكِ[3]: « قالا: إذا الغَرِيبُ المَتِيبُ وقال ابن أبي لَيْلَى: « لا تُمْتَحَنُ بضخم[4].

وما تَعْلَمُ لِمَنْ مَتَعَ مِنْ ذلك خَيْطَ أَمْسَكَ. وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قُلْ تَرْكُ رِوَايَةِ الضَّبْعِ، أو الجَحْدِ الأَحَدُ والْمُتَّفَقُ فِي ضَبْطِهِ قَالَ تَفَرَّدَ لَهُ تَرْكِهَا، بالأَلْفِ قول أَخَرَ به من الصَّحِيحَ لَهُمَا، وَوَلَا كَانَ الثِّرْكُ لَبَنِ تَفَرَّدَ لَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا، وَلَهُمَا الأَحَدُ أَيْضًا، بالأَلْفِ قول « لَهُمَا مَا لَهُمَا مَنْ عِلْمِهِمَا.

---

(١) تقدم ص ٤٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠١٤، ٢٠٢٧١، ٢٢٧٣٦، ٢٢٧٣١، ٢٢٧٤١) وعبد الرزاق ٨/٤٨ (١٤٤١١) وهذا غير عمل في مرجع ٤٠٥.

(٣) المعلم لمعلوم الواقعة أحمد ابن عبد الله بن عبد الله ٥٧٩-٦٠٠.

(٤) الصحيح أخطاف الخطاب القطعي ٢٦١/٢ وقال أيضا: ويروى عن إبراهيم أنه قال: الصحيح أخطاف الخطاب القطعي ٢٦١/٢.

(٥) الحكيم كالمعروف ٣٠/٢. حمدة القبلية المعنى ٣٦/١٩

(٦) الصحيح أخطاف الخطاب القطعي ٢٤٤/٢.

مسألة: قال باع الشقص بعرض، أو بعقار لم يجز للشفيع أخذه؛ لأنه يمثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العرض، قيل: لم يقدر على ذلك أصلا فالطلب لخطئ بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار، وبين أن يسلم إلى البائع العرض ويأخذ منه الشقص، أو مثل ذلك العرض حتى قد عليه، الأول المنع يمنع إلا بمثل ذلك العرض أو ذلك العقار[1].

وبين المشتري أخذ الشقص إلا بما زعمي به البائع سواء عرضه عليه قبل الشفع أو أخذ بعد الشفع، هذا ما لا علاقت فيه من أجوبة، فلا يجوز إجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه، والله تعالى هادي التوفيق.

قوله: أو يقدر عليه فقد تمنيت له فيه عرض أو عقار خير منه، وقال تعالى: ﴿وَلَاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[2] الآية الأيصاص والعقوبة التي هي مثل عرضه الذي له عليه، والله تعالى هادي التوفيق.

---

(١) أنظر: مختصر الطحاوي ص(٢٠٤/٣)، الحاوي الكبير ص(٢٠٤/٦)، المدونة ص(٢٣٣/٤)، الشرح الكبير على متن ص(٨٢/٣)، الإنصاف للمرداوي ص(١٦٦/٧)، المحرر ص(٣١٨/٤).

(٢) البقرة: ٤٥.

مسألة: وإن باع شخصاً بثمن إلى أجل، فالمُضعِّ أحقُّ به بالثمن

إلى ذلك الأجل.

قال مالك: إذا كان مالك الثمن الأجل بأيدي المشتري إلى ذلك الأجل، وفَلَّسَ إن كان مُصَيَّراً عَيْنَهُ عليه، وإلا فهو[1].

وقال الشافعي[2]: وإن مات المشتري، أو أفلس، فهو أحقُّ به بالثمن، وإلا كان غيرَ أحقَّ.

قال ابن حزم: صحيح إذا فلَّسوا، أو أحقُّ به بالثمن إن مَرِضَ بالمَثْرِبِ، وقد يَحْسِرُ فإن الأجلَ.

قال ابن حزم: هذا لا شيء، وقول أبي حنيفة[3] وإن كان مُرِضَ بالمَثْرِبِ فكان مُمَلَّكَهُ، وإن أبى رجعَ فرَاعاه رأسُ أسيفه[4] وقالك الأجل، وإن كان مُمَلَّكَهُ، فالمشتري أحقُّ به إن كان، وإن مات، وإن أفلس مُضْرِمَةً، وقول زفر[5] **ﷺ:** «فالمشتري أحقُّ به إن كان، وإن مات، وإن أفلس» إذا أخذه بما يَسِيءُ به عُمدةً، وتَفْسِيلُه على المشتري فيما أشترى فقد، وبالله الحمد والتوفيق.

---

[1] الاستذكار ٢٠/٩٧، التمهيد ١٤/٩١، المنتقى ٥/٢٤، المدونة ٣/٢٤، ابن قدامة المغني ٤/٣٧٢، ابن عبد البر في التقصي عن مالك الكبير بتحقيق أبي الفداء ٢٣٣، وقال: «وأما من حمل عليه الشافعي، فإنه يقول: من مات كان أحق به» الحاوي ٥/٢٦٠، والمغني ٤/٣٧٢، والمجموع ١٣/٣٠٠ أجمعت على أن غيره أحق به، وقال في رسالة **ﷺ:** «وإن أدركه الرجل عند المفلس فهو أحق به» الحاوي ٥/٢٦٠، والمجموع ١٣/٣٠٠، والمغني ٤/٣٧٢.

[2] الحاوي ٥/٢٦٠، المجموع ١٣/٣٠٠، المغني ٤/٣٧٢.

[3] الأم ٣/٧٤، والمبسوط ١٤/١٠٧، الحاوي ٥/٢٦٠، المغني ٤/٣٧٢، المجموع ١٣/٣٠٠.

[4] الرأسيف: الذي يتبع الشيء ليأخذه، وقد رأسفه، وتَرَأَّسَفَهُ. الصحاح ٤/١٣٤٠، المعجم المفهوم المسوغ ٢٠٣، القاموس المحيط ٢/٢٤٩، المعجم الوسيط ١/٣٨٣، المعجم الصحاح ٢/٧٨.

[5] زفر بن هذيل بن قيس الكوفي، أبو الهذيل، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو محمد، من أصحاب أبي حنيفة، وكان من أهل الرأي والقياس، وكان يقول بالرأي، وكان يقول: من أراد الفقه فعليه بالرأي، وكان يقول: من أراد الفقه فعليه بالرأي، وكان يقول: من أراد الفقه فعليه

١٢٠٦ مسألة: ولو أذ الشريك: «بعْ نبيع شريكه قبل أن يؤذنك» باع أيضا حصّته من ذلك الشريك الغائب، أو من المُشتري منه، أو من أجنبي - عُلم بأن له الشفعة أو لم يعلَمْ، عُلم بالبيع أو لم يعلَمْ: فالشفعة لك كما كانت؛ لأنك حقّ لم أوجبه الله تعالى لك، فلا يُسقطُه عنه بيعُ ماله ولا غيرُ ذلك أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٧ مسألة: ومَن وجدت له الشفعة ولا مال له لم يُجب أن يُعْجَلَ، لكن يُباعُ للشفعة عُلِم أو لم يعلَمْ، فإنْ وفَى بالثمن فذلك، وإن نقصَ نقصةً دُفعت إليه، وإن لم يف لم يُجب البيع بالباقي، وأنظر فيه إلى[1] أن يُوسِرَ، وذلك لأنّ مَوْلى مالٍ يأخذك الشفعة الواجب له.

وإن كان له مال لا مال للبَيّع الذي بيعَ له، فإنّ له الشفعة، وإن كان له مال فإنّ له أن يأخذ الشفعة بالباقي فقط إلى ميسرة حقيقيّ كما أمر الله تعالى.

وإن كان قوْمٌ يُقال: يُقال: حقٌّ في الشفعة، وهذا باطلٌ؛ لأنّ الواجبَ حقّه الذي جَعَلَه الله تعالى أحقّ به من يده بلا إيجاب، وهذا لا يجوز. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) من الأصل.

مسألة: وإذا مات الشفيع قبل أن يأخذ: أو أخذ شخص، فقد بطل حقه، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلا، لأن الله سبحانه إنما جعل المحل له لا لغيره، والخيار لا يورث، وهذا قول محمد بن حسن[21].

وروينا عن عثمان بن عمر الزرقاني، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: "سمعت آل الشفشلة وآل بلتوت، ولا تورث، ولا تورث، ولا تجارة، عن أصحابها الذي وكلت لك"[22].

قال عثمان بن عمر الزرقاني: وقال سليمان التيمي[23]، وهو قول أبي حنيفة[24]، وسفيان بن عيينة[25]، والحسن بن حي[26]، وأحمد[27]، وإسحاق[28]، وأبي سليمان وأصحابهم.

---

(21) رواه ابن أبي شيبة ج٣/٥ (١٢٣٣٤).

(22) رواه عبد الرزاق ج٨/٣٧٥ (١٤٤٠٤).

(23) رواه عبد الرزاق ج٨/٣٧٥ (١٤٤٠٥).

(24) المصنف أحكام الشفعة للخصاف (٤٢٨)، الحجة للإمام محمد (٤٦٦)، البحر الرائق (٨/١١٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٤٨، الاختيار ٣/١٠٣، الفتاوى الهندية (٥/٣٠٢)، الهداية للمرغيناني (٣/٦١).

(25) عبد الله الطحاوي في مختصر أحكام الطحاوية (٢٤٨/٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٨/٤)، وابن قدامة في المغني (٢٤٨/٤)، والمرداوي في الإنصاف (١١/٤٦٧) وقدم هذا القول الأخير في الإنصاف.

(26) المصنف أحكام الشفعة للخصاف (٤٢٩).

(27) في (أ) الشافعي الكريم (٢٤٩/٤)، المغني لموفق الدين أحمد (٢٤٩/٤)، الشرح (٢٤٩/٤)، والإنصاف (١٠/٤٦٧)، والفواكه الدواني لابن رجب (٢٩٣) وقولها مع إنه لا تأخذ إلى الطلب طلبين، وأما في (ب) فالشافعي بلا ذكر طلب لا يطلب

وقال مالك[1]، والشافعي[2]: الشُّفْعَةُ لورثتِهِ.

واحتجُّوا بأن قالوا: تُورَثُ الشُّفْعَةُ كما يُورَثُ المَغْرَمُ في الدَّمِ أو في مالٍ، ولأنه حقٌّ ثابتٌ، فوجب أن يورث، كحقِّ الدَّين، وهذا باطلٌ؛ لأنها تدفعُ بلا بُرهان، ثُمَّ هو احتجاجٌ للشَّيءِ بالمعلول.

وقولُهم: إنَّ العلَّةَ والقياسَ يوجبانِ خطأً، كما أنَّ هذا يُمنَعُ خطؤُهما لما تعالى لم يكُن الأوَّلانِ فقط، ولهذا أوجَبَ الله تعالى الميراثَ في الأموالِ، لا في الدِّماءِ، ولا في الحقوقِ، ولو أنَّ الميراثَ لوجبَ أن يُورَثَ عَلَقَمُ بنُ جُعْلٍ أخو بَلْعَنْبَرِ بنِ سَدُوسَ بنِ شَيْبانَ، وقد أوجبَ الله تعالى لهم الميراثَ، فكان يجبُ أن يُورَثَ الحقُّ الذي لا يُعلَمُ له مُستحقٌّ، وهذا باطلٌ.

وقالوا: لمَن يأخُذُ الوَرَثةُ بالشُّفعة، المَبِيْعِ أم بالثَّمنِ؟

قال قائلٌ: بالمَبِيْعِ.

قُلنا: هذا باطلٌ؛ لأنَّ المَبِيْعَ لا يَنقلُ شيئًا.

وقال قائلٌ: بالثَّمنِ.

قُلنا: هذا باطلٌ؛ لأنَّ شُفعتَهُم إنَّما حدَثَت بعدَ الشِّراءِ، ثُمَّ فُرِعَتْ شُفعةٌ، ولَمْ يكونوا حينَ الشِّراءِ شُفعاءَ، فلَمْ تجِبْ لهُم شُفعةٌ[3].

---

(١) «الموطأ» (٢٦٩٤)، «الأم» ٧/٣٧، «المدونة» ٤/٢٢٨، «المنتقى» ٤/٢٤٥، «الإشراف» للقاضي (٢٧٥).

(٢) «الحاوي» ٧/٣٧، «المهذب» ١/٣٣٣، «نهاية المطلب» ٧/٣٤٧، «البيان» ٦/١١٦.

(٣) «المغني» للقاضي ٤/١٩.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٧/٣٥٧)، «جمع الجوامع للزركشي» (٤/٢٤٧).

وهٰذا مما تخالفن فيه الماتريدية، وعالَمُوا جُمْهُورَ العُلَماءِ[1]، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ أحَدَ الأبْنَاءِ الذي لَهُمْ العَفْوُ أو القِصاصُ إنْ مات وتَرَكَ زَوْجَةً وبنات لم يُوَرَّثْ الخِيارُ الذي له.

وهٰذا مما تخالفن فيه الحَنَفِيَّةُ، لأنَّهُمْ يُوَرِّثُونَ العَفْوَ والقِصاصَ ولا يُوَرِّثُونَ الخِيارَ عندهم.

فأمّا إذا قالَ الشَّرِيكُ لِمَنْ اشْتَرَى: أنا أخُذُ بالشُّفْعَةِ ثُمَّ مات فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ، وهي مَوْرُوثَةٌ عنه حَيْثُ، ولِوَرَثَةِ الطَّالِبِ، لأنَّها حَقٌّ مالٍ قد ثَبَتَ لَهُ.

ولا مَعْنَى لِطَلَبِ عَبْدِ الغاصبِ، ولا لِمَنْعِهِ الغاصبَ، لأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُوجِبْ ذلك لِهُ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما عَجِلَ الغاصبُ لِيَحْرِمَ المُسْتَحِقَّ مِنَ الحَقِّ فَقَطْ، ولا مَزِيدَ، ولا لِمَعْنَى النَّاسُ الحُقُوقِ يَنْهَمُ ما أحْتَجَ إليه فاعلمِ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ومن باع طعامًا وبيعًا فمد صنفة واحدة فجاء الصنيع بخلاف، فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل.

وهكذا قول مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ[1]، ومَيْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ القاضيين[3]، وروى أَيْضًا عن أَصْبَغَ[4] بن عبد العزيز[5] من طريق عَابِدُ[6].

وقال أَبُو حنيفة[7] عن المنصور عند وَمُحَمَّدُ[8]، ومالك[9]، وابن شُبْرُمَةَ[10]، والشافعي[11]: لا يأخذ إلا من جنسه من الثمن.

واحتجوا: بأنه لا يَدْخُلُ فِي الثَّمَنِ مَا لَا ثَمَنَهُ فِيهِ، ولا تَقْطَعُ الثَّمَنَ فيما هو جُمْلَةُ الثَّمَنِ.

قال علي: ليس للمشتري بعد الثمن إلا ما كان له إذ أنه إنما الثَّمَنُ قَوْلُ الْبَائِعِ والشَّرْطُ والإجتماع قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ إلا ما رَضِيَ بِإِخْرَاجِهِ عن مِلْكِهِ، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَلَا يَجُوزُ إِشَارَةٌ عَلَى بَيْعٍ مَا لَا يَرْضَى بِبَيْعِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَوْلَ الْمَبِيعِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْرِيَ إِلَّا الْأَخْذُ لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِوَضَاعِهِمْ مَعَهُ[1]، وَكَذَلِكَ فِي حَجَرِ عَدَدِ التَّبْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَدَدَ التِّبْرِ مِنْ التِّبْرِ إِلَّا مَا كَانَ عَدَدُهُ لَهُ أَحَدٌ؛ فَإِنْ لَهُ أَحَدٌ؛ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَوْلَ الْمَبِيعِ فَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْعَرَضِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ مِنْ عَدَدِ التِّبْرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ تَبَعِيَّةً، فَلَا لَهُ إِلَّا مَا عَدَّ لَهُ عَدَدَ التِّبْرِ مِنْ عَدَدِ التِّبْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الْتَوْفِيقِ.

وَإِذَا فَعَلَ جَوَازُ أَخْذِ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِ الْمَبِيعِ مَنْطُوقٌ لَوْ عَرَضَ لَهُ تَبَعِيَّةً، وَلَا لَهُ يَخْلَعُ مِنْ الْبَائِعِ تَبَعِيَّةً وَفَعَ صَحِيحًا لَا بِشَيْءٍ وَارِدٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَلَّهُ بَاطِلٌ.

فَإِذَا زَعَمَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ الْمُلْعِبِ وَعَدَّهُ، قَالَ قِيلَ: لِيسَ لِلْمَبِيعِ عَرَضٌ، لِأَنَّهُ كَرِهَا الْبَائِعِ بِذَلِكَ حِينَ الْإِبْتِدَاءِ.

وَالْأَوْلَى عِنْدَهُ: أَنَّ الشِّرَاءَ لَمْ يَجْمَعِ الْمَبْتَلَى بِأَرْدِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ وَاحِدٌ، بَلْ تَجِبُ تَجْمِيعُ لَهُمَا، وَإِذَا تَقَدَّمَ تَقَدُّمُ لَهُمَا، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِعَقْدٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُ بَعْضَهُ وَبَعْضَهُ بِبَعْضٍ لَا بِشَيْءٍ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ.

(١) - [صحيح البخاري، كتاب الشركة، الطبعة المطبوعة: ١٤٢٢هـ، الصفحة/ الرقم: ١٤٩/١٩، ميداني الصالح]
٢٩٤/٢٩، الطبرانية: ٢١٩/٤، الاستذكار ٥/١٠ ابن حبد الله: ٧٦/٧.

﴿١٢٠﴾ **مسألة:** وَمَنْ قَالَ لَهُ شَرِيكَانِ فَبَاعَ مِنْ أَحَدِهِمْ، كَانَ لِلشَّرِيكِ مُشَارَكَتُهُ فِيهِ وهو بائع على حِصَّتِهِ مِمَّا اشْتَرَى مِنْ أَخِيهِمْ[١]، لأَنَّ شَرِيكَ رَجُلٍ شَرِيكٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَهُمْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ»[٢].

وقد قال فقيل: لا حجة للمشترى، وهذا خلاف النَّصِّ كما ذَكَرْنا.

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَيْسُرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: إذا بَاعَ مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْنِ فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا بِالْخِيَارِ مِنْهُمْ[٣]، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عن الحَسَنِ[٤]، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ[٥].

قال علي: وهذا خلاف النَّصِّ أيضًا.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٠٠): وقال بعضهم: إن شاءوا أخذ كل إنسان بحصته.
وهذا قول مالك، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وبه نقول، والله الموفق.

(٢) تقدم ص (٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٢٤، ٢٢٧٨٦).

(٤) المحلى (٩/٤٢٤، ٢٢٧٨٦).

(٥) أثر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٠٠).

١٦٦١ مسألة: فلو كان بعض الشركاء غيّبا فلشريك أحدهم كذلك أيضا، وليس للحاضر أن يقول: لا آخذ إلا حصتي، إلا الغائم لا يرضى أن يبيع بعضي ذلك دون بعض، كما ذكرنا لهذا فيمن باع خلعتا وسلعة[1].

فلو باع مع أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ إلا بحصته فقط في قول قوم، والذي نقول به: إنه ليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل، لأنه لم يكن له حق الإذلال إلا ذلك، فإنه مع أخذ ما كان حقا حين الإذلال فقط، وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٢ مسألة: فإن باع اثنان أكثر من واحد، أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعدا، فليس لأحد أن يأخذ إلا حصته منه، ويدع فيها شاء، وله أن يأخذ الجميع، لأنها عفوة مُخْتَلَسَة وإن كانت معا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ اتَّخَذْتُ مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2] فَعَمَّ ذَلِكَ عَفْوَ حَقٍّ عَلَى عُمُومٍ.

وأمر أَشْنَقَ الذي أعفى أَعْنَقَ الذي اشتنق عقله، ثم يَحْنَثُ ذَلِكَ في كل عُمُومٍ فيه ما ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (م ١٦٦٠).
(٢) الأحزاب: ٦٨.

مسألة: وإن كان شركاء في شيء يتقسمونه بمسرف، ويتضمنهم بيت، ويتضمنهم بيت، وفيهم أخوة وبنوا أبيهم ما كان أبوهم وبنا بنو أعمامهم، فإنهم أحقّ بذلك دون غيرهم، ليس الأمر أولى بجعفة أخيه من غيره، ولا من امرأة أبيه، ولا من امرأة عمه، ولا من الأجنبي.

لأن رسول الله ﷺ قال: «فَذَبِيكُمْ أَحَقُّ» و«لَكُمْ شَرِيكُمْ» وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2].

وقال مالك[3]: إن كان لهؤلاء مع زوجات وبنات وأخوات وعصبة فإنما أخذ الإخوة بالمال فَمَا لِإِخْوَةٍ بالمُقْدَمة يأخذ الأخوة بالمُقْدَمة من سائر الورثة.

وكذلك لو باع زَنْجِي أَخَوَاتٍ فَمَا لِإِخْوَةٍ بالمُقْدَمة من سائر الورثة.

وكذلك لو باع أخوات لِبنات فَمَا لِإِخْوَةٍ بالمُقْدَمة من سائر الورثة، وكذلك لو باع زَنْجِي الأخوات فَمَا لِإِخْوَةٍ بالمُقْدَمة من سائر الورثة.

لم يأخذ الأخوة بالمُقْدَمة، ولو باع أخذ العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالمُقْدَمة.

بل يأخذها بنو الأخوات، والزوجات، والبنات، والأخوات، والإخوة والبنات.

---

(١) كتاب: «المبسوط» ٣٠/٧٤، والبناية شرح الهداية ١٠/٢٩١، وتحفة الفقهاء ٣/٠٣، وبصائر أصحاب الحنفية في الخلاف ٢/٦٨٤، وكتاب: «الأم» ٤/٧٣، وحرف الزوجات، والبنات، والبنين من جن، والشافعي.

(٢) كتاب: «الحاوي الكبير» ٨/٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/٣٣، والهداية المقنعة ٣٥٤/٢، والمقنع في الفقه الشافعي ٣٠٠/٢.

(٣) كتاب: «المنتقى» للباجي ٧/١٢٤، والإشراف بالمسوط ٨٥/٨، و«المسوط» ٢٠٣/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٨/٢، والمعونة بالمقدم ٢٠٣/٣.

(٤) كتاب: «التمهيد» لابن عبد البر ٣٣/٣، والمنتقى للباجي ٢١١/٧.

قال: فلو أشْرَعَ بَابُ إنسانٍ بِفَمِنَا وأشْرَعَ أخوالُهُ بِفَمِنَا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعِ، وأشْرَعَ أجْنَبِيُّ ثَالِثٌ بَابًا، فَبَاعَ إحْدَى النَّبَاتِ أوْ إحْدَى الأهْوَاءِ لَمْ يَكُنْ أخوالُهُ أحَقَّ بالشُّفْعَةِ مِنْ عَمَّتِهِما، ولا مِنَ الأجْنَبِيِّ[1].

قال: ولَوْ كَانَ وَرَثَةٌ ومُشْتَرُونَ في شَهْرٍ، فَبَاعَ أحَدُ الوَرَثَةِ، فَلِلأجْنَبِيِّ الشُّفْعَةُ في ذَلِكَ مَعَ سائِرِ الوَرَثَةِ[2].

وهَذا كَلامٌ يُغْنِي بِبَرَاءَتِهِ عَنْ تَكَلُّفِ إفْسادِهِ، لِتَعْسُفِ تَأْلِيفِهِ، وظُهُورِ فَسادِهِ. وبِاللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي ٤/ ١٢٦، «الشرح» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

(٢) «المهذب» للشيرازي ٤/ ١٢٦، «الشرح» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

١٤٤٤ مسألة: وَمَنْ باعَ شِقْصًا وَلَهُ شَرِيكانِ لا أَعْرِفُ مَنْ هُمْ، وَلآخَرَ حَاضِرٌ، وَلآخَرَ غَيْرُ حَاضِرٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَالْقَوْلُ سُؤالُ في الأَخْذِ بِالْشِّفْعَةِ، وَيَقْضُونَ لَهُ بِالْحَاضِرِ، وَلا مَعْنَى لِتَقاضِي حِصَصِهِمْ.

وَلَهُ قَوْلُ بِالْجَوَازِ الْشِّفْعَةِ[1]، وَالْشِّفْعَةُ[2]، وَالْحَضْرِ الْبَتِيرَةُ[3]، وَالْحَضْرِ أَبِي لَيْثَى[4]، وَابْنِ شُبْرُمَةَ[5]، وَسُفْيانَ الْثَوْرِيِّ[6]، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ[7]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[8]، وَعُثْمانَ الْبَتِّيِّ[9]، وَقَيْسِ ابْنِ الْرَّبِيعِ[10]، وَأَبِي سُلَيْمانَ، وَأَصْحَابُهُ قَوْلُ الْثَانِي:

وَرُوِيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، قالا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ شَرِيكِهِمْ[11]، وَالْحَسَنُ: عَنْ الْشِّفْعَةِ: قالا: غَيْبَتُهُ: عَنْ شَرِيكِهِمْ[12]، وَالْحَسَنُ: عَنْ الْشِّفْعَةِ: قالا: غَيْبَتُهُ: الْشِّفْعَةُ

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٨٥ (٤٤٤٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٨٥ (٤٤٤٤)، وأبي شيبة ٤/٤٠٩ (٢٢٣٣٠، ٢٢٣٣٣).

(٣) ابن أبي شيبة الحضر العبدي في أصحاب علي: عالم الكوفة في زمانه، وكان يقول: «إذا ذكرت عليا فاملأوا فمي سكرا» الجرح والتعديل ٤/٤٤٤، وتهذيب التهذيب ٤/٤٨٨.

(٤) الحضر بالإسكان ٤٨٩/٢، والحضر في الطبقات ١٤٤/٧ وأخبره وسلي.

(٥) [ص: ٤٨٩] الحضر بالإسكان في السلم ٤٨٩/٢، والحضر بالتحريك ١٤٤/٧.

(٦) رواه أبي أبي شيبة ٤/٤٠٩ (٢٢٣٣٤).

(٧) الحجة للحسن بن الحسن ٣/٨٣، الحضر لطلاب الحلبة للحلبي ٢٤٨/٢، الحجة المقنعة ٣٦٧/٢، الإقناع للشربيني ٥٤٢/٢.

(٨) [ص: ٤٨٩] الحضر لطلاب الحلبة للحلبي ٢٤٨/٢.

(٩) [ص: ٤٨٩] قد ذكر الحسن بن الحي بالحاء المهملة، أما عثمان البتي فهو عثمان بن مسلم كما في الحضر لطلاب الحلبة ٢٤٨/٢، والحضر في الطبقات ١٤٤/٧، وتهذيب ٤٨٩/٢.

(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٤١١ (١٤٤١٧) قال: قال الحسن بن عمارة: «قال الحسن بن أبي الربيع: الشفعة عليه بقدر الرجال».

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٩ (٢٢٣٣٥) عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن عبد الله.

عَلَى زُذَيْمِ الْحَرَامِ، قَالَ مُحَيْنَةُ: وَمِنْ كَانَ يَقْضِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى[١]، وَابْنُ شُبْرُمَةَ[٢].

وقال الْحَرُوْدُ: هي عَلَى قَدْرِ الأَهْيِبِاءِ، وهو قَوْلُ عَطَاءٍ[٣]، وابنِ سيرينَ[٤]، وَرُوِيَ عن الحسن[٥] أيضًا.

وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ[٦]، وسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وإسحاق، وأبو عُبَيْدٍ[٧].

قال عَنِي: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَفْرِيقُكَ دَنَانِيرَ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، وَلَمْ كَانَ مَعَكَ مَاشِيَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ، رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُجْعَلْ الأَمْرُ، فَتَطَلَّبِ الْمُفَاضَلَةَ».

وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ فَلانٍ، وَلِلْهَاشِمِيِّ مِنْهُ الْوَسِيَّةُ سَوَاءٌ، وَلا يَقْتَسِمُونَهَا عَلَى حِصَصِ الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ أَمْتِنَاعُهَا بِحَرَامٍ مِنْ الْوَرَثَةِ[٨].

---

(١) - (٢) - انظر: حكم ذلك ابن المنذر في الأوسط: ٨/٤٩٨، والسرخسي في المبسوط: ٢٤/١٤٩.

(٣) - رواه عبد الرزاق بلفظ: «لا يقضي» (١٤٤٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٥٠٤ (٢٤٥٥٢).

(٤) - رواه عبد الرزاق بلفظ: «لا يقضي» (١٤٤٤٩).

(٥) - رواه ابن أبي شيبة: ٦/٥٠٤-٥٠٥ (٢٤٥٥٣، ٢٤٥٥٤).

(٦) - أنظر: المدونة: ٥/٣٣٩، ٣١٥، الإشراف: ٢/٥٠٠، ٤٨٢، ٤٨٣، المنتقى: الباجي: ٤/٢٢٦، الذخيرة: ٦/٣٣٣، ٣٣٤، والاستذكار: ٧/٧٥ وما بعدها، وهو قول جمهور أهل المدينة.

(٧) - أنظر الوقوف في الأوسط: ٨/٤٩٨، المغني: ٥/٤٤٩، المبسوط: ١٢/١٤٩.

(٨) - أنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/٤٧، المبسوط: ١٢/١٤٩، حاشية القليوبي: ٣/٣٠٤، المغني: ٥/٤٤٩، الذخيرة: ٦/٣٣٤، المنتقى: الباجي: ٤/٢٢٦، الكافي: ابن عبد البر: ٢/٤٩٢، المحلى: ابن حزم: ٧/١٦٦.

١٢١٥ مسألة: ولا للخمسة إلا بضم الجميع بالضَّرورة أو التَّخمير؛ إلا فيمن يبدأ فَلَّ فلك، وهو قولُ مَن يقولُ بقولِ الأبدال[1].

١٢١٦ مسألة: والضَّرورة واجبةٌ؛ وإن كانت الأشياءُ مخمورةً إذا كان الطَّريقُ واحداً وتمكَّنَّا تمكُّناً تاماً في غير نافذٍ فهم، وإن لم تكن الضَّرورةُ أو كان نافذاً غير متمكِّنٍ لهم فلا للخمسة حينئذٍ كان مأجوراً أو لم يكن.

يُرهِنُ ذلك: قولُ رسولِ الله ﷺ: «فإذا وقعت الحَمُوةُ وضَرَبَت الطَّرْقُ فلا عَدْوَى»[2]، ثم يُخْتَمُ بالإجماع الأمرَيْن مَعًا، وُقوعُ الحَمُوةِ، وضَرْبُ الطَّرْقِ، لا أحدهما دون الآخر.

ولا يَقْطَعُ الخَمْسَةَ مَنْعُهُ مادِيَّةً قَبْلَ النَّبْعِ؛ لأنها لَيْسَت مُتَّحِدَةً، بِقَطْعِهِ مادِيَّةً؛ لأنَّهُ لا اتحادَ قَبْلَ النَّبْعِ فَقَدْ وَجَبَ أَدَبُ.

وقال أبو حنيفة[3]، وشيخُهُ[4]: الخَمْسَةُ لِلْمُدِيرِ، وقال زُفَرُ: أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ، فالمُدِيرُ كَمَنْ لَهُ شَرِيكٌ، وإن كَانَتِ الأَشْيَاءُ مَرْدُودَةً لَمْ تُخَمَّسْ، فإنْ تَرَكَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الخَمْسَةُ لِلْجَيْشِ، وإنْ كَانَتِ الأَشْيَاءُ قَدْ نُفِذَتْ

---

(١) الجامع الوجيز لأبي الحسن الأسدي، ص٣٠٧.

(٢) مسند ص١٠٤.

(٣) أنظر: الجامعة لبحور من ٣٧-٣٧، مختصر أصلاب الطلبة للطحاوي (٣٣٩/٤، ٣٣٩/٤، ٣٣٩/٤،

والطريق عَلَى الثَّرِيَّا، وَلَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي حَدٍّ مَلَاحِيَ.

وقال مالكٌ[١]، والشافعيُّ[٢]، وأحمدُ[٣]، وإسحاقُ[٤]، وأبو ثور[٥]، والأوزاعيُّ[٦]، والليثُ بن سَعْدٍ[٧]: لا تُقْطَعُ إلا بشيءٍ لَهُ قيمةٌ فَقَطْ.

وقال الحَرْوريَّة[٨]: تُقْطَعُ بِكُلِّ شيءٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَرُوِيَ عن قومٍ قالُوا: قَرَّرْنَا بِأَنَّ طريقَ عِقْدِ الثُّرَيَّا[٩]، قد ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنصاريِّ، أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قالَ: إِذَا قَسَمْتَ الأَمْوَالَ وَحُدِّدَتِ الطُّرُقُ فَلَا قَطْعَ.

وَمِنْ طريقِ ابن وهبٍ، عن مالكٍ[١٠]، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ: إِذَا وقعتِ الحدودُ فَلَا قَطْعَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ[١١]، عن إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: إِذَا ضُرِبَتِ الحُدُودُ فَلَا قَطْعَ.

---

(١) أنظر: المدونة الصغرى ٣/٢٣، والذخيرة ١٢/٣٨، والاستذكار ٢٤/٧، عبدي الجبوة ٢/٢٠، المنتقى الأخذ الصادرة كبرى جبرة ٢/٢٠، والإشراف ٢/٦٦٠.

(٢) أنظر: الأم ٦/١٤٩، والمهذب ٢/٢٧٣، نهاية المحتاج ٧/٤٠٥، والمنهاج ٢/٢٠٥.

(٣) أنظر: الإنصاف ١٠/٢٧٦، والمغني ٩/٧٣، والإقناع ٢/٣٥٧.

(٤) أنظر: الإنصاف ١٠/٢٧٦، والمغني ٩/٧٣، والإقناع ٢/٣٥٧.

(٥) المغني ٩/٧٣.

(٦) أنظر: الإنصاف ١٠/٢٧٦، والمغني ٩/٧٣، والإقناع ٢/٣٥٧.

(٧) المغني ٩/٧٣.

(٨) أنظر: ذخيرة الحفيظ الصادرة ٣/٢٣.

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٨٠ (١٨٢٩٢).

(١٠) رواه مالك في الموطأ (٢٣٢٢) موصولاً عن عبد الرزاق (٩/٢٨٠ (١٨٢٩٣)، عن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي سلمة.

(١١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٨٠ (١٨٢٩٤)، (١٨٢٩٥).

وَرُوِيَ عن ابن الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمانَ بن يَسارٍ: إنَّما الْمُلْقَمَةُ في الرَّأْسِ، والدُّبْرِ، ولا تكونُ إلا بَيْنَ الْمَرْكَباتِ[1].

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ: يُجْزِئُ في الْمُلْقَمَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ، مِمَّا يَعْنِي الْمَرْبُوطَ مُتَمَلِّكًا غَيْرَ مَقْسُورٍ، لأنَّ الْهَدْيَ لَمْ تَجْتَمِعْ بَعْدُ، والْهَدْيَةُ لَمْ تَتِمَّ.

وصَحَّ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنصاريِّ[2]، وأبي الزِّنادِ[3]، وَرَبِيعَةَ[4]، مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ بِهِذا.

وَرُوِيَ عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ: أنَّه إبراهيمُ بن مَيْسَرَةَ، أنَّه عَمْرو بن الشَّرِيدِ أنَّه حَضَرَ مَعَ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، ومَعْنِ بن أبي وَقَّاصٍ، وأبي رافِعٍ فَقال أبو رافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو، سَمَّاهُ، فَتَمَرَّى بِي بَيْنَ الْمُلْقَمَتَيْنِ في دارِهِ؛ فَقال له مَعْنٌ: واللهِ لا أُبَدِّلُكَ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ مِيلٍ لِلْمُلْقَمَةِ أو فَلا. قال: فَتَمَرَّى، فَقال أبو رافِعٍ: إنْ كُنْتُ لأَحْتَقِبُ مِنْ خَمْسِمِئَةِ مِيلٍ فَقَدَّا، ولَوْلا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ»[5] لَمْ يَنْكِحْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ[6]: نا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عَلِيِّ العَطَّارِ، عن إياسِ بن مُعاوِيَةَ قال: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: حَجُّ أَبَاةٍ عَلَى بَعِيرٍ، حَجُّ أَبَاةٍ عَلَى الْحِيرَةِ أَنْ لا يَنْقُصَ بِهِ إلا مَا كَانَ بَيْنَ جَانِبَيْ الْمَحْقَبَيْنِ، أَوْ مَا يُخْلِقُ عَلَيْهَا بَاتٍ واحِدٍ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٣٤٣).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/١٦٠)، والمعرفة (٧/٢٧٦)، والخلافيات (٥/٣٢٠).

(٣) المدونة، الباجية للسرخسي (٢/١٠٢).

(٤) رواه الشافعي (٢/١٦٠)، والمعرفة (٧/٢٧٦)، وأبي في الهدية والنفقة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف» (٤/٥٣ - ٢٢٧٤٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف» (٤/٥٣ - ٢٢٧٤٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[1]، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرنِي الزُّبَيْرُ ابْنُ مُوسَى، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِذَا كَتَبْتَ الأَرْطَى وَحَشَّتَ، وَضَرَبْتَ عُرُوقَهُ، جَفَّ شَعْبُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ دَافِعٍ فِي رَكِيبَةِ الثَّلْمَةِ فِي المَنْسُورِ، إِلَّا كَانَ الطَّرِيقُ وَاحِدًا مُتَمَثِّلًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَحْدٍ بْنِ مَنْصُورٍ[2]، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ بَكْرٍ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ لِلَّذِي يُحَرِّمُ بِنَ الحَطَابِ أَقْصِي بِالمُقْدَةِ لَجَدِيرٌ. زاد بَعْضُهُمْ: المَلَاوِيَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[3]، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن أَبِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ خَرْبَشٍ كَانَ يَقْطَعِ بِالجَوْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[4]، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَمْرٍو، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الخَلِيَّةُ أَحَقُّ مِنَ الجِدَارِ، وَالجِدَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ[5]. هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ فَتَاوَاهُ[6]، وَالحَسَنِ[7]، وَحَمَّادٍ[8]، وَقَالُوا جَمِيعًا: إِذَا

(١٢٢٤٦) - [1] الحديث ٤٩١/٩ (٢٢٤٤٦).

(١٢٢٤٧) - [2] رواه أبي أبي شيبة ٥٢٠/٥ (٢٢٩٤٢) بالإسناد المذكور، قال أبو بكر: كتب حصر قبل شريح أن يقطع بالجوار.

(١٢٢٤٨) - [3] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٤ (٦٠١٣).

(١٢٢٤٩) - [4] الحديث ٤٩٨/٩ (٢٢٤٦٧).

(١٢٢٥٠) - [5] رواه أبي أبي شيبة ٥١٩/٥ (٢٢٢٧٧).

(١٢٢٥١) - [6] عند الرزاق ٩٨/٨ (١٤٣٨٥).

(١٢٢٥٢) - [7] رواه أبي أبي شيبة ٥٢١/٥ (٢٢٩٤٦)، وعبد الرزاق ٩٨/٨ (١٤٣٨٥).

(١٢٢٥٣) - [8] رواه أبي أبي شيبة ٥٢١/٥ (٢٢٩٤٦).

الشَّفة لجانب غير ملاصق بيتها عَرِيقٌ غيرُ مُتَمَلِّكٍ.

وروَيا عن عَاصِمِ أنَّه كَرِهَ أن تَمُرَّ عَنْزٌ عَلَى العَرِيقِ إلا أَصْبَتِ الأَرْضُ فلا تُلْمَسُ، قال: لا. الجمَّاز[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ما يَحْسُنُ مَحْسُوبٌ، ما ابن عَنْسَكَ، ما غَيْثٌ هَزَّازُهُ[2]، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال في الجمَّاز: الأَوَّلُ فالأَوَّلُ يَغْنِي: في الشُّفْعَةِ.

وقال الحَسَنُ بن حَيٍّ[3]: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ يَنْقُلُهَا بَعْدَ الشَّرِيكِ.

وقال أَحْمَدُ[4]: الجمَّازُ الذي تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَ الدَّارِ.

وقال أَحْمَدُ: مَنْ كَانَ جَانِبُ بَابِ الدَّارِ الشُّفْعَةُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

وقال أَحْمَدُ[5]: هو كَرْمٌ مَنْ صَلَّى مَعَهُ عَدَّهُ الشَّيْخُ في المَسْجِدِ.

وقال بَعْضُهُم[6]: أَهْلُ المَدِينَةِ كُلُّهُم جِيرَانٌ.

وروَيا عن طَرِيقِ ابن الجَهْمِ: ما أَحْسَنُ ما هُيِّئَتْ، ما سَلْمَانُ بن حَرْبٍ، ما أَبُو الغَيْثِ، ما فَلَاةٌ يَقُولُ: الجِيرَانُ أَرْبَعُونَ دَارًا[7].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ: ما أَحْسَنُ مَا قُرِيَ، ما نَعْرُ بن هُبَيْرَةَ الجُمَحِيُّ.

أبو آدم قال: ما الرَّوِيَّةُ، مَيْتَةُ الحَسَنِ[8] يَقُولُ: أَرْبَعُونَ دَارًا هاهُنا،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٩٣ (١٤٣٩٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٠) (١٤٣٩٥).

(٣) أنظر: عمدة القاري للعيني ١٢/١٢.

(٤) أنظر: فتح الباري ٤/٤٢٧، عمدة القاري للعيني ١٢/١٢.

(٥) أنظر: عمدة القاري للعيني ١٢/١٢.

(٦) أنظر: المغني والشرح الكبير للمقدسي في الحاشية (٣٣٣).

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩).

وأربَعُونَ دارًا مِن جِوَارِها الأَرْبَعِ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ.

وَمِن طَرِيقِ ابنِ الخَطِيبِ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُؤَمَّلِ خَاصَّةً، عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ: مِنْ حَدِّ الرَّحْبَةِ إِلَى قَالَا: مَنْ سَبَّهُمَا مُحَمَّدًا.

قال عَلِيٌّ: وَلَا يَدْخُلُ فِي الأَرْبَعِينَ إِلَّا مَنْ أَقَامَ ثَمَّ مِن قَالَ: فَهُمْ جَمِيعُ أَهْلِ المَدِينَةِ.[1] إِلَّا أَنَّ قَوْلَ قَدْ قِيلَ.

فَإِنَّهُمْ أَمَرُوا مَنْ كَانَ بِأَرْبَعِينَ دَارًا، أَوْ بِأَهْلِ الفِدَاءِ، أَوْ بِأَهْلِ المَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ تَمَلَّقُوا بِالخَبَرِ، **الحَدِّ أَهْلُ يَبْقُوه**.[2] إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الأَرْبَعِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الفِدَاءِ، وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي الخَبَرِ، الذِي أَخْبَرَنِي بِهِ هَؤُلَاءِ، فَعَدَدْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ مُوسَى بنِ الشَّرِيدِ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ.[3]

وَمَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَلِيٍّ، إِذْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَنْزُوزِيُّ، وَالفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ جَابِرٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ.

وَمِن طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ:[4] عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي

---

(١) كتاب: «مختصر علاقات الفيلسوف» للمحلي ق/ ٤٢ وسبقت إلى موضعه.

(٢) تقدم برقم ٥٥٩.

(٣) وروه من طريق عبد موسى بن الشريد، وعن أبي رافع (٣٤٦٦)، والبيهقي ٦/ ٣٢٠، وفي «الكبرى» ١٢/٨ (١٢٢٦٠، ١٢٢٧٠، ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١)، وابن ماسه (٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، وابن حزم ٨/١٥٥.

وصححه الألباني في «تلخيص الحبير» (١٣٠٥) وقال: «وهذا إسناد صحيح» انتهى (٥٢٤٧)، وفي «صحيح الجامع» (١٢٥٤)، وفي «إرواء الغليل» (١٥٣٥).

(٤) رواه البيهقي ٦/ ٣١٦ و ٣١٧، وفي «الكبرى» ١٢/ ١٢٢٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٢٤٧٦).

سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْحَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ دَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ وَاحِدًا، يَنْظِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا».

وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ [1] عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [2]، عَنْ مُحَمَّدِ، وَعَنْ زَيْدِ الْمَنْقِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، بَلْ مُحَمَّدُ، أَنَا عَبْدُ الْمَدَنِيُّ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَشْرَكْتُ أَرْبَعَةَ أَبْيَاتٍ فِي عَيْنٍ لَهُمْ، بَيْنَ أَرْضِي وَفَلَانٍ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِيس لَهُ فِي أَرْضِي عَيْنٌ وَلَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ بِالْجِوَارِ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَيْمَنَ أَيْضًا، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْمَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ عَبَّادٌ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِوَارِ [3].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ بِالْأَرْضِ» [4] يَعْنِي: فِي الشُّفْعَةِ.

---

(١) زيادة في «ف» (٣٥٩/٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣٠٣/٣ و١٤٢٤٣).

(٣) زيادة «م» الرزق (٨٠/٣ و١٤٣٤٣) من حديث الطريق، وفي أبي شيبة (٢٢٦/٨ و٢٢٦٧٨) من طريق ابن الجارود، عن عبد الرزاق أنبأ معمر (١٤٨٣٣ و١٤٨٣٣) وزيادة الشافعي في «الأم» (١٣٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو بن أبي الأزهر، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، وذكره ابن الجارود، في «المنتقى» من حديث عبد الله العلاء في «مسند الطيالسي» (١٤٢٩/٢) والحكم أبو عبد الله وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) زيادة «م» (٣٨٧/٧) من أبي الزناد الطحاوي، ومن طريقه الروياني (٧٥٩/٢)، والبزار

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَيْمَنَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا عَبْدُ بْنُ يَوْنُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي غَرِيبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا عَلَى مَالِكُمْ»[1]. قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ يَوْنُسَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ الْيَمَامِيُّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِ أَرْضِهِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[4]: عَنِ ابْنِ أَسَامَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ

(٤٥٣٩) وقال: والحسن بذلك لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا، وتكر له حديث العقيقة، وبوب الترمذي في «العلل» (٣/٣٧٧) ما يؤيد ما ذكره ابن حاتم، فلاحظه.

وأخرجه مسلم - وعنه ابن حاتم في العلل - ٥/٦٤ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن حميد بن أبي غرية به.

وأما ابن أبي عتبة في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢) عن أحمد بن حاتم، وقال: ابن أبي عتبة، وهو خطأ من الناسخ، ورواه الطبراني في «المعجم» (١/٢٤٤) من طريق أبي يعلى الموصلي، وقال: رجاله ثقات، وقد صرح بالتحديث، وأخرجه أحمد (٣/٢٣٢) من حديث محمد بن بشر، وابن الأعرابي كلاهما - أبو يعلى، ومحمد بن بشر - عن أحمد بن حاتم، عن حميد، به، وقال الترمذي في «العلل» (٣/٣٧٧): سألت محمدا، فقال: الحديث الذي يروى: «لا تحلفوا على مالكم»، وحديث قتادة عن أنس، فيه خطأ، وقد روى غير واحد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال: وهو أشبه.

(٤٥٤٠) الأولى: قال أبو حاتم: هذا خطأ، ثم ذكر أن أبي عبد الله الحسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك، عن سمرة، عن النبي ﷺ، مرسلا مرفوعا، ثم قال:

وروى النسائي في «التاريخ» (١٢٣٨/٢)، وأبو يعلى الموصلي في «المعجم» (١١٦٦) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجزر بن كليب، عن أبيه، عن جده.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/٣٣: «فيه جهالة لمحدث الشام» اهـ.

(٤٥٤١) «المصنف» ٤/٤٧٦ (٢٢٤٤٥).

عَمْرو بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَيْسَ فِيهَا أَخَوَ شَرَفٍ وَلَا مَرْثَاةٍ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجِوَارُ أَحَقُّ بِصَفْيِهِ مَا كَانَ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ: «لَا يُرْمَثُ، بِنُقُوتٍ، بَا تَحْمَدُ بِي لَمْ يَجْرِ ـ هـ» الْمُقَدَّمِ: عَنْ ذَلَالَ بْنِ أَبِي الْعِلَلِ، عَنِ الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْجِوَارِ؟ قَالَ: «أَيُّهُمْ دَارًا»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ: عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ سَمَاعِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّمْعَةُ أَوَّلُ مِنْ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوَّلُ مِنْ الْجَنْبِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حُمَيْدٌ، نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَنْبُ بِالْجِوَارِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَوَّلُ بِسَقْبِهِ»[4].

هذا كُلُّهُ مما لَمْ يُهَمْ بِمَا يَتَلَقَّوْنَ ـ قد تَقَضَّيْنَا لَهُمْ مَا نَعْلَمُ فَلَمْ يُجْرِ مَا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٧٦ (١٢٢١١) من طريق عبد الله بن عطاء، عن محمد بن أبي بكر ـ به، وبنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق: ٩/٨٠ (١٣٣٥٠).

رواه البخاري في تاريخه ـ ترجمة سماع: ٤/١٣٣ (١٠٠٠) قال: نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب، نا عبد الله بن عبد الرحمن، نا حميد، وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

(٣) أخرج مثله عبد الرزاق الدارقطني: ٣/٩٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠٠، وفي الشعب: ٥/٣١٤، وفي المعرفة السنن والآثار: ٨/٣١٨.

أعْلاه، وقَالَ: عَجَبًا مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِنِّي أَصْحَابُكَ بِقَوْلِي إِلَى جَهْدِهِ، فَلاَ جَهْدَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنَا أَمْرُكَ بِمَا أَمَرْتُكَ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَاعْمَلْ بِهِ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَاتْرُكْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَأَقِمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرْتَزِقْ لِلْجَارِ، وَلَكِنْ مَا أَحْبَبْتَ لِنَفْسِكَ فَأَحْبِبْ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَارَ يَعْمَلُ مِنْ أَمْوَالِهِ مِنْ أَجْلِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى الْمُقَاسَمَةَ لِلْجَارِ، فَإِذَا بِالْخَبَرِ عَنِ أَبِي الْزِّنَادِ، مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِيهِ لَوْ فَحَصْنَا.

أَخْبَرَنَا: أَبُو قُرَّةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْزِّنَادِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ، وَلاَ رِوَايَةَ الْنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَابِرٍ، لَكِنْ لاَ يُدْرَى مِنْ جَابِرٍ، أَهُوَ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ أَمْ غَيْرُهُ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ.

والوجه الثاني: أَنَّهُ خَبَرٌ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى جَابِرٍ، مَا يُمْكِنُ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ عَنْهُ، لأَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْمُقَاسَمَةِ وَالْجِوَارِ، فَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ فَقَدْ عَرَفْنَا مَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي الْزِّنَادِ.

وَأَمَّا الْجِوَارُ فَمَا نَدْرِي مَا هو مِنْ هذا الْخَبَرِ أَصْلاً.

مِنْ قَدْرُ عَلَّقَهُ وَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّقَهُ بِمَا لاَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَقُولٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقَوْلُ الْمُقَاسَمَةِ، فَضَى بِالْجِوَارِ، لاَ تَدْلُّ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ، وَلاَ يَدْرِي أَهَذَا الْرَّجُلُ أَجْرَى مِنْ أَجْلِ الْجِوَارِ، فَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ وُجُوهِ الْرِّوَايَةِ، وَيَسْتَبِينُ الْصَّحِيحُ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي مَعْنَى الْخَبَرِ، فَإِذَا هُوَ مُتَّفِقٌ مَعَ الْخَبَرِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَعَ نَظَائِرِهِ فِي، فَسَقَطَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مُحْتَمَلاً،

لأنه تَوافَقَ أَلِفا، وكِلَا لا تَحْتَمِلُ بِما لا تُحْتَمَلُ وإذا وَقَفَا، وَلا كَما يَجْتَمِعُ مِن لا يَتَّقِي اللهَ اللهَ إذا لَمْ يَرْحَمْ بِمَنْ لا يَرْحَمُ بِما وَقَفَا، وَإذا كَانَ ضَعِيفًا أَوْ ضَحِيكًا، وَبِرُّهُ الضَّعِيفَ والضَّحِيكَ وَالْمَرْحُومَ مِنْ أَنْ يَرْحَمَ لِمَنْ لَمْ يَرْحَمْ لَقِيلَهُ.

ثُمَّ نَقَلَ ابن الخَشَبِ الثَّانِيَ فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ المَنَّانِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهو ضَعِيفٌ.

ثُمَّ رِوَايَةُ هِشَامٍ، وَأَحْمَدَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ العَرْزَمِيِّ جَاءَتْ بِزِيَادَةٍ أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ وَاهٍ وَهِيَ قَوْلُهُ «تَرَى الطَّيْرَ يَرْفَعُ وَاجِدًا، وَهَذِهِ كَلِمَةُ رِوَايَةِ العَرْزَمِيِّ لَكَانَ لَا أَعْلَمُ بِزِيَادَةِ المَعَانِيْنَ أَوْلَى، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ لَكَ فِي الْرَّحِمِ عَذِيرٌ، لَا تَعْذِلِي، فَإِنَّ لَكَ مَنْ لَا عَذْلَ عَلَيْهِمْ» وَأَحِبُّ الأَمْرَ الْمَرْعَاةَ إِلَّا مِنْ فِي الأَرْضِ، لَا تَوْلَهِي فِي الأَرْضِ.

ثُمَّ نَقَلَ ابن خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَوَجَدْنَاهُ مُنْقَطِعًا، لأَنَّ المَتَعَلِّمَ لَمْ يَدْرِكْهُمَا وَلا سَمِعَ مِنْ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، فَنَقَلَ: ثُمَّ مَرَّ صَخْرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ مَرْعَاةٌ، وَلَا لَهُمْ فِيهِ أَلَمٌ، وَلَا لَهُمْ فِيهِ نَفْسٌ وَلَا

إذا أثبتنا الكلام في هذه الأخبار إلى ما شاء الله تعالى.

هذا وما زرى نساءُ حيثُ يُرْشَن كان من ابن أبي عُرْوِيَة إلا بَعْدَ أجلوبلا[1]، وحسْبُك الذي زوَاه عنه ثَوْرُ ابنُ أخْفَا يقول:

«إياك فَتَّشِ فيه وَلِيَّ نَشْدَتُك أشدَه، والكَفَلَةُ لا يجوز، وقَلَّ المَرْدُ الذي أخَذَ بِرِّ أهْلِ الفَضْلِ فيه، فهذا أحَسَنُ وأولى لِصَغْرِ وُرُودِ الوَلِيِّ بالمَلِك، فالله تعالى: «الوالجار ذي القُرْبَى والجار الجُنُبِ»[2]

وقد أوْصَى رَسُولُ الله ﷺ بالجار، فَعَلَى المُكَلَّفِ بالمَرْأة أن يَتَّبِعَ السُّنَّةَ، وأن تَوْلَه هذه الجَفْوَةُ وَعَلَى، والعَلَى أكْمَلُ العَمِيدِ.

ثم ذَكَرَنا في حديث عبد الله بن عُمَرَ بن العاص فوَعَدْنَاه في نهاية المَشْهَدِ، والآن عن أبِرَّت بن عَتَبَةَ المَعَاصِ وهو خَصْمُه، ثم عن الفَضْلِ، فإنَّ كان ابن عُمَرَ وَلَدَهُ، وَلَدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ فَهُوَ مَحْجُوبٌ[3]، ثم إنَّ بَنْتَ فَدَاعَةَ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن العاص فَلَهُ كَفِيلَةٌ، وما لا أعْلَمُ مَعَهُ[4]، فَتَعَلَّق من قبل أبيه، ثم لو صَحَّ لنا كما قيل هو إلا الجَارُ أحَقُّ

[1] ابن أبي عروبة عن طول ملك، في ق: سأبا رَوْزا لميس عن سعيد في الصحيحة.

[2] الجار: الجنب الصحبة للجوانح ٤/٣٣٢، والجوانح: الضرعان التي تكون في الثدي (٤٠٨).

[3] الحجاب: ٣٦

[4] الحديث هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبي الحسن والمعروف بـ «ع» ٢٠٠ ويسكت عنه الذهبي في الميزان ٢/٤٤٣، وقال: «ليس بالقوي» وقال في الكاشف ٢/٣٣٠: «ثقة».

وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد ٢/٣٣٠، وأبو داود ٢/٣٣٠، والترمذي ٢/٣٣٠

بصقب أزهبه، والمقلوظ فيه كالمقلوظ في حديث أبي حازم هذا سواء.

ثم نقرأ من حديث عائشة فوجدناها أسقطتها كلها، لأنه عن دلالات يقول في الحديث الأول: «وهو من هو»، فمن لا يدري من هو، ثم ليس فيه إيمان أنه من الشُّمَّة.

لقد عادَ بأرْضِ الحَيْضِ المُتَكَهِّنُ في الأحْيانِ التي كَانَوا إذا أَعْشُوه، لأنك يظنها ولا تؤذى، كهانة بجهالة.

ثم نقرأ من حديث الشَّمَّة فوجدناه لا ذِمَّةَ، ولا تَقْطَعُ[1]، ثم هو من جشام بني المُعِرَّة الثَّقفي وهو ضعيف[2].

ثم نقرأ من خبر الحَسَن فوجدناه لا تُكَرِّه، ثم ليس فيه إلا أنه [illegible] بالجوار، وليس في هذا من الشُّمَّة إلا، ولا يجُرُّه، وإشارة وكما كانوا قول.

ثم نقرأ من حديث ابن أبي مُلَيْكة فوجدناه أيضًا مُرْسَلا، وليس فيه إلا الشَّرْبُ أوْلَى بقَطْرِه، وهذا لا يُكْرَه، إلا نَقْرُ بيد.

ثم نقرأ من حديث عَمْرو بن الشَّريد، عن أبي رافع، فوجدناه أيضًا فوجدناه لا تَعْقِلُ لهم ولا إلا ليس فيها إلا الجارُّ أحَقُّ بصَقَبِه، وليس فيه إيشْفَعْ وَثِرٌ ولا الرَّ.

وقد حَدَّثَنا شماع، نا عَبَّاسُ بن أَصْبَغ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ بن

---

(١) والاتفاق فيه ظاهر إلا أن الشافعي عامر من شراحل من الشعبي.

(٢) ذهب ابن حزم في كتابه في جشام بن المعيرة الثقفي، أبعدالله له الله عليه، أخرجه الطبراني والبيهقي، فقد قرر من حيث لا يشعر أنه ثقة، وأخرجه الحاكم والعقيلي، وأبي نعيم عن ٧٨/٨، وذكره ابن حجر في التقطيب ٥٠٧.

أَبِيْنَ، يا أَحْمَدُ بْنَ زُهَيْرٍ، يا أَبَا زُهَيْرٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَعْبِ الخَلِيْلِ قائلاً: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قائلاً: «إِنَّهُ أَخَلُّ وَالِدَيَّ وَلَقَدْ وَلَّيْتُهُ قَتْلَ بَشَرٍ». ما سَلَّطْتُ قائلاً: اللَّقْمَةُ قَتْلٌ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّها الجَوَارُ، قائلاً: النَّاسُ يَقُوْلُوْنَ ذَلِكَ[1].

فهذا راوي الحديث عَمْرُو بْنُ الشَّرِيْدِ لا يَرَى اللُّقْمَةَ بالجوارِ، ولا يَرى أَنَّها ما زَعَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَإِنَّما هُوَ مَوْعِظَةٌ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هذه الأحاديثُ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ لَكانَتْ مُقَيَّدَةً بِأَنَّهُ كَانَتْ لَقْمَةً واحِدَةً، وَلَيْسَ هُوَ الأَصْلَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ، وَأَكْثَرُ الأَحَادِيْثِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيْهَا العُلَماءُ وَبَيَّنُوا عِلَلَها وَمَخارِجَها وَالقَرائِنَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّها لا يَصِحُّ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَغَلَ بِها بِحُضُوْرِ طَرْقِها، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَمِنْ عَظِيْمِ بَلاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ فِي زَمانِهِمْ وَأَمانِيِّهِمْ، وَعَدَمِ تَعاطِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ الله ﷺ: قَوْلُهُ: «وَلَقَدْ وَلَّيْتُهُ قَتْلَ بَشَرٍ» وَمَوْضُوْعُ الْحَدِيْثِ الْمُقَيَّدُ فِيْهِ لُقْمَةٌ، أَيْ هذا اللُّقْمَةُ بِمِن جَرَّاءِ الشَّيْءِ فَقَتَلَتْ شَيْئَ آخَرَ وَأَعْظَمَ وَأَحْرَمَ؟ ﴿ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيْمُ ﴾ وَالله تعالى مِنْ أَمْنِيَّتِهِمْ الْكَذِبِ فِي الْحَقِّ دَافِعٌ، وَعَلَيْهِ وَنَعْوذُ بِالله مِنْ جَلِيْلِ.

وَقَالُوا فِيما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي دَاوُدَ[2]: «نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٧ من طريق أحمد بن صالح عنه، كما أخرجه أبو نعيم في «حلية عبد الله بن عبد الرحمن» خلال أحمد بن صالح، عن أحمد بن زهير، وهو أبو يحيى بن كعب الخليل، وهو أبو زهير الفضل بن دكين، وهو أبو نعيم الأحول، وهو أبو زهير الأزدي، وهو عمرو بن الشريد ﷺ. فتنبه.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٤٦).

بَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْرَبِيعِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَوِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْعَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ الأَرْضَ فَقُلْ هَذِهِ لَكَ فُلَانَةَ».

وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّنْ لَبِسَتِ الْقِبْنَةَ وَلا الْحَدِيدَ وَجِيئَتِ فِيهَا فَلْمَةً، إِنَّمَا لَبِسَتْ الْقَلْمَةَ بِالْتِي، فَكَانَ هَذَا رَجُلًا قَوِيًّا هَانِيًا عَلَى عَلَمِ الْخَيْلِ بِمَنْ يَوْمَ اللهِ يَقْلِهِ فَلَمْ، وَقَدْ أَهَدَاهُ اللهُ رَسُولُهُ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ بِالْمَشْيِ، وَبِهَا لا تَعْنِيَنَّ لَهَا».

وَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي حَبِيبِي ﷺ: أَنْ الْفُلَانَةَ لا تَدْخُلُ لَهَا فِي الْقِبْنَةِ، وَقَالَ: كَانَ الْفُلَانَةَ فِي أَرْضٍ فَسَمَّتْهُ أَرْضَ آخَرَ أَعْتَدَهَا بِأَهْلِ مَالٍ سَاحِبِ ضَمانَةَ؟

قَالَ: خَالِدٌ.

فَكَيْفَ، وَهُوَ خَيْرُ مَنْ، وَهَذَا أَكْثَرُ الأَمْثَالِ عَلَى اللهِ وَحَدَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ أَعَالَهُ وَلَمْ يَقُلْهُ لَهُ أَعْرَبَ لَهُ.

قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْرَحْمَنِ، أَحْمَدُ[1]: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، نَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي بْنَ أَبِي لَيْلَةَ الْمَدَنِيُّ، نَا ابْنُ[2]، عَنْ الْزُهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْرَحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفُلَانَةَ لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنَّا وَقَدْ الْعَظُمُوا لَكَ فُلَانَةَ، فَقَدْ أَعْلَمَ الْوَاثِقُ الْمَذْكُورَةَ، فَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّ عَلَمَ جَمِيعَ الأَحْبَارِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ، وَلا بِرِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلا

(١) زيادة من عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢/٢٤٤ عند عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر حميد بن محمد الحميري يعني بالإسناد.

(٢) زيادة ما بين ٢٦٩ و (٢٧٢) من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

يقولُ صاحبه، بَلْ خالفت قُبُلَ ورِدائهِ جاءت في ثَلَثِ من صاحبه، لأنَّ الرِّوايةَ مَهْمَّ ﷺ كما قلنا عن عُمَرَ، وقَشَدَاً أنَّ العَمُودَ تَقْطَعُ الظُّلْمَةَ.

وروايةُ عن عُمَرَ بالظُّلْمَةِ لِلْجارِ، وقَلْ عَنْ عَمَرَ بِهَذَهِ: الشَّارِعُ:[1] ولا تَمْرَتْ عليه الظُّلْمَةُ، وكَمْلَ لو خَصَّتْ فَلَدَ جاء عَنْ: [illegible]، فهي إذاً مَعْنَى الشَّارِعِ.

وقَلْ مَسْوِد، وأبي رافع ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّ لا تَشْمَلُ لِجارٍ يَتْبَعُها تَعْلِيقُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ، بالأَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ لا تَشْمَلُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ فَلَمْ يُقَلِّلْهُ بِهذا الخَبَرِ وبِهذَيْنِ مَنَاقِبَ: فَهُوَ وقفت العَمُودَ، وضَرَبَت العَمُودُ قَدْ شَمَلَتْهُ هذا الخَبَرُ: إِنَّ عَمَرَ بَعَثَ مَعَ الوَلِيدِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ مَرْفُوعاً: «إِذا وقفت العَمُودُ، وضَرَبَتْ الظِّلُّ فَلَا تُصَلُّوا»[2] كَمَنْ هذا مَيَّتاً زَائِلاً لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وإِنَّهُ عَلَى أَهْلِهَا واجِبٌ.

وأيْضاً: قَوْلُ رَسُولِهِ: «إِذا تَغَيَّبَتِ الأَرْضُ فَلَا تُصَلُّوا» يُوجِبُ قَوْلَنا لا قَوْلَهُمْ، مَا دَامَتْ أَنَّ زِيَادَةَ مَعْنَى، لأَنَّهُ وَرَدَ تَغَيُّبَتِ الأَرْضُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ مُتَمَثِّلَةً لأَجْلِهِ فَلَمْ يَعْتَبِرْهُ؛ فَلَمْ تَشْمَلْهُ بَلْ تَغَيُّبُ الأَرْضِ فَقَدْ، لكن كَمْلَ يَمْنَعُها وبَعْدَها، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الأَمْرُ ﷺ قَدْ الظُّلْمَةُ بِشَمْسِ النَّهَارِ، لَكِنْ يَشْمَلُهُ الظِّلُّ، والله تعالى الأَوَّلُ.

(كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين)[3]

---

(1) تقدم تخريجها ص ٦٠. (2) تقدم تخريجها ص ١٠.

(3) ص (٥٤).

٤٥

كتاب السلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كتابُ السَّلَمِ

٢١٧٣ مسألةٌ: قال أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ: السَّلَمُ ليس بيعًا، لأنّ الثَّمنيةَ في الذهبانة ليست إلا لله ﷻ على لسان رسُوله ﷺ، وإنّما سمّاه رسُولُ الله ﷺ السَّلَفَ، أو الشَّفيفَ، أو السَّلَمَ.

والبَيْعُ يَجُوزُ بالمتاعِ وبالدَّراهِمِ حالا وفي الذِّمَّةِ، إلى غَيْرِ أجَلٍ مُسَمًّى، وفي البَيْعِ.

والسَّلَمُ لا يَجُوزُ إلا إلى أجَلٍ مُسَمًّى ولا بُدَّ، والبَيْعُ يَجُوزُ في كُلِّ مُتَمَلَّكٍ لَهُ بأبَ الحَلِّ بالثَّمنِ من نَيْعِ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا في مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ فَقَطْ.

ولا يَجُوزُ في حَيَوانٍ، ولا مَذْرُوعٍ، أو مَعْدُودٍ، ولا في شَهْرٍ غَيْرِ ما ذَكَرْنا.

والبَيْعُ لا يَجُوزُ فيما ليس جِنْسَكَ.

---

(١) من الله.

والتَّسْلِيمُ يَجُوزُ فيها لِيس جَنْدَلَة.

والتَّنْوِيعُ لا يَجُوزُ البَتَّةَ إلا في شَيْءٍ يَجْتَبِيه.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْءٍ يَجْتَبِيه أَصْلا.

يُرْهِقُ فَلَقَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ[١] بَا شَيْبَانُ بْنُ فُرُوخٍ، وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

قال علي: هَذَا هُوَ كِتَابِي عَنْ ابْنِ أَبِي، وَفِي كِتَابِ غَيْرِي عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ.

وقال شَيْبَانُ: عَنْ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الوارِثِ وَالأَعْرَجُ، كِلاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَسْلَفَ فَلا يُنْبِتْ إلا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ.**

فهذا مَنْعٌ للتَّسْلُفِ وتَحْرِيمٌ إلا في مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ.

ومِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.**

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"**[٣]

---

(١) [صحيح م] (١٦٠٤)

(٢) [صحيح م] (١٦٠٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٤٠/١١٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٤) كتاب المساقاة، باب السلم

فَمِنْ هذا وَمِنْ الأجْلِ المَنْظُومِ.

وقدْ صَحَّ أنهُ قَتَلَ مِنْ بَنِي الغِرْبَانِ[1]، وَمِنْ بَنِي بَنِي جَذِيمَةَ[2]، خَمْسَةً مِنْ قُتَلَةِ خُبَيْبٍ، وَهُمْ تعالى الحَمْدُ.

وقدْ قَرَنَ الأوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُورُ الحِجَازِيِّينَ، وَالمالِكِيِّينَ، وَأصْحابُنا الظاهِرِيِّينَ بَيْنَ البَيْعِ وَالسَّلَفِ.

قالَ ابنُ القَطَّانِ: «ما كانَ بَيْعُهُ البَيْعَ حِلاًّ، وما كانَ بَيْعُهُ السَّلَفَ فَلا يَحِلُّ إلا بِأجَلٍ.

وقالَ الأوْزاعِيُّ[3]: ما كانَ أجَلُهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وما كانَ أجَلُهُ أكْثَرَ فَهُوَ سَلَفٌ».

قالَ المُصَنِّفُ: «وهو مِنْ كِبارِ الحِجازِيِّينَ: السَّلَفُ لَيْسَ بَيْعًا.

وقدْ كانَتْ عائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ، وما بِهِ بَأْسٌ إذا لَمْ يَكُنْ مَطْلَةً لِلْغَرِيمِ».

السَّلَفُ جُملَةً كَما رَوَيْنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، إذا عُمِرُو بْنُ عاصِمٍ الكِلابِيُّ، ما عَلِمْتُ بِأحَدٍ يُخَيِّرُ، إذا قَتَلَهُ، عَنْ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ السَّلَفَ قُلْتُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ[5]: «حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: تَجْعَلُ فِي العِينَةِ.

---

(١) يراه صحيح (٣/١٥٣٣) كتاب الجهاد، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) يراه في عود (٣/٣٧٥) واللفظ له، والدارقطني (٣/٣٣١)، والطبراني (٢٢/٨٩)، والبيهقي (٩/١٢٤) وأبو داود (٣/٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢/٧٥٧)، وأحمد (٤/٣٠٣ و٣٠٤) (١٤٣١٤).

حديث حكيم بن حزام.

(٣) أنظر: مختصر أحكام الخلاف للطحاوي (٢/٣٠ الأوسط بالأرقام ٦٨٧/٦٨٨).

(٤) أنظر: عمدة القارئ ١٢/١٢. (٥) المصنف ٤/٣٨ (٢٠١٥٣).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[1]: نَا مُعَاذٌ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْحِيَلَ فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: تَرَاهُمْ يَذْرَعُونَ، وَيَنْقُصُونَ، وَيَزِيدُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[2]: نَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونٍ قَالَ: الْحِيَلُ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[3]: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْحِيَلَ، وَمَا دَخَلَ الْمَالَ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[4]: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَيَزِيدَ ابْنِ مُرْثَدٍ قَالَا: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الْحِيَلِ، فَهَلُمَّ أَحَدِّثْكَ عَنْهَا.

قال عقلي: الحِيَلُ: هي المَسْلَكُ، أَوْ نَيْلٌ بِوَسِيلَةٍ إِلَى أَخْذِ مُسْلَمٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا، فَهِيَ الْمَسْلَكُ.

قال عقلي: لا شَيْءَ فِي أَسْوَءِ مِنْ رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَيَاحِ مَالِكٌ[5]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[6] الْمُلْتَقَى فِي الْمَنْقُولِ، وَالْمَذْرُوعِ مِنَ الثِّيَابِ بِغَيْرِ ذِكْرٍ وَزْنٍ، وَتَنَاهِ مِنَ الْمُلْتَقَى حَلَالٌ.

كَذَا هُنَا عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمَا، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) المصنف: ٨/٢٤٣ (٢٠٤٧).
(٢) المصنف: ٨/٢٤٣ (٢٠٤٨).
(٣) المصنف: ٨/٢٤٣ (٢٠٤٩).
(٤) المصنف: ٨/٢٤٣ (٢٠٥٠).
(٥) أنظر: التدوينة: ٨/٢٤٣، المنتقى: ٥/٢٧٤، التلقين: ٢/٤٣٩، المقدمات الممهدات: ٢/٤٢٩، أحياء الأجوبة: (٢٧٢)، مختصر الطحاوي: ٥/٤٠٧، الأوسط: ١٠/٦٩٠.
(٦) أنظر: مختصر الطحاوي: ٥/٤٠٧، الهداية: ٣/٢٢٥، فتح القدير لابن الهمام: ٨/١٩، الأصوبة: ٢/٢٤٦.

الحيلُ مَظلُومٌ[1]؛ مانِعًا مِنْ أَنْ يَكونَ المُتَّسِمُ حالًا، وَإِذَنْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الفقهَ مِن أَنْ يُبطِلَ إِلا مِن قِبَلِ مَظلُومٍ، أَوْ وَلِيِّ مَظلُومٍ أَخَذَ مِنَ الضَّرِيمِ وَأَوْفَى مِن الضَّرِيمِ، فَهُوَ مَظلُومٌ مِن غَيْرِ مُتَّهِمٍ، أَوْ وَلِيٍّ مَظلُومٍ أَخَذَ مِنَ الضَّرِيمِ وَأَوْفَى مِن المُتَّسِمِ، فَإِنَّ كَانَ القِيامُ عَلَى المُتَّسِمِ وَالمُؤَرِّخِ وَالمَدْفوعِ المُتَّسِمِ وَاجِبًا؛ فَإِنَّهُ قِيامٌ عَلَى مَوْرِدِ الحُلُولِ وَالمَنْعِ عَلَى حُلولِ الأَجَلِ، فَظَهَرَ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ مَا قُلْنَاهُ بِتَعَيُّنِ الإِمْكَانِ فيه، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ المُتَّسِمُ المُتَّسِمُ المُتَّسِمُ

وأجازَه مالِكٌ[١]، والشافِعيُّ[٢]، وما نَعْلَمُ لِتَخصِيصِهم الخَوارِجَ بالذِّكرِ، مِن السَّلَفِ فيهم حُجَّةٌ سائِرٌ ما أَخبَرناكُم السَّلَفُ فيه مِن غَيرِ التَّكفِيلِ والتَّوثُّقِ، بِحَيثُ أَصْلَحُوا، فإنَّ الله تَعالَى قد وَثَّقَ لَهُم مَا يَأْتِي قال رُوِيَ عن عُمَرَ أنَّه قال: مِن البَرَاءة ما لا يَكادُ يَخفَى، كالشَّمسِ في سَرْجِ[٣].

وقَولُه: وعَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ في الأَمانِ، ولا يَقبَلُ بِلَّ هذا إلَّا بِحُجَّةٍ، فَقَالَ لَه: هذا لا يُمْكِنُ مِن عُمَرَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْكُم، لأنَّ في هذا الخَبَرِ تَقْيِيدَ الأَمانِ لَه تَعْلِيقَ مَن يَأْتِي، وهي مُطْلَقَةٌ[٤]، ثُمَّ إنَّه تَعْلِيقٌ، والتَّعلِيقُ لا يُجازِيَه عَلَى الطَّلَبِ، فَمَرَّةً هو عَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ، ومَرَّةً لَيس بِحُجَّةٍ.

ورُوِيَنا مِن طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، أَخبَرَنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ ابنَ زائِدَةَ، حَدَّثَهُم عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ قال: قال عُمَرُ: مِن البَرَاءة أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ، وهي مُطْلَقَةٌ لَنا نَجِيبٌ.

---

(١) كتاب: «المدونة الصغرى» ١٢/٣ «الاستذكار» ٤١٨/٦ وأشبه قتلك لعبد الله بن عمر، والبلاء بالأمان، وقد أمنه الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] والمنهج ٦/١٧٣.

(٢) كتاب: «الأم» ٢٧٣/٤ «اختلاف الفقهاء للترمزي» (٥٥٥) «الأوسط» لابن المنذر ٢٩٢/١٠ وقال: وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وقرة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والمزني.

الحنفية: الشيباني «الحجة» ٢٨٤/٣ ط ٢ «الزيلعي» ٣٠٠/٣ «الكاساني» ٢٨٤/٦ وقال: يجوز أمان الواحد من المسلمين، عقلا، وشرعا، حرا، وعبدا، ذكرا، وأنثى، وبالغا، وصبيا، وعبدا، وأما الصبي، فلأن الصبي يعقل، ويحسن الرأي، فيكون أمانه صحيحا، وأما العبد، فلأن العبد يقاتل، ويقتل، فيكون أمانه صحيحا، وأما المرأة، فلأن المرأة تقاتل، وتقتل، فيكون أمانها صحيحا، وأما الذمي، فلأن الذمي من أهل الأمان، وأما الأعمى، فلأن الأعمى يقاتل، ويقتل، فيكون أمانه صحيحا.

(٣) كتاب: «المصنف» للصنعاني (٩٨٤٢) قال: وعن القاسم عن أم عبد الله في أوراب قال: ما يكاد يخفى من وسط الشمس، وهو الضحى.

مقابلة: «مختار في شرحها» أوراب الرواية وأما غيرها، وأشرط الرجل وأشرط وأشرط ولم يقل صلاحها.

«غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٣٨٢/٣، «الفائق» ٢٤٧/١ «النهاية» ٤٤/١ «اللسان» ٣٧٢/٣.

(٤) المصنف ٢٠٣/٣ (١٢٨٨٤/٥).

ومن طريق سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن ابن بشر، عن سعيد بن جُبَيْر قال: سألت ابن عُمَر عن الرَّمْي في السَّلَف، فقال: ذَلِكَ الرِّبا المَضْمُون.

ومَنْ يُجَوِّزُونَ الرَّهْنَ في السَّلَف، ولَمْ يَكُن قَوْلُ ابن عُمَر هو ذَلِكَ بِقَوْلِ الرِّبا، يَأْخُذُ عَنْهُ في سَلَفٍ لَهُ رَبًّا، ما هذه إلا كَذِبٌ.

وأما المَلاحِظُونَ[1]، والمَلاعِبُونَ[2] فَإِنَّهُم اخْتَصَّوا بِهذا رِوَايَةً عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بن عُمَر بن الخَطَّاب بن العاصي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ النَّبِيِّ بالأَقْوَاتِ والأَكْلِ إلى المَدِينَةِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ وأَمَرَ.

وهذا حَدِيثٌ في غَايَةِ الضَّعْفِ، إنَّما هو لِإِبْرَاهِيمَ بن طَرِيقٍ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، فَمَرَّةً يَرْوِي عن المَشايخ[3] مَرَّةً يَرْوِي عَنْ هو، عَنْ مُسْلِمِ بن كَيْسانٍ[4] ومَرَّةً يَرْوِي عَنْ هو، وعَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ المَدِينِيِّ[5] ومَرَّةً يَرْوِي عَنْ هو، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ الرَّيْنَبِيِّ، ولا يَرْوِي عَنْ هو[6].

---

(١) لفظ: المَلاحِظ ١٧٩/٣، الاستقامة ٣٤٧/١، والكتاب ١٦٠/٣، فيناه المحيطة ٣٤٧/١ ، ١٥٤/٣.

(٢) لفظ: المَلاعِبُ ١٠٠/٤، الاستقامة ٣٤٧/١، فيناه المحيطة ٣٤٧/١ ، ١٥٤/٣.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤٤٨/٣، والحسيني ٧٨٧/٢ : لا يعرف. وقال في الخلاصة ٣٤٧/١ : ثقة.

وقال: الفيروز ابادي: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب ٥٤٩/١ : ثقة، وقال ابن حجر في الفتح ٢٨٢/٢ : ثقة، وقال الذهبي في الكاشف ٤٤٨/١ : ثقة (٣٩٥). الطبقات الكبرى للشعراني ٣٦٦/٣

(٤) قال الذهبي في الميزان ٤٤٨/٣ : ضعيف. وقال ابن حجر في التقريب ٥٤٩/١ : ثقة.

(٥) قال الذهبي في الميزان والحسيني: ثقة. وهو غير ابن عمرو.

(٦) ضعيف: من حديث أبو محمد الدعجاني، ما يروى عنه سوى أبي عاصم، وابن بكر، وأما حديث وهو لا يعتبر، فهو: أبو الحسن الأنصاري، قال الذهبي في الضعفاء ٧٨٢/٢ : ونقم، وقال ابن حجر في التقريب ٥٤٩/١ : ثقة. ثقات ٤٤٨/٣ : صدوق من حديثه.

وَمَوْلَاهُ قَلَبَ الإِسْنَادَ؛ فَجَعَلَ أَوَّلَهُ آخِرَهُ: قَوْلُهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، مِنْ شَمْسِ بْنِ عَثْمَانَ[1] وَلا يَزِيدُ مِنْ هُوَ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ - وَلا يَزِيدُ مِنْ هُوَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[2].

وَهَكَذَا مَا لا يُثْبَتُ إِلَّا بِالْحَاجِزِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ جَاهِلٌ أَفْسَدَ[3]

ثُمَّ مَنْ جَمَعَ لَكَانَ عُجْمَةً عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالشَّيَاطِينِ[4]. لَا الأَجْلِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْدَهُمْ لا يَجُوزُ، فَقَدْ حَالَفُوهُ، وَنَصِبُوا فِي الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِم فَقَدْ يُكَذِّبُ الْجَاهِلُ الْعَالِمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ مِنْ يَوْمِ كَانَ، وَجَهْبَذَةً، وَبِهِ عَلَى هَذَا مِنْ يَوْمِ بَوْمَا تَبْعَى نَجِيبٌ، وَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْمَلَائِكَةُ[5] لا يَجُوزُونَ سَلَمَ الإِيلِ الإِيلِ إِلَّا يَشْرَبُ أَهْلِهَا فِي الرَّقَابِ وَالْمَاءِ، وَلَيْسَ مَثَلَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَوْ قَالُوا: تَعْمِيلَةً عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

رواه: الخرجي والعقيلي أبي حاتم (٢٢٧/٦، الخرائط الكبير البخاري ٢٣٢/٦، الهجاب الكبائر الذهبي ٥٥٣/٢.

والحديث رواه أحمد ٢١٦/٣ عن أبي سعيد الخدري: أخذ بخطيب، حتى أتى به إلى ابن أبي أسامة، حتى أتى به إلى المنبر، وقال لنا فيه: ذكر أهل بيته، عن سلم بن جبير مولى ثقيف، وكان معه في الحديث، وهو أبو الحارث وسيد، عن عمرو بن حريش الزيدي، عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

[2] قال ابن حجر: في الخلاصة ٣٣٣/٣: وكان أعمرون ويكنوا عنه، وقال العقيلي: الضعيفة ١١٤/٤، وأبو شيبان: ضعيف.

وقال: الخرائج الكبير ٢٨٨/٦، الخرجي والعقيلي أبي حاتم ٨٨/٨، الهجاب الكبائر ٨٩٤/٣.

[3] رواه أبو داود، والنسائي (٣٣٣٥) وقال: وقد طرحه بعضهم في الأوزاعية ٢٠٤/٨.

[4] قال أبو أبي حاتم: في الخرجي والعقيلي ١٩٣/٨ قول ابن معين عن هذا الحديث: هذا منكر.

[5] كتاب: الخصومات ٤٤/٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧.

قَالَ: إِنَّ فَتَكُمْ قَتَلَ قَتِيلًا وَزِنْتُمْ فِي الْحَجَرِ ما ليس فيه، وما لَمْ تَزِنُوا فَقَدْ قُمْ خَيْرِ مِنَ الأَحْبَارِ، وَقَدْ كَانَ يَأْتِي الْحَيْضِيَّ الْمُخْتَضِبَ بِكُلِّ لَوْنٍ، فَأَرْشُوه مِنَ الْمَهْلَقَةِ فِي الْمَلَاحِمِ[1]، وَالْمَوْتِ بِالْحَدَثِ[2]، أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الْحَجَرِ لَا بِكُلِّهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَجْمَ كَبْكَبَ يَبْلَعُ الشِّيْخَ[3].

قَالَ: هَذَا عَجَبٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَمْرٍو: مِنْ أَمْرِ الرَّبِّ السَّلَمُ فِي سِرِّهِ مُضَافًا إِلَى الشِّيْخِ يَلْعَنُ الْكَاذِبَ، وَيَكْذِبُ هَذَا الْحَبْرُ بِأَمْرِ الشِّيْخِ الشِّيْخِ وَفِي نَعْتِهِ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَعُدَّ فِي إِلَى الصَّدَقَةِ، وَكَانَتْ أَبْخَسَ الْحَبْرِ بِالْفَرَضِيْنِ وَالثَّلَاثِ إِلَى الصَّدَقَةِ، وَكَانَتْ فَضَلَتْ فَضَلَةً فَعَلَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مَاتَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَبَابِ، وَلَا تُمْرَهُوا بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ الْمَهْرِ[4]، فَإِنَّ مَهْرَ الْمَرْأَةِ كَانَ فَلَمَّا كَانَ فَأَرْسَلَهُ فِي وَدَائِعَ الْمَرْضَى مِنْ دِيوَانِهَا هذا[5].

وَقَدْ قَالَتْ أَبْخَسَ الشِّيْخِ الْعَبْدَ الْمَلِكِ هاجَرَ إِلَيْهِ بِعَبْدِهِ[6]، وَضَمِنَهُ إِلَى

---

[1] الْمَهْلَقَةُ: الْمَهْلَقَةُ بِسَمِنَ الْمَهْلَقَةِ بِسَمِنَ الْمَهْلَقَةِ بِسَمِنَ الْمَهْلَقَةِ

وقد كان يُلزِمُ الباكيَيْنِ المُحْتَجَّيْنِ بِحَجَرِ المُحْتَاجِ بِن أَرْطَاةَ[2] في أنَّ العَمْرَةَ تَفْوَتُ، وبقيَّةُ المَراسيلِ والقِبَلِ إنَّما يَنْقُلُوها: بما رَوَيْنَاهُ بِسَنَدِ صَحيحٍ عَنْ شُعْبَةَ[3] "ما عَنْتُرو بْنُ عَمْرٍو، أنا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، وَيَزيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، وخالِدُ بْنُ الحارِثِ قَالُوهُ قَالَ: ما سَعيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئةً.

وَمِنْ طَريقِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ[4]: ثنا ابْنُ زُبَيْدَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ "أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ بَيْعَ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ لا بَأْسَ بِهِ إذا يَدًا بِيَدٍ، ولا خَيْرَ فيه نَسيئةً".

وَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئةً.

وهذا مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ فَصَحَّ قَطْعًا فَقَدْ اتَّفَقَتِ الثِّقاتُ عَلَيْهِ.

وأجازُوا التَّفاضُلَ بِالحَيَوانِ مِنْ غَيْرِ نَسيئةٍ[5]:

---

(١) رواية مسلم (١٥٦٤) (٨٧) الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاهُما عَنْ يَزيدَ بْنِ هارُونَ.

(٢) رواية الدارمي (١٨٣٦) عن عَبْدِ الصَّمَدِ، عن سعيد بن السكن، عن جابر.

(٣) رواية البخاري في سننِ الكبرى (٢٨٤٤) والطحاوي (٤٤٤٣) والنَّسائي (٤٤٤٣) وأبي داود الطيالسي (٤٧٩، ٤٨٠) وأبي داود الطيالسي (٤٧٩، ٤٨٠).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ١١١/٧: وهذا لا صحة له عند أهل العلم بالحديث!

وانظر: التلخيص الحبير: ٢٤٩/٣، وتحفة المحتاج: ٨٨/٣.

(٤) المصنف: الكوفي: ٢٩٢/٧ (٦٢٧٠).

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٨٠/٨ (١٤٦٤٣).

(٦) أنظر: الاستذكار: ٤١٥/٦، التمهيد: ١٨٤/١، تحفة المحتاج: ٨٨/٣.

وأجازوه مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ إذا اخْتَلَفَتْ أوصافُهُ بِخِلافِ لا تُفْلِحُ.

وَنَسَبَ الحَيْطِيُّ قَوْلَهُمْ: إنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّكاةُ فِي الشَّعِيرِ» إنَّهُ مَجازٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ قالَ: هَذا إنَّما هُوَ مَجازٌ، إذْ الشَّعِيرُ لَيْسَ بِحِنْطَةٍ، وَالحِنْطَةُ لَيْسَتْ بِشَعِيرٍ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَنْظُرُونَ.

وَأجازَ الحَيْطِيُّ النَّكاحَ فِي الرَّضاعِ، وَإِضْمارَ الرَّضاعِ فِي الأُمِّ وَبِنْتِها مِنَ النَّسَبِ فِي الرَّضاعِ[1]، قالَ: النِّكاحُ يَجُوزُ فِيهِ مِما لا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ.

قالَ: وَالسُّنَّةُ مُحْكَمٌ، فَإِنَّ مُحَرَّمَ النَّسَبِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ نِكاحِ هَذا مِنْ أَلْفَظِ بِهِ الإِذْنُ، وَما مِنْ مُحَرَّمٍ إلا وَهُوَ يُخالِفُ سائِرَ الأَحْكامِ لَمْ يُمْتَنَعْ ذَلِكَ بِنَ قِياسٍ يَخْبِطُها عَلَى بَعْضِ حَدِّ أَخْتِهِنَّ.

قال عنين: وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ كَما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ عَنْ سُبَيْعَةَ الحَمْزِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: اشْتَمِلْ بِالشَّمْلِ، وَلَكِنْ لَتَشْتَمِلْ بِذِراعِيكَ أَوْ بِذِراعَيْكَ إِلَى أَحَدِ عُضُدَيْكَ وَلَكِنْ مَعْلُومٌ، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَيْصٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

---

[1] رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب: إذا شهد شاهد، وامرأة (١٩٧٩) من حديث أبي حرملة.

[2] أخرجه: مصنف المصنف للمقاسي: ١/ ٣٨/٨.

[3] رواه عبد الرزاق (٨/ ٢٢٠-٢٢١) أخبرنا الثوري، عن الأسود، عن نبيح، عن أبي سعيد قال: اشتمل بها يعني الصمراء، ولكن ليس بذراعيك كلا سطوا، ولكن بذراعيك أو أحدهما.

عن أبي خيثان التيمي، عن رجل، عن ابن عباس تزكك هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: «هي الصلاة»[1].

وعن ابن عباس، قال: «في الصلاة هي كل مظلوم إلى آخره مظلوم»[2].

ومن طريق وهب، عن عبيد بن الخثاخث[3]، عن أبيه، صيفت ابن عمر: يقول: كل مظلوم إلى آخره مظلوم.

عن ابن عمر: إجابة المسلم في الكراييس -وهي ثياب- وفي الحرير[4].

وعن ابن عباس، في الشباب: «مع الكثاكث».

وقال كثاكث يُحَرِّكُ رؤوسه، وما تعلم من الصحابة إجابة سَلَم خالد، ولا في غير مُتكيل، ولا مؤزوزي إلا ما أخطأوا فيه من المسلم في العنوان؛ وإجابة غير مُتكيل: عن علي، وابن عباس، وابن عمر[5].

ورُوِيَ: إجابة من ابن عباس بالمثلاثي لا بنص.

ورُوِيَ: اللهُمَّ هَبْ لي كَلْبَ عَقُورٍ، وَعُكَيْشَةَ[6]، وقيل: الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ صَحِيحًا[7]، وَعُوذ من الضحايا[8]، والله تعالى التوفيق.

---

(١) الدر: ٦٨٢.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٩٠٨) من طريق أبي سفيان، عن الزبرقي به.

(٣) في (ق): الخثاخث وكلاهما صحيح وممكن فيه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨٣) و(٢٩٩٤٦).

(٥) أنظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٩٤٦)، (٢٩٩٤٧)، (٢٩٩٤٨)، وأحمد الزبالية (٢٩٩٤٩)، (٢٩٩٥٠)، (٢٩٩٥١)، (٢٩٩٥٢)، (٢٩٩٥٣)، (٢٩٩٥٤)، (٢٩٩٥٥)، (٢٩٩٥٦)، والمنتقى الزبالية (٣٠٣٧، تفرع السنة ٥/٧٧).

(٦) أنظر: جزء أبي ذر السنة (٢١٤/٥، ٢١٥/٥)، (٢٢٩٩٩)، تفرع السنة ٥/٢٢٠ و٢٢١.

(٧) أنظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٩٤٤)، تفرع السنة ٥/٢٢٠.

(٨) أنظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٩٤٥)، المصنف أحاديث الطحاوية (٢٩٩٤٦)، (٢٩٩٤٧)، (٢٩٩٤٨)، (٢٩٩٤٩)، (٢٩٩٥٠)، (٢٩٩٥١)، (٢٩٩٥٢)، (٢٩٩٥٣)، (٢٩٩٥٤)، (٢٩٩٥٥)، (٢٩٩٥٦)، (٢٩٩٥٧)، (٢٩٩٥٨)، (٢٩٩٥٩)، (٢٩٩٦٠)، (٢٩٩٦١)، (٢٩٩٦٢)، (٢٩٩٦٣)، (٢٩٩٦٤)، (٢٩٩٦٥)، (٢٩٩٦٦)، (٢٩٩٦٧)، (٢٩٩٦٨)، (٢٩٩٦٩)، (٢٩٩٧٠)، (٢٩٩٧١)، (٢٩٩٧٢)، (٢٩٩٧٣)، (٢٩٩٧٤)، (٢٩٩٧٥)، (٢٩٩٧٦)، (٢٩٩٧٧)، (٢٩٩٧٨)، (٢٩٩٧٩)، (٢٩٩٨٠)، (٢٩٩٨١)، (٢٩٩٨٢)، (٢٩٩٨٣)، (٢٩٩٨٤)، (٢٩٩٨٥)،

مسألة: والأجل والنسلم ما وقع عليه أسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحدّ أجلا من أجل ﴿إِذَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئًا﴾[١]، ﴿إِذَا بَعَثَ فِي الْمَدَائِنِ﴾[٢]، ﴿إِذَا لَا رَادَّ لِمَا أَرَادَ﴾[٣]، ﴿إِذَنْتُمْ مَا أَرَيْتُ إِلَيْهِمْ﴾[٤] فالأجل ساعة أو قوله.

قال بَعْضُ الحَنِفِيَّة: لا يكونُ الأجل في السَّلَم أقلَّ من بعضِ يوم[٥].

قال بعضُهم: لا يكونُ أقلَّ من ثلاثةِ أيام[٦].

قال عَلِيّ: هذا تحديدٌ فاسدٌ، لا دَلَّ بلا بُرْهَانٍ.

قال الماليكيّة: يَجُوزُ أن يكونَ يومَيْنِ فأكثرَ[٧].

قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب: ما تَقَعُ إلَيْهِ الأسْوَاقُ[٨].

وهكذا هي الفاسدُ، لأنَّ تحديدَ بلا بُرْهَانٍ، ثُمَّ إنَّ الأسْوَاقَ قد تَتَغَيَّرُ مِنْ يَوْمِها، وقد لا تَتَغَيَّرُ شُهُورًا، وكذلكَ لا تَنْقَلِعُ أعْمَالُ سَمَاسِرَةِ الحَدِيدِ في حِينٍ الله تعالى بِهِ.

وقال اللَّيْثُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا[٩].

---

[١] الشورى الآية ٤٧/٨، والنحوم الآية ٥٣/٣٨، والاستفادة ٤١٩/٦، ٥٢٧.
[٢] مريم: ٦٤. [٣] الشورى: ٤٧. [٤] الحجر: ٨٥. [٥] البدائع ٢٠٤/٤.
[٦] أنظر: المسبوطة ١٣٧/٣، نهاية المحتاج ٢٠٤/٤، المهذب ٧٢/٢، فتح الباري ٤٥٨/٤.
[٧] أنظر: المدونة الكبرى ٤٥/٥.
[٨] أنظر: المنتقى للباجي ٢٨/٥، المدونة ١٩/٣، الموطأ للدوادي ٩٨/٢.
[٩] أنظر: مختصر أخطاء الفقهاء ٢٠٠/٤، الاستذكار ٣٠٧/٦، المدونة ٧٩/٣.
[١٠] أنظر: مختصر أخطاء الفقهاء للطحاوي ٦٢/٤.

مسألة: ولا يجوز أن يكون الثمن في السَّلم إلا مقوَّماً فإن تعرَّفه قبل تمام قبض عينه بطلت الصفقة كلها.

لأنا رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بأن يُسْلِفَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ[1]. والشَّرْطُ مِنَ اللَّغْوِ إذا لم يَعْلَمْ ذلك؛ فإنَّه لا يُتْرَكُ شَيْءٌ من شُرُوطِه، فمَتَى لم يَنْقُلْه لم أُبْطِلْ فَلَمْ يَبْطُلْ شَيْءٌ، لكن رَدَّه إلى بَيْنَ يَدَيْه.

فَلَوْ دَفَعَ الثَّمَنَ دُونَ المَبِيعِ، فَبَيَّنَ سَوَاءً أَكَثَرَ أو أَقَلَّ فَهُمَا عَلَى صِفَةٍ واحِدَةٍ، وعَقْدٌ واحِدٌ، وكان الحُكْمُ واحِداً جَمْعَ صِفَاتِهِما وجاز؛ فإنَّه قَلَّما[2]، وإنَّما كَانَا لا يَتَفَرَّقَانِ، والتَّراضِي بِهِمَا لم يَقَعْ مِنْ العَقْدِ إلا على المَجْمُوعِ، إلا على المَبِيعِ دُونَ الثَّمَنِ، فلا يَجُوزُ إفْرَادُهُمَا ما لم يَتَراضَيا جَمِيعًا عَلَيْهِ فَلَهُمَا أَقَلُّ مِنْ بالِغِهِما، وأَكْثَرُ مِنْ تَراضِيهِما.

وَلَوْ دَفَعَ الثَّمَنَ لم يَكُنْ بَيَّنَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ[3]، وَلَا يَجُوزُ إلا على أَجَلٍ مُسَمًّى، وتِجارَةٍ، فلا يَجُوزُ أن يَكُونَ إلا مِنْ تَراضِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[4]، وابنِ شُبْرُمَةَ[5]، والشَّافِعِيِّ[6]، وأَحْمَدَ[7]، وأَبِي ثَوْرٍ[8]، وأَصْحَابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ السَّلَمُ فيما قُبِضَ، ويَتَعَلَّقُ فيما لم يُقْبَضْ.[9]

---

(١) تقدم ص ٦٧.

(٢، ٣) أنظر: «المغني» ٤/٣٣٢.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/٨٤، «المدونة» ٣/٩٤، (٥) أنظر: «المغني» ٤/٣٣٢.

(٦) أنظر: «تحفيز الطالب لمعالجة المطالب» ص ٢٠٣، «المجموع» ١٤٤/١٣، «نهج الطلبة» ص ١٠٠، «المهذب» ٣/٧٧.

وقال مالك: إنْ تأخَّرَ قبلَ الثَّنيِ يومًا أو يومَيْنِ جازَ، وإنْ تأخَّرَ أكثرَ أو باعَ بطَلَ القولُ[1].

وهذان قولانِ فابعدانِ كما ذكرْنا، لا سيَّما قولُ مالكٍ، فإنَّه متناقضٌ من فسادِه، واللهُ أعلمُ بالتوفيقِ.

١٦٢٠ مسألة: فإنْ وجدَ بالثَّمنِ المقبوضِ عيبًا، فإنْ كانَ اشترطَ السَّلامةَ بقلبِ الصَّفقةِ كالبَيْعِ، فلا شيءَ أعطى غيرَ الذي عقدَ عليه، فصارَ عقدُ سَلَمٍ لم يَقبضْ ثمنَه، فإنْ كانَ لم يشترطْ السَّلامةَ فهو مُخيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَحبِسَ ما أخذَ ولا شيءَ له غيرَه، أو يردَّ وتنقلبُ الصَّفقةُ عليه، فإنْ لم يردَّ العيبَ صارَ سَلَمًا لم يَستوفِ ثمنَه فهو باطلٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ[2].

وقال أبو حَنيفةَ: يَستبدلُ الزَّائفَ، ويَبطلُ مِن الصَّفقةِ بقدْرِ ما وجدَ مِن الشُّوفِ، ويَصبحُ في الباقي[3].

وقال مالكٌ: يَستبدلُ كلَّ ذلكَ[4].

والصَّحيحُ في هذه كالتي قبلَها ولا فَرْقَ.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٦، والمنتقى للباجي ٥/٢٩٧.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣٢٠، الوجيز للغزالي ١/٢٧٥، الحاوي للماوردي ٦/٢٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٤/٣٣، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٠٣.

(٤) انظر: التفريع ٢/٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٢٣٨.

مُسَافَةٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي السَّلَمِ دَفْعَهُ فِي مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ فَعَلا

فَالصَّفْقَةُ فَاسِدَةٌ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَوْ تَقُولُ: إِنَّهُ فَاسِدٌ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ

أَلَسْتَ، مَحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الفَاسِدِ.

يَرْجِعُ ذَلِكَ: إِنَّكَ شَرَطْتَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1].

لَكِنْ حَقُّ المُسْلِمِ فِيْ المُسْلَمِ إِلَيْهِ قَدْحَبَسَ مَا أَعْطَى مِنْهُ مَعَهُ الأَجَلِ فَقَدْ أَعْلَمُ، يَدْفَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَكَانِ الْمَعْلُومِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا وُجِدَ لَهُ يَقُولُ لَهُ الْمَكَانُ: هَؤُلَاءِ الْمَكَانُ أَنَّ لَهُ وَلَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[2]، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ حَيْثُ وَجَدَتْ عَلَيْهِ وَمَنَالَهَا.

وَالمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ السَّلَمَ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ مَكَانُ الإِيفَاءِ[3].

وَقَالَ: وَلَا تَتَأَخَّرُ[4]، وَالتَّأَخُّرُ: مِائَةُ فَرْسَخٍ وَحَدٌّ، فَالتَّشَاجُرُ فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ، وما ليس له حَدٌّ وَلَا مَوْضِعٌ فَالسَّلَمُ جَائِزٌ، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ.

وَهَذِهِ أَقْوَالُ لَا يُرْهَانَ عَلَيْنَ صِحَّتِهَا، فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

---

(١) البخاري في مواضع منها (٢١٥٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وفي (٢١٦٨، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤) مسلم (١٥٠٤/٨) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) أنظر: «المنتقى» للباجي ٤/٢٩٩.

(٤) أنظر: «المدونة» (٤/٣٠٠)، «المختصر» لأحمد الطحاوي المجلد ٣/٣.

(٥) أنظر: «الهداية» (٣/٧٢)، «الإسعاف» للطرابلسي (ق ٤٠/٣)، «الإيثار» للعيني ق ٣٣/٨.

١١٢ مسألة: والشَّواطُ الكفيل في المُسْلَم يُضْمَنُ به المُسْلَمُ، لأنّه شرطٌ يُبْنى في كفالته على تقوية باطل.

١١٣ وأمّا الشَّواطُ الرَّهْن فهو قَبيلٌ، لما ذَكَرْنا في كتاب الرَّهْن[1] لأنّهُن من إعادتِه، ومِمَّنْ قالَهُ به الطّحاوي ابن عُمَر[2]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْر[3]، وعَبْدُهما.

١١٤ مسألة: والمُسْلَمُ جائزٌ في الدَّنانير، والدَّراهم إذا نَعَّتَ فيهما عَرَضا، لأنّهما وزنٌ معلومٌ، فهو حلالٌ بعكس كفالته الفقه، ومنع من ذلك مالكٌ[4] لما يَتَلَمَّلُ له مُحَمَّدٌ لأنّه.

١١٥ بين المُسْلِم المُبْتَرِع: أنّ المُسْلَمَ المَبْتَوَّلُ الذي يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ وتَبَايُعُهُ وإنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، أو مَا جَازَ بَيْعُهُ في تَحْمِيرِ مَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إنْ كَانَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ، أو في لَحْمِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْهُ، أو لَحْمِ مَنْ هُوَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، أو تَحْنِيبٍ، أو تَحْنِيبٍ، أو تَحْنِيبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، لأنّهُ قَدْ سَلَفَتْ في وَلَدِ وَغَيْرِهِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

١١٦ ولا يَجُوزُ السَّلَفُ في الحَيَوَانِ أَصْلاً، لأنّهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ ولا بِوَزْنٍ.

١١٧ وسَلَفٌ إلى تَمْرٍ في تَمْرٍ فَقَدْ أَجَازَهُ، وفَقَدْ أَجَازَهُ في التِّبْرِ مُتَفَاضِلاً وكَيْلَ

---

(١) سبق في ص ٨٧/٨.

(٢) أبو جعفر: ٣٩٧ هـ، ٩٣٣م، الأزهرية ٩٣/٣، الشافعي ١٩٨/١، الشافعي ٣٢٢/٤.

(٣) أبو جعفر: ٣٩٧ هـ، ٩٣٣م، الأزهرية ١٩٨/١، الشافعي ٣٢٢/٤.

(٤) أبو جعفر: الحلوجة ٢٧/٣، الشافعي ٣٢٤/٤، الأزهرية ١٨٤/١، ابن المنذر ٣١٤/٦.

أحبّ وكذلك الإبْلُ في الإِبْلِ، والإِبْلُ والغَنَمُ في الغَنَمِ، والمُلْحُ في المُلْحِ، وكلّ شيءٍ حاضرٌ بما يَبِيْعُ في كِتَابِ اللهِ[1] وهو الذَّهَبُ في الفِضَّةِ، والفِضَّةُ في الذَّهَبِ، والبُرُّ في البُرِّ، والشَّعِيْرُ في الشَّعِيْرِ، والتَّمْرُ في التَّمْرِ، والملحُ في المِلْحِ أَيْدًا بِأَيْدٍ سَيَّانٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا خَيْرَ فيه ولا في غيرِ جِنْسِهِ مِنْهَا حَاضِرٌ، وَلَيْسَ يُسْلَفُ فيه أَيْضًا فيما بين الحَيَوَانِ والعُرُوْضِ، وصافَى الدِّرْهَمَ الرَّدِيْءَ كذلك، فلا يَجُوْزُ تَسْلِيْفُهُ في الجَمِيْعِ أَحْمَدُ، وأما الجَيِّدُ والرَّدِيْءُ فلا يَجُوْزُ تَسْلِيْفُ أَحَدِهِما والآخَرُ نَقْدٌ، وَيَجُوْزُ تَسْلِيْفُ كلّ واحدٍ منهما في الآخرِ وإِنْ لَمْ تَكُنْ في كِتَابِ اللهِ فَأَعْلَمُ من إِعْلَامِهِ، وما يَحْتَمِلُهُ قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «فَلْيَسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ»[2]، فَلَمْ يَسْتَثْنِ فيه مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، حاشا الأَصْنَافَ المذكورةَ فيه بِعَيْنِهَا، وَقَالَ: «لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[3]، «وَلَا تَبِيْعُوْا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[4]، «وَلَا تَبِيْعُوْا البُرَّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[5]، «وَلَا تَبِيْعُوْا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[6]، «وَلَا تَبِيْعُوْا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[7]، «وَلَا تَبِيْعُوْا المِلْحَ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[8]، فَلَمْ تَرَكْ في الدِّيْنِ ما لَمْ يَأْتِنَا به اللهُ، وَمَنْ قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَأْتِنَا، أو أَحَاطَ إِلَيْهِ ما لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا فَقَدْ عَلِمَ، وَقَالَ اللهُ: «مَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى»[9] مِنَ الأَمْرِ.

---

(1) صحيح م: ٢٩٩/٣.
(2) البخاري: ٣٠٤.
(3) مسلم: ٢٠٧.
(4) الأنعام: ١١٩.
(5) النحل: ٩١.

(6) تقدم ص: ٧٦.
(7) الفاتحة: ٣٨.

(8) رواه البخاري (١٩٩١) كتاب الصلاة، باب ما يكره من الشبهات على الصلاة، ومسلم (٤) باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ من حديث المغيرة.

وقد أفتت الشافعيّون أنّ أبا حنيفة يُجيزُ أنْ يتكلّم كلٌّ ما يُحالُ في كلٍّ ما يُوزَنُ، فيجيزُ هو وشافعيُّ تشْميمَ المِسْكِ في الثَّمْنِ، والمُثَمَّنِ في الثَّمَنِ[1]. ومالكٌ يُجيزُ تشْميمَ الخديدِ في الصَّمامِ[2]، وأبو حنيفة يُحرِّمُ ذلك ويُجْعَلُهُ رِبًا[3] **فَإِذَا كَانَ بِهِ حَرَجٌ أَوْ تَبَعِيًّا فَهُوَ لِمَنْ اشْتَرَاهُ سَجِيَّةً**[4]. والشافعيُّ يُجيزُ تشْميمَ الفُلُوسِ في الثَّمَنِ[5]. وشافعيٌّ يُجيزُ المُحْرِمَ الدَّفِيقَ مِنْ جَنْبِهِ[6].

---

(١) انظر: الاستوفاء لمسند ابن الحسن ص/ ٥٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٢، دفائق الصحائف للكاساني ص/ ١٨٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٤/٦، المنتقى للباجي ٥/ ٣٨.

(٣) انظر: دفائق الصحائف للكاساني ص/ ١٨٦، الاستذكار ٢٤/٦.

(٤) المقالة ص/ ٨٢. (٥) انظر: عيالة ٣/ ٣٣.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢١١/٦، وسيأتي مع الجزري.

فَصْلٌ[1]

أَسْتَأْذِنُكَ شَيْخًا يَخْتِمُ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي إِجَازَتِهِمِ السَّلَمَ حَالًا فِي الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَلَهُمَا غَيْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الزَّيَّاتِ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جُزُورًا مِنْ جُزُرِ أَضَاحِيَّ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْمَجَاعَةِ، وَهِيَ الْمَخْمَصَةُ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْزِلَهُ، فَاقْتَسَمَ النَّاسُ الْجُزُرَ لَحْمًا، فَقَالَ لِأَخَوَاتِهِ: مَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلِهِ بِأَسٌ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَنَا، فَاقْتَسَمْنَ لَحْمَهُ[2]، فَقَالَ الْأَخَوَاتُ: وَاهًا وَاهًا! فَوَجَدْنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلِهِ بِأَسٌ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَيْسَ بِجَيِّدِ الْحَمْلِ هَذَا! ، ثُمَّ أَمَاطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَلَحَ[4] إِلَى هُنَا، أَوْ زَوَاهُ، قَالَ الْأَخَوَاتِ: وَاهًا وَاهًا! ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَخَوَاتِهِ: أَزْمِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمْ حَكِيمٍ، أَوْ أَهْدِيتُ وَمَنْ مِنْ أَمْ حَكِيمٍ مَنْ جَعَلْتِ مَعَنَا، فَقَالَتْ: أَزْمِنْ رَسُولًا إِلَى بَاهِلَةَ، قَالَ لِأَخَوَاتِهِ: انْطَلِقْنَ مَعَهُ حَتَّى يُوَدِّعَهُ، وَكَبَّرَ بِالْهَدْيِ.

---

(١) في (ص): سكاه.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٠٠٤ (٢٦٠٠)، ورواه أيضا الإمام أحمد ٦/٣٨٣ (٢٣٢٣٤).

وقال الألباني في الصحيحة ٣/٦٣ (٥٠٣): «قلت: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة - وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث فقد قال كما ترى: «عن» وهي في إسناده أحمد، فبقي التحديث والعنعنة».

فهذا هُ حُمَّةُ لَهُمْ فهو عدل مَذْهَبِهِمْ وَمَذْهَبُنا، لأنَّ النبيَّ لم يَكن لَمْ يَعْدُ بَيْنَ النَّبِيِّ بَيْنَ الأعرابيِّ، لأنَّهما لم يَغْدِرَا.

هكذا نقل الحافظ، وتمثَّل بأبيات قائلا قَوْلُ الشَّيْخِ: «إذا كَتَبْتَ بِذلك بَعدوا بِوَطْنٍ مِنْ نَجْدٍ الأَجْرَةِ، وَنَحْنُ نَرى أَنَّ عِلْمَنا، فَالتَّسْمَةُ لَقَدْ تَجِدُهُ» وقولُ أَمِيرِ المؤمنينَ في الحَرْبِ نَصِيرٌ: «قُلْنَا لَمْ يَلْهَمْ مَعَ الأَعْرابِيِّ أَسْتَغْرِقُ مِنْ أَمْرٍ عَجِيبٍ، فَقَدْ حَيْثِيَ أَنَّهُمْ مِنْهُ الخَلَلَ المَشْهُودِ، وَتَمَّ النَّبِيُّ بِالضَّرْبِ الشَّيْخِ، وَقَدْ الأعرابيِّ.

وهذا الحَجَرُ خَطَّا عَلَى الخَبِيثِينَ[١٦] والمالكيين[١٧] «الأَجْرَةِ يَرْوُنَ الْمَنْ وَالْمَنْ وَالْمَنْ وَال

بِصاحِبِ حُنَيْنٍ مَثَلاً فَقَدْ، وَهَذَا فَمَثَلُهُ، وَحاشا هُ أَنْ يَكُونَ الأَعْرابِيُّ صاحِبَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَعِبُ فَيْءَ اللهِ بِالنَّدْمِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّهُ، وَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّواتُرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ، وَ أَبِي صَخْرَةَ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبِيِّ قالَ: وَأَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً يُسَوِّي فِي المَسْجِدِ وَهُوَ يُنادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يا أَيُّها النَّاسُ، قُولُوا لا إِلهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا».

وَأَلَّفَ فِيهِ جُمْلَةً بِالْمُجَازَاةِ قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ جَيِّدٌ وَقَوْلُهُ:

قَالَ: فَهَجَرَ الإِسْلامَ وَقَدِمَ المَدِينَةَ أَقْبَلَنا مِنَ الرَّبَذَةِ حَتَّى نَزَلَنا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ، وَمَعَنا ظَعِينَةٌ لَنا، فَأَمَرْنا غُلاماً مِنَّا، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: يَصِفُ لَنا، فَقالَ: أَلَيْسَ الحَجَّاجُ ظَلَمَنا؟ فَقُلْنا: نَعَمْ، قالَ: يَجْعَلُ لَنا، وَقَدْ صَامَ عَنْ رَمَضانَ، وَشَرِبَ الخَمْرَ، وَأَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ، حَتَّى خَلَصَ إِلَيْنا، فَتَلَوَّنَ وَقالَ: أَتَعْلَمُونَ مَنْ صَنَعَ بِرَبِّهِ لا تَعْذِرُونَهُ؟ فَقالَتِ الظَّعِينَةُ: لا، وَاللهِ! فَلَقَدْ كَانَ يَجِيءُ مِنْ بَلَدِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ رَجُلاً لَيَسْتَقِي الْبَئْرَ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا مَاتَ الحَجَّاجُ أَتانا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قُلْنا: رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْتُوا مَنْ تَشْتَهُونَ، وَتَجْتَنِبُوا مَنْ تَشْتَهُونَ، فَقُلْنا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ دَخَلْنا المَدِينَةَ، فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَأَلْقَى بِالَّذِي الحَكَمِ.

---

(١) الصحيف أبي أبي شيبة ٥/٣٢٧ (٢٥٤٦٧) مختصرا، وزوائد مطولا بنحوه الحافظ ٦/١١٧ (٤٢٤٩) من طريق عبد الله بن بكر، وقال: صحيح الإسناد، ورواه عبد الله والطبراني في «المعجم» ٨/٢٥ (١٤٤) من طريق قطن بن نسير، كلاهما عن عوف بن أبي رزيلة به.

قال علي: هذا لا يُحَلُّ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ مِنْ قَبُولِ عَلِيٍّ أَنَّ الذي اشْتَرَى الْجَمَلَ كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا كَانَ عِنْدَهُ أَبَاعِرُهُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ الْمُبْتَاعُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ طَارِقٍ بِأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً عِنْدَ الْبَيْتِ يَعْكَبُ، فَلَوْ كَانَ الْمُبْتَاعَ هو الذي أَبْتَاعَ الْجَمَلَ لَكَانَ قَدْ رَآهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وهذا بَاطِلٌ الْحَقِّ.

فَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ غَيْرَهُ، وَلا تُحَلُّ عن عَلِيٍّ غَيْرِهِ، وقد كان في أَصْحَابِهِ ﷺ الْجَمَلُ الْبَارِعُ والسِّنَامُ والْمَنَاسِكُ الْجَمِيلَةُ.

وقد اشْتَرَى بِلالٌ سَوْدَا يَعْقِلُ بِفَضْلِ أَجْرِ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ[1]، وقد يَكُونُ مُشْتَرِي الْجَمَلِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ عنه أَبِي بِصَاعِ الْفَوْتِ لِمَنْ الْجَمَلَ فَفَعَلَ.

فَهِيَ الْحُلَى: أَنْ لو صَحَّ أَنَّهُ كَانَ الْمُشْتَرِي، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُ الأَمْرُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَابِ بِالأَجْلِ إِنْ عَتَابِي يَصْحَابِ الأَجْلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ يَلْزَمُ إِصَابَتُهَا إِلَيْهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُهَا.

فَمَنْ تَعَلَّقُوهُ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَيَعْلَمْ مِنْ قَرَأَ هَذَا مَا أَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لا دَاعِيَةَ فيهما إِلا أَنَّ الْقَوْلَ فيهما كما ذَكَرْنَا وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

[1] رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٧/٤ - ٢٤٤٨).

٤٧٤ مسألة: وَمَن أَسْلَمَ في شيءٍ وَلَمْ يَبيّنْ بِطَعامٍ قَبْلَ صَلاحِ مَأْكولِهِ فَهُوَ باطِلٌ مَفْسوخٌ، حَتّى إِنْ يُسْلِمْ في قَمْرَيْنِ مِن قَمْحٍ وشَعيرٍ، أَوْ لا يُسْلِمْ في شيءٍ مِنْهُما قَمْحاً، وَكَمْ يَكونُ شَعيراً، وَلا يَجُوزُ الفَصْلُ بِأَنَّهما يَعْتَبِرِ، لأَنّا لا نَدْري مَتى نَفْتَدِ. وَبِاللّهِ تَعالى التَّوْفيقُ[1].

فَلَوْ أَسْلَمَ اثْنانِ إِلى واحِدٍ فَهُوَ جائِزٌ، وَالسَّلَمُ يَنْقَسِمُ بَيْنَهُما عَلى قَدْرِ حِصَصِهِما في الأَلْفِ الَّذي أَسْلَمَ فيهِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هِيَ رِأْسَ المالِ بِعَدَدِهِ.

وَلا يَجُوزُ وَاحِدٌ إِلى اثْنَيْنِ صَفْقَةً واحِدَةً، فَهِيَ فيها كَصَفْقَةِ امْرَأَةٍ، لأَنَّهُما شَريكانِ فيهِ، وَالعَقْدُ واحِدٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَفاضَلا فيهِ إِلا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ عَدَدُ الطَّعامِ أَنْ لَهذا ثَلْثَهُ وَلهذا ثُلُثَيْهِ، أَوْ كَما يَقْضِيانِ عَلَيْهِ. وَاللّهُ تَعالى التَّوْفيقُ.

٤٧٥ مسألة: وَلا بُدَّ مِنْ وَصْفِ ما يُسْلَمُ فيهِ بِصِفاتِهِ الضابِطَةِ لَهُ[2]، لأَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ ثَلْجٌ كانَ غِرارُهُ عَنْ غَيْرِ تَراضٍ، إِلا بِأَنْ يَرْضَى المُسْلَمُ لَهُ بِتَعْيينِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ وَلا يَدْري المُسْلَمُ إِلَيْهِ ما يَأْخُذُ مِنْهُ المُسْلِمُ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وَالتَّراضي لا يَجُوزُ وَلا يُمْكِنُ إِلا في مَعْلومٍ، وَباللّهِ تَعالى نَتَأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «المسروط» ١٩/٨، «نتائج الفكر» ٩٣/٣.

(٢) أنظر: «المسروط» ١٤٢/١٢، «المقدمات الممهدات» ٢٦/٢، «المنح» ٢٠٧/٤.

مَسْأَلَةٌ: وَالسَّلَمُ جَائِزٌ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ عَقْدِ السَّلَمِ، وَفِيمَا يُوجَدُ.

وَفِي مِثْلِ غَيْرِ جِنْسِهِ عَلَى مِثْلِهِ.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ حُلُولِ أَجَلِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّلَمِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَنَهَى فِي الْمَكِيلِ، وَفِي الْمَوْزُونِ، وَإِلَى أَجَلٍ، فَقَدْ كَانَ جَوَّزَ السَّلَمَ فِي الْمَكِيلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَأْكُولٍ بِمَأْكُولٍ مِثْلِهِ فَهُوَ لَمَّا أَطْلَقَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكْتَالَ إِلَى غَيْرِهِ، حاشا مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، [١] فَهُوَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا السَّلَمُ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ حُلُولِ أَجَلِهِ فَهُوَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَالله تَعَالَى: وَالله أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ، فَإِنَّ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ [٢] وَالْمُتَبَايِعَ [٣]، وَاحْتَمَلَ [٤] فَهُوَ عَقْدٌ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَوْلُنَا فِي هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ [٥]، وَالشَّافِعِيِّ [٦]، وَأَحْمَدَ [٧]، وَأَبِي ثَوْرٍ [٨]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُجِزْ السَّلَمَ فِي شَيْءٍ لَا يُوجَدُ حِينَ السَّلَمِ غير أَبِي حَنِيفَةَ [٩]، وَالْأَوْزَاعِيِّ [١٠]، وَأَبِي حَنِيفَةَ [١١]

---

(١) النسخ: ٣٤٤.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٢٠/٣٨٦، «البحر» ٤/٢٤٨، «تبيين الحقائق» ٤/٢٢٨، «حاشية الشبراملسي» ٤/٢١٨.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٩٤١/٢)، «المجموع» للنووي: (٣٧٩/١٣)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٢٤٤/٢)، «الإقناع» للشربيني ٣٧٩/٢.

(٤) انظر: «الكافي» ٢/٣٧٨، «المغني» ٤/٣٢٢، «الإنصاف» للمرداوي ٥/١٣٠.

(٥) انظر: «المدونة» ٣/٣٤٤، «الإشراف» ٢/٩٢، «الاستذكار» ٢٠/٣٨٢، «الأم» ٣/٩٥.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف الطحاوي» ٩/٢، «المجموع» ١٣/٣٧٩، «الأم» ٣/٩٥.

(٧) انظر: «مختصر اختلاف الطحاوي» ٩/٢، «المغني» ٤/٣٢٢، «الإنصاف» ٥/١٣٠.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَاجَاهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسْقِطُوا فِي الشَّقِّ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»[1].

وَحَدَّثَنَا خَمَّادٌ، نَا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَيْمَنَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْثَدِيُّ الْعَاصِمِيُّ، نَا أَبُو خَلِيفَةَ، نَا شَيْبَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبَرَازِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْلَفَ فِي تَمْرَةٍ لَعَلَّ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[2].

النَّبَرَازِيُّ مَجْهُولٌ، ما عَلِمْنَا لَهُ رِوَايَةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَمْرٌ الشَّقِّ خَاصَّةً.

وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمْرِ الشَّقِّ.

قُلْنَا: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ عَلَى السَّنَدِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ مَا قَالُوهُ مِنْ تَعَادِي رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْمُسْلَمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ بَلَدٌ شَيْءٌ: فَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[3] أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمَّنَ مِنْ الْمَرْكَبِ بَاعَهُ بِثَلَاثِ إِبِلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنٌ، يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[4]، وَجَمَاعَةٌ[5]، وَابْنُ سِيرِينَ[6]، فَظَلَّ قَوْلٌ مَنْقُولٌ بِهِ عَنِ الْآثَارِ.

وَقَدْ رُوِيَنَا فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٣٢٠) ط. الهند، وعنه أحمد (١٤٤/٢ ح١٤١٦) من حديث، ابن عمر، وإسناده حسن، من التحرير بتصرف.

(٣) (٢٤٠/٤) «المصنف» (٢٠٤٩٤) ط. الهند.

(٤) السابق (٢٠٤٩٥) ط. الهند.

(٥) السابق (٢٠٤٩٦) ط. الهند.

(٦) السابق (٢٠٤٩٧) ط. الهند.

البخاري[1]: «أبو الوليد ـ حدَّثهم ـ حدَّثنا ـ ثنا مُحَمَّد ـ عن عَمْرو ـ سمعه من مُوْسَى ـ عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابن عُمَرَ عن السُّلَم في النَّخْلِ فقال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن بيع النَّخْلِ حتَّى يَأْكُلَ منه، أو حتَّى يُؤْكَلَ منه».

ومن البخاري[2]: «ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ ثنا مُحَمَّدٌ ـ ثنا مُحَمَّدٌ ـ عن عَمْرِو بْنِ مُوْسَى ـ عن أبي البَخْتَرِيِّ سألتُ ابن عُمَرَ عن السُّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نَهَى عُمَرُ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يَصْلُحَ».

ومن طريق مالك[3]: «عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا بأسَ أنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ في الثَّمَارِ الموْصُوفِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ما لَمْ يَكُنْ ذلك في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أو ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ».

ومن طريق أبي ثَوْرٍ: «ثنا الشَّافِعِيُّ ـ ثنا الأَوْزَاعِيُّ ـ ثنا طاوُسٌ، عن ابن المُسَيَّبِ قال: قال عُمَرُ: لا تُسْلِفُوا في نِوَاءِ حَيْنٍ تَبْلُغُ». وذكروا كَرَاهَةَ ذلك عن الأسْوَدِ[4]، وإبْرَاهِيمَ.

قال عَلِيٌّ: لا مُحْمَلَ لِمَا أَخْبَرَ ابْنُ رَسُولِ الله ﷺ فكيف والظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وابنِهِ، وابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهم إنَّما نَهَوْا عن ذلك مَنْ أَسْلَمَ في زَرْعٍ بَدَتْ لَهُ في ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ، وعلى هذه الأخبار عن ابن عَبَّاسٍ، وابن عُمَرَ أَتَيْنَا رُوِّينا

(١) «الصحيح» (٢٢٤٧) كتاب السلم، باب السلم في النخل.
(٢) رواه الطيالسي / ٤٤١ (٣٤٨٥).
(٣) رواه البخاري (٢٢٤٩) كتاب السلم، باب السلم في النخل.
(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٧ (٢٥٤١).
(٥) رواه أبو داود في «السنن» ٤/٤٠٧ (٣٤٦٤) عن أبي الأحوص، عن عاصم به.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/٦) (٢١٥٠٨).

الشَّيْءَ بِثَمَنٍ، وَالشَّيْءَ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِرُدِّهِ ثَمَنًا ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا تَحُطُّهُ فِي شَيْءٍ فَمَنْ تَحُطُّهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

١٣٩٣ مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سَمَّى شَيْءٍ فَضَيَّعَ قِطْعَةً أَوْ انْتَقَدَ حَتَّى فَاتَ وَلَمْ وَجَدَ قِصَاصِبَ الْحَقِّ تَحْرِيرُ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ حَتَّى يُوجِعَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ لَوْ فَاتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَجَدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِهِ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ. وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجُوزُ مِنْ عَلَى الْمَوْضِعِ حَتَّى يَحْرُمَ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ[١]

١٣٩٤ مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ: وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ[٢]، وَعَنْ بَيْعِ الْمَشْغُولِ[٣]، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا شَاءَ مِنْهُ، فَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَجُزْ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) الفقرة: ١٩٤.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٧) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وسلم (١٥٢٥) (٣٨) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من حديث ابن عمر مرفوعا: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٣) ومن بيع المشغول: حل الحبلة، رواه البخاري في مواضع منها (٢١٢٥)، وسلم (١٥١٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة، من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

مسألة مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَيْعِ: مَن اشْتَرَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ يَحِلُّ ما فيها مِن بِناءٍ فالمِهْ، أو شَجَرٍ ثابتٍ.

وكَذلِكَ مَن اشْتَرَى دارًا فَبِناؤها كُلُّهُ لَهُ، وكَذلِكَ ما يَكونُ مُرَكَّبًا فيها مِن بابٍ، أو دَرَجٍ أو غَيْرِ ذلِكَ، وهذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[١٦٩].

وإذا رَأَى النَّاسُ يَتَبايَعُونَ الدُّورَ والأَرْضينَ مِن عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا، لا يُحَلِّلُ يَوْمَ مِن الأَيّامِ مِن أَرْضٍ هَكَذا، ولا يَكونُ لَهُ ما كانَ مَوْضُوعًا فيها غَيْرُ مَبْنِيٍّ بِأَبْوابٍ، وسُلَّمٍ، ودَرَجٍ، وأَخْرُجٍ، ورُحاءٍ، وخَشَبٍ وغَيْرِ ذلِكَ.

ولا يَكونُ لَهُ المَرْوِيُّ الذي يُقْلَعُ ولا يَنبُتُ، بَلْ هو لِبائِعِهِ. واللهُ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ومَن أَبْناءُ أَلْفاظٍ أو شَجَرًا دُونَ الأَصْلِ فَكُلُّ ذلِكَ يُقْلَعُ ولا بُدَّ. واللهُ تَعالَى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ السَّلَمِ

(والحَمْدُ للهِ وحْدَهُ)[١٧٠].

---

(١٦٩) نصّب السبكي في التكملة الصحيحة: ٢٤٩/١٠ دعوى ابن حزم الإجماع في هذا، وأنظر: «الأجوبة في المناورة للسنغي» (١٨٠، ١٨١)، «البانة للعمراني» ٢٢٨/٥، «الإنصاف للمرداوي» ٤٥/٥.

(١٧٠) من (ق). والسياق قلقت بعضها.

٤٦

كتاب الهبات

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كتاب الهبات

١٩٣٠ مسألة: لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم، مقدور[2]، القثّ والصّدقات والقبضة، وإلا فهي باطلٌ مردودةٌ.

وقد قال: ما لم يُطلَق بعد، فمن وهَبَ ما بعدَ أمَدٍ، أو سافرَ جَوابه، أو ما يَحمِلُ شجرةُ العام، وهكذا كلُّ شيء؛ لأنَّ المعدومَ ليس شيئًا، ولو كان شيئًا لكان ما لم يَزِلْ والأشياء معَه، وهذا كفرٌ ممَّن قالَه.

والهبةُ والصدقةُ والنحلةُ يَقتضي ذلك قولُهما وتضادُّهما، فمَن أعطَى مقدومًا أو تصدَّق بمعدومٍ فلَم يُعط شيئًا، ولا وهَبَ شيئًا، ولا تصدَّقَ بشيء.

ولِذا لم يَقعْ في الأمر ما ذكرنا لما لَزِمَهُ عَمْدٌ، وقد حرَّمَ الله تعالى على لِسان رَسُولِهِ ﷺ أوثانَ الناس بالخِبَب الشَّيطان[3]، ولا يجوزُ أن تَغيب

---

(١) من (ك).

(٢) ساقطة من (ب، ج، ع).

(٣) يقصد به ما رواه أحمد ٥/ ١٦٣، ١٧٤، والطحاوي في شرح المشكل ٢/ ٢٤٧ عن حنيف صبر ابن يزيد أبي الحكم قال: «لا وحلج الإسلام من أمر الجاهلية» والحلج: الخبب. نهاية.

النَّقْصُ مَا بِهِ لَا تَعْرِفُ جَهْلَهُ وَلَا هَذَا هُوَ، وَلَا مَا قُلْتُهُ، وَلَا مَا يُسَاوِي، وَقَدْ نَعْلَمُ نَقْلَ الدُّرِّ: هَلْ يَقْلَقُ الذَّهَبُ عَلَى نَقْلِهِ؟ [١] مَنْ يَتَّجِرُ، وَلَوْ عَلِمَ مَا يَجْهَلُ وَقَدْرَهُ وَمَا يُسَاوِي لَمْ يَتَّجِرْ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا بِالْمَالِ، هُوَ خَيْرٌ لَا يَحِلُّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ مِنْ عِنْدِ الدَّرَاهِمِ أَوْ يَرْتَقِلُ مِنَ الدَّنَانِيرِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ هَذَا الْبُرِّ، فَهُوَ كَلَّفَ نَاجِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ صَدَقَةً وَلَا هِبَةً، فَهَلْ تَكُونُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا تَزْوِيجٍ، وَلَا مَعْلُومٍ يَقْبِضُهُ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ تَصْدُقَ الْمَالَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَدْرِي، وَلَا لِمَنْ لَمْ يُحَلَّلْ، وَإِنَّمَا الْحَيْنُ كَانَتْ فِيهِ، فَهَذَا أَقَلُّ الْمَالِ وَالْمَالُ الْمَالُ، وَبِاللَّهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْقِيَاسُ عَلَى: وَيَنْقُلُ شَيْءٌ مَكْشُوفٌ الْوَارِدُ فِي بِالنَّصِّ.

أَوْلَ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، لَا يُحَدِّثُ مِنْ حَرْبٍ، بِأَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ يَوْمٌ خَيْبَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ جَارِيَةً، فَجَاءَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَيْنِ مَعِيَةً بِنْتَ عَمِّي مَنْهُ وَلَيْسَ فَتَزَوَّجَهُ وَالنَّصِيرِ وَمَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَجِئْهُ»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ إِزَارَهَا قَالَ لَهُ: «هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنَ السَّبْيِ مُحَرَّمٌ»، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [٢]

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) في (ب): «ولا».

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) في (ب): «ولا».

(٩) في (ب): «ولا».

(١٠) في (ب): «ولا».

قال: "هَذَا أَعْظَمُ حُجُوْدًا، أَلَا الْعَجَلَةُ لَو تَمَّتْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا رَسُوْلُ اللهِ بِقُدْرَةٍ، وَحَالَتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَنْ لَمْ تَنْلُ الْمُوْتَ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمُ بِهِ"[1]. "فَيُس لَمْ تَنْلُ الْمُوْتَ، الْمَاءَةِ فِي هَيْئَةِ كَالْعَلَمِ فِي الْبَدَنِ، كَالْكَعْبِ بِقُوَّةٍ فِي قَدَمٍ"[2].

لَكِن أَخْبَرَهُا وَلَسَامُ مِلْكِهِ لَهَا، وَكَمَالُ عَطِيَّتِهِ لَهَا، إِذْ عَرَفَت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهَا، أَوْ صِيَّتَهَا، أَوْ قَدْرَهَا، وَمِنْ هِيَ.

قَوْلُ فِيْ: قَالَ: وَقَدْ رَبَّيْتُ مِنْ قَدْرِهَا مِنْ سَنَةٍ، عَنْ نَابِيْ، عَنْ أَبِي أَبِيْ أَنَّهُ: "تَصَدَّقَ صَبْعَةٍ مِنْ وَجْهَةٍ وَقَدْ وَلَمْتَ فِي مَهْدِهِ بِسَنَةٍ أَوْرَبَعٍ"[3].

وَقَوْلُهُ: "لَهَا وَلَمْتَ فِي مَهْدِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ بِأَهْوِيَةٍ لِهَا وَلَا بِأَسْلَ الْتَبِيْ جَارِيَةٍ مِنْ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ: فَقَدْ أَهْدَى لَهَا جَارِيَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَهْدَى شَيْئًا لِشَيْءٍ يَوْجَعُ صَحِيْحٍ فَقَدْ وَلَمْتَ فِي مَهْدِهِ.

وَقَوْلُهُ: أَشْرَاهَا الْمَلَكُ بِسَنَةٍ أَوْرَبَعٍ، يَحْرُجُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

وَقَوْلُهُ: أَشْرَاهَا الْمَلَكُ بِسَنَةٍ يَعْنِيْ مِنْ أَنَّهُ يَلْكَ الْفِقْلَ شِرَاءً.

وَالثَّانِيْ: أَوْ أَشْرَاهَا بِأَنَّهُ بِسَنَةٍ أَوْ بِرَبَعٍ فَقَالَ لَهُ: "خُذْ قَدْرَهَا"، قَدْ سَأَلَهُ لِإِنْهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَأَعْطَاهُ إِنْهَا، فَصَحَّتْ لَهُ، وَصَبَّ وَلَمْتَ فِي مَهْدِهِ، ثُمَّ أَشْرَاهَا مِنْهُ بِسَنَةٍ أَوْرَبَعٍ.

وَلَا شَكَّ فِي جَوْهَ الْتَبِيْنَ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا إِيصَاحِيهَا، لِأَنَّ

---

(١) ص ٣٧٤/٢.

(٢) رواه الحاكم ٤١٤/٢، وحه الصحيح ٦٨٧/٢. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد صحح ٣٠٤/٢.

(٣) رواه الحاكم ٣٠٤/٢.

كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ فَلَا شَكَّ فِيمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَتَأَبَّلُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «لَمْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1].

قُلْنَا: هَذِهِ هِيَ لَا عِدَةٌ، وَقَدْ أَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ هَذِهِ الْعِدَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ رحمه الله، وَأَصْحَابِهِا، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الشهادات، باب من تكفل عن ميت غيره، ومسلم (٢٣١٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ لَهُ عَدَدٌ أَخَذَ حَقَّ فِي الْمُدَّةِ، فَرَاجِعْهُ أَوْ تَقَاضَرَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ أَتَى الْمَوْعِدَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ما لي عِنْدَكَ، أَوْ قَدْ أَعْطَيْتُكَ ما لي عِنْدَكَ، أَوْ قَالَ لآخَرَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ما لي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ قَدْ أَعْطَيْتُكَ ما لي عِنْدَ فُلَانٍ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إذا ذَكَرْتَهُ، لأنَّهُ لا يَدْرِي ذلِكَ الحَقُّ الذي لَهُ عِنْدَهُ فِي أَيِّ جوابِ هذَيْنِ هُوَ، وَلَعَلَّهُ مِنْ مَثَلِ غَيْرِهِ الآنَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ هذا بِلَفْظِ الإِقْرَارِ، أَوِ الهِبَةِ، أَوِ الإِسْقَاطِ، أَوِ الوضعِ.

وَجَوَّزَ أَبُوكَ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، لِلْحَدِيثِ الذي رَوَيْنَاهُ بِمَنْ جَرَى مَجْرَى مُسْلِمٍ، لا قَيْنَةٍ، لا تَيْسٍ، مِنْ سَنَدِهِ: عَنْ شَيْخٍ حدثني ابنُ الأَشْيَخِ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أَصِبْتُ رَجُلًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِئَةِ شِيَاهٍ أَتَاهُنَّ كَثِيرَةً، فَقَالَ لِي: «أَعْطِنِي شَاةً» فَعَدَدْتُهَا عَلَيْهِ، «فَهَلَّا عَدَدْتَ لِلْفُرَسَاءِ وَقَوْمِهِم.

قَالَ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ: «لِأَهْلِكَ لَكَ لَيْسَ لَكَ»[1].

قُلْتُ: أَفَمَالُ اللهِ تعالى وَمَالُ رَسُولِهِ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَفْعَالُ عِبَادِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ لِلله تعالى، أَوْ لِمَنْ شَرَعَهُ، وَلَا شَرْعَ عَلَيْهِ، بَلْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا تُعَقَّبُ لِحُكْمِهِ، فَكَيْفَ وَلِلْكَلَامِ الْمَوْهُوبِ مَخْلُوقٌ مُرَتَّبٌ بِمَا تَقَدَّمَ مَوْجُودٌ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْلُومٌ، وَمِنْ تَرْتِيبٍ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ: قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُ كُلِّ ذَلِكَ

---

(١) صحيح مسلم (١٨٤٩/٦) كتاب الساقاة، باب أصحاب الوضع من الهبة.

(٢) صحيح: ١٩.

وكذلك الهِبَاة، وقد أحاطَ اللهُ تعالىٰ علمًا بمَا نَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، بخلافِ خَلْقِهِ، والكُلُّ بِلَمْحَةٍ بخلافِ خَلْقِهِ، وتَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقد فَرَّقَ مُخَالِفُونَا بَيْنَ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ، فَمِنْهُمْ: أجازَ الصَّدَقَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، ولَمْ يُجِزِ الهِبَةَ إلا مَقْبُوضَةً!!، وَمِنْهُمْ: أجازَ الرُّجُوعَ في الهِبَةِ ولَمْ يُجِزْهُ في الصَّدَقَةِ.

وَيَنْقُضِ مِن هَذَا كُلِّهِ أنَّ الشَّيْخَ [1] كَانَ يَقُولُ الهِبَةُ والعَطِيَّةُ، ويَأْتِي الهِبَةُ، ولا يَأْتِي الصَّدَقَةُ، وَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وعَلِمَنَا الهِبَةَ، ولَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمُ الخَطَايَا ولا الهِبَاتُ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢٢٤٣ مَسْأَلَةٌ: ولا تَجُوزُ هِبَةُ بَذْرِهَا ثَمَرًا، كَمَنْ وَهَبَ عَلَى أَنْ لا يَبِيعَهَا الْمَوْهُوبُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَؤْلِمَهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَالهِبَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2] وَكُلُّ مَا لا يَمْلِكُهُ إلا بِحِيَلَةٍ مَا لا يَصِحُّ لَمْ تَقَعْ بِهِ عَقْدٌ.

---

(١) منهم إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي، وكان يقول به القاضي شريح حتى آخر: «المحلى» للظاهري (ص٧٥٥ - ٧٧٦)، والأثر عن النخعي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٢).

(٢) سبق في ص٥٤٣.

وهو قول جمهور من السلف.

[١٣٣٢] بسند ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [٦]: قال: هذا الشرط، أو هيأة الشرط، أو هيأة الرجل يتاجرن فيها القوارير، فذلك الذي لا يتزوج عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا أجر عليه[٣].

قال عنى: هذا أراده بقوله وأنا إذا أشتركته فمثل الباطل والإثم.

[١٣٣٣] وبسند ابن الجهم، نا محمد بن سعيد العوفي، نا أبي سعيد بن محمد بن الحسن، حدثني عمي بن الحسين بن علي، حدثني جدي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه[٤].

[١٣٣٤] وبسند يونس بن إسماعيل من إسحاق القاضي، نا محمد بن عبد الله بن ثور، عن مضر، عن إسحاق في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [٦]، لا تعط شيئا لتأخذ أفضل منه. قال مضر: وقال عطاء: وقال طاوس أيضا[٥].

وقال الحسن: لا تمنن عطيتك، ولا عملك، ولا تستكثر

---

(١) المعجم: ٢/٢٠٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ٣/١٠٣٢ عن معمر به.

(٣) رواه ابن جرير ٢٣/١٠٤ من طريق أبي الجارود به.

(٤) رواه عبد الرزاق في التفسير ٣/٣١٢، وابن جرير في التفسير ٢٣/١٠٤.

وبه (ابن إسماعيل، نا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، عن هارون، عن أبي زجاء، عن حجرة بن عدي ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾، قال: لا تلبط ملا صمانة ملا أعضائها، إلا بشق من الأنفس[1]).

وبن طريق عقبة بن عبد: نا محمد بن الفضل «مولى عمر»، عن يزيد بن زُنَيْع، عن أبي زجاء، سمعت حجرة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ قال: لا تلبط شيئا إلا بشق الأنفس[2].

وبن طريق عقبة بن عبيد: نا هاشم بن القاسم، عن أبي معاوية، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، وإبراهيم التيمي، قالا جميعا: لا تلبط شيئا إلا بشق الأنفس[3].

وبن طريق ابن العبهم: نا أحمد بن فرج، نا الفِرْيابي، نا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله، نا الزَّبَرْقان، عن أبي زين ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ أتوا الذي لا يَقْدِرُ عليه[4]، قال: ما أنفقت من شيء تبدُه به عن غنى، الذي أنت عليه، فلم يَعْتَدِ بذلك[5]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يحتسب.

وبن طريق ابن العبهم: نا أحمد بن عبد الله بن أبي أحمد بن حَنْبَل، نا أبي، نا عبد الرَّحْمن بن مَهْدِيّ، عن سُفيان الثَّوْرِيّ، عن منصور ابن صَفِيّة، عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ قال: يُعْطِي العطيةَ لِلَّذِي عليه[6].

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٣/٢٣ من طريق ابن العلاء عن حكرة، بسنده.

(٢) السابق.

(٣) انظر: «الدر المنثور» ١/٤٠٤ - ١٠٥.

(٤) رواه الطبري في التفسير ١/٤٠٤ من طريق ابن أبي بشارة عن عبد الرحمن، بسنده.

وَبِهِ وَبِهِ أَبِي الْجَهْمِ: لا أَبُو بَكْرٍ الْمَوْصِلِيُّ، لا جَدُّهُ أَبُو بَنْ مُوسَى، بَلْ إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مِيلَاقٍ قَالَ: لا تَمْنَعُ شَيْئًا[1] يُصْبِبْ أَفْضَلَ بِيْتِهِ.

وبه وَبِهِ أَبِي الْجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَرْجٍ، نا الْهَرَوِيُّ، نا الْمَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نا نَافِعٌ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: لا تَمْنَعْ شَيْئًا تَطْلُبُ إِلَيْنَا[2].

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى التُّرَابِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[3]، وَالْبِرُّ تَوْرٌ[4]، وَالْإِخْوَانُ سُلَّمُنَا، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَجَارِهَا لَمْ تَجِدْهُ[5]، وَمَالٌ[6]، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ مَحْمَلًا لا تَلْبَسُهُ زَوْجَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[7]، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[8]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[9] ﷺ وَجَارِهَا.

---

(١) في بعض النسخ: الأشياء.

(٢) رواه أحمد ٤٨٣ عن داود بن عمرو عن نافع عن عمر الجمحي. به.

(٣) ذكر ابن المنذر في الأوسط ١٠/٣٠٤ قال: قال الشافعي: من اشترى من الغرباء ثوبا، وكتمهم غيره من الناس فلا أرى الشراء إلا من هذه الفيه فحدثنا، وقال: وأخبرنا ما توقف الشافعي ٣٣٢/٣، وقال: وأخبرنا ٣٣٣/٣.

(٤) تفسير: ٥٩١/١٠ ٥١/٢٤.

(٥) تفسير: مختصر أبجاث الشافعية ١٤٤/١، الشفيه ٤١٢/٢، الشيرة ٤٩/١٢.

(٦) رواه الشافعي ٣٩٨/٢، وابن حجر ٣٤٤/٢، والسيوطي ٤٤٤/١، ٣٢٩/١.

(٧) رواه ما رواه الطحاوي في شرح الآثار ٣٣٣/٣، والدارقطني ٣٣/٣ مرفوعا وقدوم عن عمر قال: من وجد فيه فهو أحق بها بعد ما يوضه. قال الدارقطني: أ ثبت عنك ما توقف وقال البيهقي في المعرفة ٣٤٤/٢، وقال: من وجد فيه فهو أحق به بعد ما يوضه. قال: من وجد فيه فهو أحق به بعد ما يوضه.

(٨) رواه عبد الرزاق ١٠٠/٩ (١٦٣٦٦) والطحاوي في شرح المشكلة ٣٣٣/٣ قال: قال: فهو أحق به بعد ما يوضه.

(٩) رواه الطحاوي في شرح المشكلة ٣٣٣/٣.

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[1]، وَطَاوُسٌ[2]، وَعَطَاءٌ[3]، وَشُرَيْحٌ[4]، وَالقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاتَّخَذُوهَا بِدْعَةً: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[5].

قال عنبر: أَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ مَخَافَتَ بِمَن دَقَرْنَا، لأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ، وَهَؤُلَاءِ يُجِيزُونَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَبُو حنيفة فَمَخَافَتُ لَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نُحِبُّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَاقَبَ اللهُ مَنْ عَنَّتَ عَلَى كَلَامِنَا.

وَأَمَّا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُنَا لَهَا: الأَحْيَاجِ الفَاسِدِ بِرُجُوعِ ثَلَاثٍ، كَمَا وَاجِبٌ بِهَا كَاهِي.

أَوَّلُهَا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ لَمْ يَضِعْ عَلَى مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا رِوَاةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَهْلِ رِوَايَةِ تَقْرِيرِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ سَاقِطٌ لِمَقْرَبٍ - إِنَّ مُرْسَلٌ[6].

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ يَكُنْ مِنْ رَاجِعٍ دَاخِرٌ، أَوْ أَنَّ يَزِيدَ لَهُ، أَوْ أَنَّ بِالرَّجْعِ مَنْ يَأْتِي بِالنِّسَاءِ، أَوْ أَنَّ يَنْبَغِي فَمِنْهُ تَبْعِيضٌ، لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ.

وَقَدْ أَبْطَلَهُ أَكْثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ بِكَثِيرِ مِنَ الشُّرُوطِ، فَأَبْطَلُوا أَجْمَعَهُمْ.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة 11/ 251 (21213). (2) رواه عبد الرزاق 10/ 104 (17837).
(3) رواه ابن أبي شيبة 11/ 251 (21214). (4) رواه سعيد بن منصور 2/ 91 ح 297.
(5) عنبر: زيد بفتحه هذا أحمد: ما زاد به بالمدينة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعن ربيعة، وأبي سلمة، وأبي الزناد، صالح ابن الفضل، وكتب حديث. وقال الحافظ في «التقريب» (5211): صدوق يخطئ. وقال في «تعجيل المنفعة» (1/ 1/ 1/

به «المسلمون»[1] جَازَ شُرُوطهم ، فَصَحَّ أَنَّ المسلمين إِنَّمَا جَازَ شُرُوطهم لما ذكرنا الجُمْلَة.

فإِنْ قلتَ في ذَلِكَ ولا مَانِعَ ، قلتُ أفصحتَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ كُلَّ شرط لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فهو باطِلٌ، فصَحَّ أَنَّ المسلمين لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَشْرِطُوا شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ هذا المُطْلَقَ لَو صَحَّ لَكَانَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى المسلمين مِنْ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ: شُرُوطَ المسلمين، والمسلمُونَ جَازَ شُرُوطهم (لا فِي الشُّرُوطِ الجائِزَةِ)، لأَنَّ الشُّرُوطَ المنهيَّ عَنْهَا.

فَإِذا صَحَّ نَهْيُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وإِطْلاقِهِ لَهُ إِذا وَقَعَ، صَحَّ أَنَّ شُرُوطَ المسلمين إِنَّما هي الشُّرُوطُ المنصُوصَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ المُقَرَّرَةِ التَّي أَلْقَاهَا فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ جَوازَ شَرْطٍ إِذا يَرْدُوه الفِعْلَ بِجَوازِهِ، وإِنَّما يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالَى، وفِي كِتَابِ اللهِ تعالَى، وفِي الأَمْرِ بِمَا يُطْلَبُ فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى، وفِي الأَمْرِ بِمَا يُطْلَبُ فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى، وَبِاللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ.

وقال من أجازه: مِنْ جِهَةِ مِنْ النَّبِيِّ.

قال عَلِيٌّ: وهذا باطِلٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ نَصٍّ مَنْقُولٍ، ولا يَنْهَى مَجْهُولٍ، وهذه الكَلِمَةُ لَمْ تَثْبُتْ لِرَاوِيها، ولا عُرِفَ، فهي إِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً فَهِيَ نَهْيٌ فِيهِ عَنْهُ مُحَرَّمٌ، وإِذا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً فَقَدْ نَهَى مَجْهُولٌ فِيهِ بِمَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِاللهِ تعالَى نَعْتَصِمُ.

وَلَقَدْ هَاهُنَا تَخَالَبَ شُبْهَةٌ فِيهَا: أَنَّ ما حِيزَةَ قَالَ: لَمَّا يَجُوزُ وَقَعَتْ على

(١) في الواقع: «المسلمين» على الجر بالباء، وهو سياق الكلام، والمعادة ما أثبتناه على الحكاية.

أشراط مجموعة تنظم فهي وبعوضها في تحكم الهيئة ما ثم يقاتلها الهيئة وبعوضها، ولا تُحرِّكُ شَيْئاً، وإذا تقاتلها فكأنَّ خلد تحَمَّلُ الشياطينُ وَلِكُلِّ واحِدٍ منها رَأْسٌ، ولا تُفْرِخُ أبداً بعْدَ الشَّامِيَّة.

فقل سُبْحَ بالله من هذا الفَوْرِ أن تكونَ هيئة تَقْلِبُ بيتَهَا هكذا مُعارَنَةً بِشَرْحِ أبي حنيفة الذي في بَلَدِنَا به الله تعالى، وأجازُوا هذه الهيئة وهذا الإشْرَاكَ!!

ثم قالوا: مَنْ وهَبَ لآخرَ جا عَلَى أنْ يَرُدَّ عليْهِ ثُلُثَها أو ثُلُثَيْها أو بَعْضَها فالهِبَةُ جائزةٌ، أو على أنْ يَرُدَّ عليْهِ ثُلُثَها أو بَعْضَها، أو وهَبَ له جاريةً على أنْ يَرُدَّ عليْهِ ثُلُثَها، أو على أنْ يَطَأَها، أو على أنْ يَرُدَّ عليْهِ ثُلُثَها، فَقَبِلَها، فالهِبَةُ في كُلِّ ذلكَ جائزةٌ والشَّرْطُ باطِلٌ!!

فهذا رَجَعَ عَنِ الشِّرْكِ والهِبَةِ، وعَزَمَ مُجَازَبَ الهِبَةِ وبَطَلَ الشَّرْطُ، فهَلْ في التَّصَنُّعِ أَقْبَحُ مِنْ هذا.

وقال مالكٌ: الهِبَةُ على ثَلَاثَةِ أوْجُهٍ: أحْسَنُها: هِبَةٌ لِذِي رَحِمٍ على الصِّلَةِ، وهِبَةُ الوالِدِيْنِ لِوَلَدِهِ، وهِبَةُ الثَّوابِ يَرْجِعُ فيها هذا مالَ لَذَّ بِهذا إلى شاءَ الله تعالى!!

أقول: «السلام» ٤/١٤٨

وبهذا نَقْسِمُ لا تَقِيلُ بِصِحَّتِهِ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) الخبر: «مختصر الطحاوي» للجصاص ٣٦/٤، «الكاف في الفتاوى» ٤٩٨/٢، «السيوطي» ٤٥٣/٢، «حدث الفقهاء» ٣٧٤.

(٢) ما بين أسهمة مخطوط (ح)، و(ع)، وطبعة (ح) أضيفت في (ب) و(ط).

(٣) الخبر: «مختصر الطحاوي» للجصاص ٣٧/٤، «مبدئ الصنائع» ١٧٢/٦.

(٤) الخبر: «السيوطي» ٤٥٤/٢.

مسألة: ومن وهبَ هبةً سالمةً من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطيةً كذلك، أو تصدّق بصدقةٍ كذلك، فقد نَدَبَ بالفَلْذ، ولا نهتى لجازها ولا لفيهما، ولا يلقها تلك الواهب أبداً في المتصدّق به؛ وسواء رَدَّهُ المَوْهُوب أو المتصدّق عليه كان ذلك أم بغير رَدٍّ، سواء تلفَّها أم لم تلف، أو تلفَ بعيرٌ أو غيرهُ، عَلِمَ ذلك أو عَلِمَ بذلك أو علم بذلك أحدٌ من أصحابه، ومن رأى مالهُ يلف وهاه، وهو فوْلُ أبي سُلَيمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: من وهبَ أو تصدّق على أجنبيٍّ أو قريب، ضحيرٍ أو كبير، وأبى أو غيره فإنهُ يَلزَمُهُ ثَمَنُ ذلك، إلا أنهُ يُخيَّرُ بحكمٍ مُحَرَّمٍ، وإلا عتدَّه، إلا بحُكْمٍ عَلَيْهِ بأنَّ بَاطِلَهُ إلى الذي تصدّق بهِ عَلَيْهِ وإلى الذي وهبَهُ لَهُ، وإلى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَصَدَّقَ أَجْنَبِيٌّ فَحَيْثُ شَاءَ الصَّدَقَةَ، وصَحَّ بذلك المَوْهُوب أو المتصدّق عليه، فَلَوْ تَبِعَهَا المَوْهُوبُ أو المتصدّق عَلَيْهِ بَيْنَ إِذْنِ الواهب والمتصدّق لَمْ يَجِبْ لَهُ بذلك ملك، وقَضَى عليهِ بردّها إلى الواهب أو المتصدّق إلا الضَّرير، فإنَّ أبدأ أَوْصَلَ بِهِضمان لَهُ، قال: فإنْ مات الواهب أو المتصدّق، أو المَوْهُوبُ لَهُ، أو المتصدّق عَلَيْهِ بَعْدَ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ؛ [١]

وقال مالك: مَنْ وَهَبَ أو تَصَدَّقَ على ابنٍ له صَغيرٍ فَلَكَ جائزٌ - مع الحَيْلِ الضَّرير الحَيْلِ بَيْنَ يَقِلُّ، ولا يَكُنْ حَتَّى تَحُلَّ وَتَرْكُدَ، فإنْ وهبَ أو

(١) انظر: مختصر أبطال خلاف لـ ١٣٧/ (١٨٣/٨)، المسبوط ٤٨/١٢.

تصدّق على ولد كعب، أو على أجنبيّ أجنبيّ هل دفع ذلك إليهما، وقد قسمناه بمثل قيمة قوله فتعلل صحيح، وإن فعلّ عن ذلك حتّى مات، والهبة أو الصّدقة في يد واعتبار بقبض الصّدقة والهبة وعادت ميراثا[١]، وقد اختلف الناس في القبض والاختيار القبض، فإن كان الذي اختير لنفسه المكرّر من الثّلث بعلل الحميع، وإن كانت فالأمّ مقدّمة على صحّت الهبة والصّدقة في الجميع فيما اختّرت وفيما لم يختّر.

وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصّدقات المنّقلة[٢] بقول ابي حنيفة، وفي الأحكام فقد بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا.

قال عنه: أخبّرنا عن أبي الحسن بن عبد الله بن الشّعب، بما ذكرنا بمن عبيّ شمّة عن قتادة، عن معقوب بن عبد الله بن الشّعب، عن ابي قلابة: أنما تزلك الأنصار[٣] قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهلّ لك من مال إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت أو أعطيت[٤] فأمضيت[٥]».

وبإسناد آخر عن أبي الحسن بن عبد الله بن الشّعب، عن قتادة، عن معقوب بن عبد الله بن الشّعب، عن ابي قلابة: أنه سمع رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهلّ لك من مال إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت[٦]».

---

(١) أنظر: المدونة ٦/٢٠٦ - ٢١٠، والمحرر ٢/٣٩٦ - ٤٠٠.

(٢) أنظر: ٣٤٧/٢ - ٣٥٢، وتحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي (ت ٩٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٣/٣.

(٣) في (ب): ورواية صحيحة: تصدقت، بحيث الروايات فيها: أو تصدقت فأمضيت.

(٤) رواية مسلم (٣٣٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أصله في رواية البخاري، (١٢٤٤).

فأولا: فَتَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في العَمَلِ والصِّدْقِ الإخلاصِ، وهو الإخلاصُ، وقولُه: فَمَنْ عَلِمَ مِنكُمْ عَلَى الغَرْضِ والعَزِيمَةِ، فلا يُحِبَّنَّكُمْ ثَوْبُهُ فَيَهْلِكَ بِهِلَاكِ الثَّوْبِ، وَمَنْ عَلِمَ مِنكُمْ عَلَى الوَصْفِ، فلا تُعْجِبْهُ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ، لكن يَعْنِي الْعَمَلَ تَقْرِيرًا إِلَيْهِ وهو التَّوَكُّلُ.

وثانيًا: أَيْضًا ما رُوِيَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْبَرْجَسِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةِ، إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَأْتُونَكِ فَتَسْأَلُكِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَا تُخْبِرِيهِمْ وَأَخْبِرِيهِمْ أَنَّكِ لَا تَعْلَمِينَ، وَلَا تَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، تَقْرَبُنَا فِي هَذِهِ الشُّعُوبِ إِلَيْهَا أَحَقُّ مِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْجَمْعِ أَبُوهُ.

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَمَنْ أَلَّفَهَا مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَوْرَدْنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَطَوَّلُونَ أَيْدَاهُمْ تُحْمَلُ مَا يُمْسِكُونَهَا، فَإِذَا مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي يَبْدَى لَنَا أَخِيهِ أَخَذَا، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ قَالَ: لَابِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ ذَلِكَ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً ثُمَّ يَحُزْهَا الذِي نَحَلَهُ حَتَّى تَكُونَ إِرَادِيَةً إِذَا مَاتَ فَهِيَ بَاطِلٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَتَهُ فَأَعْلَنَ بِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ بَاطِلٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قال ابن وهب: «أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَ مَا».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَبْدِ الْعَزِيزِ»، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، ثُمَّ قَالَ: قَطَعَ وَلَدَهُ، وَإِنْ أَبَى مَلِيكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ، وَقَضَى، وَعَلَيْنَا[2].

---

(١) انظر الضعفاء الكبير لابن الأزدي (٢٤٥/١) وتعجيل المنفعة (١٠٠/١ - ١٠٤/١).

(٢) «الموطأ» (٧٤٥/٢) وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٤٦/٣ - ٢٤٧/٣).

وروى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ فِي «الْمَكَاتِيبِ» ٢٤٦/٣ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قال: قَالَ الْحَسَنُ: وقد رَوَى أَبُو أَيُّوبَ وَعَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو أَيُّوبَ ٢٤٦/٣ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قال: قَالَ الْحَسَنُ: وقد رَوَى أَبُو أَيُّوبَ وَعَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو أَيُّوبَ

وابن عَبَّاس[١]، وابن عُمَرَ[٢]، قالوا: لا تجوزُ صَدَقةُ حَقٍّ إلَّيْهِ.

وبن طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن عَلِيٍّ: مَنْ صَلَّى مِنْ حَيْثُ لا يَحِلُّ لا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَقَعَ[٣].

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ بإسْنَادِهِ، وَزَادَ فيه: إلا الضَّعِيفَ إلى أَهْلِهِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا، كانا لا يُجِيزَانِ صَدَقَةَ الإِذْلَاعِ وَالمَاشِيَةِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ[٥].

قال هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ -هو ابن طَرِيفٍ- عن الشَّعْبِيِّ قال: الواجِبُ أَحَقُّ بِهِ يعني ما كانَتْ فِي يَدِهِ فَوَلَّى أَنَّهَا فَلَيْسَتْ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قال: ما احْتَجَّ بِهِ؟ ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَصَدَّقْ -أَوْ أَعْطِيَنَّ- فَأَعْطَيْتَ» فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّ الإِعْطَاءَ هو شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الصَّدَقَةِ، والإِعْطَاءُ، وَلا جاءَ ذَلِكَ قَطُّ فِي لُغَةٍ، أَنَّ كُلَّ مُتَصَدِّقٍ وَمُعْطٍ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي بِهِمَا إِتْمَامَ الهِبَةِ، وَالخُرُوجَ لَهُمَا عن مِلْكِهِ، كما أَنَّ الآكِلَ نَفْسَهُ هو الإِفْطَارُ، والمَأْمُورُ هو الإِفْطَارُ، فَلا يَكُونُ آمِرُهُ

---

(١) [٢٠٠٧٠] (٢٠٠٧٠) من طريق الشعبي عنه.

(٢) ورد أبي أبي شيبة: (٣٢٢٧٨) (٣٢٠٤٥) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٣) ذكره البيهقي في «الكبرى» ٧/٧٠.

(٤) تخريجه: ١٤١/١ (١٦٥٩٤).

(٥) تصنيف ابن أبي شيبة: (٣٢٠٤٥) (٣٢٠٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٢١/٤ (٧٩٩٤)، (٧٩٩٤).

حقها من الإيلاء، فإذا تَرَكَهُ النَّاسُ عُمَرُ الإيلاءَ، فَجَاءَ تَطْلُبُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَأَبَتْ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: مَالَى هَذَا حَدَثٌ عَلَى فَلَانٍ، أَوْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَمِينٌ، وَلَا نَذْرٌ، وَلَا عِتْقٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِهَذَا الْمَنْزِلِ، وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِهَذَا الْعَبْدِ

مِنْ بَيْنِ أَفْعَالِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَائِشَةُ وَأُرِيكَ الضَّحِكَةَ فِي إِجَابَةِ مَا جَاءَهُ عَنْهُمْ، فَتَحَيَّرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ يَاحَبْكِ عَلَى مَا تُحِبُّ بِمَا تُحِبُّ بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْمِنْحَةُ» هِيَ الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْفَرْضِ وَالْعَارِيَةِ، وَالْمِنْحَةُ: الْعَطِيَّةُ كَالْهِبَةِ بِلَا عِوَضٍ، ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ كَانَتْ هَذَا مِنْهُ مِنْ الْبَاطِلِ إِذَا الْقَرْضُ فَقَدْ أَبْطَلُوا - وَهُوَ لَازِمٌ بِالْقَبْضِ وَمَحْكُومٌ بِهِ لَا بُدَّ - إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا، وَلَا مَنْ يَتَعَلَّقُ مِنْ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِيفَاءِ بِحَقٍّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا.

سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلِيْسَ كَلَّا مَا عَادَ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، إِنَّمَا كَانَ لَا بُدَّ، قَدْ أَرْخَصْتُكَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبْتُكَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي، فَهَذَا كَلَّا مَا يَلْزَمُ إِذَا قَدَّرْنَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ أَوْ قَبِلْتُ لَا يَجُوزُ، إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا قَدْرُنَا وَجَبَا لِشَيْءٍ، وَلَا تَصَدَّقَةَ بِشَيْءٍ، وَلَا طَرْحَ لِشَيْءٍ.

وَالْقَوْلُ فِي الْعَارِيَةِ كَالْقَوْلِ فِيهَا فَكَذَرْنَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَوْ حَكَمَ عَلَى الْمَاءِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ قَوْلَ الْقَرْضِ يَرْجِعُ فِيهِ مَتَى أَحَبَّ، وَالْعَارِيَةُ فَتَلَكَ، وَلَا يَرْجِعُ عِنْدَنَا فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلِيْسَ لَهُ فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ لَا يَرْجِعُ بِحَرْمِي، وَالْقَرْضُ تَمْلِيكُ الْمَرْأَةِ يَرْجِعُ، وَالْعَارِيَةُ لَيْسَ تَمْلِيكًا لِلْمَرْأَةِ أَصْلًا، فَتَقَلَ عَلَى بَعْضِ كَانَ عَلَى بَعْضِ الْأَبْوَابِ بِحُكْمِ أَحْكَامِهَا.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَلَّذَا حَبِيبَهَا فِي الْأَبْوَابِ بِمَعْرُوفٍ مَالَا أَصِبْ عَلَى بَعْضِ بَعْضِ بَعْضِ، وَلَا مَنْ قَالَ: أَقَرَّاهَا فِي أَحْكَامِهَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْنِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَتَّفَاقُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ، وَالْافْتِرَاقُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ، وَلَا فَقَدْ تَحَكَّمُوا بِالدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ.

وَكَذَا لَهُمْ: هَذَا يَمْنَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ عَلَى الشَّرْعِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ بِالْتَّلَبُّسِ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهُ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ تَعَبَّدَ بِالْمَشَقَّةِ وَالْهِبَةِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ فَهَذَا مُهَاجِرٌ بِالْنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ وَالْتَّلَبُّسِ أَصْلاً، مَنْ هُوَ وَاجِبٌ وَالْمَوْتُ فَقَدْ

وَقَوْلُهُمْ: لا تَجِبُ بِالْتَّلَبُّسِ دُونَ مَنْعٍ آخَرَ - وَهُوَ الْتَوْتُ - تَقْوِيَةٌ جِدًّا لِمَا قَدَّمْنَا، الأَمْرُ الْمُوَسِّعُ لَمْ يُوجَبِ الْوَاجِبُ فَقَدْ بَلَغْنَاهُ، بَلْ يُدْرِكُهُ بَعْدَ الْتَوْتِ فَيَجِبُ وَيُعَاقَبُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهُ يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يُكْمِلْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يُكْمِلْهُ وَلا يَعْتَدُّ بِالْعَزْمِ وَالْتَّلَبُّسِ، وَاللهُ يَعْلَمُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَلَقَدْ أَبْدَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْتَّعْلِيلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْتَّعْلِيلِ وَالْتَّأْوِيلِ، فَقَالُوا: وَالْتَّأْوِيلُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَحْذُورُ أَمْرًا آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَاتَ فَقَدْ زَالَ وَالله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَمَّا كَانَ الْمَحْذُورُ أَمْرًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ الْتَوْتُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْذُورٌ آخَرُ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَاتَ فَقَدْ زَالَ الْمَحْذُور

أعبر بي أبي مُلَيْكة أنَّ القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق، أخبره أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال لعائشة أمِّ المؤمنين: يا بُنَيَّة، إني كنتُكِ نَحَلْتُ من جَدِّيذ، وإنَّكِ أحبُّ أحدٍ أَوْلَدْتُني خلفَ ولدي، والله لَئِن لم تكوني أخرَجْتِه، فَرُدِّيه على ولدي. فقالت: يا أبتاه، لو كانَ لي خَيْرٌ بجِدارها لرَدَدْتُها.[1]

فالقاسم ليس دون عُرْوة، وابن أبي مُلَيْكة ليس دون ابن شِهاب؛ لأنَّه أَدْرَكَ من الصَّحابة مَنْ لم يُدْرِكْه عُرْوة، كأنَسه، وابن عُمَر وغيرهما، وابن عُرْيج ليس دون مَوالِيه، وعطاء المَكِّيُّ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِم.

فهو الباطِلُ أنْ يكونَ رَدُّ رِوايةِ مَنْ لا يُوافِقُ قَوْلَهُم، كَمَنْ يُكَذِّبُ حَدِيثَ مَنْ لا يُوافِقُ، ولا يَحِلُّ رِوايةُ مُوافِقٍ لِقَوْلِنا جَمْعاً لِمُوافَقَةِ هذه رِوايةِ مَنْ أَخْطَأه.

وبِمِثْلِ هذا الحُجَّةِ، ما إبْراهِيمُ الحَرْبِيُّ، إذ ثنا نُمَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي: عن الأَعْشَى، عن شَقِيقِ أبي وائلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشة أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالت: قال لي أبو بكر حين حُضِرَ: إني قد كُنْتُ أَنْحَلْتُكِ يُنْحَلُ، وإنَّ مِيراثَ مالِي يَوْمَ مَوْتِي، وإنَّه لَقَطَعَةُ أَوْعاهُنَّ أَمْرٌ تُرِكَتْ إلى الوَرِيثِ. قالت: قد فَعَلْتُ.

ولا يَعْلَمُ في الدُّنْيا أَجَلُّ مِنْ عُرْوة، إلَّا أنَّه أَقَلُّ في عِلْمِ عُمَرَ وأَكْثَرُ أَخْذاً الخَبَرِ بِأَمْرِ المُؤْمِنِينَ، وشَيْخٌ أَجَلُّ مِنْ الزُّهْرِيِّ، إلَّا أنَّ رَدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإلَّا يَدُلُّ أَنَّ مَنْ بَعْدَ الصَّحابةِ مِنْ دونِ مَنْ عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّحابةُ واسْتَوْلَوْا الأَعْيانَ الأَعْيانَ، والأَعْمَشُ إنَّما يُعارِضُ بِشَيْخٍ دَلِيلٍ

(١) [١] العصف عبد الرزاق ٦/١٠١ (١٠٦٥٨)

لأنه قد أقررتما أنسا ورثه، فهو من الثلثين من الثلث الثاني، وإنما فيه -كما ذكرنا- إن الله أعطاه ثلثه، لا إلا أنه لم يبلغ بالثلث.

ورُوِيَتْ أَيْضًا مُرْسَلَةً فِيمَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبِيدِهِ، حين إستماعنا إلى أبي الجارود من المشرق، فقال: تَكَلَّمْتُم بِمَنْ أبي بكر خبلة وعدا خبثة عليهم، وقد تعالى الله عنه، وَجَمَعَ الْهُدَى وَالْعِلْمَ، وَالْعَدْلَ وَالْحِلْمَ وَالْجَزْمَ.

وذلك الجزوم على أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر: لا تجوز صَدَقَةُ الْمَرْءِ لِبَعْضِ فَبَاطِلٌ، لا تجوز صدقة من جاء إلى الجزوم، وهو مَلْتَقَى بَحْرَيْنِ.

وذلك الجزوم عن عُمَرَ الشرواطيُّ إِلَرْوَايَةِ عن عثمان قَالَ شَيْءٌ: لأن ابن وهب لم يُسَمِّ من سمى، وَلَا يَجُوزُ عن عثمان من عنوان هذا عن أبي عُمَرَ، وَبَقِيَّةُ وَجْهِ الْجَزْمِ عن عمر وعثمان فَهِيَ صَحِيحَةٌ، إلا أنهما أخطآ، فَعُمَرُ عَمَّ كُلَّ مَرْضِيٍّ، وعثمان خص من وقف أولاده، وإنما الوقف على من أبهما أَعْتَقَا فيه، لا تقوم به خبلة عن أحد، وقد صح عن أبي بكر وعائشة عِلْمُ ذَلِكَ، كما أَوْرَدَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عن عمر وعثمان في الثلثِ خاصةً، لا في الصَّدَقَةِ.

وقد رُوِيَا عن طريق الحَجَّاجِ بن المنهال، بَلَّا المَتَقَدِّمُ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سمعت سعيد بن المسيب يُحَدِّثُ أَنَّ سُبَيْعَ الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن بن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أبيه، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، فَهِيَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.[1]

---

(١) رواه الطبراني ١٣/٣٩ (١٨٥٣) عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن منهال، به. قال في المجمع ٤/١٥٤: رواه الطبراني، وفيه سيف بن المسيب: روى عنه الحجاج، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

والنسائي ٤/١٨٣ (٢٥٤٥) وصححه، وفيه رجاله غير سيف بن المسيب، وهو ثقة. والله أعلم.

وبن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن القاسمِ بن عبدِ الرَّحمنِ قال: كَانَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنُ مَسْعُودٍ يَجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَلَا تُؤْتَى[١] فهذا إسنادٌ كَالْمَاءِ حَديثِ مَاءٍ، وَيَلْكَ المَنْقَطِعَاتِ.

وبن طريق ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ[٢]، عن النَّضْرِ بن أنسِ بنِ مالكٍ قال: تَخَلَّفَ أبي بِضْعَ عشرةَ ليلةً فَلَمَّا أَبْرَزَهُ: إِنَّ سِرَّاً لَنْ تَعْمَرَ ذَلِكَ فَاجْبُهُ، فَإِنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الأَنْعَالِ: مَا قِيْضَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْ بِهَا فَهُوَ مِيرَاثٌ[٣]. فهذا أَثَرٌ بِأَصَحِّ سَنَدٍ لا يَرى الحَوَزُ شَيْئاً.

وبن طريق ابن عيينة بن مَيْمُونٍ، نا عَبْدُ الله بن أَعْبَزَا يونُسُ، عن الحَسَنِ، عن رَجُلٍ، عن أَعْبَزَا لامرأتِهِ قال: إِنَّ هَذَا لَكِ، وَإِنَّ لَمْ تَقْبِضِهَا.

وَهُوَ مَجْبُوٌ عَلَيْهَا فِيهَا عَمَرُ وعُثْمَانُ، فَقَضَاهَا بِرَأْيِهِ المُسْتَحَقُّ رَقِيَّةً فَقَالَ عُمَرُ وعُثْمَانُ، وَقَضَاهَا فِي وَلَدِ العَزِيزِ مِنَ الأَبِ يَخْضَبُ مِنَ الإِبِلِ، وَقَاضِيَاهَا الأَشْرِفَاءُ فِي الحَيِّ، وما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَاضِيَاهَا الصَّحَابَةُ مِنَ الوَرَقِ وَالذَّهَبِ، وَمَنْ يَجْمَعُهُ فِي الحَظِيرَةِ بِمَضْرِبِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِلَّا ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى الخَمْسَةَ.

وَقَاضِيَاهَا الصَّحَابَةُ مِنَ الوَرَقِ وَالذَّهَبِ، وَسُجُوبِهِمَا فِي الحَظِيرَةِ، إِلَّا قَرَأَ الخَمْسَةَ بِمَضْرِبِ الصَّحَابَةِ دُونَ مَضَالِبِ، وَقَوْلُهُمَا: مَنْ أَثْمَرَ أَرْبَعَةً

---

(١) الصحيح عبد الرزاق ٤/١٢٨ (٧١٩٤).

(٢) في أصل الأصول، بالحاء، وأثبت من الصحيف أبي شيبة.

(٣) الصحيح ابن أبي شيبة ٤/١٦٠ (٢٠٥٢٣).

المقدور، ولا ثمانيت لهذا من الضحايا، وتكثيرهما المنظور؛ إذا قام امرأة إليها زين الصدفي، وهو كثير الكبر جلا، فمرّة هذا حُجّة، ومرّة ذا حُجّة، وأنا أقسم مالكي فيمن افتقر مما تصدّق به أو وقف الثلث؟ قلت له فوالله لا دون الثلث فلولا لا يعرف من أجر فلله بن تبالغه هاهنا، فجعل الثلث في هي الكبير، وجعلنا فيما تحكّم فيه المرأة من مالها في حق القليل، وهذا حيث جلا بي الله جلاء حجرة المرابط من عمر وغشان وكان مرّ ذي مع في ذلك من ذلك الحجة، لا أعلمهم إذا تمثّل لهذه بما تمثّل لهذه مع أنّ حجة، في أو في الصدقة كذلك، أو مجرّد لا حجة.

وأنا قولي لمن خبرة: إذ قبلهما الوقوعيت أو أو المتصدّق عليه يقول الحاجر والمتصدّق فإنّين قبلا؟ ، فلا يعرّض من أجر عليه، ومع تحيلت بالمرابط من عمر وغشان وكان لا أعلمهم إذا تمثّل لهذه بما تمثّل لهذه مع أنّ حجة، في أو في الصدقة كذلك، أو مجرّد لا حجة. فلا يعرّض من أجر عليه، ومع تحيلت بالمرابط من عمر وغشان وكان لا أعلمهم إذا تمثّل لهذه بما تمثّل لهذه مع أنّ حجة، في أو في الصدقة كذلك، أو مجرّد لا حجة. فلا يعرّض من أجر عليه، ومع تحيلت بالمرابط من عمر وغشان وكان لا أعلمهم إذا تمثّل لهذه بما تمثّل لهذه مع أنّ حجة، في أو في الصدقة كذلك، أو مجرّد لا حجة.

وأنا قولي لمن خبرة: إذ قبلهما الوقوعيت أو أو المتصدّق عليه يقول الحاجر والمتصدّق فإنّين قبلا؟ ،

باطلاً[١]، وَلِبُطْلَانِ فَرْعِ الْهِبَةِ بِمَا أَبْطَلَنَا بِهِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمالِكٍ، وَبِاللهِ تعالى التوفيق.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَنْزِلَتِهِ أَبْنَائِهَا، فَاحْتَاجُوا إِلَى التَّفْرِيقِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ[٢] فَلا مَالَكَ لَهَا إِلا اللهُ تعالى، وَحَقُّ شُرَيْحٍ فِي تَقْدِيمِ [ظ] هذا الْفَاسِقِ لَهَا دُونَهُ.

قال علي: الْأَمْرُ كُلُّهُ وَلِلَّهِ وَحَقُّ شُرَيْحٍ لله تعالى، لَمْ يَخْرُجْ شُرَيْحٌ عَنْ مِلْكِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُ فَرْعِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بِمَا يَنْقُلُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ، وَبِاللهِ تعالى التوفيق.

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ نَقَلْتُمْ لَمَّا احْتَجَّا بِهِ فَالْحَجَّةُ لِقَوْلِنَا قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾[٣] وهذا نَكَادُ الاحْتِجَاجِ بِهِذِهِ الآيَةِ، لا حَيْثُ احْتَجَّا بِهَا بِمَا بَيَّنْتُ السُّنَنُ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا، وَلِذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿كُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

وَمِنْ لَفْظِ وَالِدِهِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَقَدْ قِيلَ عَلَيْنَا وَعَقَدَ عَلَيْنَا أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا إِلا بِمَنْعٍ، وَلا نَعْلَمُ فِي إِبْطَالِهِ، وَبِاللهِ تعالى التوفيق.

---

(١) في هامش (ب): «أي: ما نصه: قلت: فهذا حجة عليه في جواز الهبات المتأخر الملهية ولاأت الحاجي، لأنها هبات أبطلها أبو حنيفة ومالك وبمثله أبطلنا». وقابل.

(٢) في (ب): «كما الأعلى». [٣] النساء: ٤. [٤] سبحه: ٣٣.

مسألة: وإن وهب جدة صحيحة لم يجُز لها الرُّجوعُ فيها أصلاً؛ لأنه يُطلَق بها، إلا الوالد والأم فيما أعطيَا، أو أعطتها لولدها لحاجة الرُّجوع فيه أبدًا، للحديث المذكور سواء.

ومنوعة التزويج الولدُ أو الإخوة على نفسها ثلثَ الصَّدقة أو لم يتزوجا، ماتيا عقبَها أو لم يماتيا، فإن ماتت عقبَها فلا رُجوع لهما بشيء، ولا رُجوع لهما بالمثل؛ لأنه بالوالد أشبهَ الهبة، وإن ماتا عقبَها، فإذا ماتت انتقل البَعْضُ كأن لهما الرُّجوعَ فيما يخصُّ فقط.

وهو قول الشافعيِّ[1] وأبي سُلَيْمان وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: مَنْ وهَبَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةً أو لِزوجِها وَالْقِبْضُ لَهُمَا أو وهَبَت أحدُ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ وَالْقِبْضُ لَهُمَا فَلا رُجوعَ لأحدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا فيما وهَبَت، ومَنْ وهَبَ لأجْنَبِيٍّ أو لِذِوِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ وَالْقِبْضُ لَهُمَا فَلَهُ الرُّجوعُ فيما أَبَرَّتْهِ مِنْهُ وهَبَت مِنْ ثَلِثِ مَالِهَا مَتَى شاءَ، وإنْ ماتَتْ اعْتَدَّتْ، ما لَمْ تَرْوَ الهِبَةُ في بَدَنِها، أو ما لَمْ يُخْرِجْها المَوْهُوبُ لَهُ عَنْ مِلْكِهِ، أو ما لَمْ يَنْبُتْ الزَّرْعُ أو المَوْهُوبُ لَهُ، أو ما لَمْ يُعَوِّضِ المَوْهُوبُ لَهُ أو غَيْرُهُ عَنِ الهواهِبِ عِوَضًا يَقْبَلُهُ الهواهِبُ، وأَبَى هذِهِ الأشياءَ كانَ لَهُ الرُّجوعُ فيما وهَبَ، ولا يَجُوزُ الرُّجوعُ في الهِبَةِ إلا لِمَنْ يَكُنْ مَحْرَمًا مِنْهُ إذا كانَتْ لِلأجْنَبِيِّ لِمَوْهُوبِهِ لَهُ ذلكَ، أو يَخْتَرِزُ العاجِلُ، أعِنْ مَوْهُوبِهِ لَهُ أو غَيْرِهِ. قال: فَلَوْ وهَبَت امْرَأَةٌ جارِيَةً فَمَلَكَها

---

(١) (٨/ ٢٤٦، ٢٤٧) و(٣٦٠). الأشباه للنظائر (ص ٣٧٧) و(٣٧٨). الإشراف (٤/ ٤١٨، ٤١٩).

الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْلَى وَالْكِتَابَةُ وَالْحُرُّ لِقَبُولِ ذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ بِرُجُوعِ الْمَالِكِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ هِبَةً فَيَبْرَأُ مِنْهُ فَأَمَّا الْمَوْهُوبُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ مُكَاتَبٌ كَاتَبَهُ فَأَسْلَمَتْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ فِيهِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ لَهُ بِحَالٍ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلَّذِي اشْتَرَى بَعِيرَ الصَّدَقَةِ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إلَّا فِيمَا وَهَبَ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إلَّا بِرِضَا الْمَوْهُوبِ لَهُ

قال: ولا رُجوع في صَدَقَةٍ أَمْضاه، لا يوالِيهِ فيما تَصَدَّقَ به على وَلَدٍ ولا لِغيرِه[1].

قال علي: هذه تأويلٌ لا تُقْبَلُ، وهو ابنُ الصَّدَفةِ والمَعاذيرِ، بلا تَلَبُّسٍ بالحَقِّ، مُسافَةَ مَن تَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، فَمِنْ ذلك مَنْعُ الحَقِّ بِهَذِهِ الحِيَلِ الَّتي يَقْلِبُ المَنْزِلَ وَنَحْوَهُ مِنْ عَقْلِ التَّرابِ، وما أَحَدٌ أَخْرَجَ بِهِ حَقٌّ، وإِنَّما هُوَ الحِيَلُ على عَقْلِ التُّرابِ، وَمَنْعُهُمْ الأَمْرَ مِنَ الرُّجوعِ إذا ماتَ أَحَدُ والِدِهِمْ، وإِخْتِهِمْ لَمْ يَكُنْ هَذا أَبَرَّهُمْ حَيّاً، وإِخْتِهِمْ لَمْ يَكُنْ الرُّجوعُ فيما وَهَبَتْ لِبَنِيهِ قَرِيبٌ أَوْ بَعيدٌ، وَلَقَدْ وَهَبَتْ ابْنَتَها وَبَنِيَ عَمِّهَا الوِدادَ[2]، وَلَقَدْ، ثُمَّ تَخَصَّصْتُهُمْ بِهِ تَرْجِعُ الوِرَثَةُ أَوْ الأَيْتامُ عَلَى تلك الهِبَةِ بِالمَنْعِ مِنَ الرُّجوعِ.

وَلِذلِكَ الوَلَدُ أَبي حَيّاً أَبَدَ، إِذ رأى الوِرَثَةَ بَعْدَ تَكَلُّمِ حَيّاً يَمْنَعُ الرُّجوعَ، وإِنَّما يَرْجِعُ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ بِالمَنْعِ مِنَ الرُّجوعِ، وإِذا رأى أَنَّهُ إِذا مَنَعَ الرُّجوعَ يَمْنَعُ الرُّجوعَ، وَلَمْ يَرْجِعْ الأَمْرُ عَلَيْهِ حَيّاً، وإِذا رأى أَنَّهُ إِذا مَنَعَ الرُّجوعَ يَمْنَعُ الرُّجوعَ، وَلَمْ يَرْجِعْ الأَمْرُ عَلَيْهِ حَيّاً، وإِذا رأى أَنَّهُ إِذا مَنَعَ الرُّجوعَ لا يَمْنَعُ الحِيَلَ[3].

هذا عَجَبٌ جِدّاً، وإِنَّ كانَ الرُّجوعُ حَقّاً فَما بالُهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ العاصِمِيّ! وإِنَّ كانَ الرُّجوعُ حَقّاً فَمِنْ أَيْنَ جازَ بِحَضْرَةِ العاصِمِيّ!

وَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا اجْتِماعُهُمْ في إِبْطالِ السُّنَنِ الثابِتَةِ مِنْ رُجوعِ الهِبَةِ فَيَمْنَعُونَ فيها إِذا وَضَعَها بِعَيْنِها، وَهِيَ بِعَيْنِها، وَهُوَ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعٌ فَيَمْنَعُونَ الَّتي مَلَكَها أَوْ لَمْ يَمْلِكْها، فَإِذا كانَ لَمْ يَمْلِكْها أَبَدَ لَمْ يَمْنَعُها أَبَدَ!

---

(١) أخرجه: الطحاوي ٤/٥٤، وابن حزم، بإسناده، وانظر: الإشراف ٤/١٠٨.

(٢) في (ب): الوداد.

(٣) انظر: الجزء السابع الطبعة ٢/٤٤ (٤٤٢) ثم (١٨٤٢).

(٤) الصواب: ٤/٤٤ وانظر: الإشراف، الحاشية السابقة.

صارَتْ عِنْدَهُ فِي جُمْلَةِ مالِهِ، وإنْ كانَ مُكاتَبًا فَلا يَدْخُلُ لِلْمالِكِ عَلى مالِهِ، فَهاهُنا كانَ هذا الأغْراضُ صَحِيحًا لا مَحالَةَ، وهذا لَا يَكْتَفِي الْمُؤَلِّفُ بِأَنْ لَمْ تَكُونَا مَلِكَ، وهَبَ أَوْ لَمْ يُنْبِتْهُ، فإنْ كانَا لَمْ يَنْبِتْهُ فَإِيجابُ شَيْءٍ مِنْ تلْكَ الْوَجُوهِ وَالْأَوْلَادِ وَالْبِنْتِ وَالضَّرْبُ؟ وَإِيجَابُ شَيْءٍ وَرِثَتْ عِنْدَ مَا مَاتَ؟ وَإِنْ كَانَا قَدْ نَبَتَهُ فَلَا يَجِبُ إِلَوَاجِبِ عَلَى مَالِهِ.

قال عطا: اَلْحَقُّ مَنْ رَأَى الرُّجُوعَ فِي هِبَةِ الْوَالِدِ مَا لَمْ يَنْبُتْ بِهَا أَوْ لَمْ يَنْبُتْ بِهَا بِمَا زَوَّجَا مِنْ بَنَاتِهِ، وَمَنْ رَأَى الْمَنْعَ، وَ شَبَّهَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثِبْ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، إِلَّا ذِي رَحِمٍ[٦٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً إِلَى ذِي رَحِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً إِلَى غَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا[٦٧].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَشَنِيِّ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اَلْهِبَةُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ بِهَا[٦٨].

وَمِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَدَّ الْهِبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمَنْ رَدَّ مِنَّا الْهِبَةَ عَلَى غَيْرِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْسَ

(٦٦) رواه الدارقطني (٣/٢٧)، وقال: لا يثبت عن ابن عمر مرفوعا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفا.

(٦٧) رواه الرزاق من حديث ابن عمر وابن عباس (١٤٩٩٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر (٢٣/٢٤٤، ٢٤٢٤٢).

(٦٨) رواه عبد الرزاق (٨/١٠٩، ١٦٤٧٢).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِ يَغْسِلُهُ مَا لَمْ يَثِبْ عَلَيْهِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: النَّوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ: تَوْجِيهٌ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَوْجِيهٌ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ النِّسَاءِ، وَتَوْجِيهٌ يُرَادُ بِهِ النَّوَاثِبُ، فَتَوْجِيهُ النَّوَاثِبِ يُتَّقَىٰ فِيهَا حَاجَتُهَا إِلَىٰ مَا يَثِبُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو: سَمِعْتُ مَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا، يَعْنِي: الْهَدِيَّةَ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فَأَتَىٰ وَجْدَهُ بِخَصْمَيْنِ إِلَيْهِ بِنَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَدَتْ هَذِهِ بِنْتُ زَيْدٍ فَأَمَرَنِي أَبِي، فَأَخَذَ بَارِيَ وَلَمْ يُثْبِتْ، فَقَالَ الْآخَرُ: وَمِنْ أَيْنَ لَهُ بَارٍ؟ سَأَلْتُهُ وَلَا تَعْرِفُنَّهُ لَكَ. فَقَالَ فَضَالَةُ: رَدَّ عَلَيْهِ بَارَهُ أَوْ أَثْبِتْ بِهِ، فَجَاءَهُ بِنَاءٍ مِنْ النَّوَاجِبِ الشَّاءِ وَنِيرَانُ الْأَكْوَامِ[٥].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ:

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٨/٣٨٨ (١٩٣٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٣/٣٧٤) (٢٢٤٢٢).

(٣) رواه البخاري في التاريخ بنحوه (٨/٢٤٧) (٢٨٦٦).

(٤) المصنف (١٣/٣٧٤) (٢٢٤٢٣). (٥) المحلى (٨/٣٢٤) (١٩٣٧).

التواضعُ للهِ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَرْفَعَ، فَهُمْ كَسَنَامِ الْمَدَادَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ صَدَقَتِهِ، وَرَجُلٌ أَسْتُؤْجِرَ فَوَجَبَ لَهُ الْمَالُ، فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ عَلَى مَوْعِدِهِ أَوْ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ، وَرَجُلٌ وَهَبَ وَاشْتَرَطَ الثَّوَابَ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ[١]

فهؤلاء عُمَرُ وَطَاوُسٌ وَطَلْقٌ وَابنُ عُمَرَ وَفضالةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو الْمِرْدَاسِ مِنَ الصَّحابةِ لَا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِجَارِهِ حَتَّى يُثَابَ مِنْهَا مَا يَرْضَى، فَإِنَّ نَعْتَ هَذَا مَنْ وَهَبَ؛ لَهُ فَلْيَنْسُبْ لِمَنْ وَهَبَهَا إِلَا مِمَّا يَبْتَغِيهِ لِمَنْ وَهَبَ مِنَ الثَّمَنِ[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ: سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِحَدْثَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ رَجُلٌ وَهَبَ هِبَةً لِمَنْ يَثَبُ بِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ فَإِنَّ أَدْرَكَهَا وَهَبَهَا جَلَدَ مِنْ وَهَبَهَا لَهُ لِيُثَابَهَا، أَوْ لَيَقْبَلَنَّ مِنْهُ هِبَتَهُ، فَإِنَّ أَبَى أَخَذَهَا مِنْهُ غَاصِبَةً؟ وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا أَنْ يَكُونَ وَهَبَ شَيْئًا طَيِّبًا لِمَنْ يَبْتَغِي الْمَوْهُوبَ لَهُ، فَلْيَفْعَلْ لَهُ يَشْتَرِيهُ يَوْمَ وَهَبَهَا لَهُ، وَإِنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، أَوْ الْزَمْتَهُ، أَلَيْسَ أَفْعَلَى حَاجَةٍ شَيْئًا هِبَتَهُ مَنْ تَقْدَمُ لَهُ رَجْعَةٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؟[٣].

(١) زيادة الطحاوي في الشرح مشكل الآثار ٤/٣٥٢ (٥٠٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٨ (٢٠٤٣٣) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/١١٩ (١٤٩٤٦).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مُحَمَّدُ وَيُونُسُ وَابْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ فِي صِلَةٍ أَوْ فَرَائِضَ أَوْ مَغْرُوفٍ أَجْزَأَهُ عَنْهُ، وَالجَائِبُ المُسْتَقْرِضُ بَاطِلٌ عَلَى هَيْئَةِ أَوْ وَجْهٍ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَبْتَغِي فِي رَجْعِهَا فَلَمْ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَرْجِعْ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا المُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهَا[٣]. وقد جَاءَ مَرْوِيًّا عَنْ عِيَاذٍ: فَرَضِيَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. وعن فَرْقَدٍ عطاء وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا المُغِيرَةُ، عَنِ الحارث العُكْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ وَ تَزَوَّجَ، وَقَالَ الحَارِثُ فِي آخِرِ تَرَاجُعٍ تَقَبَّضَهَا، أَتَرَكْتَهُ، فَخَاصَمَتْهَا إِلَى ابْنِ شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهَا شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَقَةٍ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا الأَشْعَثُ، نَا الأَعْمَشُ قَالَ: قَالَتْ: أَفَهُمْ طَائِعَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا تَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ.

وَذَكَرُوا مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً

---

[١] رواية ابن أبي شيبة (٣٦/٦١) (٢٢٤٢٣) ، (٢٢٤٢٤) ، (٢٢٤٢٥) ، (٢٢٤٢٦) ، (٢٢٤٢٧) ، (٢٢٤٢٨) ، (٢٢٤٢٩) ، (٢٢٤٣٠) ، (٢٢٤٣١) ، (٢٢٤٣٢) ، (٢٢٤٣٣) ، (٢٢٤٣٤) ، (٢٢٤٣٥) ، (٢٢٤٣٦) ، (٢٢٤٣٧) ، (٢٢٤٣٨) ، (٢٢٤٣٩) ، (٢٢٤٤٠) ، (٢٢٤٤١) ، (٢٢٤٤٢) ،

عن رُشَيْ الهَوْبَرِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي أَسْتَرُدُّ ما وهَبْتُ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»[١].

قوله: أَسْتَرُدُّ الهَوْبَرِيُّ: فَلَّبْتُهُ فَلَّبْرَدُّ ما أَسْتَرُدُّ ثُمَّ يَلْتَفِعُ إِلَيْهِ ما وهَبْتُ.

وما رُوِيَنا عن طَرِيقِ وكيعٍ، نا إِبْراهِيمُ بن إِسْماعِيلَ بن مُجَمِّعٍ، عن عَمْرِو ابن دِينارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ بِها»[٢].

وبِإِسْنادِ الطَّبَرانِيِّ، نا عَلِيُّ بن عَبْدِ العَزِيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا أَبُو بَكْرِ بن عَيّاشٍ، عن يَحْيَى بن هانِيءٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُلَيْقَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَلْقَمَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِها وَجْهُ اللهِ، وإِنَّ الهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِها وَجْهُ الرَّسُولِ وقَضاءُ الحاجَةِ»[٣].

قالوا: فَقَدْ قال هذا له: «أَيْتَغِي» إِذْ لَمْ يُقَلْ: أَمْرَيْنِ ما نَرَى.

وبِإِسْنادِ الطَّبَرانِيِّ، عن مُعَمَّرٍ، عن ابن عُجْلانَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وَهَبَ رَجُلٌ لِنَبِيٍّ ﷺ هِبَةً ثَوابٍ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزادَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَقال ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا آكُلَ هِبَةً»[٤].

وبِإِسْنادِ قال مُعَمَّرٌ: أَنْ لا آهَبَ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئاً هَبَّرَ ما ذَكَرْنا.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٣٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦ - ٢٢١٢٤).

(٣) «الأوسط» لابن عدي (٧٧٧٢)، عن «الأحاديث المختارة» للمقدسي ٣٢/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٤/٩ - ١٦٥٣٢).

فأنا حَدَّثتُ أبي هُرَيْرَةَ هذا الأثَرَ، وهو أحسَنُهما إسنادًا، فلا تَحْمِلْه إلا على الخَيْرِ، فإنك لم تُكْثِرْ إدانةَ المَوْتورِ، بل هو قَتَلَ حَسَنًا، وأنتما أكثَرتما وَتَعْيِيرَه، ولم يُوجَدْ منه إلى رَجُلٍ مِنْكُم ولا مِنْ أهْلِه، وما أكثَرتما أن يُوَجَّدَ في الأمْرِ المُتَّفَقِ عليه الذي يُقْتَلُ بِمَنْ لا ذَنْبَ له، فَتَقْتُلَه.

وليس في هذا الخَبَرِ بيانُ الأمْرِ، وكيف كان، وما إدانةُ، وإنَّما هو ما لا تُكْثِرُ إدانةَ مَوْتورٍ، وَلَكِنْ فِعْلُه هو أنَّ لا يَقْتُلَ هؤلاءِ إلا بِمَنْ قَتَلَه، ولو أنَّهُمْ قَتَلُوا كانَ مَسَاغًا له قَتْلُه وَلَيْسَ مِنْ مَسَاغٍ مِنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ عِنْدَ جَلادٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا بِما هُمْ به مُسْتَحِقُّونَ، فَتَقْتُلَ لِمَقْتُولِهِمْ بِهذا الخَبَرِ، لَمْ يُبْعِدْ فِي إِجَازَةِ هذا الْقَوْلِ، وَلَا فِي إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَقْتُولِ إِلَّا الْقَوَدُ، وَلَا فِي إِجَازَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، وَلَا فِي إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتِقِ إِلَّا الْعَقْلُ

صبح لم يمس قبره في هجعة أصلا، لأنه لمس فيه ذكر الهجعة الثواب الأصلا، ولا للرجوع في الهجعة يوجد من الوجود، وإنما هو أن الهجعة تمنعك بهذه الرؤسول وقضاء الحاجة.

وأما قولهم لا ما أيتكن فجُرْن، ناحيك به؛ لأن في هذا الخبر أنه أيتكن قضاء حاجته، ومن لم يأتك وقد تقضى ولا تقضى؛ ليس تقدره ما نوى في الدُّنيا، إنما هذا من أحكام الآجرة في الجزاء فقط.

أَوْ يقول: إنه الله تعالى قد أمرنا بالنية، ولم يأمرنا قضاء حاجتنا؛ أن يجزأ إلى هذه في نيتها بها فهذه وجه آخر، وأيضا قضاء حاجتنا فقط وجه آخر، وأيضا فإن الأمر بالنية أمر بالنية، وأما قضاء الحاجة فإنه في الباطل، فلا منع تعزى هذا الخبر عن أن يكون لهم وجه متعلق، مع أنه خبر موضوع بلا شك.

أَوْ نقول: في خبر أبي هريرة الذي يدأبنا به فوحشنا؛ لأن هذا الخبر أنه أيتكن فجُرْن، أخذهما: أن عن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. والثاني: أن عمرو بن عيسى ليس له سماع أصلا من أبي هريرة، وأما الأخبار بعقله الهدايا، وأفضل من ثمانية من كان بنا الشيعين، كانين عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر، وعائشة أم هريرة قبل السنين، فقط نجدة.

أَوْ نقول: إنه حُمِلَ عليهم وحاملت لقولهم، لأنه أنفذ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، فَلَمْ يَكْفِهِ أَنْ رَجَعَ مِنْ هِبَتِهِ، وَإِنَّهُ أَشْرَكَهُ فِيهَا الذَّئْبُ مِنْ غَنَمِهِ، وَلا تَرْدُّ قَلِيلا مِنْ كَثِيرٍ، وَهَذَا كَلَّا خلافت قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،

(١) قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة. [تحفة التحصيل ص٤٤٩].

فإن كان هذا الحديث حقاً فقد اعتقدوا الحق بأقوالهم، وهذا فيهم كثير، حقاً، وإن كان باطلاً فلا شُعْبَةَ في الباطل، وهم يَرْوُونَ السُّنَنَ الثابتةَ بقولهم الكاذبةَ التي لا تعلمُ القرآنَ والأصول، وقولُ ما أخترعُوا به هاهنا فيخالفُ القرآنَ والأصول.

وإذا خَبَرُ عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ أن عَمْرِو بن عَمْرو قَصَدَهُ مُحَمَّدٌ فَقَبَّلَهُ[١]، ولا شُعْبَةَ فيها، ثُمَّ هو عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ وهو ضَعِيفٌ ثُمَّ مَنْ كَانَ عَمْرٌو عَنْهُم، وبخالفُ لِقَوْلِهِم، بالأنه ليس فيه تَخْصِيصُ دَنِيٍّ مِنْ غَيْرِهِ، ولا تَرْبِ لِزَوْجَتِهِ، ولا مَنْعُ غَانِمِهَا أن لَمْ يُعَاينُ، ولا شَيْءَ مِنْهُ شَبَهٌ بقولِهِم أَلَّا حِرْفَةَ وَمَالَ، إلا بِهَذَا تَرابِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَى عَهْدِ، فَمَنْ خَصَّصْنَا فَقَدْ كَذَبَ بِإِقْرَارِهِ مِنْهُ عَلِيٌّ وَلَا رَسُولِ اللهِ وَقَوْلُهُ لا تَمْنَعُنَّ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ عَاقَبَ عَبْدَهُ بِأَسْوَءِ وَمَنْ عَقَبَ بَعْضُهُ وَالْآخَرُ يَتَّبِعُهُ، كَلَّا سَيَجْلِبُهُمْ وَيَأْتِيَنَّهُمْ، فَالْمُؤْمِنُ مَا يَجْرِيْ، بَلَا حَقٍّ وَالْمَالُ حَقٌّ لَا تَعْلَمُ لَا يَجْرِيْ فَاعْتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمَالِ وَالْتِزَامِ، وَالْتَزَمَ لَحَقٌّ لَا خَلَاقَ لَا مَا لَا يَجِبُ، وَالْمَالُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ مَنْ عَقَلَ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ أَخْتَارَ خَيْرَاً لِصَحْبِهِ لَا يَنْسَخُ بِمَنْ آخَرَ، أَوْ يَخْصِصِهِ بِمَنْ آخَرَ.

وَالْعَجَبُ أَوْلَى الْعَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْمَنْصُوصَ مِنْ غَيْرِ الْمُنْصَوصِ مِنْ إِذْ وَقَعَتِ الْمَنْصُوصُ وَضُرِبَتِ الْمَوْتُ فَقَدْ تَمَّتْ مِنْ أَيْنَ

---

(١) سبق الكلام على صحيفة عمرو بن شعيب، وتراجع أيها صحيفة عظيمة وروايها صحيحة. قال أحمد: رأيت أحمد وابن راهويه وابن المديني فلم يحتجوا بحديثه. أو قال: ضعيف. انتهى. بتصرف!

الله ﷺ، أو قد لا يمكن أن يكون من قول الراوي، فهذا قالوا هذا الحديث هو على المناقضة الفاضلة التي هي هذا الحديث المكذوب، بلا شك بن الله ﷺ يوقف كون من قول الراوي، بل لا شك هي هذا لو صح إسناد الحديث، هي من الباطل أنه يحرم الله ﷺ أن أشتري الهبة كالكلب، أو أقبل الهبة من أقل ربيه، والذي ربه الله تعالى به المنقل لكذاهم قالوا: «هَلْكَتْ كَلْبٌ صَالِحٌ لِي تَقِيلُ عَلَيْهِ مَا يَقِيلُ لِتَقْتُلَهُ» أن يقتلها الحكم بما هيأ عليه، هذا حاشا من قال.

ثم لو أخذنا الظهر مُحَيْثُ بها الخبر كان أقوى تلميحا، ولا ظاهرة الأن الواهب إذا أشترى ما وهب وقبض وهو ما أشترى، ثم يُلْغَى إلى ما وهب، فهذا يوجب أن يوقف هذا من الحديث ثم يُلْغَى إلى الموهوب إلى، ولا يترك بعد اشتراه، واحتمال باختياره، وهذا يقوى.

وقد أخرجه الطبراني في أخبار مجهولة بهذا الخبر - وهو عليهم لا أهم قيا ﷺ - وصارت رواية عمرو بن شعيب هاهنا عن أبيه عن جده عمرو، وهم يرْوُون الإمام الشافعي أنه ليست عن عمرو عن أبيه عن جده أخبرنا بهذا، فيرواينا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وسيب العلم، كذهبا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ إِلا مَالَ زَوْجِهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ»[1].

---

(١) الإرشاد: ١٦٢.

(٢) برقم أحمد: ٢٢١٣، وابن ماجه: ٢٣٨٨، وابن داود: ٣٥٤٦، والنسائي: ٣/٢٧٨، وابن الجارود الأدب في الصحيحة: (٥٢٩)، وصيل في ٨٨/٨.

وروايةً أنه دَعَوْتُ ما دَعَوْتُ عَلَيْهِ، يا مَرْوانُ -مرة ابن عُمَيْرٍ- ابنَ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، يا الْفَلاحُ بْنُ الْحارِثِ، يا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْعَيْنِ الشَّدِيدَةِ تُبْكِيهَا فَيُقَالُ الْبَيْتُ[1]، وَقَوْمٌ هَذَا شَيْخٌ جِدًّا لَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ صَحِيفَةً، فَأَبَى حِينَ يَقْدَمُ بِهَا هَذَا، أَوْ أَبِيٌّ عَلَيْنَا يَرْتَجِعُ مَتَاعًا وَهَذَا مَعَهُ الْمَتَاعُ فِي عَيْنِ الْحَيِّ تعالى يَحْدُرُ، تَقُولُ بِهِ بَنُو الْجِلالِ، فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَمْتَعُلَّ فِي شَهْرِ مِنَ الأَحْيانِ، وَأَنا مَا تَقُلُّهُ مِنَ الصَّحابَةِ وَمِنَ الْمَوْتَى وَلَمْ أَعْلَمْ، فَكُلُّهُ لا تَعْلَمُهُ فِيهِ وَلا لَهُ صَحِيحٌ فِي أَحَدٍ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ حَتَّى فَهِمَ عَلَيْهِ لَهُمْ، أَوْلَ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ وَصَحِيحٌ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ بِهَا أَبِيٌّ دَبِي رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، لَمْ تَكْتُبْ بِهَا وَلَمْ تَرْجِعْ بِهَا، فَلَمْ يَحْضُرْ رَجُلٌ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ -وَهَذَا جَلاءُ الْحَدِيثِ- وَلا عَجَمٌ مَا وَقَعَ أَحَدٌ الأَرْجَنِيُّ لِأَخْرَجَ كَمَا عُضُوا، فَلَمْ قَدْ صَحَّ: هَذَا الْمَرْجُوعُ بِهَا عَلَيْهِ الْمَرْجُوعُ بِهَا، كَمَا تَذَكَّرُ بِهَذَا هَذَا: مَا اللهُ هَذَا، قَدْ عَلِمَ اللهُ عُمَرُ، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي مَا لَمْ لا يَحِلُّ جَلاءُ: لَا أَلْتَمِسُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَلِيلِ: عَنْ عُمَرَ ﷺ لَا يَحِلُّ جَلاءُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ عَنْهُ لَا يَحِلُّ جَلاءُ، فَكَيْفَ أَسْتَحْلُّ جَلاءً، وَقَدْ قَالَ لَمْ عُمَرُ ﷺ لَمْ يَقُلْ بِهَا يَتَوَهَّمُونَ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَيَقُولُونَ عَنْ عِلْمِ الْحَقِّ.

---

(١) [حسن لغيره ٥٤٧٧].

قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حفظه فقد قال الأحفاظ أبو زرعة في ٨/٨٨.

(٢) [الأعراف: ٤٤ - ٤٤].

زُرَيْنا عن عُرْيَةَ وكثير، ما أَنْتُم جَباب، وهو يَجْبُن إلى جَبَّةٍ، عن أبي عَوَانَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، عن شُرَيْحٍ القاضي أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قال: في رَجُلٍ قَتَلَهُ، ثم تَوَجَّهَ فيما أَعْطَتْهُ، ولا يَرْجِعُ فيما أَعْطاها.

وبِإِسْنَادِهِ إلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النِّساءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّما امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَها شَيْئًا فَأَرادَتْ أَنْ تَسْتَرِدَّ فَلْيَرُدَّ عليها.

وبِإِسْنَادِهِ إلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، والشَّيْبَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، حَتَّى لا تُمْرِيَنَّ فَضْلَ لَها بالرُّجُوعِ فيما وهَبَتْ لَهُ مَوْتِهِ.

وبِإِسْنَادِهِ إلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن شُرَيْحٍ:

وبِإِسْنَادِهِ إلى عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: ما أَدْرَكْتُ القُضاةَ إلا يُجِيزُونَ المَرْأَةَ فيما وَهَبَتْ لِزَوْجِها، ولا يُجِيزُونَ المَرْءَ مِنْها وَهَبَ لامْرَأَتِهِ[1]. تَبْقَى تَقْبَلُ مِنْهُ، وَمِنْ أَحَدٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم، وَلا أَنْ قَوْلَهُمْ مِنْهُ.

وبِإِسْنَادِهِ إلى عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: وَأَنْ نَجِدُ أَنَّ أَمْرَ مِنْ زَوْجَةٍ فَهَذَا وما كَانَ هذا عَلَيْهِ فَلا مَعْنَى لَهُ مَعْ أَنَّهُما يَتَعَامَلانِ بَيْنَهُمْ[2] وَلَيْسَ لَهُ الهِبَةُ جَمْعاً بِلا تَخْصِيصٍ ذي رَحِمٍ ولا أَحَدٍ الأَوْرَعَيْنِ يَلاعِبُ، فَصَارُوا مُخالِفِينَ لَهُ، وَيَقِفُ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأنا عَمْرٌ عَلِيٌّ فَاعِلٌ، إلا أَنَّكَ طَرِيقَهُ فيها جَابِرُ الجُعْفِيُّ، وهو الآخِرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٧/٣٧٠ (٢١١٢٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٦/٤٦٤ (١٢٥٥٩).

ابن الهيثمُ، ثُمَّ لو شئتُ لكانُوا شَعالِيلَ قُدَّ، لأنَّ في أخيوجها: الرَّجُلُ الَّذي يهبُهُ ما لَمْ يَثِبْ عليها، قُدوا تَخصيص ذي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِه، ولا أحَدُ الرَّجُلَيْنِ لاهِرَ، وهُمْ يَعْلَمُونَ أنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ كَلِمَاتٍ في هَذِهِ الدَّوابِّ أجمعها، فَتَقِلَّ تَقْلِيمٌ يَجْعَلُ ذَلِكَ.

وإذا حَدِبَتْ ابنُ عُمَرَ تَجْعَلُ عَبْدَ، والقَوْلُ فِيه كالقَوْلِ في الرِّوايَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَلْهُمْ قَدْ عاقَلُوهُ، لأنَّ فِيهِ أنَّهُ أَخَذَ بِها ما لَمْ يَثِبْ. وَلَيْسَ فِي تَخصِيصِ ذي رَحِمٍ مُضْمَرَةٌ مِنْ غَيْرِهِما، ولا تَخصِيصٌ ما رَوَيْنَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ لِلاهِرِ، فَهَذا حَمْلٌ عَلَيْهِمْ.

وإذا عَبْرَ فَصَلَّا لَكَذَلِكَ أَبَاهُ وَهُمْ مَضِيدٌ، لأنَّ مَعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ، وهُمْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ، لأنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ لا زَحِمٍ مِنْ غَيْرِه، وأَخَذَ الرَّجُلَيْنِ لِلاهِرِ، وظاهِرُهُ لِبطَلانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَعَلَى قَوْلِ حالٍ مِنْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ لِلاهِرِ، لأنَّهُمْ قَدْ عاقَلُوهُ.

وإذا عَبْرَ أَبِي الزِّنادِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِالحَافِظِ، فَهذا أَخْبَارٌ عَلَيْهِما لَهُمْ، فَإِنْ كانَتْ إِجْماعًا فَقَدْ عاقَلُوها الإِجْماعُ، وإِنْ كانَتْ عَنْ أَحْمَدَ كَلا يَجُوزُ لِعَبْدِ فَقَدْ عاقَلُوا الحَقَّ الَّذي لا يَجُوزُ خِلافُهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْماعًا فَلَا الحَقُّ مَا لَزِمَهُ بِإِيرادِها لا يَجُوزُ.

وَقَدْ رُوِيَا جَاءَتْ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني ابنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ في قَضاءِ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ بِنْتِ أَبِي أَيُّها قَضَى أَنَّ أَبَاهُ رَجُلٌ وَرَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ رَجُلٌ وَهَبَ لَهُ وَلَهُ إِنْ أَخِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ بِأَيِّهِ فَهُوَ لِأَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ رَجُلٌ وَهَبَ أَرْضًا وَلَمْ

بِمُشْرِكٍ فَهِيَ لِمُشْرِكٍ لَهُ"[١].

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الزَّنَادِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: لا يُعْدَلُ بِهِمْ شَيْءٌ"[٢].

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لا يُعْرَفُ الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ"[٣].

فَهَذَا مُعَاذٌ وَالْحَسَنُ وَطَاوُسٌ يَقُولُونَ بِقَوْلِنَا سَوَاءً سَوَاءً.

وَقَالُوا: إِنَّمَا خَصَصْنَا ذَوِي الْحَرَمَةِ بِالْعَطِيَّةِ؛ لأَنَّ الهِبَةَ لَهُمْ تُجْرِي الصَّدَقَةَ وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَهْلِهِ فَقَدْ بَخَسَتْهُمْ فَهِيَ لَهُمْ صَدَقَةٌ"[٤] قَالُوا: وَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

قال علي: قَوْلُنَا لَهُمْ: وَالهِبَةُ يُجْرِي فِي الزَّوْجِ وَلِغَيْرِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا صَدَقَةً؛ لأَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٥] وَقَالَ ﷺ: "مَنْ أَعْطَى مُؤْمِنًا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَدَّى الزَّكَاةَ"[٦] وَقَالَ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"[٧]، فَهَذِهِ عَامَّةٌ الْحُكْمِ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٠٨٨٩ (١٦٣٤٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ١٠٨٩٩ (١٦٣٣٦).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ١٠٨٩٩ (١٦٤١٠).

(٤) رواه البخاري (٤٤٩٩) كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، ومسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، عن أبي سعيد.

(٥) البقرة: ٢٧٧.

(٦) المصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥٠ (٢٥٢٣٤)، وسنده في ١٠/١٠٠-١٠١.

فصح أن كل مِنْهُمْ يُسَمِّيهِ فمن صَدَقَهُ، فإِنَّ قَدْ صَحَّ الاجتماعُ عَنْدَهُمْ عَلَى أنا لا نُجْرِمُ فِي الصَّدَقَةِ فَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ وَإِرْهِيمُ فَهُذَا هَاشُوا الهِبَةَ على الصَّدَقَةِ؟ فِي أَنَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ لا يَحْبِسُونَ قِيَاسًا وَلا يَأْتِمُونَ بِذَلِكَ.

قال عنهن: وقد قَدْ يَقُلْ قَائِلٌ مَا مَوْضُوعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِنَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا بَأْسٌ**﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[2]، فَهَذَا مَوْضِعُ الاجْتِمَاعِ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لا حَيْثُ اخْتَلَفُوا بِهَا، حَيْثُ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَدْخَلَ لَهُمَا، وَنَسُوا أَجْتَمَعُوا بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

وَإِنَّمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ -هو الدَّسْتَوَائِيُّ- وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفِيِّهِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الوارث -هو ابن سعيد العنبري-، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلٌ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالا: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلا الْوَالِدُ يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ**

---

(١) الطائفة: ١٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٢٢).

تَوْرِيخ بِهِ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ، أَكْلُ حَرُمَ إِذَا شَبِعَ لَهُ ثُمَّ هَذَا تَوْرِيخ فِي قِيمَتِهِ [٩].

فِيهِ: الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي لَا يَحِلُّ جِعَالَةٌ، وَالْمُرْتَزِقُ عَلَيْهِ.

مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْبُدُ مَوْلَاهُ مَثَلُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعْوِي فِي قِيمَتِهِ» [١٠].

قَالَ عَلِيٌّ: الْحُكْمُ فِي الْعَالِمِ فِي قِيمَتِهِ، وَفِي الْعَابِدِ فِي صَدَقَتِهِ سَوَاءٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمَعْرُوفُ بِنَهْيِهَا مَشْهُورٌ، وَالْمُنْكَرُ فَلَمْ تَأْتِ قَطُّ إِلَّا بِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْكَلْبِ يَعْوِي فِي قِيمَتِهِ، لَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَرَامٍ بَعْدَ هَذَا، فَهَذِهِ الْمَعْرُوفُ مِنْهَا، الْمُنْكَرُ الَّذِي أَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمْ الْمَذْهَبُ فِيهِ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِخِلَافِ جُعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَالِمِ فِي قِيمَتِهِ، وَالْعَابِدِ فِي صَدَقَتِهِ بِخَبَرٍ لَا تَدْرِي بِمَاءٍ، وَأَمَّا مَنْ عَرَفَهُمْ فَهَذَا الْمُنْكَرُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَوْلٌ بِجَمِيعِهِ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا﴾ هَذَا مَكْتُوبٌ إِجْمَاعًا.

وَمِنَ الْمَذَاهِبِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ يَعْضُلُوهُنَّ الْعَضْلَةَ تَوْرِيخٌ فِيهَا إِلَّا الْوِرَاثَةُ﴾ يَعْضُلُ وَلَدَهُ [١١] فَهَذَا أَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوِرَاثَةَ فَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: الْكَلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْدَهُمْ نَهْيٌ جَهْلٌ، وَهَذَا مِنْ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ هَذَا الْكَلَامُ هَذَا الْمَنْهِيُّ وَهَذِهِ الْجَمِيعُ إِنَّ الْأَبَ إِذَا أَحْيَاهُ

(١) الحديث الكبرى: ١/٣٢٨ (٦٤٤٢) وسأتي ص ٤٠٠.

(٢) رواه مالك في الحديث الكبرى: ١/٣٢٨ (٦٤٤٢)، ومن طريقه الطبراني (٢٢٤٣)، وسعيد (١/٢٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٢) وسأتي ص ٤٠٠.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٢٥)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/٣٨)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، وأحمد (١/٣٨٦).

(٥) الحديث الكبرى: (٢٢٧٧) من حديث ابن عباس وابن عمر وعلي الله عنهما.

لم يكن خلفًا فيما أعقبن ولدًا دون سائر مالهم الذي لم يُخلِّفه لهنّ.

وتعودُ ما بعد من الجلالات.

وقد جَعَلَ للجَدِّ ولِلأمِّ أجزاءً فيما أعقبا الأبَ والابنَ وإلا فَعُمُومًا لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[١٣]. وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾[١٤] مَعَهُمَا تعالى الجدَّ والجدةَ أبوين والأمَّ والولدَ، فَنَحْنُ على الجنّب، وهي فيه اسْمُ الولدِ، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وأما السالكيون فالأمُّ أخْتُهُمَا وَمَنْ رَوَى عَنْ طَرِيقِ ابن عباس، وَابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثوا ابن أبي الشَّوارب: «أَنَّ عَبْدَ الْرَّزَّاقِ، وابن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن أبي نَجِيحٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ[١٥] أَنْ اجْعَلْ مَالَ وَلَدِهِ أَعْطَاهُ، ما لَمْ يَنْتَهِ، أَوْ يَنْتَهِيَ، أَوْ يَنْتَهِ فيه فَإِنَّ[١٦] ومن طريق ابن وهب، يَسْأَلُهُ عن الْمَيِّتِ، وَمَنْ يَرِثُهُ فَكَتَبَ أَنْ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعْدًا مَوْلَى الْأَنْصَارِ نَحَلَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ أَرَادَ أَوْرَثَتُهَا، فَقَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَلِيدَ يَنْتَهِيَ[١٧] ما دام يَرِثُ، ما لَمْ يَنْتَهِ صاحبها فَلَا يَرِثُ أَوْ تَرِثُ أَمْرَأَةٌ لَكَثِيرٌ، ثُمَّ لَا تَعْدُ شَيْئًا مثل ذلك.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ امْرَأَةً فَرَجَعَ فيها، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ بِبَيْنَةٍ،

---

(١٣) الأحزاب: ٦٧.

(١٤) في (ب): ظفر، وهذا النقد ذكره الفيفي في الفرائض ٢٦٧/٢.

(١٥) العصف هنا: الميراث ١٢٩/٢ (١١٢٢٢).

(١٦) في (ب): فلعل. (١٧) في (ب): يرثن.

وعَثَرَ لَمعاً لا[1].

قالوا: فهذا عَثَرَ عُمَرُ وعُثمانُ بخَبَرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

قلنا: وقد ذَكَرْنا عن عُمَرَ وغيرِه رِوايةً يُصَحِّحُ مِن هذا السَّنَدِ رُجُوعَ الشَّيخين فيها وهَبَت ما لَمْ يَثِبْ إلا ذَوِي رَحِمٍ. وعَنْ عُثمانَ بذلك، فما الذي جَعَلَ هذه الرِّوايةَ أَوْلَى مِن تلك، فكَيْفَ وقد عارَضوا هذه أيضًا، لأنَّهُمْ يقولونَ: إنَّ مِن إيجابِ الاِرْتِجاعِ في تلك هي صِحَّتَه فقط، وأيْنَ هذا فيما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمانَ، ويقولونَ: ليس لِإيجابِ الاِرْتِجاعِ فيما وهَبَت ابنهُ له تَعالُقٌ، وأيْنَ هذا فيما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمانَ وحاشا أنَّهُما لَمْ يُجيزا هِبَةً لِمَنْ لَهُما فَضْلُ قَرابةٍ إلا تَكَرُّمًا فَهُمِ لِلْمَثْلِبَاتِ.

فَحَصَلَ قَوْلُ أبي حَنِيفةَ، ومالِكٍ، لا حُجَّةَ لَهُما أصْلًا، ومَحالِبُنا تَكُلُّ مِنْ أَنْهُمْ: أَنَّهُمْ تَعَلَّقوا به عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

١٢٧٩ مسألةٌ: قِيلَ: تَفوتُ هِبَةُ هذا الوالدِ حَتَّى يَسْخَطَ هذا الاِبْنُ، أو خَرَجَتْ عن مِلْكِه، أو مَاتَ، أو مَرِضَتْ لا عَلَى تَحْقِيقِ لَهُما لَمْ رُجُوعَ لِأَبِيهِ فيه، وإنَّما إذا تَفوتُ فَهِيَ غيرُ جائِزٍ فَلَا لَهُ الثَّنِيُّ **[illegible]** الرَّجُوعَ فيها، وإذا خَرَجَتْ عن مِلْكِه، أو مَاتَ، فلا رُجُوعَ لَهُ الثَّنِيُّ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الثَّنِيُّ الرَّجُوعَ فيه وإنَّما يَقَعُ تَمَلُّكَهما، فلا ذَلِكَ لِلْأَبِ فيه إلا الاِسْتِرْدادُ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٩ (١١٥٤٧).

٣٣٦ - مسألة: وَلَا تَقْلَعِ مِنْهَا وَلَا صَدَقَةَ إِلَّا بِحَقِّ أَهْلِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ، فَإِنْ أَفْعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي لِنَفْسِهِ وَصالِهِ بَعْدَهُ عَنِّي فَمِنْ خَيْرٍ.

يُرْهِقُنِي قَالَ: «وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مُرْدَاسُ» وَالْحَرَّةُ، مِنْ أَعْلَى الْأَشْجَعِ، عَنْ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَيُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرَجَ اللهُ مَا كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ مِنْ وَلَدِهِ؛ إِلَّا مَنْ تَقَرَّبَ»[٢].

وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَتَفْسِيرِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، فَقَالَ: خَيْرٌ الصَّدَقَةِ وَتَفْسِيرُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، فَقَالَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا

---

(١) أصحح مسلم (٥٧/١٠٠٥) كتاب الكسوف، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وبيان أن الأمر بالمعروف صدقة.

(٢) الشافعي (٥/٥٣ ح١٢٣٣)، وروه البخاري (١٤٦٤) عن صالح عن عبد الله بن يوسف ح١٠٠ وسبق.

(٣) وروه البخاري (١٤٦٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٤) الشافعي (٥/٥٣ ح١٢٣٤)، وروه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) بنحوه.

آخَرُ بِهِ، وَإِنْ لَا عَزَمَ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ، وَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا، وَلَهُ أَثَرٌ مَالٌ بِالْبَاطِلِ فَهُنَا تَحَرُّمٌ يُشْبِهُ الْمُثْلَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ» قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ» قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا» فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا» [أَيْضًا بِتَصْلِيبِ فَتَصَلَّبَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا فَضْلُ شَيْءٍ فَلَا فَضْلَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا، وَلَهُ أَثَرٌ مَالٌ عَنِ دِينِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ فَهُنَا تَحَرُّمٌ يُشْبِهُ الْمُثْلَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الطَّاهِرِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَخَذَ الْحَدِيثَ فِي تَحَلُّمِهِ عَنْ تَوْرَةَ، عَنْ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٦)، والنسائي ٥/٢٨.

(٢) صحيح مسلم (٨٩٧) [كتاب الكسوف، باب الأمر بالعتق في الكسوف أو لحدوث الزلازل].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ ثِيَابِي أَنْ أَتَّخِمَ بِمَا مِنِّي صَدَقَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي وَعَمِّي سَعْدٌ، وَيَعْقُوبُ ابْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَاضَهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[2].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا بَشَّارُ بْنُ عِمَادٍ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثَمَنِ النَّخْلِ مِنَ الذَّهَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهُ مَا تَرَكْتَ لِي مِنْ دَيْنٍ، فَحَلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَى، فَلَمَّا أَسْأَلُهُ لِأَرْجِعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْلِفُ أَحْلِفُهُ فَيَحْلِفُ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يَجِيءُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَنَابِرِ[3].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ أَوْسُقٍ تَمْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) الصحيح مسلم (٣٧٧٦/٣٠) كتاب البيوع، باب جواز بيوع تبرة نخيل وحيوانه، وغيره.

(الحديث (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوصى أو وهب بعض ماله.

(السنن الكبرى» ٥/٣٥ و١٠٨-١٠٩، وصلى في «٧٨٨» من طبع الهند.

(٢) رواه مهذا من حديث جابر الحديث (١١١٤) في طرق حمد في الحديث في حديث جابر.

(٣) وصلى في «٣٧٩٧-٣٧٨٧» وفيه: حماد بن سلمة، وابن أبي ذيب.

المُسْتَعْذِبُ الْمَاءَ بِدَلْوِهِ إِلَّا النَّاسُ أَلَا يَقْرَعُونَا إِلَيْهِ، وَيَقْرَعُونَا، فَأَمَرَنَا أَنْ يَقْرَعَ، ثُمَّ مَدَّ اللهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَا قَطَرَتْ أَحَدٌ قَطْرَةً، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذْتَ يَدَيْكَ»[1].

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَدَّ الْوِفْدَ، وَالتَّمِيمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَدُلُّ التَّبَعُّدِ مِنَ الْعَرَبِ، وَصَدَقَةُ تَعَبٍ مِنَ الْمَالِ بِمَالِهِ كَذَا، وَلَمْ يُجِبْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَمِنْهُ: ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ اللهَ جَمَعَ خَيْرَ أَعْمَالٍ وَعَمَلٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعًا»[3]، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَبَّدْ لَنَا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَمَيَّزَ خَلَاقُهُ مِنْ جَزَاءِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَحِيحًا عَنْدَهُ.

وَفِيهِ كَذَا رَوَايَةُ الْمُغَايِرَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْبَيَانِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَرُوِيَهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ هَذَا الْمَعَانِي مِنْ هَذَا الْمَعَانِي مِنْ هَذَا الْمَعَانِي

وقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1]

ومثل بها من المسلمين قتلا زهاء[2] من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، ما عَدَّ ابْنُ دينار، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال لأبيه عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: (أبي رأيت أن أتصدق بمالي كله. فقال له عُمَرُ: لا تَفْرِضْ مِنْ مالك قُلْه، ولكن تَصَدَّقْ وأَمْسِكْ)[3].

ومن طريق ابن الهَيْثَم، ثنا إبراهيم الحَرْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: يَرُدُّ مِنْ ثُلُثِهِ المَالِ مِنْ مالِهِ عَلَى عَبْدِ المَيِّتِ وصيَّتِهِ[4].

ومن طريق ابن وهب، عن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابن شهاب، قال: إنما أرى أن يَتَصَدَّقَ المَرْءُ بمالِهِ كُلِّهِ، ولكن يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ مالِهِ إِنْ شاءَ عَبْدُ المَيِّتِ في حياتِهِ ما يَرُدُّ مِنْ عَبْدِ المَيِّتِ في وصيَّةِ مَوْتِهِ.

ومن طريق ابن وهب، عن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن أبيه أَنَّهُ قال: يَرُدُّ عَبْدُ العَزِيزِ وَلَدُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَرْتَعِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ بِضَيْعٍ مالِهِ إِنْ شاءَ يَسيرًا فَأَبَى المُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ الثُّلُثَ.

قال علي: لا نَعْلَمُ الثُّلُثَ ولا الأَكْثَرَ إلا قَوْلًا، إنما هو ما أَبَيْنَا عَنْهُ.

ومن طريق ابن وهب، عن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن أبي الزِّناد قال: كُلُّ

---

(١) الإسراء: ٢٦- ٢٧.

(٢) زهاء الخطيب في الفريضة ٩٩/٩ ط. الحلبي عن جريج عند الحميد الحاجب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: ثنا عبد الله بن أحمد (٢٠٤/٢ - ٢٩١٤٥) بطبقة، الحميدي بلا من الحاجب، وأبو عوانة الإسفرايني (٢٩١٤٥) بطبقة: يوم من حيف الحيف الشاهد في حياته بما يرجع حيث وصيته وصيته عند موته.

صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا رَجُلٌ أَمْرَأَةً قَدْ بَلَغَ لا بَأْسَ بِهَا، فَبَلَغَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (١) (وَمَا) (٢) لَهُ مَا، حَاجَزًا إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَتْرُكُهُ لَهُ، فَيَجُوزُ، فَإِنْ نَكَلَ بَعْدُ سُرِّدَ، فَتَرَدُّ الْوَلاءُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَتَقْدِرُ رَأْيَهُمْ فِيهِ، وَيَجُوزُ السَّدَادُ، عَلَى هَذَا جَرَى أَمْرُ الْقُضَاةِ.

فَهؤلاء عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالْقُضَاةُ مُجْمَلَةٌ لا يُجِيزُونَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلُ هو ما يَقُومُ فِي الْمَالِ وَالْجَوْدِ وَالْعَقْلِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ فَذَلِكَ وَمُكَاتَبَةٌ، وَيُوَلِّي خَالِدٌ مِنْ مَرْكَبِ وَدَيْنٍ فَقَطْ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَهذا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ لَمْتَعِ عَلَى الاسْتِيثَاقِ بِهِ الْتَّامِّ، فَما زَادَ فَهُوَ وَلَوْ وَدَّرَ وَالْبَيْعِ، وَفَضْلُ مِنْ الْمَالِ، وَما نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَى، وَكِيلَةُ (٣) حَاجَةٌ وَضَرُورَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْزِلْ إِلى الْمَسْكَنَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْعَجْزِ وَالإِنْفَاقِ وَالضَّرُورَةِ، وَيَقْدِرُ وَالله مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُ ذَكَرَ الْمَذَاهِبَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجْفَرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله﴾ (٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَؤْتِكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَقَالَ مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (٥) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا

---

(١) في (ب) لا زيد، وفي (ق) لا ترك.
(٢) ساقطة من جميع النسخ.
(٣) الآية: ٢٢٢.
(٤) البقرة: ٢٦١.
(٥) الآية: ٢٩.

وما زوينا من طريق ابن أبي شيبة: عن أبي أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود: قال: رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ[1].

ومن طريق أحمد بن مُنِيع، نا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن عَجْلان، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِصَدَقَةٍ مِثْلَ أُحُدٍ، كَانَ لِرَجُلٍ وَرَهْطٍ فَتَصَدَّقَ أَوْعَرَضَهُ، وَالْتَقَطَ رَجُلٌ إِلَى جَرْضِ مِثْلِ أُحُدٍ، فَأَتَى بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَاعَهُ»[2].

ومن طريق أحمد بن مُنِيع، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ الْمَرْوَزِيُّ، نا خَدَّاجٌ قال: نا أَبُو عَبْدِ الله بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَصَدِّقَ لَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»[3]، قَالَ: فَجَهَّدَ النَّاسُ[4].

ومن طريق شُعْبَةَ أخبرني أبي ابن بُرْقَةَ -هو سَعِيدٌ- قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «طوبى لِكُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قيل: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[5].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والفلق من الصدقة، ومسلم (١٠١٥) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٢) المحلى الأثري ٧/ ٣٣٧ (١٣٣٤)، وابن عساكر ٥٠/ ٣٧/١١.

(٣) راوي بعض الطرق: الطحاوي.

(٤) المحلى الأثري ٧/ ٣٣٧ (١٣٣٤)، الطحاوي ٤/ ٨٦/٨.

(٥) رواه البخاري (١٤٤٥) من طريق إبراهيم، ومسلم (١٠٠٨) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وبين عمرو في الشيخ عن عمر الضبي عن جهفر، كلاهم الضبي، أبي أبي شيبة،

وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي قُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى ثَعْلَبَةَ بْنَ عَنَمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، قَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، مَا أُحِبُّ أَنَّ جِبَالَ مَكَّةَ ذَهَبٌ، تَسِيرُ مَعِي، وَتُرْبِي لِلْمَشِيبِ، مَا عَنَنْتُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[٦٧].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا ثَعْلَبَةَ حَلِيفُ بَنِي أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ، مَعَ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ، قَالَا لِلْنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: [٦٨].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ اللَّهِيعَةِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَا اللَّعْلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ عِنَاءَةً قَدْ عَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ وَجَاءَهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ عِنَاءَةً قَدْ عَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ وَجَاءَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَا جِبْرِيلُ أَتَانِي عَلَى مَالَةِ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾[٦٩]. أَقْرَأَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ السَّلَامَ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَيْ أَبَا بَكْرٍ هَلْ فَقِرْتَ هَذَا الْمَالَ عِنَاءً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(٦٧) [الحشر: ٩].

(٦٨) صحيح ابن حبان (٣٢٤٠)، وابن الجارود (٣٧٩٨)، وأبو داود (٢٩٤٣) وسكت عليه فيه ص١٧٣.

وفيه: الحكم في الحكم (٥٠٠٠) (٢٢٧٥٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يونس به.

وعند أبي داود: عن رجل من أهل بدر.

(٦٩) [الأنفال: ٧٥]. بتصرف.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَوَافَقَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صِبَّيْنٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَرْوِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ: «هَاتِ، أَبَى أَبُو بَكْرٍ يَكُونُ مَا سَبَقَنِي» فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَلْزَمَهُ قَدْ تَصَدَّقْتُ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] فَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ ثَلاثَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَنْفَقَ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَدْ أَنْفَقَ أَمْوَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هَلْ أَنْفَقَ مَالَهُ؟ وَمَنْ أَنْفَقَ دِينَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هَلْ أَنْفَقَ مَالَهُ؟ وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَقَلَّ: هَلْ أَنْفَقَ مَالَهُ؟ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَنْفَقَ مِنْهُ شَيْئًا مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ يُنْفِقْ مَالَهُ.

---

(1) رواه ابن الجاهم في الجزء الثاني من حديثه (ص ١٣٣)، وابن سمعون في أماليه (ص ١١٤ و ١٢٤)، ورواه أبو نعيم في الحلية» ١٠/٥٧ من طرق عن العلاء بن عمرو به.

وصححه بعض المحدثين بشواهده.

(2) سورة البقرة: ٢٦١.

ثَمَّ نِيَاتٌ ما يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ وما لا يَجُوزُ فِي الآيَاتِ والأَحَادِيثِ الَّتِي قُلْنَاهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ نَاسِخَةٌ لِتلْكَ، ومُبِيحَةٌ لِبَسْطِ يَدِهِ كُلَّ البَسْطِ، والتَّبْذِيرِ والإِسْرَافِ، فَكَوْنُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَافِرًا هُوَ الحَقُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وأما قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[1] مَعْنَاهُ: مَنْعُ يَدِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ والسَّلَامُ إِذْ سُئِلَ عَنِ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدُ المُقِلِّ»[2]، فَإِنَّ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ مَا زَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ فَإِنَّهُ عَنِ الجُودِ بِمَا لَهُ فِي جُهْدِهِ، وإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِنَ المَالِ، غَيْرَ مَنْعٍ لِمَا أَبَقَى لِمَنْ يَعُولُ فِي بَلَدٍ بِهِ.

وأما قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[4] وَقَدْ كَانَ بِهِمْ عَلِيمًا[5] فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ لَهُ الأَمْرَ بِه خَاصَّةً وَأَثَرَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مَنْهَجِهِ، وَمَنْهَجُهُ الهُدَى، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي أَنْ تَضِيعَ نَفْسُهُ، وَأَهْلُهُ، والصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا.

وأما حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يُحَاوِلُ فَأْبِي، فَأَبْدَلَ وَتَصَدَّقَ فَهُوَ خَيْرٌ، وهو أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ بَلَدِهِ، وَلا فَضْلَ عِنْدَهُ تَحْمِلُ عَلَى تَقْدِيمِ نَفْسِهِ مَا هو عَنْهُ فِي بَلَدِهِ.

وهذا كُلُّهُ يَنْتَهِي عَلَى: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، «والفَضْلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى غِنًى»، وَرَدُّهُ عَلَى الطَّالِبِ الطَّالِبُ وَاردٌ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) النساء: ٢٩.
(٢) صحيح أبي داوود (١٤٤٩).
(٣) النساء: ٢٧.
(٤) الإسراء: ٢٧.
(٥) صحيح أبي داوود (١٤٤٩).

وأنا حديث أبي هُرَيْرَة: «مَنْ وَهَبَ مَهْرَهُ بِلَا أَلَمٍ، فَضِحَتْ، وهو مَنْزِلٌ مِنْ أَمْرِ كَانَ لَا بُدَّ، وقَالَ: لَوْ وَهَبَتْهُ فَقَدْ تَصَدَّقَ بِأَجْوِبِهِمَا، وكانَتْ بِنْتُهُ الدَّرْمَعِ مِنْ مَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ بِنْتِهِ الدَّمَاءُ الثَّالِثَةُ الأَلَمُ مِنْ مَالِ الآخَرِ فَقَدْ، وليس فيه أنَّه لم يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَالِهِ».

وأنا حديث أبي مُوسَى: «يَخْتَبِلُ بِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَبْنِ قَنْوَانًا» لأنَّ الله لَمْ يُجْرِهِ الصَّدَقَةَ دُونَ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وهكذا نقول.

وأنا حديث الأَنْصَارِيِّ الذي بَاعَ بِالعُشْبَةِ فَلَمْ يَرْضَهُ بَيْنَ لابتي، كما رَوَيْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا ابن قُتَيْبَةَ، ثنا ابن أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: رَجُلٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَصَدَّقَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَبِيعُهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَصْنَعُ هَذَا رَحِمَهُ الله تعالى» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: «أَلَا تَصَدَّقَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، ثم قال الحديث[1]، فقد رَوَيْنَا جَوَازَ وَهْبِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ لِمَنْ قَوَّمَهُ، فَمَنْعُ أَنْ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ أَبَا طَلْحَةَ، وهو مَذْهَبُ غَيْرِ مِنْ الأَنْصَارِ.

وَرُوِّينَا عن أَبِي الله قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْصَارِيًّا بِالمَدِينَةِ مالا من نَخْلٍ[2]، وقد لا يَحْضُرُ المَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا حَاضِرٌ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ بِهَذَا الخَبَرِ.

وأنا حديث ابن شِهَابٍ فَتَلْقَطُهُ، وقد رَوَيْنَاهُ بِأَحْسَنِ مِنْ هَذَا بِيَانًا، كما رَوَيْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أنا أَبُو الوليد الأَنْطَاكِيُّ، ثنا الهَيْثَمُ بن

---

(١) أصحاب مسلم (٢٣٠٤)، وروى البخاري (١٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٤١١)، وسلم (٩٩٨).

جميلا، ما شبابا، عن عَمْرِو بْنِ شِيَاحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، كِلاَهُمَا عن أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: جاء رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله إنا حائطي صَدَقَةٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ أَبَا الْيُسَرِ ﷺ فقال: يا رسول الله ما كانَ لَنَا عِنْدَ عُمَرَ، وَقَالَ عَلِيٌّ - يَعْنِي عَلَى الأَبِ - فَمَاذَا قَوْلُكَ؟ [١٦]- يَعْنِي: الأَبَ من أَبِي - فَهَذَا أَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَبِهِ رَدَّهُ ﷺ لِيَثَاقِ الصَّدَقَةِ الَّتِي كَانَ لَهُ عِنْدَ أَبِيهِ إلى مَعْلَمِهِ، فَرَآهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الأَبِ أَنَّ الابْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ مَعْلَمِهِ، وَبِذَلِكَ تَعَلَّقَ الْمَرْفُوعُ.

وأما حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه فَلَيْسَ صَحِيحٌ أَصْلاً، لأَنَّ أَحَدَ طُرُقِهِ بْنُ وِيَاعَةَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ خَبَرٌ، وَالثَّانِي: بْنُ وِيَاعَةَ وَأَسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّالِثُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ الْمَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ فِي تَعْلِيقِ الْمَرْفُوعِ شَيْءٌ، بَلْ الأَصْلُ إِبَاحَةُ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْهَا كَمَا يُقَالُ مُوَافِقًا لِمَقْصُودِ الأَصْلِ، وَالأَمْثَلُ الذي قَلَّمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَرْبَاءُ بِالْتَمَعِ مِنْ بَعْضِ الصَّدَقَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَمِنْ أَقْوَمِ الْمَعَانِي يَقْرَأُ أَنَّهُ تَابِعٌ، فَقَدْ كَذَبَ، وَلَعَلَّ مَا لا يَعْلَمُ لَنَا، وَ مِنْ إِيقَاعِ لَيْلِهِ بِالْقَلْبِ الْأَوَّلِ.

وأما الحديث الأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [١٧] عَلَى مَا لَهُ تَعْلِيقٌ، فَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنَفِيِّ، وَهُوَ هالِكٌ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ فِيهِ مَا يَسْقُطُ بِهِ، وَكَانَ غَيْرَ

ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالفت ذلك، وهذا لا يحل، وكان من أخذ بذلك قد أخذ بهذا، ولا يترك من يأتيه ما صح من الأخبار، ويضع بعضها إلى بعض، إلا بحيث تترك بعضها ليتعين لما يرواه أو نسخ أو تخصيص بنص آخر.

ومن المذهب أخبرنا محمد بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر: أيُّت أن أتصدق بمالي كله. فمن المذهب الاحتجاج في الدين بأعلام ثابتو، هذا عجب بلا شك وقد سمع عمر أمره بذلك الرأيا فلم يجعلها.

فقال أمَّا ما شئوا، وعنى أمَّا ما أردنا بمشيئة، وإلا الله تعالى الترفيق.

ومن مصاحب الفقه أن يكون ذا عقل مع الصالحين[1] والتهجين[2] بالعلم وعلمه في الدين مع أن يصدق بنزهم له تعالى أو يتقي عقده له تعالى وهو يخدع في الدين أن يصدق بنزهم له تعالى أو يتقي عقده له تعالى وهو صاحب ألف ألف دينار وعبيد وغنم. وقد حثه الله تعالى على بذل الخير، ثم يجيزون لنا إذا شهد عند القاضي أنه لا يتبين في الدين، فأطلقه القاضي على مالي ... وهو لا يتبين في الدين، أن تفعل جميع ماله إلى جميع ذوي ونبيه عن غير وجه الله، ويتفق مع وصيائه وقائمة بمنافرون على الأوراب ويعوقون خيره ويزرك، فإنا عن الله لا نحكم الله تعالى، ما هو إلا من حكم الشيطان، ونتوبة بالله من الجهلاء.

---

(١) أخطأ فيه عن مالك، والأولى القول بتحجير الفقر: «المدونة» ٤٤٤/٨، «مواهب الجليل» ٣٣/٥

(٢) أنظر: «المعاملة» ٣٤١/٦ رسما بعدها.

مسئلة: ولا يُقَبِّلُ والِدٌ أبَ ولد، ولا أن يتصدّق على أحدٍ من ولده إلا حتى يَنحِلَ أو يتصدّق على كل ولدٍ وإحدٍ منهُم بقِيَلٍ ثلثه.

لا يجوزُ أن يتصدّق على كل ولدٍ وإحدٍ، ولا أثنين منهُم، وأما قَبَلَ فَهِيَ مَقْسُوْمَةٌ بَيْنَهُمْ أبدًا ولا لأحدٍ، وإنَّما هذا في النَّحْلِ، وأمّا في التَّقَدُّمِ الجوابات فلا، وكذلك الهَبَةُ الواجبةُ.

لكن يَخُصُّ مِنْهُمْ مَنْ كَثُرَ مَرَضُهُ بِنَحْوِ حاجتِهِ، وَيَقْبَلُ على الفقير مِنْهُمْ ثَوْبَ الدِّفْءِ، ولا يَلْزَمُهُ ما ذَكَرْنا في وَلَدِ الوَلَدِ، ولا في أَبِيهِ، ولا في أُمِّهِ، ولا في أَخِيهِ، ولا في أَبِي أَبِيهِ، ولا في أَبِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنِينَ بِعَدَدِ أَبِي أَبِيهِ، فإن كانَ له وَلَدٌ ما أَعْلَمْتُكُمْ، ثُمَّ وَلَدُ له وَلَدٌ مَنْعُ أَبِيهِ أَنْ يَنْحَلَهُ كما يَنْحَلُ وَلَدَهُ، وإِنْ تَفَرَّقُوهُمْ بِعَدَدِ أَبِيهِ أَعْطَتْهُمْ، وإِنْ تَفَرَّقَتْ عَنْهُمْ بِعَدَدِ أَبِيهِ، ما لَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمْ، فَيَصِيرُ مالُهُ لِغَيْرِهِ، مَعْنَى الأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْنَعَ مالَهُ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَدِ وَلَدِهِ، وَمَعْنَى الأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْنَعَ مالَهُ مِنْ أَبِي مالِهِ وَلَدِ وَلَدِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عن جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن ابن سِيرِينَ، أَنَّ سُحْنُونَ بْنَ مَحْنَانَ قَسَّمَ مالَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وَقَالَ: مَا عَادَتْ عَلَيَّ مِنْهُمْ نَائِلَةٌ، إِنَّمَا كَانَ لِي مَالٌ، لا بَنِينَ اللَّهُمَّ مِنْ أَجْلِ ابن سُحْنُونَ هذا المَوْلُودُ لَمْ يَرْثِهِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله، فَالْخَطَأُ مِنْ أَبِيهِ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سُحْنُونَ كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ، أَلَيْسَ مَنْكُمْ، فَقَالَ قَيْسٌ: إِنَّا شَرِيكٌ أَصْنَعُ مَا شِئْتَ فَقَدْ لَا أَرِثُهُ أَنَا، وَلَكِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيبِي [٨]

(١) [٨] [٢٣٧/٢] (٢٣٧/٢) [١٦٤٤٩] (١٦٤٤٩) عبد الرزاق في المصنف الحديث ١٨٠ [٢٣٧/٢] (٢٣٧/٢)

قال علي: قد رَدَّ قيسُ عليَّ حَقَّه، وقِبْرُاً أبي بَكْرٍ يَثْلُبُ القِمَّةَ ثَلِبُ على صِيْحَةِ أَبُوَيْهِما.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ القاسِمَ بن مُحَمَّدٍ أخبرهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: يا بُنَيَّةُ، إنِّي أَمْلَكُتُكِ نَحْلَهُ مِنْ عِشْرِيْنَ، وإنِّي أَحَدُّ أَنَّ لَوْ أَحْرَزْتُكِ مِنْهُ وَلَدُهُ، وإنَّكِ لَمْ تَكُونِي أَحْرَزْتِيهِ، فَتِلْكَ هِيَ، وَهَذَانِ، يا بُنَيَّةُ، هُمَا مَالُ وَارِثِكِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن أحمد بن المُنْقِذِ، نا إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، نا مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ، نا إِسْماعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ -وهو ابن عُلَيَّةَ- عن نَهْرِ بن عَكِيمٍ، عن أبيه عَكِيمٍ بن مُعاوِيَةَ، عن أبيه مُعاوِيَةَ بن حَيْدَةَ أَنَّ أَبَا حَيْدَةَ قال: إنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَاجِزٍ أَخَاهُ بِمَالٍ، وَلَا لِعَاجِزٍ مَعْصِيَةٌ، إِنَّ مَعْصِيَةَ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَاحِدٍ، فَمَنْزِلَةُ أَبِي مُعاوِيَةَ مِنْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْنَا بِنْتُ عَلِيٍّ فَأَسِرُّ بِذَلِكَ، هَؤُلَاءِ مَشَايِخُ الشَّيْخِ بن أَبِي مُعاوِيَةَ إِلَيْهِ مَالٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَوْرَثَهُ وَيَنْبَغِي، فَإِنَّهُ سَأَلَ، فَلَمْ يَكُنْ مَنْزِلَةُ هَذَا مَنْزِلَةَ الأَعْمَارِ لِأَخِيهِمْ.[1]

وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ، نا مُوسَى بن إِسْماعِيلَ، نا حَمَّادُ -هو ابن سَلَمَةَ- عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن سِنْبَاذٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ لَمْ تَحُلْ دُونَهُ بَنِيهِ فِيهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا.[2]

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٩): رواه الطبراني من طرق رجالها ثقات رجال الصحيح إلا أنها مرسلة، ثم يسمع أحد منهم من ابن بكر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٩ - ١٥٨٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/٢٧).

(٣) ذكره ابن المنذر بمعناه في «الأوسط» (٢٦/٢٦).

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ حَيْثُ الْأَحَبِّ مَا لَمْ يَرَ مِنْ حَيْثُ الطِّيبُ بِنْ وَصِيَّةٍ[1]

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْوَلَدِ: لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ عَنْهُمْ عَنْ أَخِيهِ وَيَقْطَعُ، الشَّمَالُ بَاطِلٌ، هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَعْبَدُ يَتَّخِذُونَهَا عِبَادًا وَالْيَمِينُ بِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: هَلْكَ بَعْضُ أَهْلِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمْ؟ قَالَ: لَيْسَ لَحَلَّةٍ بِثَلَثٍ مِنْ مَالِ أَبِيهِ[2]

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ أَبِي الْوَلَدِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضُلَ بَعْضَ وَلَدِي فِي نَحْلٍ أَنْحَلُهُ، فَقَالَ: لَا، وَأَبَى إِبَاءَ شَدِيدًا، وَقَالَ: وَلَا يَنْبَغِي[3]

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَتَحَمَّلُ وَلَدُهُ أَيُسَوِّي بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَزَوَّجَهُ؟ قَالَ: لَا الْوَلَدُ، أَمْ أَسْمَعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ[4]

قال قائل: أقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين يحضرنا الصحابة ﷺ جميعهم لا يُعرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، وعطاء، وطاوس، وعُرْوَة، وابن جُرَيْجٍ، وعبد قولُ الشَّعْبِيِّ، والشَّعْبِيُّ، وشُرَيْحٍ، وعبدة أَبِي شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، وابن شُبْرُمَةَ،

(١) ابن أبي أبي شيبة ٣٢٤/٣ (١٥٢٠٤) وسنده صحيح، ورواه أبو داود في المراسيل (١٩٦) من عبد الرزاق، وسنده صحيح، بلا ذكر ابن معين، وكذا في بعض طبعات ابن أبي شيبة، وقال ابن معين: (ص ١٩٤)

(٢) المصنف ١٠٠/٩ (١٦٥٣٣) بنحوه

(٣) المصنف ٩٩/٩ (١٦٥٣٢)

(٤) المصنف ٩٩/٩ (١٦٥٣٠)

وشَيْبَانُ الْمَوْلِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وأَبِي شَيْبَانَ، وجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ شُرَيْحٌ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: الْعَدْلُ لَا يُعْطِي الذَّكَرَ مِثْلَ الأُنْثَى عَطَاءً". وقال مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: يُعْطِي ذَكَرًا.

ورُوِّينَا حِكَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ، وإِجَازَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ، عن الْمَاضِي مِنْ مُحَمَّدٍ، وبِرِيبَةٍ وتَقْرِيرِهِ. وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ وأَبُو الْمَاضِي.

وكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، واخْتَارَ الإِثْمَ في وَقْفٍ[1].

وقَوْلُهُ مَالِكٌ أَنْ يَتْمِلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مالًا فَكَذَا[2]. وذَكَرُوا عن الصَّحَابَةِ في بَعْضٍ أَنَّهُ جَائِزٌ وعَادِلٌ، وقَالُوا: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ.

وبِنَحْوِ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، عن ابْنِ أَبِيعَةَ، عن يَحْيَى بْنِ الأَشَجِّ، عن نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَحَلَ نَافِعًا أَرْضِي أَرْضًا، وإِجَازَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ يَحْيَى: وقَالَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيُّ الْكَاتِبُ قَالَ: نَحَلَ ابْنُ عُمَرَ إِبْنَ لَهُ أَرْضًا لَهُ، وأَمَّا مَنْ رَجَعَ فِي مَالٍ نَحَلَهُ وَلَدَهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَذِهِ الأَرْضُ لابْنِي باقِهِ، فَلَهُ يَنْبَغِي، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وقَالَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَحَلَ ابْنَهُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَهُ وَلَدٌ

---

(١) الصَّالِحُ الْقَرِيبُ (١٩٦٠)، صَالِحُ الْوَلَدِ (١٩٦٢)، وانظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد (٢٢٨/٢، ٣٢٢).

(٢) أخبار (٢٢٨/٢، ٣٢٢).

(٣) أخبار (٢٢٨/٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦/٢).

(٤) أخبار (٣٢٥/٢، ٣٢٦) وانظر: الأم (١٧٤/٤).

(٥) أخبار: «الثقاتي في لفظ المدينة» (١٠٠-١٠٣، «الثقاتي» ٩٣/٨).

(٦) رواه البيهقي (١٧٨/٦) عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به.

وذكَرُوا ما ذَبَحُوا بِنْ طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيُّوب، عن يحيى بن أبي سعيد، عن سَعْدِ بن مُحَيْرِيز أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَكُلُ ذي ناب أَحِلُّ بِعِلاجٍ ما تَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَيَّةٌ مِنْ هَذا».

وبِهذا قال فَإِنْ يَقُولَنا يَحْتَجُّ بِما رُوِيَ عن عِيسَى بن عَبْدِ الله، ما يَحْيَى بن يَحْيَى وأَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بن إِبْراهِيمَ -سَعْدٍ ابن راهَوَيْهِ- قالوا: ثنا عَبْدُ الله بن عَمْرٍ، ثنا أَبو مُعَوِيَةَ بن يَحْيَى وهَبَّةَ بن مُنَبِّهٍ.

قال يَحْيَى: حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بن سَعْدٍ، وقال ابن أَبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ وابن راهَوَيْهِ: ثنا إِبْراهِيمُ بن سَعْدٍ، قالوا: ثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ يَحْيَى بِلَفْظِهِ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، وقال حَرْمَلَةُ: أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني يُونُسُ، وقال عَبْدُ: ثا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ إِبْراهِيمُ وشَعْبانُ والليثُ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، وحُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ كِلاهُما عن الزُّهْرِيِّ عن ثَعْلَبَةَ ابن أَبي مالِكٍ رَسُولِ الله ﷺ قال: لَمَّا نَحَّلَتْ أَبي هذا فَجاءَنا، فقال: «أَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا، قال: «فَارْتَجِعْ» هذا لَفْظُ إِبْراهِيمَ، ويُونُسَ، ومَعْمَرٍ، وقال شَعْبانُ والليثُ: «أَكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَ؟»[٣٧].

وأَظُنُّها عِبْرَةً لِبَنِيكَ.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٨٨ من طريق سليمان بن حمود، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده أنهم أرسلوا إلى أم الدرداء بحلي حسبته من ذهب وفضة. وفيه الجهالة. ١٧٨/٦.

(٢) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير(٢٢٠٤) من طريق سليمان بن حمود به. وفيه الجهالة. ١٧٨/٦.

(٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في الصحيح في الذبائح، باب الرخصة فيما يصاد الأوراك أو الهبة.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ بِمِثْلِهِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

وَهَكَذَا رَوَيْنَا أَيْضًا نَصًّا مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْمُشَارَكَةِ بِمَا حَدَّثَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «تُرِدُّهُ، أَوْ أَرْدُدْهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِيِّ: نَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَأَتَتْ رَوَاحَةُ بِنْتُ رُقَيْشٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَانِي أَبِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رُقَيْشٍ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاللهُ! وَالْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ تَرُدُّ عَطِيَّتَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ بْن

---

(١٦٥) الشيخان (٤٨٣٣، ٢٤٣٤)

(٢٤) رواه البخاري (٢٥٨٦)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٤٠ - ٦٠٤٩)، وابن حبان (٥٠١٢)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠١٢)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧٨٥٧) كلهم أبوه، بلفظ: «ليس الإشهاد في الهبة».

عبد الرّحمن، عن الشّمّيّ، عن النّعمان بن بشير قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ، فَانْطَلَقَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلى صَدَقَتِهِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ[1].

وبِإِسْنَادِهِ إلى مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسَ، ثنا أَبُو حَيَّانَ -هو يَحْيَى بن سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ- عن الشَّمِّيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمانُ بن بَشِيرٍ، فَذَكَرَ هذا الخَبَرَ، وفيه: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلا تُشْهِدْ عَلَى جَوْرٍ»[2].

فَكانَتْ هذه الآثارُ مُتَوَاتِرَةً مُتَظاهِرَةً، الشَّمِّيُّ وَقُرَّةُ بن خالِدٍ، وَمُحَمَّدُ ابن النُّعمانِ وَمُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنَ النُّعمانِ.

وَرَوَاهُ عن هؤلاء الحَفَظِ الحافظ[3] مِنَ الأَئِمَّةِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْيِيزِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ والعَطِيَّةِ وإِبْطالِها، وَيُبَيِّنُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إِبْطالُهُ في دِينِ اللهِ تَعالَى، وَلَمْ يَقُلْ: خَيْرٌ فَلَكَ أَجْرُ إِبْطالِهِ لَمَّا جَوْرٌ وَلَكَ عُقُوبَةٌ، وَهذا هُوَ الإِسْلامُ جِهَاراً، فَرَحِمَنا اللهُ بِتَعْلِيمِ لَهُ تَعَلُّمِهِ في هذا بَابُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُهُ جَمِيعُ مالِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بن أَحْمَدَ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ بَعْضَ مالِهِ، وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ الثَّلاثِ بَعْضَ المَوْهُوبِ مِنْ مالِهِ.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٣/١٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح مسلم (١٦٢٣/١٤).

(٣) ص ٥٤٥.

وقال الحَوْفيّ: رَوَى هذا الخَبَرَ قتادة عَنْ أبي جُنْدَب عن الشَّعْبيّ، عن النُّعْمان أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِبَشِيرٍ: «أَفَأَشهد على هذا غيري، أَيُسرُّكَ أَنْ يَكونوا إِلَيْكَ في البِرّ سواءً؟» قال: بَلَى، قال: «فلا إذاً»[١].

ورَوَاه المُغيرة، عن الشَّعْبيّ، عن النُّعْمان، وقال فيه: «أَفَأَشهد على هذا غيري»[٢] فقال: هذا فَصْلٌ بالأَمْر، لأنّ قوله «فلا إذاً» نَهْيٌ صَحيحٌ كافٍ لِمَنْ عَقَلَ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «أَفَأَشهد على هذا غيري» لم ثُمَّ بأَمْرٍ لأنّ هذا الشَّكَّ لما كان لَمْ يَمْتَنِعْ.

وأما وقد رَوَى مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ هؤلاء وعَدَّدَه بَنِي أبي عَلِيّ الذَّهَاذَة الثَّانِيَة الى لا يَجُلُّ لأحَدٍ الخُرُوجُ عَنْهَا، مِنْ أَمْرِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَرَدَّ بِذَلِكَ الفَضْلَةَ والخَطَأَ وإِرْجَاعِهَا، فَمَنْ يَهْلِه الذَّهَاذَة وَيُخَالِفُه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلَهُ حَرَجٌ أَمْ لَيْسَ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَشهد على هذا غيري﴾ لَمْ هو الوَحْيُ كَقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾[٣] أَيْسَ عامٌ لِهَذا الذَّهَاذَة الحَاضِرِ والباطِلِ، لَكِن كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤]، وقَوْلُه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[٥] وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم﴾[٦].

وحاشَى لله أَنْ يَبِيحَ لأحَدٍ الذَّهَاذَة عَلى ما يُخْبِرُ قَوْلُه أَلَّا يَجُوزُ، وإِنْ يَقْتَضِيه لَهُ وَيَرْضَه، هذا ما لا يَجُوزُ مُسْلِمٌ، وَيَكْفِي مِنْ هذا أَنْ نَقُولَ: وإِنْ

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٤٣).

(٢) رواه أبو داود ٣٥٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٤.

(٣) الأحزاب: ٢٣.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) الصافات: ٢٤.

العقوبة والمشقة أهل حاجز هي أم باطل جُبِّرَ حاجزٌ؟ ولا سبيل إلى الثاني.

وقال قائلون: حَلَّ حاجزٌ أعظمُ المفسدتين، إذ أمرُوا الله عليه الصلاة والسلام بالإقامة على الكفر، وهو الذي أنانا عن ربنا تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2].

وقال قائلون: إنها باطلٌ جُبِّرَ حاجزٌ، إذ أمرُوا المفسدتين، إذ أمرُوا الله عليه الصلاة والسلام بالقتال والقتل المجبِّرَ والإخلاء بها الفوتُ، وهذا الفوتُ مُشرِعٌ في الخبر بالإيمان، ولا بد من أحدهما.

وإذا تعظَّمتْ شكلا وقوية فَمَاذا: مَنَسَ شيطانُ قوية عليه الصلاة والسلام «أهلك هلى هذا الغبرى» أي: إني إمام والإمام لا يَخْدَعُ، فجَمَعَهما بوَيْنِيْن، إشعاما: الكَذِبُ على رَسُولِ الله ﷺ في تَفْوِيهِه ما لم يَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأ مِنْ أَعْلَى هذا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ والثانيةُ تَفْوِيهٌ: إنَّ الإمامَ لا يَخْدَعُ فَقَدْ قَنَنُوا وأبكروا في ذلك، وإنَّ الإمامَ يَخْدَعُ: لأنه أحدُ المسْلِمِينَ المتحاربين كالأسد لا يأتيا إذا أبصرا، وبقوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾[3]، ومن أمرٍ لإيمانه يَخْدَعُ وشكله ثلاثة ولا مزيد.

والخبيث مَنْ يُلْقِ خياء هذا القتالي، ومن قَوْلِهِ ومَنْعُوه الإمام إذا تبعه فقد حاتم من شيطان بعد كان الحسن أوْلَى به فقال: تَعَلَّ الشَّعبانُ كان فيرا أو لَمْ تَرَ كيف تَعْمَلُ الخيلُ وقاتلَ هذا إنا في نصاب الأنبياء تجعله، وإنما نَتَرَوَّحُ

---

(١) (ج ١) الفيلة: ٢٨٢.

(٢) النساء: ٣٧٥.

الجهاد والدين؟ لأنا صبرنا النفس أشهر من الشمس، والله ولّى بقد الجعفرة بلا جلاجل من أخو من أهل الجبل، وقد بيّن ذلك في حديث أبي حيّان عن الشمّخ من الأسد، إذا يؤبيك تحمّل، ولا يُقتلك هذا اللّقط على رُعْبي بالأعلا.

وقال بقشمهم: ثم يكس الشمّل ثم لما كان أشنبارة، وموهوا بردايلة شُعْبَب إلى عُمَرَة لهذا الحَجَر من الزُّمْرِيّ فقال هو عن الشّمان: تخلّص في لَحْلاحَ، ثم جاء بي إلى ولّى الله فقال: إن تخلّصْ لي لَحْلاحَ فلا تُعاقِبْ أبدًا، ثم أُجيزُهُ.

قال عليّ: لَمّا وجدتُ عَنْدَ مولاه، وأقرَّوهم وصلاهُم، وتَمَكَّنَ الهَوَى بَيْنَهُمْ مَعَ التَّمَكُّنِ، هُمْ يَمْنَعُونَ في أبي الحَجَرِ: تخلّص لي لَحْلاحَ، وهي وَسِيلَةٌ، إلى رَسُولِ الله، وقد أَجَزْتُ لَكَ الحَلاحَ، وتجوزُونَ، ثم يَتِمُّ الشَّمْلُ.

وقَوْلُ بَشِيرٍ: قولُ أَبْلَتْ لي أن أُجيزَ أجزتُه، قولُ صَحِيحٌ، وقَوْلُ مُؤْمِنٍ لا يَمْنَعُ إلا أنه أجازهُ في الباطن، وقولُ عَلِيٍّ: عَلَى ظاهِرِهِ وباطِنِهِ، تَعْنِي: أنه أجازهُ الشَّمْلَ، فَأَجازَهُ بَشِيرٌ، وإن لم يُجِزْهُ عَلِيٌّ عليه الصلاةُ والسلامُ زَنَّهُ بَشِيرٌ، ثم يُجِيزُهُ فيما قَبْلَ.

وذكروا أيضًا رواية عنه الله بن عَوْنٍ لهذا الحَجَرِ من الشَّمْسِ، ما الشّمان بن عَمْرٍو: تخلّص لي لَحْلاحَ، ثم أَتَى بي إلى رَسُولِ الله لِيُعِيذَنِي، فقال: «أَكُلُّ وِلْدِ آدَمَ أَعْطِيَتَهُ مِثْلَهُ؟» قال: لا. قال: «أَتُبْرِئُ كُلَّ مَبْتَلًى؟» قال: لا. قال: «فَإِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَكَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ قَبْلَكَ». قال: فَإِنِّي لا أَعْبُدُ، ما أَعْبُدُ، إلا أَنْ تَرْضَى عَنِّي. فَحَدَّثْتُكَ به ابن سيرين، فما حَدَّثَنَا أَنَّهُ قال: «فَأَرْضَوا

(١) رواه البيهقي ١٠/١٩٦.

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ»[1].

قال علي: وَرُوِّينَا فِي هَذَا الْخَبَرِ «أَعْظَمُ جِهَادٍ عَلَيْهِمْ»، لما ذكرنا من أَنَّ الشَّرْعَ لا يَشْهَدُ بِهِ مَا ذَكَرُوا، وهذا باطل؛ لأن ﷺ لم يَشْتَرِطْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وهكذا رِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ فِيهِ الْخَبَرِ، وفيه: «لا أَشْهَدُ».

وأما قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: «تَرَاءَيْنَ أَنَّمَا أَنْتُمْ»، فَمُنْقَطِعٌ، ثم لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لأنه أَمَرَ بِالْمُقَاتَلَةِ وَنَهَى عَنْ جِلاءِهِمْ، وهُمْ يُجَوِّزُونَ جِلاءَ الْمُقَاتِلَةِ، ولا يُجَوِّزُونَ الْمُقَاتَلَةَ، فَمَنْ أَطَعْنَا مِنْ هَؤُلاءِ الْمُحْرِمِينَ؟!»[2].

قال علي: وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا قَالَ: قَالَ سُلَيْمانُ أَنْ تَقْدِمَ أَنْتَ إِلَيْنَا وَلَوْ حَرَّضْتَ فَلَمْ تَجِدْ إِلا حَقًّا أَنْتَ فَنَاشِدُكَ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَدَدَ عَنْ أَهْلِ الثَّغْرِ، فَإِنَّهُ لا يَقْوَى أَوْلادُهُمْ إِذَا لَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْعَدُوِّ الَّذِينَ هُمْ مُقَاتِلُونَ، إِذْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الثَّغْرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَصْحَابِهِمْ بِرِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ نَهَاكَ الْخَبَرِ، قال جابِرٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: أَنْشُدُ ابني هذا وَلَهُنَّ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الثَّغْرَ، فَأَخْبَرَ ذَلِكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَهُوَ»؛ قال: نَعَمْ، قال: «فَكَلِّمْهُمْ أَعْطِنَّهُ بِلَّ، لا أَعْطِنَّهُ»؛ قال: لا. قال: «فَلَيْسَ يَحْمِلُكَ»؛ الخبر، وفيه: «لا أَشْهَدُ إِلا عَلَى حَقٍّ»[3].

قال علي: أَوَّلُكَ الْخَبَرُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وهو أَعْظَمُ خَبَرٍ

---

(١) في (ب): «والصبيح» أولاكم.

(٢) رواه سعيد (١٩٢٤/٧٤٨).

(٣) رواه سعيد (١٩٢٥/٧٤٩).

عَلَيْهِمْ؟ لأنَّ في أولِهِ: «ليس يَصْلُحُ» وفي آخِرِهِ: «إنِّي لا أَشْهَدُ إلا عَلَى حَقٍّ» فَصَحَّ أنَّهُ ليس حَقًّا، وإذ ليس حَقًّا فَهُوَ باطِلٌ وضَلالٌ، قال تعالى: ﴿مَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَقَدْ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَصْلُحُ أنْ يَبِيعَ[2] ما خَدِيبُ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أجَزْتُمُوهُ إذا أجازَهُ الشَّيْخُ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنِ النَّجْشِ، ثُمَّ أوجَبْتُمُوهُ إذا وقَعَ.

قال: نَعَمْ؛ لأنَّ رُسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ جَعَلَ الخِيارَ لِلْمُشْتَرِي، إذا سَاءَ أحَدُ وَلَدَيْهِ دَرَّةً، وَهِيَ تَرْكُهُ لِإِمْرَأَةِ ذَلِكَ البَيْعِ، فَوَقَفَا بعدَ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذَلِكَ، وَمَا يَرَى أنَّهُ لَمْ يَرَ بَاوِيًا، وَهُوَ أخِيرُ أنَّهُ يَسْتَطِيعُ مَنْ يَرَى البَيْعَ[3]، وَقَدْ عَلِمَا جَمِيعًا، فَهَاتِيرِ في هَذَا البَابِ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَجْعَلْ الخِيارَ بَعْدَ أنْ أمَرَهُ بِرَدِّهِ، وَنَحْنُ أوْلَى سامِعٍ وَمُطِيعٍ، وَذَلِكَ ما لا يَجُوزُ أبَدًا.

قال: فَمَنْ يَطْعَنُ بِأَيْدِيهِ، وَمَنْ أَكَّدَ مَا رُوِيَنَا؟ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن طَلْحَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، حدَّثَهُ الشَّعْبُ، حدَّثَهُ النُّعْمانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أتَى بِي أَبِي إلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قال: نَعَمْ، وَعَدَّ بِيَدِهِ أَجْمَعَ عَلَى عَدَدِ أَسْنَانِهِ، وَسَمَّى بِيَدِهِ.

قال هَذِهِ: إنَّ مِنْ هَذِهِ رِوايَةِ مَنْ ذَكَرْنا رِوايَةَ يَحْيَى بْنِ لَمَّاحُونَ، وَظَهَرَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَلَّا سُفْيانُ رَوَوْا عَنِ ابْنِ الصَّحْنِ، عَنِ النُّعْمانِ مَا كَانَ قَالَهُ مِنْ

---

(١) يونس: ٣٢.
(٢) في الأصل: «يبيع».
(٣) صحيح البخاري: ٢٠٤٩، ومسلم: ١٥٣١.
(٤) رواه الدارقطني في «العلل» ٦/١٧٨ و١٧٩، والخطيب في «تاريخ الصحابة» ٢٤/٢٤.

حُجَجٌ؛ لأنَّ ساترَ الإزارِ زيادةٌ حَسُنَتْ وتَقَلَّتْ، عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَكَيْفَ وقد رُوِيَا عن خَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ عَلَى هذا عن طريق مَنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ لَمْ يَكُنْ دونَهُ -وهو عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ- عن يَقْظَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: جاءَ بي أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ؛ فَأَمَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُما. قال: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «مَنْ يَقْتَفِي؟» فَهَذا يُجابُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

وقد حَمَلَ الطَّبَرِيُّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالتَّكْبِيرِ عَلَى الفَرْضِ بِمَنْعِ الأَمْرِ، وحَمَلَ الحَنَفِيُّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالإِعادَةِ عَلَى الجَمْعِ قَبْلَ الإِعادَةِ عَلَى الفَرْضِ بِمَنْعِ الأَمْرِ.

وما رَأَوْا يَجْتَزُونَ عَلَى وُجُوهِ السَّخَطِ مُعارَضَةً لَحْمٍ حَتَّى نَالَ بِعَضْهِمْ، كما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَ بِحَرْقِ قَصَبَةِ لَحْمٍ؛ والأَمْرِ.

قال عَلِيٌّ: أَبِيٌّ ذَمَّ بَيْنَ هذا وبَيْنَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بأَنْ يَرْدَّ ذلك الصَّدَقَةَ والعَطِيَّةَ، وإِضْمارِهِ بأَنَّها جَوْرٌ أو عُظْمٌ، فَقَدْ قُلْنا ما مَوْعِدُهُ، وبِاللهِ نَسْتَعِينُ، وهو حَسْبُنا.

وأما الخبرُ: «فَإِنَّ ذي مالٍ أَحَقُّ بِمالِهِ فَصَحِيحٌ، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ لَهُم مِّن شِرْكٍ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَهُم مِّن شِرْكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ٤٠]، وقال

(١) عن: عقبة الشامي، من صحابة التابعين، وقد أسند بإسناد حسن، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، وابن السكن، وابن منده، وابن مخلد الحديث، وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. انظر: الجلاء الأتم: ٣٢٢/٣، الاستيعاب (٤٤٤٤).

(٢) حسن الإرواء عند ابن أبي الدنيا (١٩٤٩)، ورواه النسائي في الكبرى: ٣/٢٧٦ (٦٧٨٦).

وعن حال (٥٠٩٤).

تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[٢].

فالذي حكم بإيجاب الزكاة، ووضع أجزاء النعم، وأحْوَلَ الكاعِن، وبيّنَ العَجْم، وبيّنَ الهَرِم، وبيّنَ الرَّبا، هو الذي فَسَخَ الصَّدَقَةَ والعَطِيَّةَ المَنْقُولَ فيها بَعْدَ الوالد عَلَى وَلَدِهِ، ولَمْ أَكْرَهْ أَشْبَهَهُمْ بِهَذا الأغراض في إبطالهم النَّحْلَ والصَّدَقَةَ التي لَمْ تُقْبَضْ لكان أَصْحَ وأثبت، ولكِنَّهُمْ عَاشَعَارَنَا يَجْهَرُونَ، واخبَثِ بَعْضُهُمْ بالَّتِي عَلَى النَّاسِ، فَطَنَّا: هَذَا الدِّينَ الغَالِبُ عَلَيْهِ الباطِلُ.

وقال ابْنُ: ما أَجْوَدَ مَا أَمْرَّتْكَ النَّاسَ عَلَى إِلا الصَّلاةَ[٣].

وقال ابْنُ: لَوْ أَنَّ الصَّلاةَ مَا أَجْزَأَتْ النَّاسَ عَلَى إِلا الأَوْلادِ جازَتْ عَلَيْهِمْ الأَوْلادِ.

قال: هَذا مَعْكُمْ إِلَيْنَ، وَهَذا لَكُمْ: لَنَا جَازَ الفَرْضُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ جَازَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَلَدِهِ فَكَانَ أَحَقَّ.

قال عَلِيٌّ: وَلَنَا مَا مَرَّوها به عن الصَّحابَةِ ﷺ فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قد أَوْرَدْنَاهُ بِخِلافِ ما رَوَوْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَمْ يَحُزْهُ حَتَّى إِنْ لَمْ تَنْحَلْ لَهُ الوَلَدُ وَلَمْ تَنْقُلْ المَنْقُولَةَ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ إِباحَةُ المَنْقُولَةِ، كما ليس فيها إِباحَةُ تَبِيعٍ الحَمْرِ والخِنْزِيرِ، ولا تَرْكِهِ.

---

(٢) الأعراف: ٢٦، ٢٧، الأحزاب: ٢٦.

(٣) رواه ابن عبد البر في الجامع بيان العلم وفضله ٢/١٢٦٧ من طريق الزهري عن أنس به، وقال ابن عبد البر: وفيه ضعيفا.

(٣) ق: ١٥٥ ، ١٥٦ : تعظيم.

وقد صَبَّ عليها المَنَنَ بعلمه، كما أوزعنا.

وأما الرِّوايةُ عن ابن عُمَرَ فليس فيها أنَّه لم يَنْهَ الآخرين قَبْلَ ولا بَعْدُ، وإنما فيها أنَّه قال: «قد نَهَاهُ أبوه». وقد أبى يستكين، حتى أنَّه لم يَنْهَ نَهْيَهُ بَعْدُ كما نَهَاهُ إعْرَاءً، فالمَنْعُ يومئذٍ، وإعْرَاءُ من المُنْكَدَة، على أنَّا بما يَرْضى ابن آدمَ وحده سواءٌ.

وكذلك المَقْوَلُ في الرِّوايةِ عن عبد الرَّحمن هي أيضًا مَنْقُوصَةٌ، لأنَّه لو صَحَّ عنه أنَّه لم يَنْهَ قَبْلَ ولا بَعْدُ لَنَهَاهُ، وإنما يَنْهَاهُ، وقد قال ما قالَ، وما قالَهُ، فيه، والله تعالى التَّوفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأما الثَّقَاتُ الواجبات فَلَوْلَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اعْقِبُوا بَيْنَ أَبْدَانِكُم» يجبُ لأنَّ يَقْبَلَ عليه قَبْلَ واحدٍ ما لا قوامَ له إلا به، ومَنْ تَعَدَّى هذا فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُم.

وكذلك هذا القَوْلُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُجابُ لِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وليس هذا من الفَرَائِضِ في شَيْءٍ، وإنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وليس هذا المَنْعُ في حَقِّ الأَوْلادِ، إذ لم يأت النَّصُّ إلا فيهم.

وكذلك هذا القَوْلُ، فلا حَلالَ فيه، وقد كانَ لأصحابِ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ ونِبْتَاتٌ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِم المُطَاعَمُ والمَشَارِبُ، وإنما فيهم.

وإذا ماتَ الوَلَدُ بَعْدَ أَنْ وُهِبَ بِهَا لِمَا أَصَابَهُا فيها فَقَدْ صارَتْ لِوَرَثَتِهِ، وتَنْقُلُ أَمْرُ الأَبِ فيها، وإذا إذا مَاتَ الوالِدُ فالمُتَعَدِّي يَنْهَم مَنْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ مالِهِ. والله تعالى التَّوفيقُ.

(١) في (و): (قال: عليهم)

١٣٣٩ مسألة: وَمَا جُرِّدَ مِنْهُ مَنْسُوب من الجميع جُلِّبَ أَوْ نَزَعَ أَوْ نُحِرَ فَتلك من الشِّمَاع، والصلاة فيه جائزة خلافًا للمُرْيسي وأهل الظَّرِيف، والمُفَنِّن والمُعَنِّي وَلَا يَقْصِدُ بِهَا لَا تَقْبَلُ، كالعيون وغيره وما لَزِقَ، وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَّاز، وَمُنْذِر، ومَيَّالِي، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وأَبِي ثَوْرٍ، وأَبِي سُلَيْمَانَ[١]، وجميع أَصْحَابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الشِّمَاعِ فِيهَا يَقْدِمُ[٢]، وَلَا الصَّلَاةُ فِي بِسَاطٍ لَا يَقْدِمُ مِنَ الْغَفْرِ والغَنَمِ، والثَّعْلِبِ وَالْبَرْذَعَةِ، والأَرْنَبِ، والسَّنَّوْرِ، والكِلَابِ، والنُّوَرْزَمَاتِ، والمَعْلُومَاتِ، والنُّوَرْزَمَاتِ، والَّذِي لَا يَقْدِمُ عِنْدَهُ: الْأَثْرَاجُ الوَاجِبُ مِنَ الْعَيْوانِ، والحِمَارِ، والشَّيْخِ، والْأَوْرَاكِ، والْأَوْرَاكِ، والعَرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قال: والإِجَازَةُ بِبِسَاطٍ مِمَّا يَقْدِمُ وَمِمَّا لَا يَقْدِمُ لَا تَجُوزُ الثَّلَاثَ، إِلَا مِنَ الظَّرِيفِ وَحْدَهُ[٣].

قال: وَيَجُوزُ الشِّمَاعُ الذِي يَقْدِمُ والذِي لَا يَقْدِمُ لَا يَجُوزُ الثَّلَاثَ، لَا مِنَ الظَّرِيفِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ[٤].

---

(١) انظر: الأوسط ٤/١٢/١٠ ، المختصر أخطاف الخلاف ٢/٣٩ (١٥٣٧) الاستذكار ٢/٣٠٤، ٣٠٥، المغني ٢/٤٤٠ - ٤٤٨.

(٢) انظر: الحكام الشرعية للخصاف ٢/١٤١، المبسوط ٢/١٤/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف الطحاوي ١/٣٢٠، المبسوط ٢/١٤/١، الهداية ٢/٤٤.

(٤) انظر: المختصر أخطاف الخلاف ٢/٤٧ (٢٠٣٣)، المبسوط ٢/١٤/١.

قال: ويُبيِّنُ المُشاعُ وإصْدَاقُه والوَصِيَّةُ به؛ بما يَقْسِمُ وما لا يُقْسَمُ جائزٌ من الشِّرِيك، وغَيْرِ الشَّرِيك، وكَذلِكَ جُثَثُ المَشاعِ، فالحَيُّ الهِبَةُ، القَاسِمُ إلى لا تُنْقَلُ، ولا أنَّهُ من الحَيَوانِ المُشاعِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ خاصَّةً في حَيَوانٍ مُشاعٍ، وفي لُحُومِ أُخْتَاتِ عَنْ في أَهْلِ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ يَشْرَبُ وإنما يَجُوزُ بِتَقْسِيمِ كَبالِهِ دِيارٍ، أو كَدارٍ واحِدَةٍ، أو صُبْرَةٍ واحِدَةٍ، أو كُرٍّ مُعَامٍ، أو قِطَارِ حَدِيدٍ، أو كُرٍّ فَلَكٍ، وَلَمْيَنْبُتْ أو وَصِيَّةٌ، وأخْتَاتِ عَنْ في الصَّدَقَةِ يَقْبِلُكَ مِنْ قَفِيزَيْنِ، أو كَدارٍ بِيَدِكَ لِقَفِيزَيْنِ، وهُوَ جَزءٌ في الهِبَةِ في الجَمِيعِ الشَّمْسِ؛ أَلَّا تَجُوزُ لِقَفِيزَيْنِ، وفي الأَخْرَى: أَلَّا تَجُوزُ.

وَلَمْ يَجُزْ لِقَفِيزَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ لِقَفِيزَيْنِ فَلَمْ تَجُزْ؛ لأَنَّهُ في رِوايَةٍ مُهَمَّةٍ عَنْ مُبَيَّنٍ أَخْذِ فيها الشَّيْخُ فَقَطْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِنْ وَهَبَ لِقَفِيزَيْنِ يَنْبَغِي بِيَدِهِ جَازَ لِلْمُشَاعِ، فَإِنْ وَهَبَ لأَخِيهِمَا الثُّلُثَ، وإِلَّا جَرِّ الثُّلُثَيْنِ فَلَهُمَا إِلَيْهِمَا جَازَ لِلْمُشَاعِ، فَإِنْ وَهَبَ إِلَى الوَاحِدِ إِلَى الأَخِرِ أَمْرٌ لَمْ يَجُزْ كَذلِكَ[1].

وَمَنْ سَلَمَانُ مِنْ هِبَةٍ الشَّيْءِ: أَلَّا أَجازَ هِبَةً واحِدٍ مِنْ لأَثْنَيْنِ، وهِبَةً لِلْمُشَاعِ إِنْ أَوَاحِدٍ، وهِبَةٌ مِنْ أَثْرِهِمَا مِنْ هِبَةِ الشَّيْءِ، وهِبَةٌ مِنْ هِبَةٍ واحِدٍ إِنْ أَثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وأَجازَ هِبَةً لأَثْنَيْنِ إِنْ أَوَاحِدٍ[2].

قال عَنْهُ: وما تَقَدَّمَ لَهُمْ تَقَدَّمَ مَوْهُوبًا لَهُ إِلَّا فَأَوَّلُ: فَقَالَ: المُشاعُ لا يُمْكِنُ فَقَالَ لَهُمْ: فَتَنْتَهِي، بَلْ مُمْكِنٌ، وَهَذِهِ لَكَ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ فَلَمْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ مَنْهُ لَمْ يَمْنَعْ فِي فِي الْقَبْضِ، وَلَمْ أَجَازَهُ لِلْمُشَاعِ، والصَّدَاقُ

---

(١) [كتاب مختصر في الخلاف] ٤/٢٧١، [مخطوط] ٢/١٣/أ.

(٢) [كتاب مختصر اختلاف العلماء] ٤/١٠٤ (١٤٣٤).

وأجبٌ مع الوفاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ مَّدَايِنَةً فَاكْتُبُوهُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢] وَمَن أجزَمُ الوصيةَ به ومَن أجزَمُ إجازةَ الشِّمَاعِ من الشِّرَاءِ، ومَنْعَهُم الرَّهْنَ فيه مَن أشكَلَت، وَمَنْعَهُم الهِبَةَ من الشِّرَاءِ، وأَفْرَدَ لذلك لم أجزَمْ بِهِ الشِّمَاعِ فيما لا يَقْسِمُ والهِبَةُ واحدةٌ[٣]

فَهَلْ في الكَاتِبِ والشَّاهِدِ إِثْمٌ مِن هذا؟ ومَوْهُما أَلْجَمَا بالرِّوايةِ الذي ذَكَرْنَا قَبْلَ مَن قَوْلِ أبي أحمدَ بنِ أَمِيرِ المؤمنينَ[٤] إِنْ كُنْتُ تَسْتَحِقُّ جادَ عَبْرِي وَمَنَّا مِن الغَلَّةِ، فَلَوْ كَتَبَ عَلَدَيْهِ والحَرَّيْنِ لَكَانَ لَكَ، هَذَا قَبْلَ عَلَى المَنْعِ مِن بَيْعِ الشِّمَاعِ.

قال عَنِي: هذا غَطِيمٌ جدًا، وَلاعِبُنَ الفَتْحِ لِوَجْهِ:

وَلَيْسَ لَنَا أَحَدٌ فَوْقَ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله.

وَنَبِيهُ الله كَتَبَ قَوْلَهُ إِلَى بَكْرٍ، وَعَايِشَةُ قد حَلَفُوهُما لها تَقْرَأَ إِلى بَكْرٍ، وَقِيْرِهِ مِن الكَتَبَةِ في الإِمْلاءِ لَمْ تَذْكُرْ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ أَبَوْنَ وَذَكَرَتْهُ الضَّحِيَّةَ مع غَيْرِ، وَصَامَ عايِشَةُ إِلَيْهِ الشِّرْبِ، وَقَوْلِها: لا صِيَامَ إِمْنَ لَمْ تَبِيتُ مِنَ اللَّيْلِ وَمِنَ الشِّرْبِ كَلَّتَ تَبِيتُ مِنَ.

وَبِذَلِكَ إِلَا مَالَ العَمَرَ تَقْدَمُ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الفِقْهِ.

وَرِوايَتُهما أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ أَحَدُهُما بِمُخَالِفِ لِقَوْلِهِمْ جِهَارًا عَلَى مَنْ لا إِجَازَةَ جَيْرٍ مِن الشِّمَاعِ لِمَنْكَرٍ لا تَحْلُهما جادَ عَبْرِي وَمَنَّا مِن بابِ الإِمْلاءِ وَلا يَخْلُرُ كَلَّتَ ضَرُورَةً مِنْ أَجْلِ وَجْهِهِنَّ، إِنَّنا لَمْ أَنْجَرِنَ لَهُمْ مِنْ كَلَّتَ الشِّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ عَلَى عَبْرِي وَمَنَّا، أَوْ تَحْلُهما جادَ عَبْرِي وَمَنَّا مَجْدُودَةً، فَهِيَ إِنَّنا

(١) الآية: ٢٨٢.

(٢) الآية: ٢٢٦.

عِدَةً بِأَنْ يُثِيبَهُ ذَلِكَ - وهكذا مع الأَعْقَبُ - وإِنَّمَا أَلَّفْتُهُ وَأَمَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الْبِقْدَارِ، وهكذا مَعْنَى الْعَقْبِ الْقَدْرِ والعَدَدِ والعَقْبِ فِي شَيْءٍ، فَرَأَيْتُ مَنْ يَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مِنْهُمْ، وما لَحِقَاتِ فِي أَمْرِ الْهِبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْكِرَ ذَلِكَ.

فَكَانَتْ فِي قَوْلِهِمْ ضَرَاعَةٌ، وَلَيْسَ لَكَانَتْ أَمْرٍ يَنْكِرُ قَوْلَهُ إِلَّا مَا لَمْ تَحْرُمْ فَقَدْ، وَالْعَطِيَّةُ وَحَازَتْهُ لَكَانَ نَافِذًا، فَإِذَا خَبَّرْتُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادُ مِنَ الإِسْلَامِ»[1].

فَسَلَّطَ لَكَ مَا نَوْهُوا بِهِ وَلِلهِ الْحَمْدُ.

قال عَلِيٌّ: فَمَنْنَا إِلَى قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى قَدْ خَصَّ على الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَةِ، وَكَانَ الْهِبَةُ فِعْلَ خَيْرٍ، وَقد عَمَّ ﷺ أَنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِمَنْ اشْتَاحَا وَغَيْرِ مَنْعٍ، فَلَوْ كَانَ تعالى أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْعُهُ مُحَرَّمًا، وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ اللهِ تعالى، أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَنْصُصْ اللهُ على تَحْرِيمِهِ وإيجابه على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ بِالتَّلَاعُبِ بِالدِّينِ، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ تعالى، وَافْتَرَى عَلَيْهِ، وهكذا عَظِيمٌ جِدًّا.

فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ هِبَةَ الشَّيْءِ والصَّدَقَةَ هِيَ وَإِجَازَتُهُ وَرَدُّهُ حَقٌّ لِأَهْلِهِ: فَمَنْ يَقْدِرُ مِنْهُ وَلَا يَنْصُرُ - لِلْمَرْبِلِ وَلِغَيْرِهِ، وَلِلْمَنْعِ وَلِلْوَهْبِ، وما كَانَ رَدُّكَ لَنَا؟

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بن الْمُهَاجِرِ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ قال: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَفْنَةٍ شَحْمٍ بن الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَبْهَا لِي، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ شَاحِمٌ

---

(1) سبق في ص 97/2 وتقدم: الفقه: عبادات من الإسلام.

وَهُمْ يَخْتَصُرُونَ بِالْمُرْسَلِ، وَيروايةِ ضِرَابٍ، وَبِرَاهِبِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ فما ضَرَبْهُمْ هي عَلَيْهِ، وَقد حَسَّنَ وَقد صَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَامِرِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَلِمَنْزِلِهِ أَبِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ: إِنِّي وَرِثْتُ مِنْ أَخْتِي عَائِشَةَ مالا بالغابة، وقد أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ بِهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ»[٢]. «اللَّهُمَّ لَمْ يَرِثْنِي مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ إِلَّا أَبِي وَأَخِي، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ بَيْنَهُمْ نَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَفِعْلُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ لَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَهَذِهِ الصَّدَقَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ بَنِيهِمْ وَبَنِي بَنِيهِمْ بِعَلَى أَوْلَادِهِمْ أَجْمَعُ مِنَ الشَّمْسِ مَالَكَ أَوْ جِهَةِ الْأَشْيَاءِ بِعَلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَدْكَرَ بِقَطْعِ عَنْبَرٍ وَغَلَبَ عَوْرَاتِ عَوَاهِقِهِ وَأَبْنَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عبد الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ» فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَهَذِهِ هِبَةٌ مَعْلُومٌ وَيَخْتَصُرُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا وَافَقَتْ عَلَيْهِمْ.

وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو خُثَيْمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا

---

(١) الحديث: ٨٨٨/١٧ (٣٣٣٤٧).

(٢) ذكره البخاري تعليقا بإثباته في الفتح (٢٦٧/٦)، كتاب الهبة، أثر باب هبة المرأة لغير الزوج.

وروه أبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٢٣)، من طريق محمد بن عثمان عن ابن إسحاق، به.

عُبْدَةً تَنْقُصُ عِبْرًا فَوْقَهُنَّ وَذُودَةً جِرَانٌ مِنْ نَعَمٍ، أَوْ بَيْتُ لَحْمٍ، فَكَأَنَّ أَكْبُرَ عُبْدَةٍ يَعْلُوهُنَّ لَمَزَةٌ لَهُزَةٌ[1] هَمَّازٌ، هَمَّاسٌ، هَلَّاسٌ، نَمَّاسٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَا زَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: نَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِي أَوْفَى ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ لَمَّا نَزَلَ بِهِمْ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَوْدًا الذَّوْدُ: ... وَذَوْدٌ الْحَلْبُ[2] هَجَاءٌ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يَقْسِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا أَبُو كُرَيْبٍ: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: ثُمَّ تَصَرَّفَتْ فِيهِ الْمَلَكَةُ وَهِيَ الْمَرَضُ، يَتَمَلَّكُ الْمَرْءَ وَهُوَ الْمَتَصَدِّي بِالْعِرْوَةِ الْمَتَصَدِّي الْمَتَمَلِّكُ كَمَا تَمَلَّكَهُ الْمَرَضُ وَالْمَتَصَدِّي، وَلَا فَرْقَ الْمَلَكَةُ، وَيَتَصَرَّفُ الْمَرْءُوسُ لَهُ وَالْمَتَصَدِّي، عَلَيْهِ وَالْمَتَكَبِّرُ، كَمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْوَاهِبُ وَالْمَتَصَدِّقُ وَالْمَتَكَبِّرُ، وَلَا فَرْقَ، وَتَكَرَّرُ مَا بَيْنَ الْمَرْءُوسِ كَمَا يَتَصَدَّى لَهُ عَلَيْهِ بِهِ الْمَرْءُوسُ وَيَمْلِكُهُ وَلَا فَرْقَ - وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا، وَبِاللَّهِ نَعُوذُ بِالْحَقِّ.

١٩٤٠ مَسْأَلَةٌ: وَلَمَّا بَدَا أَنَّهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ، أَوْ هَذَا كَذَلِكَ، أَوْ فَرْعًا كَذَلِكَ، أَوْ فَرْعًا كَذَلِكَ، أَوْ فَرْعًا كَذَلِكَ، أَوْ كَذَلِكَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مَنْ يَدَّعِي بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ مَا عَدَا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَوْ غَيْرَهَا فَمَعْنَى دَعْوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْقِشْرِ، أَوْ طَعْمٌ مِنْ هَذَا الْقَلْبِ، أَوْ صَوْتٌ مِنْ هَذَا الْقَشْرِ، أَوْ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْقَلْبِ، وَهَذَا الْقَشْرِ، وَه

فالصَّدَقةُ بِثَمَنٍ هذا، والهِبَةُ والإصْدَاقُ، والإجَارَةُ، والرَّهْنُ، والإعارَةُ، باطِلٌ؛ لأنَّ ذلك سَرَفٌ فيما أتْلَفَتْ أبَاحَتْهُ أو لَمْ تَحْظَهُ - لا بِضَرورةٍ ولا بِضَرورةٍ، ولا لِغَيْرِهِ ولا لِغَيْرِهِ - لأنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ الهِبَةَ ولا الإصْدَاقَ، ولا الصَّدَقَةَ، ولا الرَّهْنَ، ولا الإجارَةَ حتى شَرِبَ أبَاتَهُ مِن يَدَيْهِ، أو أوْفَى فيه حُكْمَ الرَّهْنِ، أو الإجارَةِ، فَهُوَ ذلك كَذلك، فَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِن ذلك المُحَمَّدِ مِن يَدَيْهِ، ولا أوْفَى فيه مُحَمَّدٌ، بَعْدَ شَيْءٍ في ذلك، وهذا هو أقَلُّ المالِ وأيْسَرُهُ، وهذا حَلالٌ مِن غَلاءِ الأثْمانِ المُتَسَلِّفِ مُتَوَفَّرٌ إلَيْهِ، إذ يَجِدُ إلا وفيه حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، أو المُصَدِّقِ، أو المَوْهُوبِ لَهُ، أو المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، أو المُرْتَهِنِ، أو المُسْتَأجِرِ.

[٩٥٥] بِسَنَدِنا عن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عن الرَّجُلِ يَكونُ شَرِيكًا لأبِيهِ فيَقُولُ لَهُ أبُوهُ: لَقَدْ بِعْتُ دِينارِ مِن المالِ الذي بَيْنَكَ وبَيْنَكَ. فقال الزُّهْرِيُّ: فَقَدْ أبْرَأ ابْنَهُ وقد رُوِيَ أنَّهُ لا يَجُوزُ حَتَّى يَحُوزَهُ مِن المالِ ويَقْبِضَهُ[١]. وبه إلى مَعْمَرٍ عن سِماكِ بن حَرْبٍ: قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُ لا يَجُوزُ مِن النُّحْلِ، إلا ما أُحْرِزَ وعُزِلَ وأُقْبِضَ[٢].

---

(١) المصنف ١٠/٧٩ (١٥٣٠٠) من المصنف ١٠/٣٩ (١٥٢٤٤).

١٦٤٤ مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْطَى شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ قَبُولَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْبِهَ بَعْدَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ- عَلَى تَنْبِيهِ وَهَبَةٍ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَسائِرِ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُرَاءِ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نُحَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» وَلا يَتَكَمَّلُ عَدَدًا وَرَدَ أَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَشَوُّفِ نَفْسِهِمْ مِنْ بَعْضِ الأَمْلاكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نَا أَبُو الْمَقْدَامِ[1]: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ النَّعْلَةَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَبِمِثْلِ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[2].

---

[1] هصمة الواردة (٢٣٤/٣).

[2] رواه عبد الرزاق (٦٧١٢) بنحوه، وسبق في ح ٥٢٣، و ٢١٧/٩.

(في ب) (في المبرا). وخرَّجناه.

(صحيح مسلم» (٦٠٤/١٠١١).

أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ غَانِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[١].

فهذه آثارٌ متواترةٌ بأنَّ مِمَّا أَحَلَّ الْحُرُوجَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ابن عُمَرَ كما ذَوَتْهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَرِثُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نُحَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الشِّخِّيرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِي فِي خِلَافَتِهِ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَمُرُّ بِي أَحْيَانًا وَأَنَا أَعْمَالٌ وَأَنَا أَطْعَمُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ؟! قُلْتُ: بَلَى فِي أُمَرَاءَ سَابِقِينَ، وَأَنَا يَعْنِي: وَأَنَا لَمْ تَكُونَ أَمَّا عَلَى صَدَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، فَقَالَ: فَلَا تَعْمَلْ بِعَمَلٍ مِنْ رَدِّهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا نَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَحَلُّ بَعْضِي إِلَى هَدِيَّةٌ إِلَّا قَبِلْتُهَا، وَأَنَا إِذْ أَسْأَلُ، فَلَمْ أَلْحَفْ بِالسُّؤَالِ»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٢٠٤) (١٧٣٣٤) ح، وأبو يعلى في «المسند» (٥٢٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٤).

(٢) ضعيف الـ(ـأثر) (٢٠٢٣) ح، (٢٢٤٩) ح، وضعيف الـ(ـحديث) (٤٧٣٣).

(٣) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٤٠٧)، والبيهقي في «الزهد» (٢٤٦) ح، وهو حسن لغيره.

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا ذَاكَ، قَالَ: هَلْ مِنْ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ مَشَائِخِ بِلَادِهِ، فَأَبَاهُ، وَتَبَرَّمَا[1].

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ -مِنْ الْحَرِيْرِيِّ- عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتُ هَذَا الشَّامَ، نَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ فَيَقُولَانِهِ[2].

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَلِكِ، نا أَبُو حَاتِمٍ الشَّامَاتُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ النَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَذَا بِهِ الْمُشَافَهَةِ وَ أَعْطَانَا[3].

قال عنبر: هذا مِنْ طَرِيقِ الْإِفْكِ، وَأَمَا مِنْ طَرِيقِ الْنَّظَرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا: مُشَافَهَةُ أَوْ غَيْرُ مُشَافَهَةٍ، فَإِنْ كَانَ: مِنْ كِتَابٍ، مِنْ أَوْ مُرَاسَلَةٍ، مِنْ أَوْ مُحَادَثَةٍ، مِنْ أَوْ مُحَادَثَةٍ أَوْجَهٍ لَا رَابِعَ لَهَا: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلِّمُ أَلْقَى الْذِي أَعْطَى خَبَرَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُنْ ثِقَةً فَلَا يَدْرِي أَعَلَى مَا أَخْبَرَهُ، أَمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَى

---

[1] رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/٤١) من طريق موسى بن إسماعيل عن حجاج بن نيار عن وواصل عن قيس بن حازم عن صاحبه عن عبد الله بن الدرداء، فذكره.

ورواه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٢٩) من واصل مولى أبي عيينة عن أبي الدرداء به.

[2] رواه الإمام أحمد (١٥/٨) (١٤٢٢٩)، وابن سعد (٧/٢٧٧) من طريق عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن رجل عن أبي الدرداء موقوفا.

[3] رواه ابن أبي شيبة (٢٥/٣٦٥-٣٦٦)، وابن الدارمي (٢٠٢-٢٠٣) في المقدمة في الأسطوانة (٤٦٥/١) من طريق أبي مجلز عن الأعمش به.

[3] أي أخذ عنه من حديث أبيه، والرواية في الأثر الصالح (٥/٥٨٤) عن جابر قال: أخبر ابن المنكدر ما أخطأ، فإن يقال في بلد من البلدان كان وجاء فيه ابن وجاء فيه

الْمُسْلِمِ فِي مِيدَةٍ فَقَدْ عَصَى اللهَ ﷻ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ إِنْ زَلَّتْ لَهُ بَعْضُ الْمَرْوَةِ عَلَيْهِ يَبْلُغُ الْمَرْءَ فِي بَلَدِهِ، فَكَيْفَ لَمْ تَبْلُغْ الْأَجْرَ وَصَدَقَ مِنْ سَيِّئِ الْخُلُقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ فَهُوَ مِيدَةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَامَلَ بِهِ النَّاسُ، إِلَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُوجَدُ لَكَ خَلَاصٌ، أَوْ لَكَ حَرَامٌ، فَلَوْ حَرَّمْتُمْ هَذَا لَحَرَّمْتُ الْمُعَامَلَاتِ كُلَّهَا إِلَّا فِي الْأَقَلِّ جِدًّا.

وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَرَفَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وَلَكِنَّهُ ﷺ مَنَعَهَا الْمَصْلَحَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَلَوْ حَرَّمَ ذَلِكَ أَحَدٌ مَالَ يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمِ فَهُوَ حَاجِزٌ بَيْنَ أَهْلِ بِحُبِّ الصُّحْبَةِ بِأَخِيهِ، فَلَا طَابَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ فَحَسْبُ، وَإِنَّ أَقَلَّ؛ فَيُضْعِفُ فِي مَعَانِي الْوَرَعِ.

وَمَوْضِعُ آخَرَ: وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْجَهْلِ الْمُفْرِطِ، وَالنَّقْصِ فِي الدِّينِ يَتَّجِرُ بِهِ الْمَرْءُ لِمَنْ يَتَّجِرُ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِلَا مُؤَاخَذَةٍ أَنَّهُ يَتَّجِرُ إِلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ يَبِيعُهُ بِمَنْ يَتَّجِرُ فِي إِجَارَةٍ لِأَجْرَةٍ لَمْ يَتَّجِرْ فِي عَيْنٍ يَمْلِكُهُ لَمْ يَتَّجِرْ أَحَدٌ مَالَ الْيَوْمِ لَمْ يَتَّجِرْ بِهِ

كما رَوَيا من طَرِيق البُخَارِي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ عَبْدًا لَهُ غَنِيًّا أَوْ مُوسِرًا، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَقَدْ أَمَرَ فَتَاهُ إِذَا أَتَى مُعْسِرًا أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَبُّ عَبْدِ مَا تَرَكْتَ شَيْئًا قَالَ: قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فَتَايَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ رَبُّ عَبْدِ مَا تَرَكْتَ شَيْئًا قَالَ: قَالَ: فَمَا كُنْتُ أَدَّخِرُ مِنْ عَمَلِي؟ قَالَ: قَالَ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» لا أَقُولُ هذا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي، أَوْ أَصْحَابِي أَوْ تَقُولُ أَنْتَ أَوْ مُوسَى ([1]).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيَ اللهُ بِرَجُلٍ يَوْمَ يَجْزِي هَذَا مِنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، فَأَمَّا إِنْ يَكُونَ مِنْ مُهَاجِرِيِّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَنْصَارِيِّ أَوْ قَالَ: أَوْ مُوسَى» قال: وَرَوَيا وَرَوَيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن

---

(١) [صحيح البخاري (٢٥٦٥)، ومسلم في «م» ٥٩٢/٣].

(٢) [سنن أبي داود (٤٩٠٤)].

(٣) رواه البخاري (١٨٢٤) كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر حجاً أو عمرة، حديث رقم (١٨٤٠).

وسنن (١١٣٣) كتاب الحج، باب الإحصار بعدو أو حبس أو مرض، حديث رقم (١٦٤٤).

(٤) [المصنف «ط» (١٥٤٤١) ١٠٠/٤]، ورواه أبو داود (٣٣٧٥)، والترمذي (٢٩٤٤)، والنسائي ٢٩٨/٦، وصححه ابن حبان (٣٣٧٣).

(٥) [حسن أبي داود (٣٣٧٥) وتقدم تخريجه].

الْأَعْرَجُ، عن حَمِيدِ بن الْمُنْتَشِرِ وغَيْرُهُ بن الْإِرْبِلِّيِّ، أَنَّ حَكِيمَ بن حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ»[1].

وما رَوَيناهُ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن أَبِيهِ، عن الْخَطَّابِ بن نُفَيْلٍ، وقد سألَهُ الأَحْنَفُ بن الْعَطَاءِ فقال له أَبُو عُمَرَ: قُلْتُ، فإِنَّ هو الْيَوْمَ مَوْتُهُ، فإِنَّ كانَ قَتَلَكَ فَبِئْسَ قَتْلُ وَلِيِّكَ قَتَلَكَ يا أَحْنَفُ[2].

فَقُلْ: مَا لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أما حديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ» أما كونُ سَمِعَهُ من ابن عُمَرَ، أو من أَبِيهِ، أو من أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ سَمِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ ثُمَّ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ يَسْمَعُهُ فَهُوَ مُتَّفِقٌ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ قَبْلَهُ فَهُوَ أَنَّهُ هُوَ مُلْبَكٌ، لَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمَا وَمَوْقِعُ الْمَفْهُودِ الْأَصْلُ، لَا أَنَّ الْأَصْلَ ذَاكَ الْمُتَقَدِّمُ مَحْرُوجٌ لَا شَاذٌّ قَبْلَ وِلَادَةِ شَاذٍّ ذَرْ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٠) كتاب الوصايا، باب: قول النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك».

(٢) في «ب»: «وروى عن حكيم» (١٠٣٥-١٠٣٦) مختصرة.

وعنيت عُمَرُ بِهَذِهِ دَارِيَةً بِإِبْطَالِ الْعِمَالِ الأُولَى، وَلا شَكَّ فِي ذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُ بِرَدِّ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَاوَرَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ.

فَجَمَعَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ يُعْلَمُ لا مَرْيَةَ فِيهِ، وَمِنْ أَكْمَلِ أَنَّ التَّوَقُّفَ تَمَسُّكٌ قَدْ عَادَ وَسَطَ الْمَنَافِعِ، فَقَدْ أَكْمَلَ الْبَاطِلُ، وَمَا لا يُعْلَمُ لَهُ بِهِ، وَحَاشَى هُوَ بِجَوَازِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقِيَمِ، إِذْ لَمْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا عَيَّنَتْ صَحِيحُ الدِّينِ مِنَ الْكَذِبِ فِيهِ وَلا بِأَمْرِنَا مِمَّا لا يَلْزَمُنَا «وَمَعَاذَ اللهِ مِنْهُ».

هَذَا، فَيَقَالُ الْمَثَلُ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ، لا أَقُولُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ وَغَرِيبَةٌ سَلَفَةٌ مِنَ الْفَضْلِ الأَبْرَدِ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مَقْرُونٌ، وَهَذَا مَا يَقُولُ الْمَسْأَلَةَ وَالْمَالَ الْمَسْبَبُ الذِي أَخْذُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ قَدْ بَيْنَ هَذَا عَلَى هَذَا

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمْ قَضَى الْحَكَمُ بِسَبْعِ بِنْتٍ مِنْ بَنِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ[١٦٥]، فَعَاشَ فَاسْتَقَلَّتْ فَرَاشَهُ، وَلَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ[١٦٦]، وَهُمَا غَائِبَةٌ بِأَشْرَافِ الشَّيْخِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْقَيْلَانِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَلْحَفْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْثَرَ سُؤَالَكَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَكَذَا الْحَدِيثُ[١٦٧]».

فَهَذَا بَيَانُ وَلِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ عَلَى غَيْرِهِ، هَذَا وَإِنْ قُضِيَ لَهُ بِالْحَقِّ، وَلَا أَعْنِي الْمَرْأَةَ وَكَلَّتْ مَنْ عِرْضَنَا بِنْتَ فَجَرَاهُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْحَدُّ أَحَدًا أَحَدٌ، فَمَنْ قَذَفَ

الزُّبَيْرِ بن ابن الجَرْيَب- عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قال: إذا كانَ لكَ ضَديقٌ عامِلٌ، أو جارٌ عامِلٌ، أو لَهُ قَرابَةٌ عامِلٌ، فعَلَّمْتَ إلى عَلَمٍ فاثْبُتْ، فإنَّهُ مُلْقَاتُكَ في وَقْتٍ عَلِمْتَ[1].

وبه إلى عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَر قال: كانَ عَدِيٌّ بن أَرْطَاة -حِينَ عامِلُ البَصْرَةِ- يَبْعَثُ إلى رَجُلٍ كانَ لَهُ يَوْمٌ يَجْعَلُ لَهُ يَوْمَ فَيَأْكُلُ الحَسَنُ وَلَهُ يَجْمَعُ أَصْحَابَهُ[2]. قال: وبَعَثَ عَدِيٌّ إلى الحَسَنِ والشَّعْبِيِّ وابن سِيرِينَ، فَأَكَلَ الحَسَنُ والشَّعْبِيُّ، وَرَدَّ ابن سِيرِينَ[3].

قال: وسُئِلَ الحَسَنُ عن طَعامِ الشَّيْطانِ قال: قَدْ أَسْمَعُكَ اللهُ تعالى عن اليَهُودِ والنَّصارَى أَنَّهُم يَأْكُلُونَ الرِّبا، وأَحِلُّ لَكَ طَعامَهُم[4].

وبه إلى مَعْمَر عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ قُلْتُ لِإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ: عَرَبٌ لَنا يَفْجُرُ ويَشْرَبُ مِنَ الخَمْرِ فَيَدْعُونِي إلى أَجْرِهِ قال: فَقَالَ إِبْراهِيمُ: الشَّيْطانُ مَرْعَى بِهذا الرَّبْعِ فَدَعْهُ. وقد كانَ المُغَنُّونَ يَمُرُّونَ لَهُ بِدُفُوفٍ فَيَعْبَرُونَ، فَلَمْ تَكُ تَزَالُ يَعْلُو فَوْقَ الدُّفُوفِ وأَعانِيَهِم. قال: أَقُلْ: لَعَنَ اللهُ لَمْ تَرَهُ يَعْلُو[5].

قال عَبْدُهُ: وعَلَى هذا أَدْرَكْنا مَنْ يُؤْتَى بِوَلَدِهِ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف ٨/ ١٤٨ (١٤٤٧٧).

وقد وهم المصنف حيث قال: الزبير بن الجريب، والصحيح كما في المصنف: الزبير ابن عدي، وكلاهما من صغار التابعين.

(٢) المصنف ٨/ ١٤٨ (١٤٤٧٩). (٣) المصنف ٨/ ١٤٨ (١٤٤٨١).

(٤) المصنف ٨/ ١٤٨ (١٤٤٨٦). (٥) المصنف ٨/ ١٤٨ (١٤٤٧٩، ١٤٤٨٠).

مسألة: وإن كان الزنديق، وهو ما أعتقد الحرزة ليحكم له بالإيمان، أو التولي والبراءة، أو ينطقهم لله بلسان، فهذا بأكثر، المنطق والأحد.

وأما من يبيع من حقه فأعطى لبذلك من نفسه الكفر فذلك شبه المنطق، وأما الأحد فأبيح، وهي كلمة الوجهين فالمنطق بالرأي على بلك الذي أعطاه كما كان، فالمنطب وما فرق، بين مُحَمَّدٌ مَا ما أعطيه أهل ما أعطيه أهل ما أعطيه أهل

«فَلِلَّهِ» قال: أرأيت لك قلتي قال: «فَأَنَّكِ تَهَبِينَهُ» قال: أرأيت إن قتلته قال: «فَهُوَ فِي النَّارِ»[١].

وبالحَجْرِ السَّالُوسِ وَالْحَيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ»[٢].

قول: خَبَرُ تَهَبِينَهُ الزَّنَّاسُ[٣] أَلْسِنَةُ زَوْجَةِ الحارث بن عبد الرحمن وَتِيْنَ بالقَوْنَ[٤]، وَأَيْنَكَ بالْمَلِكِ فِي ضَرُورَةِ وَفَعَ الظُّلْمِ أَيْنَكَ بِنَ.

وَأَمَا الحَجَرُ فِي الْمَقَالَةِ فَهَكَذَا تَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى وَفَعِ الظُّلْمِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ إِطْعَامَ طَعَامٍ فَمَا فَوْقَهُ فِي ... وَأَمَا مَنْ حَجَزَ فَلَهُ تعالى يَقُولُ: «وَلَيْكَ لَكَ لَنَّتَ بِأَنَّ بِسَمَنَهَا»[٥]. وقال الله: «وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦] فَتَعْقِدُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَالْمَقَامِ وَالْمَقَامِ، وَصَارَ فِي حَقِّ الإِخْرَاءِ عِنْدَ مَا أَنْقَضَى فِي ذَلِكَ. وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وقد ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ[٧] فَبِهِ نَوَيْنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقد صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَعْجَبُوا

---

(١) رواية مسلم (١٤٠).

(٢) رواية أحمد (٦٤٤٢) وابن ماجه (٢٣٣٦) وأبو داود (٣٨٥٠) والترمذي (١٣٣٦) عن طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

وتقدم في (ص ١٩٦) وتقدم.

(٣) هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي أبو عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي بكر، عن عائشة، وأبي أسيد، وأبي رافع، وابن عمر: يروي عنه وهو مقبول، وأتى به ابن حجان في الثقات، وقيل: ثقة، وتعقبه الحافظ فيه بالمدح، ويروي عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد أتى به أبي حاتم، ابن عدي، والعقيلي، والذهبي: الطبقة ٥ التقريب (٩٤٤)، تهذيب التهذيب ٢/٨٥ (١٢٧٠٥)، ميزان الاعتدال ١/٣٧٦.

(٤) رواية البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٤٠).

(٥) صبق مرارًا.

(٦) رواية البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٤٠).

الجائع وكُسُوا العاري»[1]، وهذا عُمَرُو بْنُ عِلْبَةَ قال: كانَ فِي أَوَّلِ دِينِ يَثْرِبَ حَتَّى

رُوِينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ قال: قال مَعْمَرٌ: عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وقال سُفْيانُ: عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهِيمُ، قالا جَمِيعًا: ما أَعْتَقْتَ فَصَانَعْتَ عَلَى مالِكَ وَتَمَلَّكْ، فَلَكَ فِيهِ أَجْرٌ[2].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٦٤٣ مَسْأَلَةٌ: وإنما مَن نَصَرَ غَيْرَ حَيٍّ، أَوْ دَفَعَ عَنْه ظُلْمَه، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْه فِي ذلِكَ عِلْمَه، فَأَهْدَى إلَيْه هَدِيَّةً، فَهِيَ لِمَنْ نَصَرَه، مَعْلُومًا لَه نَصْرُه، أَوْ لا مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ المُنْعِمِ، وهَدْيِ يَجْلِبُ نَفْعٍ، وما تَعْلَمُ قَرْنًا إلا مَنْ فِي المَنْعِ مِن ذلِكَ.

وقد رُوِّينا عن عَمْرٍو[3]، وابْنِ سِيرِينَ[4] المَنْعُ مِن هذا، ولا تَعْلَمُ بُرْهانًا يَمْنَعُ مِنْه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري ٥٤٩٣ كتاب الجهاد والسير، باب هكذا في الأصل، وسبق في ٣/ ٣٢٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٨/ ١٤٧٧١).

(٣) روى أبي أبي شيبة ٣٤/ ٣٢٧-٣٢٨) بإسناده عن موسى بن عقبة قال: «جاء عمرو بن علبة إلى بيت المال فأخرجه، وقال: وقال لا أسير ويقول عمرو، فقلنا رجل من بني أسد فقال: أقسمه بينكم، فقسمه، فلما فرغ قال: أنا عمرو، فقال: إن لقد وكلك سخت».

(٤) رواه عبد الرزاق ١٤٧/ ١٤٧٧١).

مسألة: ولا يحلُّ السُّؤالُ لمَكثِرٍ إلا لضرورةٍ قاهرةٍ، أو لمن تحمَّل حمالةً، فالمتحمِّلُ فُرضَ عليه أن يسألَ ما يقدرُ بإهانةٍ لما لا بُدَّ فيه منه، من: الدِّيَةِ، والنَّفَقةِ، وقيمةِ متلَفٍ، ومنوعٍ، فإذا لم يَحْمِلْ [فهو ظالمٌ][1]، فإذا مات في تلك الحمالة فهو قاتلٌ نفسَه.

وإذا مَنَّ عليك غيرُ مَكثِرٍ فلَيْسَ مَكْرُوهًا، ولذلك مَنَّ سألَ مُتَعَلِّقًا فلا حَرَجَ في ذلك.

رُوِيَنا مِنْ طريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، أَخبرني اللَّيْثُ، حو ابن وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ، عن أَبي الخَيْرِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي أَيُّوبَ قال: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يأتيَ يَوْمَ القِيامَةِ لَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2].

ومِنْ طريقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو زُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ القَطَّانِ، عن شَمَارَةَ بنِ الخَطَّابِ، عن أَبي زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ النَّاسُ أَنوالَهُمْ تَكثُرُ فَلَيْسَ يَسْأَلُ جَبَّارٌ فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعُهُ»[3].

ومِنْ طريقِ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَو مَنَعَهُ»[4].

---

(١) ساقط من (أ) الأصل.

(٢) الصحيح مسلم (١٠٤٠/١٠٤١) كتاب الزكوات، باب كراهة المسألة للناس. والحديث رواه البخاري (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الصحيح مسلم (١٠٤٠/١٠٤١) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

جائحةً أجتاحت مالَه فَعَلَتْ لَه المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَه المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ: أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الدَّيَّانِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُفَّةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ بِهَا وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي الأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ»[2]. قَالَ: فَهَذَا نَصٌّ مِنَّا قَدْ عَرَفَا بِحَرْفِهِ، وَلله الحَمْدُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الله تَعَالَى قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ الزَّكَاةِ مِنْ حِيوَانِهَا مَا قَدْ وُجِبَتْ فِيهِ ذَوِي الفَضْلِ مِنَ المَالِ بِمَنْ لَا مَالَ مَعَهُ، يَقُومُ بِهِ يَقُومُ وِعِيالُه، وَلَا مَالَ عِنْدَ الَّذِي يَأْتِيهِ الوَاجِبُ، وَذَوِي القَرَابَةِ، وَذَوِي الغَارِمِينَ، الَّذِي هُمَا الحَالِمُ أَنْ يَدْفَعُهُ لَه بِهِ، وَلَا أَعْدَلُ عَلَيْتِ قَدَرَ زَيْتٍ مَنَاقِه، هَذَا فَحَاضَةُ عَلَيْتِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّا المُسْلِمَانُ قَدْرَنَ يَسْأَلُ مِنْ مَالِ شَرِيفٍ، إِنَّمَا يَبْدَءُ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ، فَلَا خَرَجَ عَلَى المُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ الَّذِي هُمْ أَحَقُّهُمْ.

وَأَمَّا سُؤَالُ غَيْرِ المُتَكَلِّفِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الحَجِّ[3] قَوْلَ رَسُولِ الله

---

(١) الصحيح مسلم (٢٤٤٤) كتاب الزكوة، باب من تحل له المسألة.

(٢) المسند الكبير (٢٠٤٣٣) وأبو داود (١٦٤٠) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارمي (٦٨١).

(٣) صفحة رقم ٨٨/٧٨.

أَلَى فَاتَهُ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحِسْرِ الذي عَثَرُوا: «مَنْكُمْ بِئْرُ بُضَاعَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْدَفَكَ فَأَتَيْنَا حَتَّى تَقْدَعَا وهو مُخَرَّمٌ[١٦].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في خَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَخْيَهِ بِنِ الْعَلَمِ: «اقْتَبِسُوا وَاسْتَبِرُوا أَبِي يَنْفَعُكُمْ»[١٧].

٦٦٤ مَسَائِلُ: وَإِعْطَاءُ الكَافِرِ شَيْءٌ، وَقَوْلُ مَا أَعْلَمُ مِمَّا أَعْلَمُ الْمُسْلِمُ

رُوِيَنا بِنُ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا سَهْلٌ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وَهْبُ، هو ابن خالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ وَادِي الْقُرَى وَمَعَنَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَعُدُّ بِالْقِتَالِ وَيَشْهَدُ بِهِ الْبَأْسُ، فَذَكَرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ وَبَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا أَبْلَى فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَتْ لِأُسَامَةَ: أَفَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتُكَلِّمُونَنِي فِي عُثْمَانَ؟ [١٩] «يَعْنِي أَبَيْهِ»[٢٠].

---

[١٦] رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة، باب من أشرف من أصحابه غيره، ومسلم (١١٦٧).

[١٧] هكذا اللفظ، وهو لفظ الحديث الذي رواه البخاري من أبي قتادة.

[١٨] رواه البخاري (٢٢٩٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب فاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) كتاب الأيمان، باب جواز الحلف لا يبالي أيحنث أم لا.

[١٩] صحيح البخاري (٣٤٠٧) كتاب الأنبياء، باب ما يذكر في الإسرائيليات، وهو مطول في كتاب الفتن (٣٤٩٣) كتاب الفضائل، باب مجيء النبي ﷺ.

[٢٠] صحيح البخاري (٢٦٧٤) كتاب الجهاد والسير، باب الهجاء المشركين، ورواه مسلم (٢٤٠١-٢٤٠٢) كتاب الكسوف، باب فضل الخطة لساكن حائط بني النجار.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: بَا كَتِبَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِعَ مَوْلَى ابْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ صالح السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَلَّ شَيْئًا رَفَعَهُ اللهُ»[1].

قُوْلُ ثَانٍ: أَبُنُ أَنَّهُ عَنْ رَوْبَهْ بْنِ عَرْبَقِ بْنِ الْحَسَنِ عِبَاضِ بْنِ جِمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ: «أَأَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ لَا. قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ عِبَاضِ بْنِ جِمَادٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا».

قَالَ الْحَسَنُ: زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ وَقَذْرُهُمْ[3].

قُلْتُ: هَذَا مُشْتَرَكٌ يَعْتَبِرُ أَبِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَاكِنَّهُ قَالَ فِي تَبُوكَ، وَكَانَ بِأَسْلَمَ عِيَاضُ قَبْلَ تَبُوكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٢٤٦ مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَقُلْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ بِلَا يَكْتَسِبُ بِلَاهُ لِلَّهِ إِلَّا رَاكِبًا

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَدَاقَةَ وَالْمَوْلَى عَلَيْكَ حَرَامٌ»[4].

فَكَيْفَ تَصَرَّفَ فِي الْحَرَامِ فَقَدْ زَادَ مَعْصِيَةً، وَإِنْ زَادَ مَعْصِيَةً زَادَ إِثْمًا، عَلَى اللهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»[5].

---

(١) [صحيح مسلم (٢٤٤٤)] كتاب الأمارة، باب تغليظ عقاب الغلول الهدايا المتجرة وغيرها، وزواه البخاري (٢٣٣٣) كتاب السكاة، باب غلول ماب غلول ماب الغنائم.

(٢) زواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٣) زواه أبو أبي داود (٣٠٥٧)، وأحمد (١٧٢٨).

(٤) [قصي في ٣٣٣].

(٥) [قصي في ٣٣٣].

٢٤٩ مسألة: ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَمُنَّ بما فعلَ مع غيرِه، إلا مَنْ كَبَّرَ إخبالةً وقُبولِ بالمسافة، فله أن يَمُنَّ إخبالةً.

قال الله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[٦١].

وروينا من طريق شُعْبَة: سمعت سُلَيْمَانَ - هو الأَعْمَش - عن سُلَيْمَانَ بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، المَنَّانُ بما أَعْطَى، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»[٦٢].

ومن طريق مُسْلِم: ثنا سُرَيْجُ بن يُونُسَ: ثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن عَمْرِو بن يَحْيَى بن عُمارَة، عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ هو أبو زَيْدٍ: أنه قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخَذَ المَاءَ، فَأَفْضَلَ المَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَسَقَى النَّاسَ، يَجُرُّونَ إِلَيْهِ الشَّامَ، وَأَخَذَهُ الرِّعْدَةُ فَهَدَأَهُ عَمِّهِ، وَهَدَّأَ فَأَخَذَهُ الرِّيحُ، وَتَمَلَّوْهُنَّ فَحَمَضْتُمْ لَهُ بِهِ؟! وَيَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُحِيرُنَّهُ، أَمَا إِنَّكُمْ لَو يَقُلْنَ أَنَّ نَظَرْتُمْ لَهُ»، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ هَذَا: أَنَّهُ أَتَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّهُ لا يَخْطُبُهَا فَهَذَا مَوْضِعُ إِجَابَةٍ لَعَدِيدِ الْأَنْصَارِ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(٦١) البقرة: ٢٦٤.

(٦٢) رواه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

(٦٣) أصحيح حديث هذا الباب؟ وهل يصح حديث في هذا الباب؟ فالجواب: لا، والله أعلم، رواه البخاري (١٣٣٣) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى به.

١٦٤٣ مسألة الصيد والمنخنقة جائزة، وهي في المنخنقات فقط، يمنخ الجزء ما يقدام من إبنت حيوانه من شاه الجنب، وكذا يمنخ مُكْتَفاه، ويدلج يمنخ رُكوبها، وأرْعن يمنخ أزْبرافها، وجِدْ بِخَمْنَة، وقد أجازَ المنخنق من قَبْل ذلك فهو ميتة، لا طَلب للمانح فيها، وللمنح أن يَسْرَدَ خيْرَ ما مَنح مَنْن عناء، سواء خيْرُ مَمَّة أو ثم يَمْنَ، فقد أجاز ثم لم يَنْبذها، لأنه لا يُعَلِّ ما أحبر يغير طيب نفسه إلا بمَنْ، ولا تعن في هذا، وتقبيلة المَنْمَة عنْه.

فقد ثَبَتَ أن الرهْنَ لا يَلْزَمُ الرهانَ، فهو في باب التَّدور والأيمان من كتابنا هذا، فأَغْنَى عن إعادته[١].

والإزْباع والإنْكاد والإنْتاع والإنْطاح والإفْراط والإشْداع والإفْراد والتَّفسير عَشْمٌ ما وقَع بهذه الألفاظ عَشْمٌ المَنْمَة في كل ما ذُكِرَنا، سواء بسواء ولا فَرْق.

وهذا لَقَدْ قَوْلُ ابن حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وداوُد وجميع أصحابهم.

وإنَّما ذَكَرْنا هذا في الإرْعن، يَجْعَلُ الإرْعن لا آخرَ إذا نَزَعَ هذه الأسْمَاءُ مُمَّةً بَيْنَنِها، أو قُولن عَلَيها، والإنْكادُ يَكونُ في الثيِّبوت والأُمور والمَكاكيبِ فَمما ذَكَرْنا.

والإفْراطُ يَكونُ في الدَّوابِّ التي تُرْكَبُ، والإفْراطُ، يَكونُ في الثَّعْرِبِ

---

(١) سبق في ص ٤٧٣/٨.

(٢) انظر: «كشف في الطوارئ» ٥٨٢/٢، «المبسوط» ١٣٣/١١، «مباتح الصيد» ٤١٤/٦.

(٣) انظر: «الحاوي» ١١٦/١٧، «البيان» ٥٠٧/٦، ٥٠٨.

تَحْمِلُ عَلَى الإِنَاثِ.

وَالإِخْدَامُ يَكُونُ فِي الرِّقِّيقِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

وَالإِمَاءُ يَكُونُ فِي الأَشْجَارِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ وَفِي الثِّيَابِ، وَفِي جَمِيعِ الأَثَاثِ، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ.

وَكَذَلِكَ الْجَمْلُ وَالإِدْمَاءُ يَكُونُ فِي حَمْلِ الثِّقْلِ.

فَكُلُّ هَذَا مِنْ قَعْدَةِ الْمَحْمُولِ إِلَّا ذَلِكَ، فَلَا رُجُوعَ لِصَاحِبِ الرَّقِّيقِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمَحْمُولُ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الرَّقِّيقِ أَسْتَرْجَاعُ رَقِيقٍ مَالِهِ مِنَ الْمَحْمُولِ لَهُ بِمَا عَقَلَ لَهُ.

وَبِهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْمُ ضَيْحَةُ اللَّقْحَةِ الصَّبِيحَةِ يَعْمُ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَرْضَخُ بِهَا وَتَقْدُمُ بِهَا»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنَّهُ عَمَّ عَلَى أَنْ يَعْمُرُهُمْ بِمَا يُغِلُّ أَمْوَالَهُمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ أُمُّ أَبِي بْنِ مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٢) كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٩٦) كتاب الزكاة.

(٢) سبق في ص ٧٧٧.

جِدَادًا، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ ﷺ ﷺ أَمْ أَبْنَىْ سَوَاءٍ أَمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ﷺ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ ﷺ هُنَدًا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[1]، جدادها، والمنحة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ أَبْنَىْ نَكَاتَةَ بْنَ حَاجِبٍ[2].

وأما الأربعمائة مَنْ شَاءَ فَلَهُ لَمْ يَهَبْ الْأَصْلَ وَلَا الرَّقَبَةَ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، فما دام طَيِّبَ النَّفْسِ فيما يُحْدِثُ اللَّهُ تعالى فِي مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فإذا أَحْدَثَ اللَّهُ تعالى شَيْئًا فِي مَالِهِ لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُهُ فَهُوَ مَالٌ، فَرَاجِعٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَعَاشَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] «إِنَّمَا هِبَاتُ النَّفْسِ حِينَ وُجُودِ الْمَنِّ» لا لَوْنَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تعالى التوفيق.

---

(١) في (ج): أحد.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٠)، ومرواه مسلم (١٧٧٦).

(٣) سبق مراراً.

٦٩٥٤ حدثنا العمري والرقمي: العُمَرِيُّ والرَّقِّيُّ هيَّا صحيحةً عنك، يقولُها العُمَرِيُّ فَيُعْرَفُ كَسَرَ ماله، يهيئها إن شاء الله، ويُورِّث عنه، وإن تَزَوَّجَ إلى العُمَرِيِّ ولا يُورِّث، سواءٌ أَتَزَوَّجَ أو تَزوجَ إليه أو لم تَزوجْ إلى العُمَرِيِّ ولا يُورِّث، وبشرطٍ لقلبك ليس بشرطٍ.

والعُمَرِيُّ هي أَنْ يَقُولَ: هذه الدارُ وهذه الأَرْضُ أو هذا المُلْكُ عُمْرَى لَكَ، أو قد أَعْمَرْتُكَ إِيَّاها، أو هي لَكَ عُمْرَى، أو فلان: حَيَاتَكَ، أو فلان: رُقْبَى لَكَ، أو قد أَرْقَبْتُها. فهذا كُلُّه سواءٌ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ[1] والشافعيِّ[2]، وأحمدَ[3]، وأصحابِهِم جميعًا[4]، أصحابنا، وهو قولُ طاوسٍ من التابعين، كما رَوَيْنا عن طريق وكيعٍ، وابنِ شريكٍ، عن عَبْدِ الله بن عُثْمانَ بن خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: قال عَلِيٌّ بنُ أبي طالبٍ: العُمْرَى بَتَاتٌ، ومن جَبَرَ فَقَدْ غَلَّظَ[5].

ومن طريقِ يَعْلَى عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن جَابِرٍ المُسْنَدِيِّ، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال: العُمْرَى لِلْوارِثِ[6].

ومن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نافعٍ: سألَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ

---

[1] «الأصل» ٤/١٤٥، وانظر: مختصر أختلاف الطحاوي ٤/١٤٦ (١٤٥٨). «الكتاب في الفقه» ٤/١٧٠ - ٥٢٢.

[2] «أنظر: «المجموع» ١٥/٤٩٠ «المهذب» ٢/٤٨٩، «نهاية المطلب» ٨/٦٧.

[3] أنظر: «فروع المسائل في المذهب» ٢/٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦ - ٦٧٨، «المغني» ٨/٢٨٦، «الشرح الكبير» ٦/٤٥٤ - ٤٥٥ وما بعدها.

وراه ابن المنذر في الأوسط (٢٤١٥)، وروى الفقرة الأولى ابن أبي شيبة (٦/٤١٠ - ٥٣٣-٥٣٤).

[5] «المصنف» ١٤/٣٩٦ (١٩٣٤٣).

[6] «المصنف» ١٤/٣٩٦ (١٩٣٤٤).

عَنْ أَعْطَى ابنا لَهُ بَعِيرًا خِيَانَةً، فَقَالَ ابن عُمَرَ: هو لَهُ خِيَانَةٌ وَرِيَاءٌ. (١٠)

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»(١).

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الرُّقْبَى وَالعُمْرَى سواءٌ(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا شَرِيكٌ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ: العُمْرَى وَالرُّقْبَى سواءٌ(٣).

وصَحَّ أَيْضًا عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ أَبَدًا»(٤).

وعَنْ شُرَيْحٍ(٥) وَقَتَادَةَ(٦) وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ(٧) وَمُجَاهِدٍ(٨) وَطَاوُسٍ(٩) وَمُوسَى الجُهَنِيِّ(١٠).

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الخَمِيسِ بن الجُهَّادِ، نا مَخْلَدٌ، أَنا العَرْزَمِيُّ بن بَشْرٍ

---

(١) التصحيف ٩/ ١٨٣ (١٦٩٣٩) لكنه من مسعر، عن أبوب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) التصحيف ٩/ ١٨٩ (١٦٩٨٥).

(٣) التصحيف ٩/ ١١٦ (٣٣٠٥٣) ورواه النسائي ٦/ ٢٧٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٦ (٢٣٠٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٠ (١٦٨٨٧) بسند حَكَا اللفظ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١١ (٢٣٠٤٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩١ (١٦٨٩١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٠ (١٦٨٩٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٦ (٢٣٠٤٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٠ (١٦٨٩٠).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١١ (٢٣٠٤٢).

قال: سألت إبراهيم النَّخعيَّ عَمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ حياة تمام السَّمْسَمِ والمشمش، قال: تَرْجِعُ إلى وزنِه السَّمْسَمِ، فقلت: أَتَبِيعُ بِمَالٍ: مِنْ مَلَكَ شيئاً حياتَه فلهو لورثتِه من بَعْدِهِ؟ فقال إبراهيمُ: إنما ذَلِكَ في المَشْرِبِ، مالك السَّمْسَمِ والمشمش والحِنْطَةِ فَلَهَا تَرْجِعُ إلى صاحبِها[1].

وعن فَوْدٍ بْنِ سَعْدٍ الثَّوْرِيِّ[2] والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ والأَوْزَاعِيِّ ووَكِيعٍ وأَحْمَدَ الزُّهْرِيِّ: «إذا أَنْ أَعْطَاه والزُّهْرِيُّ قالا: إنْ جَعَلَ المَشْمِرَ بَعْدَ المَشْمِرِ في وجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ أو لإنسانٍ فَجَعَلَه تَمْرَه لَهُ فَذَلِكَ لَه جَعْلُه».

وقالت طَائِفَةٌ: المَشْرِبُ مِنْ صَحِيحِ بَنِيهِ أَجْمَعُوا أنه يَرْجِعُ، وقالَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ فهو لِمَنْ فِي وَجْهِ وَلَدِهِ لأنه إنْ وزنَه إذا مات الميتُ، وقد أَوْصَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ بِمَالٍ[3] وعُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[4] وعَمْرُو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[5] يرد بقول أبو ثور وجميعُ أصحابِه.

وقالت طَائِفَةٌ: المَشْرِبُ راجعٌ إلى المَشْمِرِ، أَوْ إلى وزنِه عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ المَشْمِرَ مَكَانُ الثَّمَرِ لَكَ وَلِغَيْرِكَ. كَذَلِكَ قَالَتْهُ، فإنَّ القَرْضَ المَشْمِرَ وهَبَةٌ وَكَذَلِكَ فِي المَشْمِرِ، أَوْ إلى وزنِه وهو قَوْلُ رَوَى عن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ.

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنَا فيما احْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مالِكٍ، فوَجَدْنَاهُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٨ (١١٤٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤/٩٨ (١٩٤١٦).

(٣) البيهقي (١٥٨٥٣) [٤] البيهقي (١٥٨٥٦) [٥] البيهقي (١٥٨٥٧).

(٦) «المحلى» ٨/٢٤٥، وانظر: «الاستذكار» ٢٧/٣٢، «المغني» ٧/٢٠.

يَذْكُرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَاهُمْ مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، وقال: ﴿أَمْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، قالوا: كَانَتْ قَبِيلَةٌ قَبْلَ ثَمُودَ أَعْمَارُهُمْ طَوِيلَةٌ، وَأَجْسَامُهُمْ عَظِيمَةٌ، وَبُيُوتُهُمْ رِفَاعٌ، وَكَانَتْ لَهُمْ نَخْلٌ طِوَالٌ، وَزُرُوعٌ وَثِمَارٌ، وَأَعْنَابٌ وَجَنَّاتٌ، وَأَنْهَارٌ، وَأَمْوَالٌ وَبَنُونَ، وَكَانَتْ لَهُمْ أَصْنَامٌ يَعْبُدُونَهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ هُودًا، فَكَذَّبُوهُ، وَأَبَوْا أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالرِّيحِ الْعَقِيمِ، وَأَنْجَى هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا عَيْنٌ تَرَى، وَلَا شَيْءٌ يُذْكَرُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ عَادًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَتْرُكُوا مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُطِيعُوا رَسُولَهُ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَسُولٌ أَمِينٌ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ

وَكَذَلِكَ نَجْمَعُ مَنْ أَنْتَقِمُ مِنْ عَلَيْهِ - وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَكَتَبَ وَهَذَا الشَّرْحُ - يَعْنِي: تَجْوِيزَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ أَوْ إِلَى وَرَقٍ - شَرْحٌ وَلَا جَدِيدَ هَاهُنَا، كَمَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَا أَجْوِبَتُهُمْ بِالْآيَةِ هَاهُنَا أَيْضاً فَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ لَوْ عُرِفَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ فَاسَقُوا تَحْتَ التَّأْسِي عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ، وَهَذَا بِالْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: النَّاسُ وَلَا مَلَامَةَ عَلَيْهِ، يَجْمَعُهُمْ، وَيَنْتَقِمُ بِالْمَرَضِ، وَلَا يَقُولُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ تَعْرِفَ أَسْمَاءَ الْمَتَعَلِّقِينَ عَلَى الْحَالِقِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ مَوْهُوا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّا مَعَهُمْ فِيمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ حَالٌ، وَلَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَى: عَلَى الْمَرَضِ، أَوْ عَلَى الْمَرَضِ، أَمَا قَالَ: يَجْمَعُ أَنْ يَسْتَغْرِقَ بِالْمَرَضِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْبَقَاءِ، فَتَذَّ، وَيُنْزِلُ هَذَا مِنَ الْعَشْرَةِ فِي وَرَقٍ هَذَا، وَالْمَلَائِكَةُ تَأْخُذُ أَوْضَحَ بِهَا وَالْقَوْلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَنْتَقِمُ بِالْمَرَضِ، وَلَا يَقُولُ: أَيْنَ تَرَى مَا تَعَالَى مِنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَهَا تَوْبَةً، وَلَا يَقُولُ: وَلَا مَوْتَهَا مِنَ الْمَرَضِ أَوْ لَوْتَهُمْ، فَقَدْ فَسَدَا مَا تَأْوَلَ بِهِ عَلَيْكَ، وَيَنْقُلُ هَذَا الْقَوْلُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا مَا عَاقَلُوهُ مِنْ هَذَا مِنْ وَجْهٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَجَمْهُورُ الْعَلَمَاءِ وَمُرْسَلَاتِ بِهَا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْأَخِيرِ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي الْعَشْرَةِ النَّبِيِّ أَنَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يَقْتَدِيَ، فَأَمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ[1].

(١) [١٩٠ الصفحة ١٩٠ (١٩٨٨)]

قال عليّ: أَنْ تَجِدَ لَهُمْ مَخْرَجًا خَيْرٌ مِنْهَا، وَلا مَخْرَجَ لَهُمْ فِيهِ، وَلا الْمَسْئَلَةُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَنَّ الشَّيْخَ الذِي أَجَازَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ بِتَخْيِيلٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ التَّخَيُّلُ فِي قَضَاءٍ جَابِرٍ، وَلا مَخْرَجَ لَهُ، أَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَالَفَتْ جَابِرًا هَاتَانِ ابْنَتَا عَمِّ ابْنَتِ وَابِرٍ خَمْرٍ وَقَوْمُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، فَإِنَّمَا هِيَ هَذَا الْخَبَرُ حُكْمُ الْخَمْرَيْنِ إِذَا قَالَ الْمُخْتَلِفُ: هِيَ لَنَا وَلِقَوْلِهِ. فَقَدْ وَنَحْنُ مَحْكُمَةٌ إِذَا لَمْ يَقُلْ هذا الكلام لا أَذْكُرُ أَنَّ هي هذا الخبر، فَوَجَبَ حُكْمُ مَنْ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ الْعَاصِمُ التَّوْفِيقُ.

فَقَدْ هَذَا الْقَوْلُ أَبْطَلَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا قَوْلُنَا، فَوَجَدْنَا مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْ عَلِيٍّ

مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ وَلَدِهِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَدَهُ**، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ أَيْضًا، فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَدْ قَدِمَ الْمَوَارِيثُ، فَظَفَّتِ الْمَوَارِيثُ شَرِيكًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي داود نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ نا الْوَلِيدُ - عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ وَلَدِهِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ وَلَدِهِ**[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا إِسْمَاعِيلُ - عن ابن عُلَيَّةَ - عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ - عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤/١٦٣٢) بلفظ: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) عن أبي داوود (٣٥٤٢).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو عَمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ مُرْسَلا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ: حم عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْظُورِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاةَ رَقَبَتِهِ وَلا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلٌ»[١٧].

قال عنبر: هَكَذَا رُوِيَنَاهُ بِضَمِّ الْمِيمِ الأُولَى مِنْ (مُعْمَرِهِ) وَالْفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِئِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَمَارَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ: حم ابْنُ مُحَمَّدٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالعائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعائِدِ فِي قَيْئِهِ»[١٩].

فهذه كَثْرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَاتِّفَاقٌ عَلَى فِي رِوَايَةِ مَعْنَى فَلَمْ يَبْقَ أَحَدًا الْخُرُوجُ

---

(١٦) الحديث الكريم: (١٩٤٨) (٢٥٤٨)، والحديث: ٢٥٧/٦.

(١٧) صحيح أبي داوود (٣٥٥٩).

(١٨) الحديث الكريم: (١٩٤٨) (٢٥٤٧)، والحديث: ٢٥٧/٦.

(١٩) الحديث الكريم: (١٩٦٦) (٢٥٠٥)، والحديث: ٢٩٩/٦.

١٢٤٨ مَسْئَلَةٌ: وهبةُ العَبْدِ لِذَاتِ الزَّوْجِ والبِكْرِ ذَاتِ الأَبِ والبِنْتِ والعَبْدِ والمَخْلُوعِ في التَّبَرُّعِ والمَرِيضِ مَرَضٍ مَوْتِهِ (أَوْ مَرَضٍ غيرِ مَوْتِهِ)[1] وَمَنَدَقَاتِهِمْ كَهِبَاتِ الأَحْرَارِ، والثَّوابُ لا لأَزْوَاجِ هَؤُلَاءِ. ولا لِآبَاءِ كَهِبَاتِ الصِّحَاحِ، ولا تَرَدُّ.

وقَدْ ذَكَرْنَا بُرْهَانَ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَت مِنْ كِتَابِنَا.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالى نَدَبَ جَمِيعَ البَالِغِينَ المُسْلِمِينَ إلى الصَّدَقَةِ، وفِعْلِ الخَيْرِ وإِنْفَاذِ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ، وأَنَّ مَنْ كَانَ مَوْجُوداً بِلا جِلادٍ مِنْ أَحَدٍ، فلا يَحِلُّ مَنْعُهُمْ مِنَ القُرَبِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ فِي ذَلِكَ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من (ق).

عَنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا السَّكْنُ إلا فِي الإِضمارِ والإِرْتِقاب كما جاء النَّصُّ.

وأمَّا الاسْتِعْلاءُ فَيُتَّبَعُ مَنْ شاءَ لأنَّها عِدَّةٌ فيما لَمْ يُجِزْهُ مِن السُّكْنَى بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٦٥٥ مسألة العارية: والعارية جائزة، وقد حسّن، ومن فرّض عين في بعض المنافع، وهي إباحة نفع بغض الشرع، كالقذف للزكوب، والثوب للإلباس، والفأس للحفر، والقدر للطبخ، والطبل للغزو، والدفّ، والمخدّ، والمرخس للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما يتفق به، ولا يخلو شيء من ذلك إلى أجل مُسمّى، لكن إنّما هو أعار متى شاء، وهي إباحة عين معيّنة لمعيّن غير مقيّدة إلى مدّة إذا بقي يوفاته، فإن لم يأذنه على استعماله ما يستعير أو على جحده فلا يعيرنّ شيئا، أنّ قوله قُرْضًا قُرْضًا فيها ذكرنا: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (١) عَنْ مَنَاعِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَائُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ (٢) قَرْضًا هُوَ مَنْ مَنَعَ الماعُونَ بالويل.

زُهَيْرٌ عن خَلَفٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الفاصِي، نا حَجَّاجُ الْبَيْطَارُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هو العَوارِيُّ: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والمِيزانُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: الماعُونُ ما تَعارَفَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ: الدَّلْوُ، والقِدْرُ، والفَأْسُ(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن جابِرٍ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنِي أُمُّ

---

(١) المعاعون ٥٤ - ٧٧.

(٢) الماعون ٤ - ٧ (١٠٧٤ - ١٠٧٦).

شراحيل قالت: قالت لي أمُّ حبيبة: أتمضي إلى لَعْلَعَة فأقرئيها السَّلام وقولي لها: إن أمَّ حبيبة تُرسِلُ إليكِ بِهذا الحِلْبِ ولا تَنْسَي الحاجَةَ قالَتْ: فَأَتَيْتُ ما الحاجَةُ؟ قالَتْ: تَقُولُ لها: عَلَيْها مِن الهِبَةِ يَتَصاهَدُها الناسُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ ابن مَهْدِيٍّ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وقال يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سعيد بن مِينَا، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الساعُونَ: الخَبَّاءُ، الهَرَّاءُ، الطَّبَّاخُ والنَّوَّاحُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن عُلَيَّةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ في تَفْسِيرِ ﴿وَالْمُعَذِّرُونَ﴾ في الآية قال ابن عُلَيَّة في رِوايَتِهِ: مَنَاحُ الْمَلِكِ، وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: هم الحارِثُ، والمَعْنَى واحِدٌ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، عن أَبِي عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن عَلِيٍّ، عن عَبْدِ اللهِ: ﴿مُعَذِّرُونَ﴾: مُعَوِّقُونَ.

وَرُوِّينا عن ابن عُمَرَ: هم الحالُ يَنْتَحِلُ عَقْلَهُ، وهم رَواغِيلُ لما كَثُرَنا وهم قَوْلُ جَرِيرٍ[1]: [البرهامسة] وَقَيْرَهِمسة، وما نَعْلَمُ مِن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرَهُما لَهُذا.

---

[1] زيد المعاذير في شرح مشكل الآثار ٤/٢٤٨، وروايته مختصرا ابن أبي شيبة (٣٧٣٧٠)

[2] زيد ابن أبي أبي في المصنف ٨/٧١ (٣٧٢٧٤)

[3] زيد المعاذير في شرح مشكل الآثار ٤/٢٤٨، والطبراني في الأوسط ٢/٢٠٤ (٢٠٣٤) ابن قطلوبغا تحقيق أبو الفداء الحلبي في الكبرى ٤/٣٣٨.

[4] المصنف ٨/٧١ (٣٧٢٧٥) [5] ابن أبي شيبة ٨/٧٠ (٣٧٢٧٠)

[6] المحلى ٨/٧٩ (١٠٣٠)

فإن قيل: قد رُوِيَ عن عَلِيٍّ أنها ارْتَدَّتْ!!.

قُلْنَا: نَعَمْ، ولَمْ يَقُلْ: لِتَسْبِ العارِيَةِ، ثُمَّ قد جاء عنه أنها العارِيَةُ، فوجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: لَمْ يَأْبَ أَهْلُهَا بَعْدُ، بِمَ يُرِيدُ لِيَبِ عن مُجاهِدٍ!!.

قُلْنَا: نَعَمْ، وهذا غَيْرُ مُخالِفٍ لما صَحَّ عن طَرِيقِ مُجاهِدٍ؛ لأنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَمْ يأب أَهْلُهَا بَعْدُ: أنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَنْبَذُونَ لا يَنْتَظِرُونَ وَصِيَّاتِ زَمانٍ يَنْتَظِرُونَ، ولا يَحْتَمِلُ تِلْكَ قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ إلا هذا الوَجْهَ، والعَلْمُ عِنْدَ اللهِ تعالى التَّوْفِيقُ. وإنَّما مَنَعَ قَوْلُ تِلْكَ لِمَنْ سُمِّيَتْهُ؛ فَلأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ.

وكذلك مَنْ أَمَرَ أَرْضًا لِلْبَيَاعِ فيها، أو حائِطًا لِلْبَيَاعِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِهِمْ، بِثَمَنٍ مِثْلِ أَحَبِّ بلا تَكَلُّفٍ جوهرٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِعَاهَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأما مَنْ لا يَسْتَمِرُّ إلا جَحْدَهُ ولَمْ يَؤْمِنْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ[1] وإنَّهُ لِمالُ تعالى من عَلَى عِبادِهِ الأَرْضَ والأَمْوالَ، فلا يَجُوزُ خَوْنُهُ عَلَى ذَلِكَ، واللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البخاري ٥٠٧٦ (١٠٧٢٠)، (١٠٧٢١)، (١٠٧٢٢)، (١٠٧٢٣)، (١٠٧٢٤)، (١٠٧٢٥)، (١٠٧٢٦)، (١٠٧٢٧)، (١٠٧٢٨)، (١٠٧٢٩)، (١٠٧٣٠)، (١٠٧٣١)، (١٠٧٣٢)، (١٠٧٣٣)، (١٠٧٣٤)، (١٠٧٣٥)، (١٠٧٣٦)، (١٠٧٣٧)، (١٠٧٣٨)، (١٠٧٣٩)، (١٠٧٤٠)، (١٠٧٤١)، (١٠٧٤٢)، (١٠٧٤٣)، (١٠٧٤٤)، (١٠٧٤٥)، (١٠٧٤٦)، (١٠٧٤٧)، (١٠٧٤٨)، (١٠٧٤٩)، (١٠٧٥٠)، (١٠٧٥١)، (١٠٧٥٢)، (١٠٧٥٣)، (١٠٧٥٤)، (١٠٧٥٥)، (١٠٧٥٦)، (١٠٧٥٧)، (١٠٧٥٨)، (١٠٧٥٩)، (١٠٧٦٠)، (١٠٧٦١)، (١٠٧٦٢)، (١٠٧٦٣)، (١٠٧٦٤)، (١٠٧٦٥)، (١٠٧٦٦)، (١٠٧٦٧)، (١٠٧٦٨)، (١٠٧٦٩)، (١٠٧٧٠)، (١٠٧٧١)، (١٠٧٧٢)، (١٠٧٧٣)، (١٠٧٧٤)، (١٠٧٧٥)، (١٠٧٧٦)، (١٠٧٧٧)، (١٠٧٧٨)، (١٠٧٧٩)، (١٠٧٨٠)، (١٠٧٨١)، (١٠٧٨٢)، (١٠٧٨٣)، (١٠٧٨٤)، (١٠٧٨٥)، (١٠٧٨٦)، (١٠٧٨٧)، (١٠٧٨٨)، (١٠٧٨٩)، (١٠٧٩٠)، (١٠٧٩١)، (١٠٧٩٢)، (١٠٧٩٣)، (١٠٧٩٤)، (١٠٧٩٥)، (١٠٧٩٦)، (١٠٧٩٧)، (١٠٧٩٨)، (١٠٧٩٩)، (١٠٧٩٩)، (١٠٧٩٩

مَسْأَلَةٌ: والعارِيَةُ غيرُ مَضْمونةٍ إلا تَلَفَتْ مِن غيرِ تَعَدِّي المُسْتَعِيرِ،

وسَواءٌ ما جِيبَ عليهِ مِن العَوارِي وما لم يَجِبْ عليهِ مِنها.

وقالَتْ خَلِيفَةُ: وأَمَّا مَنْ تَعَدَّى، أو أصابَها شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ فيهِ عُذْرٌ، فإنَّ ذاكَ بِذَلِكَ يَرْجِعُ إلَيْهِ أَوْ أَثَرٌ شَيْنٌ بِلا جَلاءٍ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وما أَلَحَّ الرَّجُلُ المَبْعُوثُ مَبْعُوثًا لأنَّهُ تَمَنَّى عَلَيْهِ، وَفَضَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالتَّبَسُّمِ على المُتَمَنِّي عَلَيْهِ[1].

وقالَ تَمْضِيهُما فَإِنَّهُ المَأْمُونُ الخَلِيفَةُ: فَقالَتْ خَلِيفَةُ كَما قُلْتَ.

وقالَتْ خَلِيفَةُ: هِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى أَهْلِ ما يأْتِي وإنْ تَلِفَتْ.

وقالَتْ خَلِيفَةُ: لا تُضْمَنُ إلا أَنْ يَذْتَرِعَ الشَّعْرَ ضَمانُها قَطْعُنَ جَيْبَهُ.

وقالَتْ خَلِيفَةُ: لا ضَمانَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُتَعِدِّي، يَعْنِي: المُتَّهَمَ.

وقالَ قائِلٌ: أَمّا ما جِيبَ عَلَيْهِ بالطَّعامِ والثِّيابِ وتَخْرِقُ الثِّيابُ، فَيَضْمَنُ عُمَدًا، وإنْ قالَ: قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالثِّيابِ تَلَفَتْ مِن غَيْرِ فِعْلِهِ فَما ضَمانُ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ ضامِنٌ، وأَمّا ما هَجَمَ عَلَيْهِ الحَيَوانُ فَلا ضَمانَ فيهِ ما لَمْ يَتَعَدَّ.

قال عِلْمٌ: وهذا قَوْلُ مالِكٍ[2]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيهِ مَثَلًا إلا ثَمانُ التِّي وَجَدَ وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا أَنَّهُم قالُوا: لَمْ يَقُمِ المُسْتَعِيرُ فيها غابَ.

قُلْتُ: ليس بالمُتَّهَمِ لَتَسْتَحِلَّ أَمْوالَ النّاسِ، وأَلَّهُ عَلِمَ، والله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، فَهُوَ يَتَهِمُ أَنَّهُ أَخَذَ ثَوْبًا لَهُ يَتَهِمُ مِن أَنَّهُ تَبِعَهُ

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٦٢.

(٢) أنظر: «المدونة والتاج والإكليل» ١٤٧/٧، «الخرشي» ٨٠/٨. (٣) الحجر: ٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[١].

وَيَزْدَجِرُ إِذَا أَفْتَتَحَ الْكَلَامَ أَنْ تَتَحَدَّثَ النَّفْسُ، وَلا تَتَحَدَّثَ مِنْ لا يَفْهَمُ، أَمَا يَقُولُ شُرَيْحٌ: وَيَزْدَجِرُ أَنْ أَفْتَتِحَ الْوَجْهَ إِذَا جَهِلَهُ النَّفْسُ، وَعَسَاهُ مِنَ الْهَوَى أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْمَرْءُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَوْرَدْنَا، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْأَلُ عَلَى الْرَّغْبَةِ.

فَقُلْنَا: هَذَا مَوْضِعُ الْخَطَأِ عَلَى الْخَطَأِ، وَحَجَّةٌ لِلْوَرَّاقِ بِقَوْلِكُمْ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَا أَحْكَمْتَ الْكَلَامَ فَ نَضِبَ الْعَارِيَةَ تَرَكْتَنَا فَوَلَّهْتَنِي الْقَافِيَةَ، وَهَذَا مِمَّا سَأَلْتُكَ، وَإِنْ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُ مَا وَيَلَّتَنِي لَهُ الْقَافِيَةَ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ قَبِلَ أَحَدٌ، لا مِنْ قُرْآنٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا وَيَاتِ مَفْهُومَةٍ وَلا قِيَاسٍ مِنْ أَوْلَى صَاحِبِ، وَلَا يَرْكَنُ لَهُ بِشَيْءٍ[٢] فَتَسْقُطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي، وَلا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي، فَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، سَبَبُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: الْمُتَعَدِّي الْمُتَّهَمُ[٣]، وَهُوَ يَجْعَلُ بِهَا يَقُلْ: مَا قَالَ مَالِكٌ، لأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْتُّهَمَةِ، وَهِيَ غَائِبَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْضَّمَانَ فَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَتِّيِّ، رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ.

---

(١) سبق في ص ١٥١/أ. (٢) الصحف عبد الرزاق: ١٧٨/٨ (١٤٧٨٣).

(٣) الصحف: ١٨٠/٨ (١٤٧٩٠).

قال عطاء: وهذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرَطَ ليس في كتابِ الله فهُوَ فيهِ باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الخَيْطَيْنِ والمَاكِيْنَ المُحْرِمَيْنِ لِمُشْرِوطِ العَاضِدَةِ بالخَيْطِ، «المَشْرُوطُ عَلَيْهِمْ مَنْ شَاءَ مُرْوِهُمْ» أَنْ يَقُولُوا: يَقُولُ فَتَاةُ هَاهُنا، ولكن لا تَوْلَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّافِعِ - فَقَالَ هذا المَوْلَدُ أَيْضًا، وَلَمْ يَبْلُ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَهُ جَهْلَهُ، أَوْ قَوْلُنَا: فَنَقُولُ هُوَ قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَهُ جَهْلَهُ.

فَوَجَدْنَا ما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وابْنِ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّاعِبِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ ابْنَيِ الشَّاعِبِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ جَمِيعًا: العَارِيَةُ لَيْسَتْ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَضْمَنُ العَارِيَةَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ في قَضِيَّةِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَةُ لا تَضْمَنُ.

وكانَ شُرَيْحٌ يَضْمَنُ العارِيَةَ[٢]، وضَمَّنَها الحَسَنُ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذلِكَ[٤]، وضَمَّ مِنْ مَشْرُوقٍ أَيْضًا[٥]، وعَنْ عَطاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٦]

---

(١) «المصنف» ١٨/ ١٨٠ (١٨٩٢٣).

(٢) «المصنف» ١٨/ ١٨٠ (١٨٩٢٥)، وعصف ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٩ (٢٠٣٢٧).

(٣) زاد عبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٧٧٨٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٠ (٢٠٢٩٨).

(٥) رواه الوضاعي (١٢٢٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٧ (٢٠٣٢٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٠ (٢٠٢٩٣).

وذكرَه ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، وذكر أنه قول فقهائهم الذين أدركوا بها كبارَ الصُّحبة، وذكرَه أيضًا عن سُلَيمان بن يسار[1] وعُمَر بن عبد العزيز[2] .

وقال الزُّهْرِيُّ: أجْمَعَ رأيُ الخلفاء على ذلك، إذ أرادُوا شُرُوطَ النَّاسِ.

وبهذا يقول الشافعيُّ وأحمدُ بن حَنْبَلٍ وأصحابُهما، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[3] .

فَقَالُوا: فَهَؤُلاءِ الذين لم يُقاتلونا ولم يُخْرِجُونا من ديارنا، فلا نَنْهَى عن بِرِّهِم وإيتائهم ما سألوا من هدايا، على أنهم لا يُقاتلون ولا يُخرجون، وقد أمرنا بالإحسان إليهم، وأن نُقْسِطَ إليهم، وهذا يُبَيِّنُ أنه لا يُقاتِلُ إلا مَنْ قاتَلَ، وأنه لا يُقاتِلُ إلا مَنْ يُخْرِجُ، وأنه لا يُخْرِجُ إلا مَنْ يُقاتِلُ، وأنه لا يُقاتِل

غَضَبٌ، يا مُحَمَّدُ قَالَ: «وَيْلٌ عِبَارَةُ مَغْضَبَةِ»[١].

شَرِيكٌ مُدَلِّسٌ، وَالْمُتَكَرِّهُ إِلَى الْمُثَلَّثِ، وَهذا زَوى الْبَلاءَ وَالْكَيْبَ الذي لا شَكَّ فِي مِنَ الْمُثَلَّثِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحارِثِ بْنِ أَبِي أُسامَةَ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِيَّةَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ سَلامَةَ قَالَ: «مَغْضَبَةٌ» قَالَ: «مَغْضَبَةٌ»[٣].

الحارِثُ مَتْرُوكٌ[٤]، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ نافِعًا، وَأَظُنُّ مِنْ هذِهِ عَلَّتُهُ، وَلا تَعْلَمُ إِنافِعٌ سَماعًا مِنْ صَفْوانَ أَلْعَلَّ، وَالَّذي لا شَكَّ فِي قَالَ صَفْوانُ مَاتَ إِنَّمَا عُثْمانُ قَالَ الْقِبْلَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيَّةَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَلامَةَ قَالَ: «أَعارِيَةُ مَغْضَبَةٌ» قَالَ: «مَغْضَبَةٌ»[٥]. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيَّةَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَلامَةَ قَالَ: «أَعارِيَةُ مَغْضَبَةٌ» قَالَ: «مَغْضَبَةٌ»[٦]. مَالِكٌ مَتْفَقٌ، وَلا أَعْتَمِدُ مِنْ عَنْهُ إِنَّمَا صَفْوانُ وَلا يَعْلَمُ مَاتَ إِنَّمَا وَلا أَعْلَمُ مَوْتَهُ يَعْلَمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَيْبَةَ، نا أَبِي الْأَخْوَصِ، نا عَبْدُ الْمَوْلَى بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ أَبِي صَفْوانَ بْنِ أَبِيَّةَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بْنَ

---

(١) الأثر: ذكره (٥٣٢ / ٧٧٧٨).

(٢) قال له الحسيب: لم تريك غاية، فقد رأيته من حين يصبح الصباح وإصرام، قال: الحاجة: مدعى يحتجز كثيرا: تنور حفلة ماء بنار الغضاء، بالكوفة.

انظر: الجهلب الحسيب (٤٢٤)، الجهلب الهيلب (٧٧٧٧).

(٣) الحارث: ضعيف جدا (٣٠٠ / ٣٠٠).

(٤) قال الحافظ الحسن في الدراية (٤٤٢ / ٤٤٢): تكلم فيه به لا جدا. وقال الدارقطني: وهم عندي صدوق.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٤ / ٦٦٤)، والبيهقي (٨٩ / ٨٩).

١٦٤٧ مسألة: وأضدادُ المتطوِّع على الفتى جائزةٌ وعلى الفقير، ولا تحلُّ لأحدٍ من بني هاشم والمُكاتَب إلى غير هاشم، ولا لمواليهم، حاشى الحُمُس فهم حلالٌ لهم، وعلى صدقة التطوّع على من لَمْ يَنْهَهُمْ ولا لمن يكن أبوهُ يَنْهَهُمْ.

وأما الهِبةُ والهديةُ والمعطيةُ والإيلاءُ والمِنْحةُ والعُمْرى والرُّقْبى فكلُّ ذلك حلالٌ لبني هاشم والمُكاتَب وغيرهم، هذا كلُّه لا جلاف فيه، حاشى لحُمُس لبني المُكاتَب فهم، وحاشى لحُمُس الموالي فهم، وحاشى لجواز صدقة التطوّع لهُمْ، فإنَّ قومًا أجازوها قال

رَوَيْنا عن عَبْدِ يَحْيَى بن سعيد القطّان، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ - هو ابن عُتَيْبة - عن ابن أبي ليلى - هو عبد الله - عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ استَقْبَلَ رجلًا بِنِي سَلِمَةَ بِلَحْمٍ، فقال: ما هذا؟ أثَرٌ أو نِيَّةٌ، قال: نِيَّةٌ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ: إنَّ الصَّدَقَةَ إذا بَلَغَتْ مَحِلَّها فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وإلَّا فَهِيَ لِمَنْ أَخَذَها.

وبِإِسْنادِهِ إلى داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا خُشَيْشٌ، عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، أخبرني خَبَرٌ بن مُطْعِمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَهُ: إنَّا لا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ، وإنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ، وشَبَّكَ بين أصابِعِهِ.

(١٦٤٧) رواه من طريق الفريابي، نا سفيان به (٧٤٨٢) وعبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ورواه الدارقطني (٧٤٧) من طريق سعيد بن جبير عن شعبة به، وأخرجه (٨٠٠) عن سعيد بن جبير عن جبير عن شعبة به.

(١٦٤٨) في أصل داود (٢٩٨٦) بسنده، ورواه البخاري (٣٤٤٠) بلفظ: كتب عمر للعباس، باب

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[1]، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَظْهَرُ بِهِ هَذَا الْخَيْرُ فَتَنْدَفِعُ مِنْ كُلِّ بَابٍ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ أَحَدٌ، وَلَا هُوَ مِمَّا لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابٍ مَعْلُومَةٍ؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» قد خَصَّهُ عُلَمَاؤُنَا بِنَى مَاهُو، كَالْخَبَرِ الذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَثَلِّ بِنِ الْحُسَيْنُ وَبْنُ الْمُنَذَّرِ، وَسَالِمُ جِيَابُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُنَذَّرُ بْنُ الْمُنَذَّرِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جُرَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ مِنْ كُلِّ بَابٍ يَقِيْ سُوْءَ الْخَاتِمَةِ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيُصَدِّقْ بِوَعْدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا

قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَلا يَحْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «وَهِمَ طَاهِرُ الْمَهْرِ»؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هو الْمُنْعِمُ لِبَنِي الإِبِلِ مِنْ صَدَقَةِ الإِبِلِ؛ إِذْ، فَمَنْعُهُ الصَّدَقَةَ وَالسَّلامُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَجْمَعُ إِبِلَ الْمَالِكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَنَّى أَنَّ جَمْعَ أَلْ الْمَالِكِ ﷺ هو أَعْظَمُ بَنَى الإِبِلِ لابْنِ عَبَّاسٍ -وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ- لَكِنَّا ذَلِكَ مُشَرَّحًا بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ الصَّدَقَةِ لَهُمْ مَعَ الرَّفْعِ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ وَالْحَالِ الإِبِلِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِيتَاءِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ كَمَالِ الدِّينِ.

وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِ الْمَنْسُوخِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ: أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ نَقْلُ مِثْلِ بِذَلِكَ.

وَأَنَّهُ: قَالَ: قَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ جَاءَتَا إِلَيْهِ سَأَلا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

قُلْنَا: هَذَا الْخَبَرُ رَفْعُ؛ ما جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ قَوْلُنَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، إِلا مَنْ خَمْسَةُ النَّيْلُ مِنْهُمْ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَقَطْ.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: ما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا شُعَيْبُ -هو ابنُ أَبِي حَمْزَةَ- حَدَّثَنِي

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٨٢.

أبو الزناد، حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ: قَالَ رَسُولُ: لَأَصْدَقُ بِصَدَقَةٍ، فوضَعها في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تَصَدَّقَ على سارِقٍ، قالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فوضَعها في يَدِ زانِيَةٍ، فأَصْبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ على زانِيَةٍ، قالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فوضَعها في يَدِ غَنِيٍّ، فأَصْبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ على غَنِيٍّ، فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سارِقٍ، وعَلى زانِيَةٍ، وعَلَى غَنِيٍّ، فأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ[1] وذكر الخبر.

فهذا بيانٌ في جوازِ الصَّدَقَةِ على الغَنِيِّ والصَّالِحِ والفَاجِرِ.

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٠-٣١ (٢٣٤٥). «المجتبى» ٥/٥٦. ورواه البخاري (١٤٢١) عن أبي اليمان عن شعيب به، ومسلم (١٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد به.

مسألة: والظبية أن يتصدق مِنْ مال سيّده بما لا يفسد، وانتظرتُه في الطريق فتنحى الحَرْث الذي قد ذَكَرْتَه أن رسول الله ﷺ كان يُجيب دَعْوة المملوك[1].

وروينا عن أبي عبيدة بن شُمَيْب، أنبأنا قُتيبة، نا حاتِمُ ابن إسماعيل، نا يزيد بن أبي عُبَيْد قال: سَمِعْتُ عَمَّتِيْ مَوْلَى أبي اللَّحْم قال: أمرَني مَوْلاي أن أَعْلِفَ أَحْمَدَ، فعلا سكينَ فأعْلَمْتُه، فقعد يأكلُ مَوْلاي فَضَرَبني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فدعاه، فقال: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فقال: يَضْرِبُ غلامي بِغَيْرِ ذنب، يأمُرُ أحَدَ عبيدِه أن يَعْلِفَ فَرَسَهُ ﷺ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُما[2].

وبِإِسْنَادِهِ إلى عَبَّاسِ بن عبد العظيم، نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو أيُّوبَ وأبو حَرْبِ كُلُّهُمْ عن حَفْصِ بن غياث، عن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، عن عُمَيْرِ بن أبي اللَّحْم قال: كُنَّا مَمْلُوكاً فَسألتُ رسولَ الله ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوْلاي شَيْئاً؟ قال: «نَعَمْ، والأَجْرُ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ»[3].

قال علي: لا يَحُلُّ مالُ المَمْلوكِ إن لم يكونوا قد نَهَوْا عَنْهُ، أو يكونوا يُسَوِّغُونَه له بِقَوْلِهِم: قد كان مَالُه عندنا مُحَرَّماً عن مالِهِ فإنْ حَسَنٌ مَنْثُورٌ له، وإنْ كان يُسَوِّغُونَه فهذا نَصٌّ جَلِيٌّ وإباحةُ الصَّدَقَةِ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ بالجُنْدِلِ، وقَدْ بَيَّنَ الله تعالى أنه لا يُضَاعَفُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ إلا عَنْ مَنْ يَشَاءُ[4]، أيس بضَرورةٍ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٩)، والترمذي (١٠١٧) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) المحلى الأثري: ٣/ ٢٤ (٦٠٢٣)، الشجرة: ٣/ ٣٨، وزاد مسلم (٦٠٢٤) ٨٣٢.

(٣) صحيح مسلم (٦٠٢٤) ٨٣٢، وأبو داود (١٦٥٤)، باب: في أكل العبد من مال مولاه.

(٤) النجم: ٣٩.

النقلِ والحسِّ فى كُلِّ مَأْمُورٍ؛ لأنَّا نَرَاهُمْ لا يَجُوزُنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَعْجِزُ عنه المَرْءُ، فضح الله تعالى لنا عَنْ بَعْضِ العَبِيدِ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَبَشَّرَتْهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَسَانِهِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ يَدًا عَنْ شَيْءٍ﴾[1] وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ كَذَلِكَ، فضح الله تعالى أَرَاءَ مِنَ النَّجْمِ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ، وَنَرَاهُمْ على هذا أَنْ يَتَطَوَّعُوا عنه الصَّلاةِ والوُضُوءِ والغُسْلِ والصِّيامِ إذا كَانَ مَلْحَمٌ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

قُلْنَا فَأَمَّا: هذه أَعْمَالُ أَبْدَانٍ.

قُلْنَا: قد تَرَكْتُمْ احْتِجَاجَكُمْ بِظَاهِرِ الآيَةِ بَعْدَ وَاثِقٍ بِدُخُولِ فى الفَرْقِ بَيْنَ الأَعْمَالِ الأَبْدَانِ وأَعْمَالِ الأَمْوَالِ بِلا بُرْهَانٍ، وَالجَمْعُ عَمَلٌ بِدَنٍ وَالْمُرَدَّدُ بَيْنَهُ.

قُلْنَا فَأَمَّا: قد يَجُبُ بِالمَالِ.

قُلْنَا: فَأَسْقِطُوا عنه الصَّوْمَ بِهَذَا الدَّلِيلِ الشَّنِيعِ؛ لأَنَّهُ يَعْجِزُ بِالمَالِ مِنْ جِنْسِ المُنْكَرِ وَالمَعَاصِي، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النمل: ٧٦.

(٢) في (ق): لا يعجز.

١٩٦٣ مَسْأَلَةٌ: الإِباحَةُ جائِزَةٌ فِي المَنْجُولِ، بِخِلافِ الحَلْقِ والهَدْيِ والصَّدَقَةِ والعُشْرِ والزَّكاةِ والخَيْرِ، وَتَلْك كَلِمَاتٍ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْبَابِ لَهُمْ أَلْفَاظٌ، وَلا يَدْرِي عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ كُلِّ واحِدٍ

وَهذا مَنْصُوصٌ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَتَقْسِيمِ وَإِباحَةِ الثَّمْرِ والأَكْلِ فِيهَا[1]، وَكَأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أَنْ يَقْتَطِعَ لَهُ مِنَ الْمَوَاتِ، وَكَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِالْمَنَاهِي إِذا عَجَزَ أَنْ يَدْعُوَ يُعَلِّمُ بِهِ مِنْ دِينِ النَّاسِ[2]، وَنَحْوِ هذا، وَبِاللهِ نَعْتَمِدُ التَّوْفِيقَ.

١٩٦٤ مَسْأَلَةٌ: وَجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ وَلَدِهِ وَوالِدِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ - شَقِيقِيْنِ، أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ - وَلِزَوْجِهِ وَلِمَنْ يَلُونُهُ وَحِفْظِهِ وَحِفْظِ مَنْ كانَ وَحَفِظَهُ وَحِفْظِهِ كَيْفَ كانَ وَحِفْظِهِ كَيْفَ كانَا وَحِفْظِهِ كَيْفَ كانَا وَصَدِيقِهِ وَمَنْ مَلَكَ مَفاتِحَهُ، سَواءٌ رَضِيَ مَنْ ذُكِرَ أَوْ كَرِهَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَهُ. قَوْلُ اللهِ تَعالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيَةَ[3]، نَصٌّ مَا قُلْنَا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنَيِّرِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٤) والنسائي (٣٨٥٤) كلاهما: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أنه قال: يأخذ هذا وهذا». وقد بينت معنى المزابنة ثم يقول: «إن عطب نخله هذه، فعليك عطب نخلة هذا فأنصرها» وفي رواية مسلم (١٣٣٦).

(٢) الحديث رقم: ١٦٠.

(٣) النور: ٦١.

(٤) سبق في ٥ / ٤٧٧.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُعْرَى قَبْلَ أَخْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبُو تَمَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ مُرْسَلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: الْكِنْدِيِّ «حَدَّثَنَا» عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْمُورَةِ خَيَاةٍ وَسَمَاةٍ وَلا تُرْبَى: فَمَنْ أَرْبَتْ فَلَهُ صَيْلَةٌ»[٢].

قال عني: هَكَذَا رُوِيَنَا «بِمُثَلَّثَةٍ بِعْدَ الْمِيمِ الأُولَى مِنْ «مَعْمُورَةٍ» وَالْخَاءِ وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْبَةَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُرْبَوْنَا وَلا تُضِيرُوا فَمَنْ أَرْبَتْ شَيْئًا أَوْ أَضِيرَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو تَمَامَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَضِيرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» وَالْعَادِيَةُ فِي عَيْنِهِ كَالعَادِي فِي ثَمَنِهِ»[٤].

فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ مَعْنٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الْخُرُوجُ

---

(١) الحديث الكبير (١٩٤/٦ [٥٥٤٤]، والصحيح: ٢٤٧/٦).

(٢) السنن أبي داوود (٣٥٩٥).

(٣) الحديث الكبير (١٩٣/٦ [٥٥٤٣]، والصحيح: ٢٤٧/٦).

(٤) الحديث الكبير (١٩٦/٦ [٥٥٤٥]، والصحيح: ٢٤٩/٦).

عَنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ إِلا فِي الإِصْرَارِ وَالإِرْتِقَابِ كَمَا جَاءَ النَّصُّ.

وَأَمَّا الإِمْكَانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَى شَاءَ؛ لأَنَّهَا عِدَّةٌ فِيمَا لَمْ يُجْرِهُ مِنَ السُّجُنِ بَعْدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٦٥٥ مسألة الهدية: والعارية جائزة، وقد حسّن، ومن فرّض عيْن في بعض النواضع، وفي إباحة خاتم بفص الشَّرَه، كالفاتة للرَّكوب، والقُرْط للأذن، والقَلَب للخنصر، والقِنَد المخلّج، والبطلين للفل، والفلق، والحلق، والخرص للمخصّ، والإزرة للمحباطة، وسائر ما يتخذ به، ولا يخل بمُرَوّة من ذلك إلى أجل مُسَمّى، لكن يأخذ ما أعطاه متى شاء، وهو أحقّ به من غيره، ويجوز الرجوع عليه بإعارته إلى أجل يوفيه، فإن لم يأخذه على استعادة ما يستحيز أو على جحده فلا يجوز تلفه.

أما قوْلُهُ فَرْضًا فأصله قد ذَكَرْنا: ﴿وَتَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ﴾ (١) ﴿مِنْ مَرَاكِبِهِ سَاهِرُ﴾ (٢) ﴿الَّذِي هُمْ يُرَائِيرُكَ﴾ (٣) ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٤) ﴿قَرْهَدُ هَلْ مَنْ مَنَعَ الماعُونَ بالبيل.

وَرُبَّمَا جَرَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القاضي، لا نحاتِمُ الْبَهْلاء، نا خَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هو العواريّ: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والمِيزانُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الحارث بن سُوَيْدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: الماعُونُ ما تَعَاوَرَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ: الدَّلْوُ، والإِبْرَةُ(٥)

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن جابر بن صُبْحٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ

(١) المحلى ٥/١٤٠.
(٢) الفتوحات ٥/٤٧٨ (١٠٢٣).

شراحيل فَقُلْ: كَانَ بِي أَمْرٌ فَقُلْتُ: أَلَقِمِي إِنْ لَحَلَتْ فَأَلْزِمِيها السَّلامَ وَقُولِي لَهَا: إِنَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُرِيدُ بِي اللهُ، وَلا تُنْشِي المَأْمُونَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا المَأْمُونُ؟ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، فَهَيَّأَ لِي الجَنَّةَ بِمَا يَصْنَعُ اللهُ بِهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَبَّانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: المَأْمُونُ: مَنْعُ القِدْرِ وَالنَّاسِ وَالثَّرِيدِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فِي الآيَةِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي رِوَايَتِهِ: صَالِحُ النَّبِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: هُوَ العَدْلُ[3].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ﴿وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُوِيَنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: هُمُ العَدْلُ يَجْمَعُ اللهُ بِهِمْ الأُمَّةَ[4].

وَهُمْ رَوَافِضُ لَمَا ذَكَرْنَا، وَهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَمَا نَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ هَذَا أَبَدًا.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٦٤) وإسناده مضطرب انظر له (ت: ١٠٣٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٢٦) (ت: ١٠٢٦٦).

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٦٤) والطبري في التفسير (٦/٢٢) وإسناده خالٍ من الضعف انظر: فوائد الطبري في التفسير (٤/٣٨).

(٤) المصنف (٤/٤٦٩) (ت: ١٠٣٧٤) ... (ت: ١٠٣٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٢٦) (ت: ١٠٢٦٧) ... المنثور (٤/١٠٣).

قَالَ قَوْلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا الزَّكَاةُ[1].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِ الصَّلَاةُ. ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهَا الْعَارِيَةُ، فَوَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ.

قَالَ قَوْلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَأْتِ أَهْلُهَا بِهَا، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ[2].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَهَذَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا صَحَّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَمْ يَأْتِ أَهْلُهَا بِهَا: أَيْ: أَنَّ النَّاسَ امْتَنَعُوا بِمَنْعِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعُوا وَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَمْتَنِعُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا الوجه، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ. وَأَمَّا مَنْعُ قَوْلِ لَيْثٍ فَمَنْعٌ مُسْنَدُهُ، فَلَا لَهُ شَرْعٌ لِيس فِي كِتَابِ اللهِ تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَرَ أَوْ نَهَى لِلْبَاءِ فهو بَاطِلٌ، أَوْ حَيْثُمَا لِلْبَاءِ عَلَيْهِ، فَلَا أَهْلَهُ يَهْدِمُ بَاتِيهِ مَنْ أَمَرَ بِمَا لَا تَكْلِيفَ بِهِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَعَاقِلَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَأَمَا مَنْ أَمَرَ بِمَا يَسْتَمِرُّ أَوْ جَحَدَهُ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِذَلِكَ فَقَدْ فَقَدَ عَنْ الْمَنْعِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[3] وَنَهَى اللهُ تعالى عَنِ الْمَنَاهِي عَنِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَا يَجُوزُ خَوْفُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) السابق ٧/٣٠٨ (١٧٢٤).
(٢) السابق ٧/٣٠٨ (١٧٢٤).
(٣) السابق ٦/١٤٩ (١٦٤٩).
(٤) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٤٧٧) (١٠/١٧٧) من الحديث عن أنس.

وسواءٌ ما جيب عليهِ من العروي وما لم يجب عليهِ منها.

قال: وَأَمَّن عليهِ الْمَنَّ فَتعدى، أو أصاحبه حَتَّى تَبْلَغَ، أو عَرَضَ فيها عارضٌ، فإن فاتتْ بِذَلِكَ بَيْنَهُ أَوْ أَثَرٌ مِنْهُ بِلا جلادٍ، وإنْ لَمْ تَفُتْ بِشيءٍ ولا أَثَرٌ لَمْ تَفُتْ الْمِيرَةُ مَنْوِيَةً؛ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ عَلَيْهِ[1].

وقالت طائفةٌ: فَإِنْ اتَّخَذَتْها، فَهَلَكَتْ طائفةٌ قبلَ أَنْ تَبْلُغَ.

وقالت طائفةٌ: هي مضمونةٌ عليهِ حَتَّى طَالَ بِأَيْنٍ وَلَمْ يَبْلُغَ.

وقالت طائفةٌ: لا تَضمنُ إلا أَنْ يَتْلَفَ الْمَتْعُ صَحِيحًا قَدْضَمِنْ حَيْثُ.

وقالت طائفةٌ: إنَّما جاءت عليْهِ عَلَى الْمَتْعِ غَيْرِ الْمُثْلِ، يعني: النَّقْدَ.

وقال قائلٌ: أما ما جيب عليْهِ بالْمَثْلِ والإتباعِ وتَحْرِ ذلك، فيضْمَنُ جُمْلَةً، وقد رُوِيَ عنهُ أنَّهُ إنْ تَلِفَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فقد ضمانٌ عليْهِ، وإنْ لَمْ تَفُتْ بِنَيْلٍ فَهُوَ ضامِنٌ، وأما ما هَلَكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقد ضمانٌ فيها مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ.

قال قائلٌ: وهذا قولُ مالكٍ[2].

قال قائلٌ: وهذا قولُ مالكٍ[3]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيه سَلَفًا إلا مُتَمَاسُ التَّبْلِ وحدَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا إلا أَنَّهُمْ قالوا: لَمْ يَقْبِضِ الْمُسْتَعِيرُ فيها غاب عليْهِ[4]: ليس بالْمُتَعَدِّي تَسْتَعْمِلُ أَمْوالَ النَّاسِ، وأَلَّهُمْ عَلَى، وإذ تعالى قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، فقال: ﴿يَقْبِضُ إِلَّا الْمُؤْتَمَنُ﴾ فَلَمْ يَقْبِضْ إِلَّا مَنْ يَقْبِضُ إِلَّا الْمُؤْتَمَنُ

---

(١) سنن ابي داود ٣/١٢٦.

(٢) انظر: عقد الجواهر والثمين ٣/١٥٧٧، والمعونة ٢/٨٠٢. (٣) المدونة: ٣/٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا اللهُ أَلَّفَتِ الحَدِيثَ»[١].

وَيَزْدَجِرُ إِذَا أَفْحَشَتْ فَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ تَحَسُّرِ المُتَّهَمِ، وَلا تَعْتَمِدْ مِنْ لا يَتَّهِمُ، أَمَا يَقُولُ شُرَيْحٌ: وَيَزْدَجِرُ أَنْ تَضْرِبَنَا الوَحْشَةُ أَيْضًا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَعَسَاهُ مِنْ الهَوَى أَفْهَمُ مِنْ أَنْ يَتَّكِفَ شُرَيْحٌ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَوْزَرِنَا، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَاءُ مِنَ الزَّمَنِ.

قُلْنَا: هَذَا فَوْقَ المُخَطِّئِ فِي الخَطَأِ، وَخَطَّأَ لِمَوْثُوقٍ بِمَوْثُوقٍ، وَلَعَلَّهُمَا غَلِطَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا أَخْطَأَتِ الشَّاهِدُ فِي نَفْسِي العَارِيَةِ تَوَهَّمَا قَوْلَهُمْ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَمَنْ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُ مَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَمَنْ وَكَّلَكُمْ بِهَذَا الظَّنِّ بِهَذَا الشَّهِيدِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى قَبْلِ أَحَدٍ، لا مِنْ أَوْلِيَاءِ المَالِكِ وَلا وَارِثٍ سَفِيهٍ وَلا غَيْرِهِ وَلا قَوْلِ صَاحِبِ، وَلا رَأْيٍ لَهُ وَجَدَّهُ؛ فَسَقَطَ هَذَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لا ضَمَانَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُتَعَدِّي، وَلا عَلَى المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُتَعَدِّي، فَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ القَوْلِ، وَقَالَ: المُتَّهَمُ؟ وَهُوَ يَحْلِفُ بِهَا يَطْلُبُ مَا لَهُ، لَوْ قَالَ مَالِهِ؛ لَأَلَّا يَدَّعِ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ غَائِبٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لا ضَمَانَ عَلَى المُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالحَسَنِ البَتِّيِّ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ[٢].

---

(١) سبق في ص (١٩٤/أ).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٦٧٨ / ١٤٧٤٣).

(٣) المصنف: (٨ / ١٤٧٤٠).

قال عَلِيٌّ: وهذا باطِلٌ؛ لأنَّه شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فهُوَ باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ المُسْمِرِينَ لِلْمُؤْمِنِ الفاسِقِ بِالحَجْرِ المَنْعُ، «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتادَةَ هاهُنا، ولكن لا مَوْلَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ - فَقَدْ هذا المَوْلِدُ أيْضًا، ولَمْ يَنْقُلْ إلى قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَهُ جُمْلَةً، أوْ قَوْلَنا: فَنَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَها جُمْلَةً.

فَوجَدْنا ما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ - هو عَطاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المَكِّيُّ - عَنْ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ وابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قالَ ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وقالَ ابْنُ السَّائِبِ: عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالا جَمِيعًا: العارِيَةُ لَيْسَتْ[١٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ وهْبٍ عَنْ رِجالٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ العارِيَةَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ قالَ في قَضِيَّةِ مُعاذٍ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَةُ لَيْسَتْ[١٣].

وقالَ شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ العارِيَةَ[١٤]، وضَمَّنَها الحَسَنُ[١٥]، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذلِكَ[١٦]، ورَجَعَ عَنْ شُرُوطِ أيْضًا[١٧]، وقالَ عَطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ[١٨]

---

(١٢) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٣).

(١٣) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٥) وأصله في ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٩ (٢٣٧٩٠).

(١٤) وعبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٤).

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٦ (٢٣٧٨٤).

(١٦) رواه الرملي (١٢٦٦).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٧ (٢٣٧٩٢).

(١٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٦ (٢٣٧٩٣)، وقال عطاء بن أبي رباح ...

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فِيهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ قَوْلُ خُلَفَائِهِمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُ وَهُوَ كَثِيرٌ الْمَقْصُودُ، وَذَكَرُوا أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[1] وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَجْمَعَ رَأْيُ الْخُلَفَاءِ عَلَى جَلْدِ إِذْ رَأَوْا تُمُرُدَ الْمَاشِي، وَبِهِذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[3].

قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْحَدُّ الْقَتْلَ مَا نَهَانَا عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْصِيصٌ، لَأَنَّا أَمَاتَ الْمُرْتَدَّ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَحْلَوْا الْأَبَ الْقَاتِلَ فَدَعَا آخَرُهُمْ، وَلَا صَاحِبُهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي أَنَّهُمْ خَطَوْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ الْمَبْسُوطَةُ وَالْمَرْفُوعَةُ عَارِضٌ[4]، وَكِلَاهُمَا لَا يَمْنَعُ الْحَدَّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ خَطَوْنَ، قَالَ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَازُونَ، ثَنَا شَرِيكُ - بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَّهُ بْنُ خَطَوْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ خَطَوْنَ الْقُرَاءَ، فَقَالَ:

---

(١) في الموطأ مشكوك الأثر ٢/١٣١، ٣/٢٠٤ أن سليمان بن يسار قال: لا صلاة لأحد أن يكون خلف الإمام.

(٢) رواه ابن أبي أبي شيبة ٦/١٤٥، ٧/٦٤٥ (١٩٢٢٩).

(٣) رواه ابن أبي أبي شيبة ٦/١٤٦ (٢٧٣٧٦) ، ٧/٦٤٥ (١٩٢٢٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/١٨٥ (١٨٩٩٦) ، ١٨/٣٠٠ (٣٤٧٤٤) عن أبي أنس أنه سمعه.

(٥) رواه أبو عبد الله (٣٣٤٧) والترمذي (٣٣٤٧) عن أبي أنس أنه سمعه.

كَعْبٍ: يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «وَيْلٌ عِبَارَةُ مَضْرَبَةٍ»[١].

شَرِبْتُ مَذَانِبَ لِلْمُتَكَرِّبِ إِلَى الظَّبَاءِ، وَهذَا زَوْرِي الْخَلاءِ وَالْكِبْدُ الذي لا تَدُلُّ عَنِ الْقَذَاءِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا نَافِعٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ سِلاحًا فَقَالَ: «مَضْرُوفَةٌ؟» قَالَ: «مَضْرُوفَةٌ»[٣].

الْحَارِثُ مَتْرُوكٌ[٤]، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نَافِعًا، وَأَظُنُّ مِنْ هذِهِ عِلَّتُهُ، وَلا تَعْلَمُ إِنَاهُ سَمَاعًا مِنْ صَفْوَانَ أَلْبَتَّةَ، وَالَّذِي لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ مَاتَ إِثْرَ عُثْمَانَ قُتِلَ الْفِتْنَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعَارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلاحًا فَقَالَ: «أَعَارِيَةٌ مَضْرُوفَةٌ أَمْ مُؤَدَّاةٌ؟» قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْرُوفَةٌ»[٥]. مَا تَحَقَّقَهُ، وَلا تَحَمَّدَ مِنْ غَيْرِ أَنَّهُ مَاتَ صَفْوَانُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَدَّهُ وَلا مَنَعَهُ بِغَيْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) طائس الكبرى: ص ٣٢٥ (٧٧٧٨).

(٢) ذا قلته الحبطات في ذيك الغار فقد وقعه أن من جبس الظبا والعجل وغيرهم، قال الحافظ: «مذبى بخفيز كثيرا» تقرير حقله مثل ذو الفقاء، بالكوفة.

انظر: «جهلين الحافظ» (٤٢/٢)، «الجبلين» (٢٧٨/٧).

(٣) «الأم» للشافعي (٣٠٠/٣).

(٤) «ال الحافظ الحبس في الميزانة» (٤٤٢/١): تكلم فيه بلا حجة. وقال الدارقطني: «مر عندي صدوق».

وذكر الحافظ في «الأوسط» (١٦٦/٦ (٦٢٣٣)، والبيهقي (٨٩/٨.

صَفْوَانُ بِلَاحَاءٍ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ» فَقَطَعَوا بِهَا بَرْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِثْلَ غُرَمَائِكَ لَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[1]

هَذَا عن نافعِ بن يَسَارٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بن الحسن: نا أَحْمَدُ بن سُلَيْمَانَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَى، نا إِسْرَائِيلُ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: «اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ دُرُوعًا فَقَالَ بَعْضُهَا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِثْلَ غُرَمَائِهَا لَكَ» قَالَ: لا يا رَسُولَ اللهِ[2]

إِسْرَائِيلُ ضعيفٌ[3]، ثُمَّ ليس في قولِهِ: «إِنَّ مِثْلَ غُرَمَائِهَا لَكَ» قولٌ صَحِيحٌ يَبَاحُ بِوُجُوبِ غُرَمِهَا لها إذ لم يكن هاهُنا غَيْرُ هذا المُلَطِّفِ، والأُصُولُ المُتَّسِعَةُ لا يَجُوزُ القضاءُ بِهَا حتى يَبَانَ حَقِّهِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، وَيُونُسَ، وَعَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: عن عَطَاءٍ، وَقَالَ يُونُسُ: عن زَيْدٍ، وَقَالَ ابن عُمَرَ: عن الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرُوا[4] تَوْرِيخَ صفوانَ، وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: «هَلْ عَوَّضَهُ» وَهِيَ عَلَيْنَا عِيَالٌ[5] مَعَنَا مُرْسَلٌ.

---

(١) رواه مسند أحمد في الإيمان الجزء الثاني الصفحة ٣٤٥/٣، من طريق مسند رواه الطحاوي في المشرح المشكل ٢٩٢/١، والبيهقي ٨٩/٨.

(٢) الكبرى للنسائي ٣٤٠/٣ (٦٧٨٠).

(٣) قال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. «التقريب» (٤٠١).

(٤) من ك، ق، ٢، وفي باقي النسخ: «فكر».

(٥) وزن مرسل الزهري. «العلل» ١٩٧/٤.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ بَقْعَةَ أَلَى مِنْ شَرْطِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ الْيَمَنِ إِلَّا كَانَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ تَجُوزُ أَلَى مَحْدُودَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ إِنَّمَا يُعْطَى الْيَمَنِيُّ بِعِيرًا وَغُلَامًا وَدَابَّةً وَنَحْوَ هَذَا حَاجُوزَا لَهَا حَتَّى يَؤُوهَا هَذَا مَرْوَةُ الْعَقْبِ مُنْقَطِعٌ، وَهُمْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ سَاقِطٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: شَرْطُ أَهْلِ الْيَمَنِ أَلَى مَعْنَى تَجْرِيَانِ عَارِيَةً لَيْسَتْ فَرَسًا، وَغُلَامَيْنِ وَبَغْلَةً، وَغُلَامَيْنِ وَبَغْلَةً، فَإِذَا ضَاعَ بِهَذَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رَسُولِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسُ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِيهِ، هَذَا مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ يُدْرِكُ عَمْرُو بْنُ هَؤُلَاءِ أَبَاهُ [١]، وَزِيَادُ أَيْضًا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُمْ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ [٢] "أَنَّهُ: هِيَ أَنَّهُ بْنُ حَضْرَمَوْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَاحَ عَلَيْنَا قَالَ: يَقْضِيَانَ: فَقَالَ جَلَدْتُ مِنْ سِلَاحٍ [٣]: عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَمَا بَيْنَ اللَّابَتَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَرَاءَ، فَقَالَ: فَمَا أَحَدٌ الْمُشْرِكُونَ جُبِحَتْ وَرَوْنَ صُعُوَانَ، فَطَبَّقَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ قَفَلْنَا مِنْ أَخْرَجْتَ أَدْرَاهُ، فَهَلْ لَمْ تَرَ؟ [٤]

[١] هذه الفقرة في (ص ١، ك) فيها سقط في هذه من الكلمات.

[٢] هذا الحديث رجاله من رجال الصحيح، وهو في الموطأ رواية أبي مصعب (٢٠٤٠) عن طريق أسماء بن عبد الله بن أبي بكر عن أبي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأسماء مجهول كثير الخطأ يغرب فيما قال الحافظ في التقريب (٣٢١٦)، وبه صفة الأثاثي في مصنف أبي مصعب أيضا (٤٤٤).

[٣] أي: الدنيء الأدنى، يرى أنه استحق بالتحكيم.

[٤] ابن الأثير في النهاية: الدراهم الجياد.

فقال: «لا يا رسول الله، إنّ في قلبي الشيخ ما أنم بكم»[1]. فهذا مُرْسَلٌ قِيَاتٌ، وهو يَبْيَنُ أيُّها غيرُ مَضْرُوبٍ في الحَكَمِ.

واحتجُّوا بما رَوَيْنَا مِنْ طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، بنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بنِ شَمْطٍ، سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الوِداعَ يقولُ: «لِيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ مَرْتَهَنٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غارِمٌ»[2] إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ضَعيفٌ[3].

ورَوَيْنا أيضًا العالِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، بنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ شُعَيْبٍ، بنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الهَيْثَمِ، بنا الحَكَمُ بنُ سُلَيْمانَ، سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بنَ الزَّعْفَرانِيِّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ مَضْمُونَةٌ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، نا الحَرْثُ بنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَني حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ الطَّائِيُّ، سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ.

ومن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ حُبَيْشٍ الكِنْدِيِّ، عن

---

(١) المصنف في أبي عبيد (٤٠٤/٣ ح٣٥٤٨)، ومن طريقه رواه في الدارمي (٣٤٣/٢)، والبيهقي ١٨٧/٦، ١٨٨.

(٢) المصنف (١١٦/١٠ ح١٩٤٧٠)، وبإسناده من طريق سفيان صدوق في وكيع، وهو غاية في رواية عن الضعيف، وهذا منها، وقال البخاري: «فيه نظر» «تاريخ الكبير» (٣٣/٣ ح٧٤٩٤).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٣/٣ ح٧٤٩٤).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٣/٣ ح٧٤٩٥).

وحاتم بن حريث قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عثمان الدارمي: «قلت له: فقال ابن مهدي: ثقة؟ قال: نعم، ثقة، ما أحسن حديث حريث، وأرجو أنه ثقة، ما أرى به بأسًا». وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح» (٣٩٧/٣)، «الثقات» (١٦٨/٤)، «المجروحين» للحبان» (١٩٧/١).

رَجُلٍ يَهْجُو النَّبِيَّ، أَصِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَاةٌ، الْبِضْعَةُ مَوْرُوثَةٌ[1] ابْنَ أَبِهِ لَهُ لَا تُرِيَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقِزَازِ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَائِلَةُ مَوْلَاةٌ»[2]، الْقِزَازِيُّ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ الْعَمْرِيُّ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا الْعَائِلَةُ، وَهُكَذَا نَقُولُ، وَالْأَمَةُ قَرْعٌ، وَالْمُسْلِمُ غَيْرُ الْأَمَةِ، وَالْإِسْلَامُ يَأْتِي، وَلَيْسَ مِنْ أَنَّهَا مَضْرُوبَةٌ أَنَّهَا، فَتَقَلَّ تَقْلِيبُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَلَكِنَّا مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، وَهَذَا مُتَفَلِّقٌ»[3]، لَا أَخَذَتْ لَمْ يُرْوَ سَمُرَةُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ بْنِ عَلِيٍّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[5]، وَهَذَا مُتَفَلِّقٌ، وَلَمْ يُرْوَ سَمُرَةُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَمَةُ، وَهُكَذَا نَقُولُ، وَالْأَمَةُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ فِي الْجُمْلَةِ

---

(١) رواه من حديث عمرو بن عليٍّ الفلاس المتقدمة (ص٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٨٧ (٢٩٤٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبي عن ابن عمر به.

وزاد أحمد ٩/٤٨٦ (٥٦٠٤)، ١٠/١٤٩ من طريق ابن وهب «(٦٤٢٠)، وأبو داود (٢٩١٤)، والترمذي ٤/٤٥٤ من طريق عبد الله عن عمر به بمعناه.

وفي صحيح أبيه فحفظ لفظ عمر سماع أبيه من سمرة، وقال: «إذا أقر الرجل فقال: عليّ حسن، وضعه الألباني في الإرواء (١٥١٤)، وانظر الإسناد الثاني بعد.

(٣) انظر فيه.

(٤) انظر.

(٥) رواه أحمد ٥/١٢ (٢٠٠٩٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

والحَكَم، وإنَّمَا هُمْ إذا عَنَوْا هذا الثَّقَلَ على الضمان أن يُضْمَنُوا بذلك المَرْهُونَ والوِدائع؛ لأنها هذا قبَضَت اليَدُ، وقُلْ هذا قد قال بتضمينِه طوائفُ من الصَّحابةِ فمَن بعدَهم، فَهُمْ رَأَسُهُمْ.

وقد رُوِيَا من طَرِيقِ أحمدَ بن حَنْبَلٍ: بإرَاهِيمَ بن المُنْتَشِرِ، ما جَازَ ابنُ هِلالٍ، ما هَمَّام بن يَحْيَى، بن إِدْرِيسَ، عن عَطَاءِ ابنِ أبي رَبَاحٍ، عن صَفْوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَاكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وثَلاثِينَ بَعِيرًا» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[٧] ؛ فهذا خَبَرٌ حَسَنٌ لِمَن في شُرُوطِ عَارِيَةِ الدِّرْعِ في العَارِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ غَيْرُهُ، وأما ما سواه فَلَا يُساوِي الأَشْيَاءَ، وقد فَرَّقَ قوم بين الضمانِ والأَمَانَةِ، وأَوْجَبَ في الضمانِ الأَدَاءَ فَقَطْ دون الأَمَانَةِ، فقلنا: قُلْ مَا تَعْلَمُهُ؛ ما دَلَّكَ على ذلك؟

وقالوا: وجدنا قَوْلًا مَا يَقِيسُهُ بَعْضُ الناسِ مِن بَعْضِ مِن الأُمَوالِ يَقْسِمُ ثلاثةَ أَقْسامٍ:

أحدها: قِسْمٌ مَتَفَقٌ لِمَالِكِهِ دُونَ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، كالوَدِيعَةِ والوَكَالَةِ، فهذا قِسْمٌ مَضْمُونٌ، وقد رَوَيْنَا عن مالكٍ في هذا الباب خِلَافَ ذلك.

والثاني: قِسْمٌ مَتَفَقٌ لِمَالِكِهِ والمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مِنْهُ، كالقِرَاضِ، وقد اتَّفَقَا على أنه مَضْمُونٌ، وقد اتَّفَقَا أن يَكُونَ الرِّبْحُ وَفْقًا في هذا الباب كذلك.

والثالثُ: ما مَتَفَقٌ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ دُونَ المَالِكِ، كالقِرَاضِ، وقد مَنَعَ الإِجْمَاعُ مِنْ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، فوجَبَ أن تَكُونَ العَارِيَةُ، وقُلْ ما في هذا الباب كذلك.

---

(٧) الحسن الكبرى: ٣/ ٣٦ (٥٧٤٤).

قال علي: وهذا قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من التلبيح المُنمّق من مقايسهم، وَلَهُمْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ الدَّمَاءُ، وَيُحْرَقُ الْوَرَقُ وَالأَوْرَاقُ وَالأَبْدَانُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا، كَجَهَابِمِهِمْ فِي الْمَوْتَى، وفي جَلْدِ الشَّارِبِ قياسًا على القاذف، والقود لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَفَاعِلُ قَوْلِهِ[1] أَقَمْ لَوْحٍ، وسائر قياساتهم، إلا أنَّا نُعارِضُ هذا القياس بِمِثْلِهِ، وهو أنَّ العارية دَفْعٌ مالٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ كالوديعة.

وإنما قَوْلُ مالكٍ في اللِّباس وفيما أَتْمَرْتَ لَكَ فَقَضَى مِنْهَا بِلا ثَمَنٍ فلا ضمانَ فيه، فَكَذَلِكَ سائِرُ الْمَنْفَعَةِ، وهذا قَوْلٌ سَاوَمَ، نَقُولُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِهَا في حينِهِ.

قال علي: فَبَقِيَ قَوْلُنَا، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، كما رُوِيَا عن طريق ابن أبي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عن عَلِيِّ بن صالح بن حَيٍّ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيِّ بن أبي طالب قال: العَارِيَّةُ ثَمَنٌ يَبْقَى ما دَامَتْ، وَلا مَضْمُونَةٌ، وَلا لَهُ مَعْرُوفٌ، وَلا أَلْجَأَتْ فَيَضْمَنُ[2]

وهذا صحيح عن عَلِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا ثَوْرُ بن يَزِيدَ، عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عن هِلالِ الوَزَّانِ، عن عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ: قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: العَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الوديعة، ولا ضمانَ فيها، إلا أَنْ يُتَعَدَّى[3]. وهو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[4]

---

(١) أبيات من الطويل.

(٢) المصنف ١٠/١٧٠ (١٠٢٩٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤/٩٨ (١٧٥٤٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٤/٩٨ (١٧٥٤٩).

وعَنْ بن عَبْدِ العَزِيزِ[١] وَالزُّهْرِيِّ[٢] وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ ابن سُلَيْمَانَ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، فصَحَّ أَنَّ مالَ المُسْتَسْمِرِ مُحَرَّمٌ إِلا أَنْ يُوجِبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ بتَلْفِهِ، وقال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٥]

والمُسْتَسْمِرُ مِنَ الإِحْسَانِ وَلا ضَرَرَ مُحْسِنٌ، فلا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، والغُرْمُ سَبِيلٌ يَقِينٌ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٣٣) عن ابن كثير بنحو العارية.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف ١٩/ ١٤٧ (١٤٧٤٧).

(٣) النساء: ٢٩. (٤) التوبة: ٩١. (٥) الإسراء: ٢٦-٢٧.

مَسْأَلَةٌ: الضِّيَافَةُ فَرْضٌ عَلَى الحَضَرِيِّ وَالبَدَوِيِّ وَالقَرْيَةِ وَالجَاهِلِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، تِبْرَةٌ وَلَيْلَتَانِ، ثُمَّ ثَلَاثُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ وَبِرٌّ، فَإِنْ قَلَبَتِ لَزِمَهُ لَازِمُهَا، وَإِنْ تَمَادَى عَلَى قِرَاهُ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَنَعَ الضِّيَافَةَ الرَّاجِبَةَ قَتَلَ أَطْعِمَا مَعَادَةً، وَكَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَيَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ.

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»: قَالَ: مَالِكٌ: يُلْحِقُهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُلْحِقُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ[1]: «تَنْصُرُ مِنَ المُحْتَبِسِ، وَتَنْصُرُ مِنَ المُعْتَدِي، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ يَقُولُ: وَلَيْلَةَ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ ضَيْفًا، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ حَقٌّ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ الأَحْوَصِ -حَبْرِ

(١) ابن أبي داود (٣٣٨٤)، والعصيد وبه البخاري من هذا الطريق (١٣٢٥)، وكلها في المحلى ٧/٢٠٤ (١٩٤١).

(٢) ساقط من أ، ح، ش.

(٣) زيد: وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٣٣/٢٠ (١٧١٤٩) عن محمد بن جعفر، به.

عَوْفٍ بْنُ مَالِكٍ بِنَحْوِ الْخَمْسِ، حب أيضا قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْنِي وَلَمْ يُضِفْنِي وَلَمْ يَجِزْنِي، ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجُزْبِهِ؟ قال: «بَلْ أَقْرِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ، حو ح: سَعْدِ، حو ح: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حو ح: أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ السَّحَابِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نا الْمُعْتَمِرُ -مو ابن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ- عن أَبِيهِ: نا أَبُو عُثْمَانَ -مو النَّهْدِيُّ- عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٣ (١٥٨٨٨)، والطبراني ٧/٧٧ (١٤٠٠).

(٢) الصحيح مختصرا (١٧٢٧) وأخرجه الطبراني (٤٤٤٦) باب الضيافة ونحوها، والحديث رواه البخاري (٤٤٦١) وأخرجه أحمد ١/٣٠ عن ابن عمر بنحوه، وفيه: فجزه على البيت به.

(٣) الصحيحة ١/١٤٨-١٤٩.

(٤) الصحيح المختصر (٣٨٥٦) كتاب الصلاة، باب علامات النبوة في الإسلام.

أخبارٌ متواترةٌ عن جماعةٍ من الصحابة لا يَصِلُ لأحدٍ مُحادَثتها.

وروينا عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن جَدِّهِ القشَّاري، عن ثَمَامَةَ، عن أبي هُرَيْرة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيْلَى: أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ من العَرَبِ، فأعْطَاهُم الفَيْءَ، فأبَوْا عَلَيْهِم، فأعْطَاهُم الشِّراء، فأبَوْا، فَعَلَيْهِمْ فأعْطاهُم أمْوالَهُم، فأبَوْا أَعْرابُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فأنْفَذَتِ الأعْمالُ، فقال عُمَرُ: تَمَنَّوْنَا أن المالَ ما يَحْلُلُ لله تعالى في مَوْضِعِ الإيلِ والبَقَرِ والغَنَمِ؟ إن المالَ حَلَّ بالدماءِ بين الدَّارِ وصِفِّين[1]؛ فهذا فعلُ الصحابةِ وحُكْمُ عُمَرَ بحُضْرَتِهِم، لا كالحالات لله بَعْدَهُ، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَصْحَابُ عَلِيٍّ أَهْلُ الجَاحِظِيَّةِ»[2]، ولا عاصِمَ اللهُمَّ[3]. وهذا قولٌ في غاية الفساد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) زيادة بعد في المسند: «بين أهل الجاحظية الطاهية» ٣/٣٧٠.

(٢) عقد عبد الله بن أحمد في الاعتقاد ٢/٣٢١، ٣٢٢، والبغي في المنتظم» ٤/٢٤٧، وعطا الجاحظية أن يجعل أهل الجاحظية أهل الجاحظية في الجاحظية، أما الفرس والبرابي فلا يقول أهل الجاحظية، وهذا كله فيما أن يجعل أهل الجاحظية أهل الجاحظية، أما من يجمع بينها وبينها فلا يجعل أهل الجاحظية في الجاحظية.

(٣) هذا القول ابن بَرَّكَة، أحد من حكاه سوى عبد الله بن أحمد، كان صاحب الجواهر الجاحظية، وقال: وهذا عند صاحب الجاحظية، وكان أصحاب الجاحظية من أهل الجاحظية، وقال في آخر ترجمته فيها عند ما حكاه.

قال صاحب حكاه: ليس على الجاحظية فقط، ولا مكافأة، ولا شفاعة بين أكبر أهل صاحب الجاحظية ٣/٣٧٦.

مسألة: (٣٣) الأخشاب والقصب -وهو الوقف- جائز في الأصول من الشجر والأرضين بما فيها من المرافق والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والمقابر.

ويجوز الحبس في العبيد والخيل في سبيل الله ﷻ والجهاد، فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في زيد ولا في الفلوات.

وجائز للرجل أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء، وعائلته من هذا قوم، فجائز لجعله الحبس عليهم، وهو قول شريح[١]، وروي هذا عن ابن شبرمة[٢]، وطائفة قالت: لا حبس إلا بملاح أو قول يجوز فيه عن ابن مسعود وابن عباس[٣]

وطائفة أجازت الحبس في كل شيء، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والمقابر، والمساجد، وهو قول مالك[٤].

وأبى أبو حنيفة بقول حالفت بقي كل من قلته والشافعي والمتقولون قالوا: الحبس جائز في العقار، وفي المزرعة، إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء،

---

(١) هذا بدلالة السياق (ق).

(٢) [٢] انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٧٤، ٧٥، ٨٠، والمحلى بالآثار ٩/١٢٧، المحلى، لابن قدامة ٨/١٨٨.

(٣) [٣] انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٧٤، ٧٥، وابن قدامة ٨/١٨٨ [٤] ح: حبس من قرابتي، ك: وعلى المسرجين، سراج، أي: قبلت ولا تقبلوه غير جائز له غير لازم، أما أصل الحبوات فعند أحمد أنظر: الشيرازي ٢/٧٤٢.

(٤) ساقي قول ابن حزم هذا هو الصواب الذي أخذ به أحد من علماء الأمة. انظر: المحلى ٩/١٢٧، الشيرازي ٢/٧٤٢ وما بعدها، والمغني ٥/٦٥٥، الإنصاف ٧/٤٠ عند فقه ٣/١٠٤.

وَبَيْنَهُ وَالْجِبَالُ يَنْقُبُ الْعَجْبَ الذِي تَحْتَ عَجْبِ ذَنَبِهِ، وَلا يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا، وَهَذَا أَهْوَنُ أَقْوَالِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ بِالْمَوْتِ فَقَطْ - وَهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ - أَمْ يَجُوزُ؟[1] - وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ - لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ، وَلا أَثَرٌ قَوِيٌّ، وَلا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ فَتَلَهُ، وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَتَلَهُ مُحْدَثٌ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهَا بَنُو عُبَيْدٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِالْهُرْمُزَانِ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَّنْتَنِي؟ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ؛ لأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلأَنَّ وَلَدَ الْقَاسِمِ لا يَحْفَظُ عَنْ أَبِيهِ قِيمَةً، وَكَانَ لَهُ مَا دَامَتْ أُمُّهُ سَبْيٌ، فَكَيْفَ وَلَدُهُ؟ وَلَمْ نَعْرِفْهَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] أَحَدٌ، وَلا عَنْ عَلِيٍّ[3]؛ بَلْ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ إِلا الْهُرْمُزَانُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكِبَارِ الْكُبُرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَمِّيًّا، فَمَا أَحَدٌ إِلَيْنَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ ذِمِّيًّا يَحْتَجُّ مَا فَعَلَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْهُرْمُزَانِ؟!

قال عَلِيٌّ: فَهَذَا، ثُمَّ، وَإِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفَاسِدٌ غَيْرُ الْكَرَاعِ

---

(١) أَنظر: «المبسوط» ١٠/ ٧٨ - ٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٥ (١٩٣٦٦) من ابن عقيل عن مغفر به.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦، والطبراني «الأوسط» ٣/٢٨٤ (١٢٠٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٥ (١٩٣٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٤ (١٩٤٤٤).

(٦) رواه مسلم (٧٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب التقتل وفاء العهد المسلمين بالأسارى، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وأما مَنْ أَنْبَطَ الحَجَرَ فَحَفَرَ فَوَّقَ عَبْدَ المَلِكِ بن خَبِيبِ زوجَ بن الوَقْدِيّ قال: ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا وَأَوْقَفَ وحَبَسَ أَرْضاً، إلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فإنَّهُ كان يَكْرَهُ الحَبْسَ. وهَذِهِ رِوايَةُ أَصْحابِ فِقْهِها وَاعْتِدَادُ ما جاءَتْ فيه صَحَّةً، ولَمَّدَّ كَانَ أَقْوى.

وأما مَالِكُ بن أَنَسٍ فَإِنَّهُ أَخْتَارَ أَيْضُهُ عَنْهُ ما جاء فيه النَّصُّ وما لا نَصَّ فيه.

قال عَنِي: والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وكَثِيرٌ، والشَّكُّ يُبْطِلُهُ، لأنَّ إِبْطالَ الشَّيْءِ بِأَخْرَ مِثْلِهِ من الأَسْبابِ والشَّرائِطِ المَنْعِ مِنْ أَنْ يُبْرَئَ أَوْ يَبِاعَ شَرُوطٌ يُبْتَدَ في كِتابِ الله ﷻ.

وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتابِ الله ﷻ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ شَرْطٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، قُلْتُ شَرْطُ لَيْسَ في كِتابِ الله ﷻ فَهُوَ باطِلٌ [١٧]، فَصَحَّ أَنَّ الحَقَّ يُجْزَءُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إلا ما نَصَّ رَسُولُ الله ﷺ على جَوازِهِ فَقَطْ، فَكانَ ذلِكَ في كِتابِ الله تَعالَى، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢

فهذا؛ لا شكَّ أنَّهم فهموا: «أنَّ الصَّدَقَةَ الجارية لا تكُونُ إلَّا على أنَّهُ تَمْلِيكٌ» والشَّرْطُ لم يَنْوِ بها إلا ما أجازَهُ من الصَّدَقات، وأنَّ ما يَمْلِكُ المَرْءُ صَدَقَةً، كَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لم يَكُنْ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُ غَيْرِ مَا يَجُوزُ فِي بَابِ الْهِبَةِ.

فَجَعَلَ أَنَّ الصَّدَقَةَ الجارية التي أَجْرَاهَا بَعْدَ المَوْتِ إِنَّمَا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ فيها تَمْلِيكٌ لِمَا مَنَعَ مِنْهُ مَالِكُ المُتَصَدَّقِ به عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيهَا شَرْعًا مُقَيَّدًا، وإنَّ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً فيها يَجُوزُ الوَقْفُ فيها.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هَبْ هَذَا الْقَدْرَ الْمُجَرَّدَ فيها يُخْتَلَفُ فِي مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَيُجُوزُ أَمْ لَا؟ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ أَجْرَاهَا المُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَكَمَنْ تَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ عَلَى وارِثِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؟

ولا يَصِحُّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ بِعَضْرِ أَوْ جَزْبِرِ. وإنَّما هو: أنَّ الصَّدَقَةَ الجارِيَةَ إنَّما هي مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَقَطْ، فَتَقِلُّ هذا القَوْلُ تَحْدِيدًا لِمَنْزِلَةِ مِنَ الأَوْلَادِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَمْ يَرَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: «هو صَدَقَةٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ».

قال: قال لي شُرَيْحٌ: إِنَّمَا يُحْدِثُ بِالْحَدِيثِ مَا يَعْرِفُ.

وبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ شُرَيْحًا وَسُئِلَ فَقَالَ: مَاتَ وَجَعَلَ دَارَهُ حَبْسًا، قَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تعالى؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٥ ح١٢٣٢٧) من وجوه وابن أبي زائدة (مع مسعر به، بلفظ: «هو صدقة بين يدي الله»، وابن الدبري في «التكميل» (٢/٢٢٩ ح١١٨١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/١٢٦ ح١٦٥٤٤) وابن أبي شيبة في «التكميل» (٢/٢٢٩ ح١١٨١).

(٢) رواه الشافعي في «التكميل» (٢/٢٢٩ ح١١٨٠).

قال عليه: هذا مُتَّفِقٌ، بَيْنَ الضَّبِيحِ عَلاقٌ، وهو أَنْ تَعْتَمِدَ [1] جاء بِثِيَابِ الحَيْضِ ثَلاث - عليٌ ما تَذْكُرُ بَعْدَ هذا إِنْ شاء الله تعالى - فَكَيْفَ وهذا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّ قد كان الحَيْضُ، جاءَ تَعْتَمِدُ بِثِيَابِهَا، وهذا لا يَعْلَمُ يَقِينًا، إلا المَعْرِفَةُ بِأَنَّ الحَيْضَ لم تَعْرِفْ في حِياتِهَا الحَيْضَ الذي اخْتَلَفَتْ فيه، وَلَمَّا هو أَمْرٌ شَرِيعِيٌّ، وشَرْعٌ إِسْلامِيٌّ، جاء به مُحَمَّدٌ عليه أَحَدٌ جاء بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ، وَلَوْلا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما عَرَفَنا شَيْئًا مِن هذا الشَّرْعِ والشَّرِيعَةِ، فَقَلَّ هذا الكَلامُ الجَامِعُ.

وأما قَوْلُهُ: لا حَيْضَ مِن فَرائِضِ الله، فَلَوْلَ مَقامُ: لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في حُجِّ الهَدْيِ والصَّلاةِ في الحَيْضِ، والوَصِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ، وكُلُّ هذه مُتَّفِقَةٌ لِفَرائِضِ الوَرَثَةِ عندنا لو لم تَكُنْ لم تُوَرِّثْ لم تُوَرِّثْ هذه فَرائِضُ الله، فَجِيءَ بهذا القَوْلِ الجَلِيلِ كُلُّ هَيْئَةٍ وَكُلُّ صَدَقَةٍ وَكُلُّ وَصِيَّةٍ، لأَنَّها مَأْمُونَةٌ مِنْ فَرائِضِ الله، حالَ بالتَّوْرِيثِ.

قال قائلٌ: هذه شَرائِعُ الله جاء بها الشَّرْعُ.

قلنا: والحَيْضُ شَرِيعَةٌ جاء بها النَّبِيُّ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

واحْتَجُّوا بما رَوَيْنا عن عَلِيٍّ عليه السلام، لا زَوْجَ بِالْمَرْءِ، ما يَحْيَى بن زَكَرِيَّا، ما ابن الحَسَنِ، أَحْسِبُ، عن جَعْفَرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ في الحَيْضِ، أَنْ يَعْتَدِدْنَ بِالأَشْهُرِ، [2] جاء بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ [1].

قال عليه: هذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وابن أَبِهِمَةَ لا خَيْرَ فيه، وأَخْبَرَهُ بِثِقَةٍ، وابنُ وَهْبٍ ذا الرَّأْيِ، وابن أَبِهِمَةَ لا يَعْتَدِدْنَ بِالأَشْهُرِ، جاء بَعْدَ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وابن أَبِهِمَةَ لا خَيْرَ فيه، وابن أَبِهِمَةَ لا خَيْرَ فيه، وابن أَبِهِمَةَ لا خَيْرَ فيه

مَرْوَةَ الْنَّسَاءِ. وهذا أَوَّلُ تَوَاتُرٍ جَاءَ بِحَدٍّ جَلِيٍّ.

وأَوْ مَنْعُ هذا الْخَبَرُ لِكَانَ مَشْرُوعًا بِاتِّصَالِ الْخَبَرِ، يَطْلُبِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وذَكَرُوا أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جِنَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ إِلَى الْحَطِيمِ هَذَا صَدَقَةٌ وهو ابن أخي رَسُولِهِ. فجاء أَبُوهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لِوَالِدِهِ عُمْرَتَا. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَأْتِ قَوْلُهُمَا عَلَيْنَا.

وهذا وَلَمْ يَقْطَعْهُ: مَوْقُوفٌ. وهي زِيَادَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَوْجُوهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ أَنَّ قَوْمًا وَجَدُوا أَنَّهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِهَوَامِّ عَنْهُ، مِنْ مَضْرُوحٍ إِلَى فَمَلَا، وهذا الْخَبَرُ لَمْ يَصِحَّ لِكَانَ حُجَّةً أَنَّ عَلَيْهِمْ وَقَوَاتِهَا إِلَيْهِ، وَطَلَاقَ الْهَوَامِّ إِلَيْهِمْ فِي الْمَدِينَةِ مِمَّا لَا يَتَمَّ لِقُدْرَةِ بَعْدَهُ فَمَنْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَةَ (مَوْقُوفًا) إِنَّمَا أَتَوْهَا بِهَا مِنْ لَا خَبَرَ فِيهِ.

وَنَوْهُمَا بِأَخْبَارٍ نَحْوِ هذا، لَيْسَ فِي شَيْءٍ بِهَذِهِ الْزَّوَائِدِ، وَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ وهذا لا تَنْكِرُهُ.

---

(١) زاد الحيطي في الحديث السابق (٩/٢٧ ١٤٧): وقال سنة ص ١٣٣ من طبقات سيان: عمرو بن جناد بالاسرح. عن أبي بكر: به، وفيه: قال عبد الله بن زيد: جاء رسول الله إلى الحيطي وقال: يا رسول الله.

وَقَدْ بَقَعْتُهُمْ ، فَذَا عَنْ شُرَيْحٍ لا يُعْرِفُ الْحَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَعْزُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ يَجْهَلُ بِثَلَا مَا.

قال علي: لم أستثنها قائلا مَا الْحَيْنِ كَانَ شُرَيْحٌ لَهُ، وَلَقَدْ قالَهَا مَنْ قَالَ مَا عَالِمُهَا فِيهِ شُرَيْحٌ، وَالَّذِي يُجْرِي جَهْلِ شُرَيْحٍ مِثْلُ وَالله مَثَلٌ، وَلَقَدْ عَابَ ابن مَسْعُودٍ شُرَيْحٌ التَّقْلِيدِ، وَلَقَدْ عَابَ عَلِي أَبِي بَكْرٍ مِيرَاثَ الْجَدِّ، وَلَقَدْ عَابَ عَنْ عُمَرَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ سِنِينَ، وَإِطْلَاقَ الْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ بِلَا مَنٍّ وَلَا فِدَاءٍ مِنْ جِلَاءٍ، وَيَقُولُ هَذَا مَا لَيْتَنِي أَلْقَى أَبِي لَأَمُرُّ عَلَيْهِ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَنْ شُرَيْحٍ.

وَلَوْ لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا مَنْ لا نَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْ وَجْهِ مَا مَنْ هُوَ مَنْ هُمْ، لَحَقَّ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرَّاءِ مَا انْتَقَضَ أَحَدٌ، وَلَا نَقَضَ وَلَا أَقَرَّ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ، لَكِنْ كُلُّ جَهْلٍ مِنْ جَهْلٍ غَيْرِ ظَنٍّ غَيْرِ ظَنٍّ.

وَقالوا: الْمَشْهُورُ بِالْكَذِبِ الَّذِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنَ الْحَيْنِ يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ، فَلَيْتَهُ فِي الأَصْلِ أَوَّلِي.

قال علي: هَذَا فَاسِدٌ، وَالْفَاسِدُ لَمْ يُقَالَ بِهِ، لَمْ هو فَاسِدٌ فَاسِدٌ، لأَنَّ الْمُصَرَّاةَ وَبَيْعَ الْعَبْدِ الْمَذْكُورَ قَدْ أَبَاحَهُ الله تعالى من بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَحْوَلِ وَبَيْعِ وَتَسْلِيمِ الْمُصَرَّاةِ، فَهَذَا أَجْوَاضُ مِنْهُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لا عَلَى غَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ مَخَاذِيلُ.

وَقالوا: لَمَا عَاتَبَ الأَعْمَاشُ شُرَيْحٍ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ يَجْعَلُ ذَلِكَ، فَمَنْ قال: أَخْرَجَكَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

قال علي: وَلَقَدْ وَسَاوِسُ، لأَنَّ الْحَيْنَ لَيْسَ إِخْرَاجًا إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ، إِلَى أَجَلٍ الْمَاكِيَّنَ، وَهو الله تعالى، كَبَنِي الْعَبْدِ، وَلا وَرَقِ.

ثُمَّ قَدْ تَأَخَّرُوا فَأَجَازُوا الْحَيْرَ، الْمَسْجِدَ وَالْمَقْبَرَةَ وَالْمَرَاجِعُ إِلَى الْحَيْرِ مَالِكٍ، وَأَجَازُوا الْحَيْرَ بَعْدَ الدَّوْنِ فِي أَشْهُرِ الْهَوَالِيجِ، وَأَشْهُرُ جِدَّةِ مَالِكٍ فَقُلْنَا: لَا تَسْتَحِقُ إِخْرَاجُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي

فَقُلْنَا: قَائِلَهُ، الْهُمْ لَا يَتَكَوَّنُ بِلَيْلٍ، وَصَلَاتُهُمْ فِي تَصَلَاتِهِمْ فِي تَحْرِيمِهِمْ فِي هَذِهِ مُتَنَاوِلٌ، وَلَا قَوْلَ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا خَرَجَتْ عَنْ مَالِكٍ بِمَوْتِهِ.

فَقُلْنَا: تَأَجَّرُوا بِهَذَا مِنْ تَأَخُّرِ مَالِكٍ، وَتَأَخُّرُ جَارِي يَمْنَعُنِي عَنْ مَالِكٍ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ، وَلَا قَوْلَ، أَلَا مَنَا الْقَوْلُ نَعْبُرُ الْحَيْرَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْجِبَاءِ، فَوجَبَ أَنْ نَسْبِقَ نَعْبُرُهُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا قَوْلَ.

وَقَالُوا: لَنَا عَنْكَ الصَّدَقَاتُ لَا تَجُوزُ إِلَا عَنْ أَحْرَارٍ، وَذَلِكَ الْحَيْرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ.

فَقُلْنَا: هَذَا احْتِجَاجٌ لَجَعْلِهِ بِالْحَقِّ، وَقَدْ أَبْعَدْنَا فَوَتَّقْنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى تَقْبَلَهَا، أَنَّ أَنَّ عُمَرَ[1] وَعُثْمَانَ[2] وَعَلِيًّا[3] قَدْ عَلِمُوهَا فَرَوْهَا فِيهِ عَلَى وَالْمَسْجِدِ مَالِكٍ[4]، فَكَيْفَ وَالْحَيْرُ حَيْرٌ إِلَى قَبْلَ الْمَسْجِدِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَوْرِدُ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ وَهُوَ مَالِكٌ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ لَهُ تَعَالَى فَدَلَّ أَنَّ بَذْلَ تَصَدُّقَنَا مَالِكٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الْأَرْضِ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[5]، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُشْرِكَةِ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي هَذَا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١٠) (٢٠٤٥٤) و(٢٠٤٥٥) و(٢٠٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٧/٦) (١٠٩٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٩٩٤)، ونسائي.

مِنَ الهَدْيِ فِي الحُدَيْبِيَةِ وَهُمَا بِقَدْسِي إِبْنَةُ لَهُ، ثُمَّ صَرَفَهَا عَنْ أَوْجُهِهَا لَمَّا وَجَعَلَهَا لِإِحْصَارٍ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا هَذَا ثَانِيَ.

فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ قُلْتَ كَذَلِكَ فِي إِبْنَةِ لَهُ، وَهُمَا بِقَدْسِي إِبْنَةُ لَهُ، وَمَا أَقْتَضَى ذَلِكَ قَدْ إِبْنَةُ؟ وَلَانَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْصُصْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا، بَلْ أَعْلَمَ بِرُجُوعِ الْهَدْيِ الْمَنْقُلَةِ.

وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لِرُجُوعِهِ مَا جَرَاهُ بِذَلِكَ عَنْ مَالِهِ بَاقِيَةً فِي مَالِهِ.

ثُمَّ قَدْنَرَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِبْنَةُ مِنْ قَابِلٍ، فَمَا صَحَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَبْدُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا وَضَعَهُ فِي حَقِّ مَنْ وَاجِبٍ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصُصْ بَيْنَ مَنْ تَعْرُوضٌ يَنْصُرُ مِنْ وَاجِبٍ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ تَلْبِيَةِ الْمَقْتُلَةِ مِنْ غَيْبٍ.

أَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ هَذَا مَلْبَدًا بِعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْحَجِّ ص١٥٩

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَلَيْسَ نَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا أَنْ يَجْبُرَ ثُمَّ يَقْسَمُ، وَيَقْسِمُوهُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَذْكُورِ، وَالْمَنْقُولَةِ: هَذَا لَمْ تَرْجُعُوا فِي الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ يَجْبُرَ فَيَبْدُوَ مَكَانًا بَلْ سَبَبٍ أَمْ ٢٧ قَوْلُ قَوْلُهُمْ: لَا. فَقُولُ لَهُمْ: فَهَذَا مَعْلَمٌ قَوْلَكُمْ فِي مَنْ أَحْرَمَ الْمَرْجُوعُ مِنْ بَلْ سَبَبٍ، وَفَقَدْ هُوَ مِنْ فَبَاعَكُمْ الْفَاسِدِ الْبَارِدِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا يَمْنَعُوهُ عَلَى التَّشْبِيهِ الْحَقِّ لَا يَجُوزُ الْمَرْجُوعُ عِنْدَكُمْ؟ أَوْ هَذَا مَنْعُ الْمَرْجُوعِ فِي التَّشْبِيهِ عَلَى قَوْلِكُمْ فِي الْحَجِّ، لَكِنْ أَبَى اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَلَا يَعْلَمُ الْحَقَّ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا أَحْتَجَاجٌ مَنْ لَا يَرَى الْحَشْرَ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا

قَوْلُ أبي حنيفة: فَكَمَا جَازَ هذا جَازَ لَهُ، لأنَّهُ يَجُوزُ الخَمْسُ، ثُمَّ يُجَوِّزُ لِلْمُشْتَرِي، ولِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، وَيَجُوزُ إِضْعَافاً، وهكذا لا يُعْقَلُ، ونَسُوا أَحَادِيثَهُمْ وَالْمَشْهُورَ عِنْدَ شُرَيْحٍ وغيرِهِ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ بَطَلَتْ هذه الأَقْوَالُ كُلُّهَا، فَالْقَوْلُ الرَّجْعَانُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِحَوْلِ الحَالِ وَقُوَّتِهِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً[1] لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هِيَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِي مِائَةَ سَهْمٍ فِي خَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، وقد أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».[2]

وَرُوِّينَا أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى البَلْخِيِّ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِهِ، وفيه: «احْبِسِ الأَصْلَ

---

(١) بخاصة في (ع): بخيبر.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (رقم ساسلة ١٦٣٣).

(٣) عاصم الكريم (٦/ ١٤ ـ ١٥ الأصل) و(٣/ ٣٢٢/ أ).

وَحَيْثُ شَاءَتْ بَارُوعَةُ بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ رُسُولِ اللهِ ﷺ[1] يَقُولُ ذَلِكَ الْهَلَكُ عَلَى الشَّأْمِ، بَعَثَ بِعَلَمٍ جَدِيدٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ صَدَقَاتُهُ عَلَى بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةً كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ عَنْ جَوَارِيَهُ بِثَمَنٍ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ مِنْ مِنَى الْمَدِينَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَانَ يَقُولُ مِنْهُ وَسُنَنُ الْهُدَى كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ حَيْثُمَا وَقَفَا، وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِمُنْزِلٍ، أَسْنَدَهُ إِلَى خَمْسَةٍ، ثُمَّ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ[2].

وَحَيْثُ شَاءَتْ[3] فَاطِمَةُ[4] وَالزُّبَيْرُ[5] وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[6] وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ الْعَاصِي دَوْرَهُمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَعِيَاذًا بِهِ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ، وَأَوْقَفَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ دِينَ الْعَاصِي الْوَطْءَ عَلَى بَنِيهِ[7].

اخْتَصَرْنَا الْأَسَانِيدَ لِلْاِخْتِصَارِ

---

[1] الخبر الكريم؟ (١/١٦ ٢٣٩٢) وكرر له: وحديث عن عبد الله الخثعمي، جلد: حادس بن يحيى النبلي، وذكر الحوزي في الحديث (٣٨٨/١) أخلاف بروعة في أسمه.

[2] رواه البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم قبل حديث (٢٣٩٨).

[3] رواه عبد الرزاق (٢٠٧/٦ ١٠٢٤٧) وابن حبان (٧٤٧٨).

[4] رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤/١٤ ٣٧٣٣٧)

[5] الذي رواه البخاري عن (أبي طلحة) ﷺ، وليس (عمر) له تصدق بيرحاء، صحيح البخاري (٢٧٧٠) وابن أبي شيبة (٢٠٤/١٤ ٣٧٣٣٤)، ومسلم في (٤٤٨/٤)

[6] رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤/١٤ ٣٧٣٣٦) (٢٠٤/١٤ ٣٧٣٣٧)

[7] الحوزي في الذي أوقف أخوه الزبير ستة عشر عبدا من أجل عبد الله بن عمر رواه عبد الرزاق (٢٠٧/٦ ١٠٢٤٨) والطبراني (٢٠٧/٦ ١٠٢٤٣)

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُطَيْرٍ، نَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ أَرْوَاحَهُمْ وَأَفْئِدَتَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي» (٢٧) مِنْ عَبِيدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَبَابَةُ - هو ابن سَوَّارٍ - عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ عِبَادٌ يُكَلِّفُونَ خَالَقَهُمْ لَمْ أَخْتَبِئْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَفْئِدَتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ» (٢٧).

قال علي: الْأَعْدَادُ جَمْعُ عَدِّ وَهِيَ الْفَرْسُ،

قَالَ الْعَبَّاسُ:

وَأَعْدَدْتُ بِصَاحِبَيَّ مِنْ عَلَسٍ أَشَابَهُمَا
وَبِمَضْرُوبٍ يَضْرِبُ بِهِمَا عَدِيُّ (٢٧)

وَالْأَعْيَادُ جَمْعُ عِيدٍ، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْصَافُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.
قلت: أبو زهير (١٣٣٣) وهو: «أعجبني أسد وأسد» ثم قال: «وأسد منهم» ص ٣٩٤/٢
(٢) البيت للأعشى الجعدي انظر: «الصحاح» (رأفة).
(٣) صحيح مسلم (٤٨٤/٧٧٥) بهذا الطريق عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس به.

الْمَرَاحِ: الْحَمْلُ فَقَدْ، وَالسَّلَحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: السُّيُوفُ، وَالرِّمَاحُ، وَالْقِسِيُّ، وَالنِّبْلُ، وَالْحُرُوبُ، وَالْجَوَاشِنُ، وَمَا يُدَافَعُ بِهِ كَالصَّفَرْدَلِيِّ وَالْمِقْرَعَةِ، وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، بِحَدٍّ وَجِدٍّ، وَالْمَزْرَاقِ، وَالْمِدْرَى، وَلَا يَقَعُ اسْمُ السِّلَاحِ عَلَى مَزْرٍ، وَلَا بِجَاهٍ، وَلَا جِهَادٍ.

وَقَالَ **فقه**: يَكْتُبُ إِلَى الْوُلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ إِذَا أَمَّنُوهُ بِأَنَّهُ يَكْتُبُ فِيهَا السُّنَّ وَالْمَرْكَبَ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّكَ اشْتَمَلْتَ لَا يَحْمِرُ تَمَنَّاهَا لِأَخِيهِ، لَيْتَهَا لِمُسْتَمِيمِينَ عَلَى بَقَاءِ نِعْمَتِهِمْ وَمَوْهُوبٍ لَيْلَتِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَحْمِرُ فِيهِ الْحَسَدُ فَقَدْ، وَإِنَّمَا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ لَا يَحْمِرُ تَمَنَّيْتَهَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ سَامِعُ الْمَأْمُولِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الدُّنْيَا قَوْلُ مَنْ لَا يَلْهِي تَعَالَى أَنْ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ **ﷺ** إِنَّمَا جَازَتْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْوَلَاءِ، وَأَنَّ صَدَقَاتِ الصَّحَابَةِ **ﷺ** إِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّ الْوِرَاثَةَ لَمْ يَتَوَلَّوْهَا، وَلَا يُؤَسِّسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى زَوْجَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْمِرْبَعِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنَّهُ أَنَّى ذُكِرَتْ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ **ﷺ** لَزَنَتْهُ.

قَالَ **عَلِيٌّ**: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ **ﷺ** إِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ **ﷺ** لَا يَلْهِي تَعَالَى أَنْ صَدَقَةَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا صَدَقَةً، فَذَلِكَ صَدَقَةٌ مَكْذُبَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، بِنَا وضاح، بِنَا يُوسُفَ بْنُ عَدِيٍّ، بِنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، **سم** سلام بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، **سم** أَخْبَرَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ **ﷺ** دِينَارًا

---

(١) الشرح/٨٧ (١٩٤٤) ٨٧/٩

وَلا وَرَعًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً إِلا بَعْدَهُ الْمَهْدِيُّ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا صَدَقَةً[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ثُمَّ بُعِرَتْ قَدَمُهُ، وَهَذَا لا يَوجِبُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَهُ، إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ بِالنَّصِّ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا جَازَتْ صَدَقَاتُ الصَّحَابَةِ ﷺ لأَنَّ الْوَرَثَةَ أَجَازُوهَا، فَقَدْ قُلْنَا، وَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي وَأَبُو الْعَبَّاسِ حَضِيرٌ، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَلَوْ كَانَ الْحَيُّ عُمَرُ جَازَ لَمَا جَازَ مَوْتُ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ﷺ حَيًّا.

الْعَبَّاسُ نَخْلَةٌ حَيًّا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَنْ مَالِكٍ فَمُنْكَرٌ مِنْ الْبَلاءِ، وَكِتَابُ مَالِكٍ مَشْهُورٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهَذَا فِي سُجِمَاءِ مِنْ الْمَرْوِيِّ لَمَا وَجَبَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ، وَالْقَطَعُ بِأَنَّهُ سُجِمَةٌ مِمَّنْ لا يَعْرِفُ، فَلَيْسَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ وَشَرْحِهِ.

رَجُلٌ كَتَبَ وَنَقَلَهُ إِلَّا مَنْ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى قَبْرِهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَّا الْمَدَدُ فِي لَمْ يَخْبِسْ أَبُوهُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَلَهَّى لأَنَّ تَهْدِيَ لَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ أَمَرَ أَنْ يَكُنَّ مَعْرِفَةَ بِرَسُولِهِ ﷺ.

وَلَيْتَ شِعْرِي إِنَّ أَبِي شَرِيكٍ كَانَ يَضْرِبُ كَانَ يَضْرِبُ بِكَانَ الصَّدَقَةَ لَمْ تَزَلْ مَا تَبْعَدُ عَنْ عَلِيٍّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهَا، حَاشَى لَقَدْ مِنْ عِنْدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَعَلِيٌّ أَنَّ شَيْخًا اللهُ بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي إِلَّا لَمْ يَقْبَلْ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ فِي صَوْمِ الْمَلَكَ أَيَّامِ مِنْ قَبْلُ شَهْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٣) كتاب الوصايا، باب الوصايا بالثلث، ومسلم (٤٢٠٥) ومسند الإمام أحمد (٤٠٠٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

قال عليّ: لَيْسَ يُجْزِي أَنْ تَعِبَتْ عُقُولُهُمْ؛ وَهَلْ يَلْتَمِسُ عَبْدٌ إِلَّا عِنْدَ مَا يَحِلُّ التَّلَمُّسُ عَلَى مِثْلِ مَا تَرَكَهُ الأَئِمَّةُ الذي أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ وَجَدَ الأَئِمَّةُ الأَخِيرَةُ، وَهَذَا عِبْدٌ مَا نَسُوا! إِذْ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: مَا وَضَعَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُحِبُّهُ لَمْ يَحْمَدْ مِنْ رَفْعِهِ مَنْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَمْدِهِ لَا تَدْرِي أَهُمَا مَاءَا، فَوَضَعَ فَسَادُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومِينَ جُمْلَةً، وَلِلهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَبَلَ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَرْءُ هَوَى نَفْسِهِ وَعَقْلَ مَنْ شَاءَ. فَلَيْتَ شِعْرِي ﴿ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ تَصْدِيقَ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾[١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٨١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾[١٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِ

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اعْفُوا لِنِسَائِكُمْ عَنْ الْحَيْضِ»[1] فَإِنْ عَصَى بِعَفْنِ بَيْنِ الْحَيْضِ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَبْلُغْ الْوَلَدُ فِي الْمَدَّةِ وَالشَّكُّ مَنْعٌ الذي عَمَدَ، بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما فَعَلاَن مُخَاطِرَانِ بِمَنْعِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَحْكَمُهُما: تَحْيِيسُ الأَصْلِ، وَبِاللَّفْظِ يَحْتَجِبِ يَجِبُ لله تعالى تَبَيَّنَ من مالِ الْمَنْعِيب.

وَالثَّانِي: التَّسْهِيلُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَوْ فَعَلَ فيها جِدٌّ وَلَمْ يَكُنْ حُرُوجُ الأَصْلِ مُحْيِيَا لله مَا ماتَ الوَلَدُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ الْمَخْصُوصُ بِالْحَيْضِ رَجَعَ إِلَى مَنْ غَيْبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَخَرَجَ سائِرُ الْوَلَدِ مَيْتًا لأَنَّ الْمَحَالَةَ قَدْ بَعَثَتْ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٧٥٧/٥، أبو داود (٣٤٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦٢/٦، وفي «السنن الكبرى» ١٧٦/٦ (٦٤٨١) من حديث الحسان بن بشير، وقد سبق ص ١٧١.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ حَيْسِ دِبْزٍ أَوْ تَرْمَسٍ وَلَوْ مُنْسَلِخٍ عَلَى أَحَدٍ لَمْ أَكُ يُسَلِّمُ اللهُ مَا دَامَ حَيًّا عَلَى مَنْ شَاءَ.

قَالَ اللهُ: «وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى»[1] قَالَ مَا يَعِيْ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَقُلْ كَاتِبُ اللهِ لَأَعْبِرِيهِ وَأَوَلِّي الْمَاتَ بِهِ حَيْسَ مَوْتِهِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْسِ وَمَنْسَلٍ مِنْ مُنْقَطِعٍ، فَإِذَا مَاتَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ عَادَ الْحَيْسُ عَلَى أَثَرِهِ التَّامِي بِالْمَحْيِسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِقِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»[2] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ اللهُ فِي كَلَامٍ: «بَخٍ أَبَا أَبُو أَنْ تَعْمَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[3].

---

(١) سبق ص ٢٥٩.

(٢) الشوطؤلا ١٤٧٤ (١١٠٦)، ومن طريقه البخاري (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم (٩٩٨) كتاب الزكوات، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

١٢٢٢ مسألة: وَمِنْ حَيْثُ عَلِمَ عَلِيهِ وَعَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ أَوْ عَلَى زَيْدٍ وَعَقِبِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النِّبَاتُ وَالتُّوتُ، وَلا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِهِ النِّبَاتِ إِلَّا بِنَصٍّ

كَقَوْلِهِ "مَنْ لا يَخْرُجُ بِنَسَبِ أَبَاهُ إِلَى الْمَحْتِبِي"

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا نَحْنُ هَاهُنَا بِنَسَبِ الْمُكَعَّبِ شَرَفٌ وَاجِبٌ"[١٦]

وَالْمَحَاشِمُ مِنْ هَهُنَا هِيَ الْمُرَبَّعُ، وَلَمْ يَخْلُقْ عَلَمَاءُ، وَلا غَيْرُهُ، وَخَلَقَ مَنْ كَانَ بِنَسَبِ غَيْرِ الْمُكَعَّبِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلا يَلْحَقُ بِنَسَبِ أَبِيهِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا بِنَسَبِ أُمِّهِ إِلَيْهِ، وَهِيَ أَقْوَى بِذَلِكَ مِنْ الْبَنِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُكَعَّبِ، الْعَلِمِ النَّبَاتِ وَلَمْ تَدْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

١٢٢٣ مسألة: وَمِنْ حَيْثُ وَضَرَعَ أَنْ يَبَاعَ أَوْ أَحْتِيَجَ صَبْحُ الْحَيْشِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَبَطَلَ الْمَرْضُ، لأَنَّ شَرْطَ نَبِي فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ فَلَانَ فَلَانَ تَعَارَفُوا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لا أَحِيشُ هَذَا الْحَيْشَ لا يَشْرَطُ أَنْ يَبَاعَ، فَهَذَا لَمْ يَحْيِشْ شَيْئًا، لأَنَّ كُلَّ حَيْشٍ لَمْ يَنْفَعْ إِلا مَنْ بَاطِلٍ، فَلَمْ يَنْفَعْ أَصْلا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

(تَمَّ وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ)[٢]

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٩٤.

(٢) من (ز): وعندها أنجزت النسخة ذا وفي (ك): آخر الجزء، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

٤٧

كتاب العقوق وأمهات الأولاد

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كِتَابُ العِتْقِ

١٦٦٦ مَسْأَلَةٌ: العِتْقُ فَعْلٌ حَسَنٌ، لا خِلافَ فِي ثَلاثَةٍ.

---

(١) من (ك).

مَسَائِلَ؟ وَلا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ إِلا قَدْ أَخَذَ لا لِغَيْرِهِ، وَلا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ عَلَى حِلِّهِ، إِلا فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً، لِمَعْنَى، الْمَعْنَى، بَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ الْعَقْدِ الْقَائِمِ: أَنْتَ حُرٌّ لِلْمُكَاتَبِ، عَلَّقَ عَلَيْكَ.

قال علي: وَهَذَا جَلاَلٌ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٤

مسألة: ومن قال: إن ملكت عبدًا فلان فهو حُرٌّ، أو قال: إن اشتريته فهو حُرٌّ، أو قال: إن بعت عبدي فهو حُرٌّ، أو قال شيئًا من ذلك في أيمانه أو أيمانه لم تَحْنَثْ بملك العبد والأمة، أو أقرّ بأنها لم يحلفها أنها يحنث بملك من ذلك.

أما لطلاقًا ذلك في عبد فهو واسع فيه وأمة فهذا قد رُوِيَتْ عن طريق مُسْلِم، عَنْبَسَة، عَنْ بَرْد بن حَرْب، يا شامعلي بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّة، يا ابن أبي حُرّ الشَّجَاعِيُّ، عن أبي قلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن جَدِّهِ أبي الصَّمْصَامِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وفاء لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ»[1].

وأما لطلاقًا ذلك في عَبْدِهِ وأَمَتِهِ، فالظاهر أنه إنما هذا قد يقال بملكه منه، ولا وفاء لمقطوعه فيما لا يملكه.

وروينا عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْلَمِ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ فيمن قال لآخر: إن بعت غُلامي هذا فهو حُرٌّ، فباعه فهو حُرٌّ، فباعه مِنْهُ، قال الحَسَنُ: ليس بحُرٍّ، ثُمَّ قال: ولو قال لآخر: إن اشتريته منك فهو حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ منه لَمْ يَكُنْ بِحُرٍّ.

وهو قول أبي سُلَيْمَانَ وأصحابه، واختلفت الحاجريون في ذلك، فقال بعضهم: إن قال: إن بعت غُلامي فهو حُرٌّ، فباعه فهو حُرٌّ، قال: إن اشْتَرَيْتُ غُلامَ فلانٍ فهو حُرٌّ فاشْتَرَاهُ كُنْتُ بِحُرٍّ[2].

واحتج بعضهم لقوله هذا بأنَّهُ إذا باعه فهو في مِلْكِهِ بعدُ، ما لم

---

(١) صحيح سبق (١٨/٦٨٢) وسيأتي في (٩٠/٨).

(٢) انظر: «النوادر» (٥/٣٤٥-٣٤٦)، «الإشراف على المذهب» (٢/٦٠٢-٦٠٣)، الأسئلة (٣/٣٤٣).

يَتَفَرَّقا، فَلِذلِكَ خَيَّرَ[1].

قال علي: وهذا باطِلٌ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبِعْ بَيْعَهما حَتَّى يَتَفَرَّقا»[2] فَصَحَّ أنَّه لم يَعْنِ بَعْدُ، إذْ فَرَّقَهُما تَحْرِيجُ باطِلٍ، ولا حَتَّى أنَّه في بَلَدٍ غَيْرِهِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ وسُفْيانُ بِمَكَّةَ فَوْقَ الشَّافِعِيِّ، وهو أَفْهَمُ قالا: إنْ قالا: إذا بِعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ فباعَهُ، لم يَكُنْ حُرًّا بذلِكَ، فإنْ قالا: إنْ أَخَّرْتَ عَنْهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَخَّرَهُ فَهُوَ حُرٌّ.

وقال مالِكٌ: مَنْ قالَ: إذا بِعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، فَباعَهُ فَهُوَ حُرٌّ، ولو قالَ: إنْ أَخَّرْتَ عَنْهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَأَخَّرَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فإنْ قالَ: إذا بِعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، وقالَ آخَرُ: إنْ أَخَّرْتَ عَنْهُ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ باعَهُ مِنْهُ فَلَهُ يَمْنَعُ على البائِعِ لا على المُشْتَرِي.

وقد رُوِيَنا هذا القَوْلَ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، والحَسَنِ[3] أَيْضًا -وهذا يَناقَضُ بِلا شَكٍّ، ويَلْزَمُهما إلْزامٌ جَيِّدٌ عَلَى حِدَةٍ، وهُوَ أنَّهما، فقال بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ: هو مَرْفُوعٌ يَعْنِي الخَبَرَ.

قال علي: وهذا دَعْوَى لا بُرْهانَ لَها، وإنَّما هُوَ تَحَكُّمٌ فَقَطْ، بَلْ هو مَوْضُوعٌ يَعْنِي

قال علي: الإذْعانُ لابْنِ المُنْذِرِ[4] أَوْلَى، والحَقُّ ٢/٤٠٥ - ٤٠٦، الطَّيالِسَةُ لِلْعَمْرانِي ٤٤/٤

(١) سنن (١٣٨٣) كتاب الطلاق، باب ليرث خيار المجلس، عن سعيد ابن عمر.

(٢) أخرجه: «المصنف» ٧/٣٢٩، ١٩٤/٣٠، «ابن حزم» «المحلى» ٨/٨، «فتح القدير» ٥/١٩٤، «المستوعب» ٥/٢٨٩، وتنقيح «المحلى» ٩/٧٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٤ (٢٢٠٢٤).

(٤) أخرجه: «المصنف» ٧/٣٨٧ «الأوسط» لابن المنذر ٣/٣٢٠.

الْمُشْتَرِي، وَبِمَا رِضَاهُ أَمْرٌ قَوْلُنَا: بَلْ هُوَ مُرْتَهِنٌ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا فَتَمْتَنِعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُمْتَنَعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَشْتَرِي الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَيْنًا فَيَحْلِفُ.

وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَجُوزُ عِدَّةُ بَيْعَةٍ لِمَنْ لَمْ يَحْلِفْ لَهُمْ بَيْعَةً وَلَمْ يَرْهَنْهُ حَقًّا فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ حَقَّهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ تعالى عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ.

-:-:-:

١٦٢٧ مسألة: لا يجوز عقل بشرة أصلا، ولا يخطاه مال إلا في الكتابة فقط، ولا بشرة جنين، ولا غير ذلك.

أقول: وأما قول ﷺ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»[1]، فإذا كَانَ الْأَمْرُ مَا وُصِفَ بِهِ مِنْ عِتْقِ عَبْدِهِ فِي حَيَاتِهِ بِنِ سَلَمَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، نَا سَفِينَةُ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُدْخِلُ أَنْ أَجْتَنِبَ الْأَشْرِبَةَ وَأَعْتِقَ عَنْكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَشَرَّفَ عَلَى ثَبِيرٍ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتْفُ أَنْفِهِ، قَالَ: فَاعْتَنَقَتْنِي وَانْتَزَعَتْ عَنِّي أَنْ أَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ[2].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ[3].

فَسَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ[4]: غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، بَلْ مَذْكُورٌ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، وَالتَّخْيِيلُ[5]

---

(١) سبق في ١/٨٣٣.

(٢) وأبو أحمد ٣١٩/٣ (١٢٣٣٩) من طريق ابن سلمة به (٥٢٤٦) والنسائي في الكبرى: ٤٢/٥ (٤٢٩٧)، من طريق سعيد به.

وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٣).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢٢٦٣): «صدوق له أوهام».

أما الحافظ الذهبي بفرط التعديل المعروف، ولكن يقرر أن الكوفيين أشد تعديلا من المدنيين، قال في «الميزان» ٢/١٤٤: «ما أظن أحدا من أهل الحجاز أن تخدمني سفينة، قال: فهو من والحمد لله أوثق لأن أصحب الحجاز منا بقول الحنفية».

وبقية هذه الكلمات في «فتح الباري» ٥/٣٦٤.

(٤) وهو ثقة، وقد وثقه الحافظ في «مقدمة الفتح» (٤٧٠ من طبعتها). وقال الحافظ: أنه مرة قول الأحمد: «لا نعلمه إلا خيرا» فهو حسن، وعليها أن الحفظ متوجه. اهـ.

(٥) سبق في ١/٨٣٣.

والمَاجُوجُ»[1]، «والهِيطُوطُ»[2] لا يُجوِّزونَ العِتْقَ بشَرْعٍ إلا بِخَمْسِ فِلَاتٍ ما عاش، فقد حالَفوا سادَةَ العَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي بَكْرٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُلُثَ مَالِ حُلْمَانَ بْنِ رَفِيعٍ الإِزْدِيِّ، واشْتَرَطَ عَلَى بَجِيْمِهِ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ إِنْ أَحَبَّ سَنَتَيْنِ أَو ثَلَاثَ سِنِيْنَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَالِ حُلْمَانَ بْنِ رَفِيعٍ، فَمَاتَ، فَتَبَاعَدَ، فَتَرَكَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِمْ. وَأَعْتَقَ عَلَيْهِمْ: أَنَّكُمْ تَجْبُونَهُ الخَبَطَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَتَجْبُونَهُ: أَنَّهُ يَخْدِمُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَخْدِمُكُمْ بِهِ، فَابْتَاعَ الحَبَطَ جَمْعَهُ بِثَلَاثِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مِنْ ثَمَانِ بَأْسٍ قَرْوَةٍ وَطَلْحٍ، فَتَمَادَّ سَيْلُ حِبَالِهِ، وَفَضَلَ لَهُ قَرْوَةٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُلْمَانَ أَنَّهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ سَنَتَيْنِ، فَعِيلَ لَهُ بَعْضُ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ رَكَّبَ لَكَ الذِي أَعْتَرَفْتَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَلَيْكَ عَلَيْهِمْ[5].

---

[1] قيل جنس من ماكلت، وقال آخر: قال شارح مقدمة ابن الصلاح: الهاء للتشبيه بالمد في الجيم، وهو من رواة الحديث، وقد أبدله أبو داود بالياء بعد الحاء فيما نقله عنه الحافظ فيما نقله عنه، وأنه يكون جزءا من يأجوج ومأجوج. انظر: «النهاية» ٥/٢٨٤، «الشذرة» ٢/٣٣٣.

[2] شَرِهٌ أَبْلَهُ الشَّهْوَةِ، وَالهِيطُوطُ: الأَحْمَقُ الشَّرِهُ. قال السرنديي: [و] أحمق الرجل حمقا مثل الهيطوط، وهو الذي يعمل عمل حمقاء مثلها، وهو شرها جدا مثل ذلك حماقة، وإن قلد من الحماقة مقدار ما، فهو أحمق مثل قوله بحسب سنته أحمق. «الحاشية» ٩/١٨٤.

[3] رواه عبد الرزاق (٩/١٧٢ و١٧٧٧٧) من طريق ابن جريج عن عمرو الذي نقله.

[4] «التمهيد» (٨/١٨٥ و١٩١٤٣). [5] «التمهيد» (٨/١٨٥ و١٩١٤٣).

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَصَلَّى بِهِمْ مَرْتِينِ بِالْمَرْقَبِ، وَأَفْتَى بِنَقْضِ رُقْبِهِمْ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتِقُوا فِيهَا خَمْسَ سِنِينَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِسَمُرَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَخْطَأْتُ أَخِي عِلْمًا وَشَرَعْتُ عَلَيْهَا أَنَّ لَنَا مِنِّي مَالِي وَلَهَا مِنْهُ مِثْلُ مَا لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ أَتَى بِرَجُلٍ مُتَمَرِّدٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، فَمُرْ بِرَقَبَتِهِ فَلْتُقْطَعْ، فَإِنَّهُ مَا أَخْرَجَتْهُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَالُ[2].

قلت عفا الله عنك: فَالْمُتَمَرِّدُ، وَالْمَاجِنُ، وَالْمَاجُونُ: مُخَالِفُونَ لِجَمِيعِ هذه الآثار؛ لأنَّ هي جميعها الحَمْلُ بِشِرْكِهِ الجَحْدَةِ بِعَدَمِ الحَقِّ، وَالنَّفْيِ غَيْرِ آخِرِهِ[3]، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ عَدَمَ الْحَقِّ، وَالْمُتَمَرِّدُ الْمُتَعَالِمُ تَحَالُفَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِمَثْلِ هَذَا بِمَا وَافَقَ رَأْيَهُمْ، وَمَا تَحَرَّكَ لَهُ شَجَرَةُ مَسْلَمٍ، أَوْ قَوْلُ أَحَدِ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ[4].

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَفْتَى عَلَيْهِ وَاشْتَرَطَ جَلْدَتَهُ عَلَى وَيْلَقَا شَرَعَهُ، وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْرَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

[1] رواه عبد الرزاق ١٦٤/٩ (١٦٥٨٨).

[2] الأصفهانية ١٤٦/١ (٣٢٥٤٦).

[3] في قوله: [إلا من أجل بغير حق أي مع حق، الأثر هذا سبب ليس أو علاقة، وفي الأثر الأخر الأول الأخر الأول الأخر الأول

مَعِيد، عن ابن الْمُسَيَّب[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبَّادِ بن الْعَوَّامِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ عن شُرَيْحٍ بِهِ[2].

وَأجازَهُ الْبَيْتِ عَلَىٰ إِطْعَامِ مالٍ، ولا يُحْفَظُ هذا فيما نَقَلَهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَلَهُ عَنْهُم في غَيْرِ الْكِتابَةِ.

قُلْنا: فَاقْدِرْ، لِأَنَّهُ لا تُجوزُ في الْكِتابَةِ الضَّمانُ وَلا الْأَداءُ بِدَلِ الْجِنْيِ، وَتُجوزُ لَهُ أَنْ يُكاتِبَ في الْجِنْيِ عَلَىٰ مالٍ.

وَلا تُجوزُ في الْكِتابَةِ أَنْ يَكونَ أَحَدُ الْمالَيْنِ مَجْهُولًا، وَتُجوزُ لَهُ أَنْ يُكاتِبَ عَلَىٰ مالٍ، فَقَدْ أَتَفَقَتْ فاسِدَتُهُ، وَفَسَدَتْ الْقِياسُ لَأَنَّهُ باطِلٌ.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: فَأَنا أَبو جَهْدَةَ الْبَرْكِ، قال: قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّصَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ. قَالَ: فَلَبِثَ ذَلِكَ عَبْدُهُ أَثْنَتَيْنِ ثُمَّ مات مِنْ ساعَتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟ فَإِنِّي هُذَيْلٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ. وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: في مالِهِ قِيمَةُ رَقَبَتِهِ[3]. قال: وَمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَالْحِيلَةُ لِلْمُشْتَرِي في شِراءِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: قُلْ قَبِلْتُ ذَلِكَ[4] في الْمَجْلِسِ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْمالُ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّ قَبِلَ ذَلِكَ

---

(١) المصنف ٨/٣٨١ (١٥٢٥٤).

(٢) زاد بعدها في الأصل: (قال: لا يجوزون في الكتابة إلا على مال، قال).

قوله: قال أبو حنيفة الأثر عن أبي حنيفة عبد الحميد أخبرنا سنيد بن حرب قال: سمعت، أما قوله: الأثر عن أبي حنيفة عبد الحميد أخبرنا سنيد بن حرب قول أبي حنيفة.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/١٢٨، وانظر الصحائف ٤/٦٢، وخير القلوب ٤/١٤٦.

يَقُولُ قَالَ جَلَّنَا لَهُ لا مَالَ هَاهُنَا". قال: فَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنَّا أَثَبْتَ بِهِ إِلَى أَلْفِ وَزْهَم وَأَنْكَرَ عَنْ ذَلِكَ بِهِ بَيِّنَةً مَا لَمْ يُؤْخَذْ، وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ حَرٌّ[1].

وقال مالك: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى: أَنَّ عَبْدًا كَانَ عَلَيْهِ أَلْفُ وَزْهَم، وَأَنَّهُ اعْتَدَّ أَوْلَادَهُ، وَخَرَجَ لَهُ بِأَوْلَادِهِ، فَهُوَ أَنَّهُمَا لَهُمْ حُرٌّ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّ يَحْيَى بِالْفِ وَزْهَم كَانَتْ لَهُ حُرٌّ، وَمَنْ ما يَحْيَى بِالْفِ وَزْهَم فَأَنَّ عَنْ ذَلِكَ بِهِ بَيِّنَةً حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ السُّلْطَانُ وَلَا يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ هَجَزَهُ السُّلْطَانُ وَكَانَ يَحْيَى بِالْفِ وَزْهَم، قَالَ: فَإِنْ قَالَ يَحْيَى: أَنَّ حُرٌّ السُّلْطَانُ وَمَلَكَ الْأَوْزَهَم، فَهُوَ حُرٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ. قَالَ ابن القاسم: وَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ يَحْيَى.

قال عيسى: وَهُوَ عَبْدٌ، وَهُوَ يَحْيَى.

قال عيسى: وَهُوَ عَبْدٌ، وَهُوَ يَحْيَى، وَهُوَ يَحْيَى.

قال عيسى: وَهُوَ عَبْدٌ

١٦٦٦ مُسْلِمَةً؛ وَمِنْ قَالَ: لله تعالى عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْرِنَةٍ، وَمِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَمْرٌ كَذَا -مَا لا مَعْصِيَةَ فِيهِ- فَجَارِيَتِي هَذَا حُرٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَهُوَ حُرٌّ، وقد ذَكَرْنَا هذا في كِتَابِ النُّذُورِ[1].

وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهُوَ نَذْرٌ، لا عِتْقٌ فيها لا يَمْلِكُ، فَهُوَ لازِمٌ لما ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ النُّذُورِ، وقد جاءه في هَذَا نَصٌّ وهو قَوْلُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنْ عَلَيَّ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَسَأَلَهَا ﷺ: «أَيْنَ الله؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَتْ: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْهَا»[2] فهذا نَصٌّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الرَّقَبَةِ لِمَنِ الْتَزَمَهَا لله تعالى، وبِهِ ﷺ تَأْيِيدٌ.

---

(١) انظر ما سبق في ص/٨ ٣٥٥.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وسبق.

مَسَائِلُ: وَلا يَجُوزُ جَنْيُ الجَنِينِ قَبْلَ أَنْ تُبِينَ؛ لِمَا تَخْشَى فِيهِ الرَّوْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ، وَلا هِيَّةَ ثَوْبَاً، وَيُجْوِزُ عِتْقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ فِي الرَّوْعَةِ وَتَكُونَ أَلَمُهُ بِذلِكَ الخَوْفِ مَرَّةً وَلَمْ يَرَ فَتَمُوتُ، وَلا تُجُوزُ هِبَةُ أَصْلاً ثَوْبَاً، فَإِنْ أَطْعَمَهُ رَجُلٌ مِنْهُ حَمْلاً فَإِنْ كَانَ جَنِينَهَا لَمْ يَقْطَعْ فِي الرَّوْعَةِ فَهُوَ حُرٌّ، إِلا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ، فَإِنْ أَسْتَثْنَاهُ فَهُوَ حُرَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ، وَكَانَ هَذَا قَدْ تَبَعَ فِي الرَّوْعَةِ، فَإِنْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهَا أَنْ أَعْتَقَهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْهَا إِنَّهُ وَاسْتَثْنَاهُ فَهُوَ حُرَّةٌ وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الهِبَةِ إِنَّهَا وَهَبَهَا وَهَبَهَا رَوْعَةً وَلا تَرَوْعُ، وَلا تَعْلَمُ الرَّوْعَةَ فِيهِ أَنَّهَا أَرْتَدَّ أَشْهَرٌ مِنْ حَمْلِهَا.

يُرْجَعُ مِنْهُ مَا أَعْطَاهَا. [٣٠] وَقَدْ نَقَلَتْ شَيْخُ الإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ

يُرْجَعُ مِنْهُ مَا أَعْطَاهَا. [٣٠] وَقَدْ نَقَلَتْ شَيْخُ الإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ

(٣٠) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩) كتاب العيقب، باب بيان صفة منى الرجل.

وَمِنْ طَرِيقِ رُشْدِكَ وَمُضِلَّاتِهَا، كَلَامُهَا عَنِ الْأَعْضَاءِ، قَالَ: تَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَلْقَ الْجَامِعَ يُجْمَعُ فِي صُورَةِ أَبِي آدَمَ، ثُمَّ يُصَوَّرُ عَلَقَةً فَيَنْبُتُ لَحْمٌ عَلَى تِلْكَ، وَعَظْمٌ عَلَى تِلْكَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»[1] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَهَذِهِ الْمُضِلَّاتُ لَوْحِبَ لَكَ مَا قُلْتَ، وَحَقٌّ أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الْعِلْمِ الْمَاءُ وَالطِّينُ ثَلَاثَةَ سَنَةٍ مَاءٌ وَأَمْ وَلَحْمَةٌ وَعَظْمَةٌ مِنْ عَشْرِهَا قَسَامٌ مِنْ هَى عَنْهَا، فَهِيَ الْمُضِلَّاتُ الَّتِي لَا يَنْفَعُهَا مَا يَقُولُهُ مَا أَشَبَّاهُ، وَلَا يَرْفَعُهَا، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَى الْمُلَّا.

وَلَوْ رَدَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ أَمْثَلُ فَقَدْ أَنْبَتَ بَعْضَهَا، وَجَحَدَ بِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهَا، لَمْ تَأْتِ بِهِ بَعْدَ مَا إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَكَ تَعْذِيبُهَا، وَلَا يَجُوزُ هِيَ الْمَعْنَى الْمَعْنَى

النَّفْسِ إِلَّا مِنْ مَخْمَصَةٍ وَالْفَقْرِ، وَإِنَّ أَعْظَمَهَا لَمَا جَنَى لَهَا، لَأَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ وَعَدَهَا فَكَذَلِكَ، وَإِنَّهَا حَمَلَهَا فِي الْحَقِّ وَالْهَوَى وَالْمَعْلَمَةِ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنَّ لَهُ نَاسًا اتَّخَذُوا فِي هَذِهِ رُسُومًا لَهَا وَجَلَبُوهُ وَبَعْدَهُ يَجْثُونَ الْجُثُوَّ وَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى حَمْلِهِمْ، وَيَهُمُّونَ الْمَلَكَ، وَيَجْعَلُونَهُ قَلَائِدَ وَيَتَمَلَّكُونَهَا بِالْمَشْيِ قَدَمًا، وَيَتَعَلَّقُونَ وَيَهُمُّونَ وَيَصْعُدُونَ بِهَاتِ الْحِيَانِ الْيَتِيمُ الْمَلَكَ أَهْمَالَهَا فَكَوْنِي فِي حُكْمِهَا وَبِالْمَلَكِ مَعَانِي التَّرْوِيقِ.

زَوَائِدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ أَعْتَقَ أَمَةً وَاسْتَثْنَى مَا يَنْقِهَا فَقَالَ: لَا تَكْبَرْ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُهَدِّبٍ، نَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا[٢].

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، هَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ بِنُورِ أَبِيهِ إِلَى أَخِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا[٣]، قَالَ: لَا تَكْبَرْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَعْتَقَ أَمَةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: لَا[٤].

---

(١) الصحيف ابن أبي شيبة ٧/٣٠٠ (٣٧٢٥٧-٣٧٢٥٨) وفيه الصحيف عن المقدام بن فضالة، وهو محمد بن فضالة بن عبد الله الأزدي، وأبوه فضالة من أبناء التابعين.

(٢) رواه ابن الجعد في «المسند» ٢/٣٣٧ من طريق عبد الله بن عامر، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٠٠ (٣٧٢٥٩) من طريق هشام، به.

(٤) المصنف ٦/٣٩ (١١٢٤٦).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ أَمَتُهُ وَاسْتَثْنَى مِنْ بَطْنِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٢]: نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مِنْ بَطْنِهَا فَلَهُ ثَمَنُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْ بَطْنِهَا فَلَذَلِكَ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٤]: نَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي خَطْمَةَ، نَا شَقِيقٌ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْ بَطْنِهَا، فَقَالَا جَمِيعًا: لَهُ ثَمَنُهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَثَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَهو قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ: إِذَا أَعْتَقَهَا فَوَلَدُهَا حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٦ عن سفيان به، بلفظ العتق، وليس المكاتبة.

(٢) المصنف ٤/ ٤٧٢ (٢٢٧٤٣).

(٣) المصنف ٦/ ١٢٧ (١١٨٠٦) بمعناه.

(٤) المصنف ٤/ ٤٧٢ (٢٢٧٤٤).

(٥) أثر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥١٥)، والاستذكار لابن البر (٢٣/ ٣٣)، والمجموع لمحيي الدين النووي (٢٠/ ٤٨ - ٥١).

(٦) أثر: «الاستذكار» (٢٣/ ٣٣).

وذوي عن صحيح ابن المسيّب ـ وثم يصح عنه ـ وهو قول أبي حنيفة[١]، وصاحباه[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

وقال زيدٌ: إذا أعتق ما في بطنها ثم نكحها فولد له، فإنّ ولدَه تَمَسُّ أمُّ ولدٍ بحُرٍّ، ولا يتبعها قبل أن تضع، وأمُّ هو ما ولدت، ويُقتَلُ عِتْقُه، وكذلك إذا مات قبل هو وما يتبعها يتبعها أمّا عِتْقُ أمّ.

وقال مالك: إذا أعتق ما في بطن أمته فولد منك وقام وقامَ فأمّ ولدٍ، وكان ما في بطنها يتبعها عِتْقُ أمّ، وإن لم تحبل فهي أمّ لم تَحُلْ وضعت قبل هو أو بعده.

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]: إن أعتق ما في بطن أمته فهو حُرٌّ، ولا يُرِقُّ أبدًا.

قال علي: هذا مِمّا عاتَبوا فيه ابن عُمَرَ، ولا يُعرَفُ لأحدٍ من الصحابة مخالِفٌ، وهُمْ يَمْتَنِعُونَ منه.

وأما قولُ زيدٍ ومالكٍ فمِن غاية التَّناقُض، ولا يَحُلُّ عِتْقُ يَحِينِ أمّ إن لم يكونوا عِتْقَ أمّ، إذ لا يكون عِتْقُ أمّ إلا بعد يَحِينٍ أمّ ولدٍ، وإن لم تَحُلْ أمّ لم تَرِقّ، وإن كان ثمن عِتْقٌ فلا يجوزُ أن يَحِينَ إلا بعد أمّ ولدٍ وإنما يُقوِّمُ عِتْقَ، وشَرَطا هاهنا أحاديثَ جهّلَهم به المشهورون عند أهل الحديث.

[١] انظر: الأصل ٧/٢٧٧، شرح منح الجليل ٤/٤٤٤، الاختيار تعليل المختار ٤/٩٤.

[٢] انظر: الاختلاف للشيباني (مخطوط) ص٤٥٤.

[٣] المدونة ٢/٣٤٢، وانظر: الجواهر الثمينة ٢/٣٢٢، الكافي ٢/٩١٢.

[٤] الأم ٧/٣٣، وانظر الحاوي ـ سعد الله في تحفة المحتاج ٤/٣٩٩، ٣٩٨ فإن الحلف في أم أو أختها وفي بطنها حمل يتبعها تبعية الجزء من الجزء.

[٥] المدونة ٤/٤١٥.

[٦] الأم ٧/٣٣، ٣٧٩، ٨/٣٠، المدونة ٢/٣٣٢، الحاوي الكبير ١٠/٣٣٤.

[٧] الإقناع لابن القطان ٣/٩٦٩. ـ سقط مرتين.

﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1].

وهذا قولٌ لا يُؤيِّدُهُ قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا روايةٌ مَتينةٌ، ولا قولُ صاحبٍ، ولا قولُ أحدٍ قولَ ربيعةَ وماليك، ولا تَوْهُمه، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سديدٌ، بَلْ هو شَماتيك بِقَوْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تعالى الموَفِّقُ.

وَتَهْدِيدُهُم بِمَخُوفٍ في بَعْضِ النَّواحِي يَقِيهِ لا يُمْنَعُ مَحْرَجَهُ: «قَالَ ذَاتِ رَجِمٍ قَوْلَهَا بِمَنْزِلِهَا»[2]. وَهُمْ أَوْلَى مُحَاذِبِ لَهَذَا، وَقِيلُونَ فِي وَلَدِ الْعَارِيَّةِ، وَالْمُسْتَعْلَةِ: هِيَ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا حُرٌّ.

وقال بَعْضُهُم: لَمْ تَجِدْ قَطُّ أَمَرَاةٌ حُرَّةٌ يَكُونُ جَنِينُهَا مَمْلُوكًا.

قُلْنَا: وَلا وَجَدْتُمْ قَطُّ أَمَرَاةً مَمْلُوكَةً وَوَلَدُهَا حُرٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، وَلا وَجَدَ الْحَنَفِيُّونَ قَطُّ سُمَّتَهُم الْوَالِدُ، وَجَدَّةُ فِي غَيْرِ الأَبِ، وَجَدَ الْمَالِكِيُّونَ قَطُّ أَمَرَاةً مَزْوَجَةً زَنَى تَرَكَ بِهَا الْمَزْوَجُ وَهِي فِي عِصْمَةِ زَيْدٍ، وَلا وَجَدَ الشَّافِعِيُّونَ قَطُّ سُمَّتَهُم الْمَصْرُوفَ فِي غَيْرِ الْمَصْرَاةِ، وَهَذَا تَحْلِيطٌ لا تَطْبِيقَ لَهُ، وَاللَّهُ تعالى الْمَوَفِّقُ.

---

(١) الْمَائِدَة: ١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٣/ ٣١٤.

لما رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا هَنَّادُ بْنُ سَلَّمَةَ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، نا شُرَيْكٌ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ - هو ابن عُمَرَ - عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مملوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وإلا لم يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ بِلَا نَصِبٍ»[1].

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو الْوَلِيدِ - وهو الطَّيَالِسِيُّ - نا هَمَّامٌ - هو ابن يَحْيَى - عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ كَانَ مَمْلُوكًا لِأَهْلِهِ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقال: «لِيس لله شريكٌ»[2]، وهذان إسنادان صحيحان، ووجْهُ هذا وَثَبَاتُهُ فِي الْحُرِّيَّةِ أَنَّ الْمَيِّتَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ حَمْلًا لَمْ يَلْفِظْ مِنْ الْوَضْعِ عَتَقَ مِنْ بَلَدِكَ، لَا يَنْقُصُهُ وَشْيٌ، وَهُوَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، نا حَفْصُ بْنُ عِمَارَةَ، نا ثَابِتُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن عاصمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لجاريته: فَرْجُكِ حُرٌّ، قال: «هي أَعْتَقَ عَنْهَا فَلَيْهِ إِذْ تَحْرِيرًا فَهِيَ حُرَّةٌ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٦/٥ (٩٢٩٥)، وسيأتي بعده حديث.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٦/٥ (٩٢٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٧/٤ (٢١٤٠٦) عن حجاج بن منهال به.

الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: إذا أعْتَقَ مِنْ لَحْمِهِ شَمْرَةً، أو أعْتَقَهُ لَقَدْ عَتَقَ[١]

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: مَنْ قالَ لِغُلامِهِ أعْتَقْتُكَ مِنْ أوَّلِ عُضْوٍ أو عُضْوٍ بِكَ حُرٌّ عَتَقَ كُلُّهُ[٢]

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِ قالَ: مَنْ أعْتَقَ مِنْ عُضْوٍ عَتَقَ كُلُّهُ، ميراثُهُ ميراثُ حُرٍّ، وشَهادَتُهُ شَهادَةُ حُرٍّ[٣]

وهو قَوْلُ مالِكٍ، واللَّيْثِ، وابْنِ أبي لَيْلَى، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والشّافِعِيِّ وأحْمَدَ[٤] إلا أنَّ مالِكًا ناقِضٌ فَقالَ: إنْ أوْصى بِأنْ يُعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ بِسَنَةٍ أعْتَقَهُ عَتَقَ ما سَمّى، وإلا فَلا[٥]

وقالَ أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ حاشَ زُفَرَ: لا يَجُبُّ العِتْقُ بِبَعْضٍ غَيْرِهِ مِن الأعْضاءِ إلا في ثَلاثَةٍ: الرَّقَبَةِ، والرَّأْسِ، والرِّجْلِ، أو المَنْكِبِ، أو الجَنْبِ، أو البَدَنِ، فَأيُّ هذا أعْتَقَ عَتَقَ جَمِيعُهُ[٦]

واحْتَجَّتْ هذه الجَماعَةُ بِحَدِيثِ الزَّنْجِ، والفَرَسِ، لَقَدْ أعْتَقَهُ إذْ لا، واحْتَجُّوا أيْضًا بِقَوْلِ بِلالٍ هذه الدّالَّةِ بِهِما مِن الجَمِيعِ، قالَ: لالا يَجْزِي بِالرِّجْلِ مِن الجَمِيعِ فَلِمَ يَجْزِي هذا عَلَّقَتْ فِيهِ الرِّجْلَ الشَّيْءَ الثّانِيَةَ، وصاحِبُ

---

(١) ورد ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٨٣) عن عبد من سليمان عن إسماعيل به.

(٢) المصنف (٨/١٥٠ رقم ١٦٧١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/١٥٠ - ١٦٧١٠).

(٤) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص٢٩٩)، شرح مختصر الطحاوي» ٦/٥٢٩، (٦٢١)، المحلى» ٩/٢٦٩، الإشراف» ٤/٤٤١، التلقين» القاضي عبد الوهاب ٢/٤٠٣، الإشراف» لابن المنذر ٥/٢٣، الجليلة المنتخبة» ٣/٣٣٨.

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/٦٥٩، «المنتقى» ٧/٦١٦.

(٦) انظر: مختصر القدوري» في شرح الجوهرة النيرة» ٢/٦٢.

لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهُمْ يُحَدِّثُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ، وَمَا نَعْلَمُ لأَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ مُخَالِفًا قَبْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ قَالَ: خُذْهُ حُرٌّ، لَمْ يَجِبِ العِتْقُ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ يُبَاعُ بِمَا حَابَاهُ[١].

وَكُلُّ هَذَا لا شَيْءَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) مسائل الكوسج (٤٠٤٠).

١٣٧١ مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ مَلَكَ جَنَاحًا أَوْ قَدَّ نَبْلَهُ وَبَرَى عُودَهُ وَأَفْتَلَ نَصِيبَهُ فَلَكَ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَفْتَلَهُ كُلَّهُ، عَلَى جِهَةِ حَقٍّ يَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَلْبَسُهُ حَتَّى يُشْرِكَهُ حِينَ يُشْرِكُهُ حِينَ لَقَطَهُ يعني مَا أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهَا إِنِّي مَنْ يُشْرِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَلْبَسُ بِذَلِكَ كُلَّفَتْ هَذِهِ الْأَمَةُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَةِ حَقِّهِ مِنْ لَمْ يَخْلِطْ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، لَا شَيْءَ لِلشَّرِيكِ عَلَيْهِ فَلَكَ، وَلَهُ لَهُ، الْأَوَّلُ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ أَوَّلُ، وَإِنْمَا يَقُومُ كُلُّهُ لَهُ بِشَرْطٍ مَقْدَارَ حَقِّهِ مَنْ لَمْ يَخْلِطْ وَلَا يَرْجِعُ هَذِهِ الْمَمْلُوكُ مَنْ أَعْتَقَهُ بِشَيْءٍ لَا سَعْيَ فِيهِ، عندك لَا مَالَ أَوْ لَمْ يَخْلِطْ.

وَلِلْمَاءِ فِي هَذَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ قَوْلًا:

قَالَ زَيْدٌ: مَنْ أَفْتَلَ جِعْلَهُ لَهُ مِنْ عِنْدِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ آخَرَ ثُمَّ يَقْطَعُهُ[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَخَذَ مَالًا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي ثَلِيمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا سَحْنُونُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ يُوَرِّثُ: أَسَاسُ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْتَّيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَقَالَ زَيْدٌ: عِتْقُهُ مَرْدُودٌ، وَلَمْ يَخْلِطْ بِذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ بِذَلِكَ وَلَا يُشْرِكُ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمَكْحُولِ، عَنْ أَحَدِ بْنِ أَبِي جَعْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَاهَةَ، عَنِ ابْنِ يُوَضَّحُ أَنَّهُ رَبِيعَةَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْأَشْيَخِ فِي الْتَّيْنِ يَنْهَاهُ عَبْدٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْتِقَ أَوْ

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/٣٧٩

بِكِتَابٍ، فَإِنَّهُمَا يَقْدَمَانِهِ، وَرُوِيَنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، مِنْ مَكْرُوهِ مَا نَزَلَ بِهِمَا عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَنْفُذُ عَلَى مَنْ أَفْتَى، وَيَنْفُذُ مِنْ أَمْرٍ يَنْفُذُ عَلَى نَصِيبِهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَالا جَمِيعًا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: «هو مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ» عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بَنِي وَبَنِي الأَسْوَدِ وَأَنَاسٌ لَهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ فَاقْتَسَمُوا فَلَهُمْ فِيهَا فَأَرَادُوا فَقَالَتْ وَكُنْتُ صَغِيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الأَسْوَدُ لِعُمَرَ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا أَلْفَيْنِ وَكَرِهَ أَنْ عَنْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي حَيٍّ مَا رَغِبْتُمْ فِي أَبِي أَحْمَدَ نَصِيبَهُ". قال سعيد بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا: أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ، ثم يختلفان في غير ذلك، وهذا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «أخبرنا» هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ لِي وَلِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مَوَارِيثُ لَمْ أَبْلُغْ رُؤْيَا حَقِّهِ مَا أَبْلُغُ حَقَّهُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَصِيبَهُ، حَتَّى يَبْلُغَهُ، وَإِنَّ رَغِبَهُ فِيهَا رَغِبَتُ فِيهِ وَلَا أَرَى لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهَا بِغَيْرِ طِيبَةٍ.

قال علي: لو رأى الشَّعْبِيُّ أَنَّ بَيْنَ ذَلِكَ بَلَاءً لَمَا أَشْبَعَهُمْ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ شُرَيْكَةَ: أَعْطِ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ، وَإِذَا الأَمْرُ أَنْ يَجْبُنَ عَنْ حَقِّهِ مِنْ الْعَدْلِ، وَقَالَ الْمَنْذِرُ: أَنَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً، وَهَذَرُوهُ بِدِينَارٍ: مَنْبَلَةُ

(١٣٠٥) انتهى ابن أبي شيبة (٢٤٤٢/٢٤٤٣).

(٢٦) «مصنفه» (١٤٤/١٣٧٦٧).

أحقُّ بها عَنِّي يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ مَوْرُوثٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، فَافْهَمْ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وَكَاتَبَ الآخَرُ نَصِيبَهُ، وَلَمْتَكِبِ الآخَرُ بِالْمَلْكِ[٢]، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، قَالَ: الْمَلِكُ بَيْنَهُمَا بِرُبْعٍ مَا أَعْتَقَ، يَكُونُ عَبْدٌ خَمْسَةَ مَرَاتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِي لَمْتَكِبِ بِالْمَلْكِ بِالْتِبَاسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: قَالَ: يُقَالُ: مَنْ أَعْتَقَ فِي نَصِيبٍ، وَلَا يَرْبَحُ شَيْئًا فَلْيَبِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَبِيعَةُ لَمْ تَقْتَضِ الْمَهْرَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْمَهْرَ الذِي أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[٣]، وَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ: شَرِيكٌ بِالْخِيَارِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَنْذِرِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خَثْرَةَ، عَنِ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَهُ شَرِيكَانِ يَمَانِيَانِ فَنَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَلْتَقِطُ مِنْهُ مَا يَقْدِرُ عَلَى يَنْتَلِعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجُوزُوا أَعْتَقُوا، وَلَا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ[٤]، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ، لِأَنَّهُ الصَّحِيحُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ الْأَمْلَاءُ الْأَمْلَاءُ عَنِ ابْنِ خَثْرَةَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ،

(١) «المصنف» ٨/٣٧٧ (١٥٦٨٠)، و١٥/١٥٩ (١٩٣٤٤).

(٢) قال عبد الحق في «الأحكام» ٢/٢٦٣: وقد أورده ضمن الأقوال الشاذة التي لا تعول عليها في هذه الأحكام.

(٣) «المصنف» ٨/٣٧٨ (١٥٦٣٤).

وأثر جرير عن حبيب الأعور، قال: الحافظ في «التلخيص» (٢٠٨٧): ضعيف.

شَرِكَةً مُفَاضَةً، وَالأَنَ إِنْرَاهِيمَ لَمْ يَوَلَّهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ جَعْفَرٍ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا قَوْلُ عَبْدِ سُلَيْمَانَ الْقُرْبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[١]: إِنَّ الْمَوَالِيَ لَيْسَ لَهُ فِي عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ، فَشَرِيكُهُ أَحَدُ حَبَائِنِ: إِذْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِذْ شَاءَ أَسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ جَعْبَرِهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا عَتَقَ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ فِي كِلَا الأَمْرَيْنِ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا.

وَلِلَّهِ[٢]: إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ وَجَبَ لَاءُ، وَهِيَ إِذْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتِقُ قِيمَةَ جَعْبَرِهِ يَوْمَ الْمُعْتِقِ الْمُضَمَّنُ هُنَا الْعَبْدُ بِمَا ضَمِنَهُ شَرِيكُهُ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ، وَهَلْ يَرْجِعُ الْعَبْدُ بِمَا أَدَّاهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ هَذَا الرَّجْعِ حَالَتَيْنِ أَعْتَقَ عَتَقَ فَقَطْ.

قَالَ: فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ وَلِيَ بَيْنَ أَمَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَوْ أَمَةٌ مُوسِرًا فَإِنَّ الْمُعْتِقَ أَوْ مُعْسِرًا، قَالَ: فَإِنْ عَتَقَ بَيْنَ أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلٍ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَعْتَقَتْ نَصِيبَهَا كَمَا وَصَفْنَا، فَهُوَ وَلِيُّ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مُعْتِقٌ، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَ نَصِيبَهُ أَيْضًا، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتِقَ قِيمَةَ جَعْبَرِهِ يَوْمَ مُعْتِقٍ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَتَقَ، وَضَمِنَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ قِيمَةَ جَعْبَرِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ، وَلَا يَضْمَنُ لِأَبِي شَرِيكِهِ مِن نَصِيبِهِ إِذْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنْ قَبِلَ عَتَقَ لِشَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ إِذْ يَضْمَنُ قِيمَةَ جَعْبَرِهِ يَوْمَ مُعْتِقٍ نَصِيبَهُ أَيْضًا[٣].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا

---

(١) سيأتي أن هذا القول من كلام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي: أبي حنيفة.

(٣) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص:٩٧)، و«الأوسط» (٨/٣٨٤ - ٣٢٩)، «المنتقى من أخبار المصطفى» (٣/ ٧٣ و ٧٣٧)، «مختصر الطحاوي» (٢/ ١٠٥).

الْقَسَّامِ بْنِ الْمُوسَوِ وَالْمَعْمَرِ[1]، وَلا يُبْلِى جِلْدَ الْمَوَاسِيِ وَأَحْشَاهَا[2]، إِلَّا وَلِيَ بْنَ الْقَيْنِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ الْتَمَسَ هَذَا[3]، إِلا الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَوَائِلِهِمْ وَأَوَاخِرِهِمْ فَقَطْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَبِيعَ جَمِيعُهُ فَشَرِيكُهُ مُوسِرٌ؛ كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

كَمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ -هو ابْنُ أَرْطَاةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ بَنِي وَبَنِي إِخْوَتِي عَلَى هَذَا؛ مَازُدْتُ إِلَّا أَعْتَقْتُ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي وَلَدِهِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي مِنْهُمْ فَأَخْرَجْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَهُ فَقَالَ: لا تَفْسُدْ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنَ، وَلَكِنْ تَجْعَلُ حَقَّ بَعْضِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رِوَايَةٍ مَكَانَ ابْنِ أَخِي هَذَا، وَقَالَهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ هَذَا ذَلِكَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ[5].

وَهذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ الاحْتِجَاجَ مِنْ أَصْلِهِ بِأَثَرِ عُمَرَ، وَالأَمْرُ مُرْسَلٌ، إِلا أَنَّ

---

[1] راجع ما ذكره الشرعبي في الحاشية ٤٠٤ من أن كثيراً أضافوا هذا عن قول أبي حنيفة رحمه الله، وأشكلت الكاساني في الحاشية السابقة ٨٦/٤ وما بعدها.

[2] راجع مصاب مصطفى الزرقاء ١٠٥-١٠٦ مع قولي أن موت الرأس وسمه في ثلث الحالك كقول أبي حنيفة أن الحيوان يعتبر بحجمه لا بعدده، أما أن الدمل يبقى بعد السلخ فيسمى الجلد متعمداً، فمعنى؛ لا يبحث بإثبات. (المتحف في الفتاوى) ٤٢٠-٤٢١، والمبسوط ١٠٤-١٠٥.

[3] التصنف ٢٤٤/١٠ (٢٤٤/١٠، ٢٤٥/١٠).

[4] التصنف ٢٤٤/١٠ (٢٤٤/١٠).

هذا قد رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَبْدِ بنِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: هو صَاحِبُ الْمِنْجَلِ [بِصَبِّ صاحِبِهِ][1].

وهو أَبُوهُ قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ الشَّيْءَ بِصِفَةٍ أَسْتَمْنِي الْمَبْدَأَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُبْدِئُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ: إِنْ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ أَمْرٌ بِعَتْقٍ، وَلَمْ يُعْتَقْ فِي مَالِ الذي أَعْتَقَهُ، أَمْ أَسْتَمْنِعُ هذا الْمَبْدَأَ بِمَا غَرِمَ فيما أَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْدَأِ، فَقَالَ: لَا، يَسْتَسْعِي الْمَبْدَأَ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا قَالَ: نَعَمْ، وَهذا[3].

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: هذا أَوَّلُ قَوْلِ عَطَاءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ما ذَكَرْتُ لَكَ قَبْلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وهو مُعْسِرٌ، فَأَرَادَ الْمُبْدَأُ أَخْذَ نَقِيبِهِ فِيهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ[4] رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَوْلُهُ[5].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ: إِنَّهُ يَأْتِيهِ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عن ابنِ سِيرِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ

(١) المصنف (٦٦٤/١٤ [٢٢١٤٤]).
(٢) المصنف ٥٣/٨ (١٦٧٤٦).
(٣) المصنف ٥٣/٨ (١٦٧٤٦).
(٤) المصنف ٥٣/٨ (١٦٧٤٦).
(٥) تعليق من المصنف: عبد الله بن أبي يزيد، بدلاً من: عبد الله بن أبي يزيد. وهو الصواب. على ترجمة أبيه الله. هذا.

(٦) [تعليق: «الاستذكار» ٧٢/٢٤].

عليه جصص شرّكتها وأهرقتها لهم، وأخذ كلّه بمُدّ النبيّ ﷺ لا تَقِلّه، وإنّ ماء الشرك لأنا بنبيّ جعلته فلا تَقِلّه، ولئن لم لا يسبكه وتقِلّه، ولا أنا بجاهليّة، ولا أنا بنبيّ، ولا أنا بمُدّ النبيّ ﷺ، ولئن لم تقِلّه من الخلق حتّى مات المُمَيِّز لأنا بمُدّ النبيّ لقلّ الظهيم، وماله قُلّة لمن تمسّك بالرّبّ، وإن كان الذي أعتق نَصيبَهُ مُمَيِّزاً فقد عُتِقَ منه ما أعتق والباقي رِقٌّ بيمُدّ النبيّ هو له إلا مُدّاً، أي يُمسِكُهُ رِقّاً، أو يُعاتِقُهُ أو يَهَبُهُ، أو يُعْتِقُهُ، وسواءٌ أَيْسَرَ المُعْتِقُ بذلك عِتْقِهِ أو لم يُوَسِّر.

فإن كان عَبْدٌ أو أَمَةٌ بَيْنَ ثلاثةٍ فأعتق أحَدُهُم نَصيبَهُ وهو مُمَيِّزٌ لم أعتق الآخرُ مُمَيِّزاً لم يَقْوَ عَتْقُهُ على الآخرين وبَقِيَ نَصيبُهُ، فإن كان لأحَدِهِما مُوسِراً لَزِمَهُ على الذي أعتق أوّلاً فَقَدْ، فلو أعتق الآثنان معاً وكانا عَبْدَيْنِ فَعَتَقَ جِصّةُ أحَدِهِما، فإن كان أحَدُهما مُمَيِّزاً، يضمّنُهُ، وتَوَفّا هذا، على قدْرِ جِصّتِهِما، فإن كان أحَدُهما غائباً لم يُنْظَرْ، لأنّ كَوْمَ على الحاضِرِ.

وهذا قَوْلُ مالِكٍ[١١]، وما نَعْلَمُ هذا القَوْلَ لأحَدٍ غَيْرَهُ.

وقالت طائفةٌ: إذا كان الذي أعتق مُوسِراً فَهُوَ عِتْقٌ، وإن كان مُمَيِّزاً فَهُوَ عِتْقٌ، وإن كان مُوسِراً فَهُوَ عِتْقٌ على الذي أعتق نَصيبَهُ، ولئن يمنّ بُشْرِهُ أن يَخْرُجوا ولا أن يَتَسَوَّوا، فإن كان الذي أعتق نَصيبَهُ مُمَيِّزاً فَهُوَ عِتْقٌ[١٢] ما عَتَقَ وبَقِيَ سائِرُهُ مُتَمَيِّزاً يَتَصَرَّفُ فيه بالكُلّ كما يَشاءُ، وهو أحَدُ[١٣] قَوْلَيْ مالِكٍ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: إذا كان الذي أعتق مُوسِراً فَهُوَ عِتْقٌ، وإن كان فَبِيَدِهِ، لا يَباعُ

---

(١١) أنظر: «المدونة» ٦/١٣٣، و«الذخيرة» ٩/٩٨٣.

(١٢) سقط من: أ، ب.

(١٣) في ك: (ق): (ق): أنظر: «الإنصاف لابن المنجا» ٨/٤٨٧.

لَهُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَا حَاوِيَةُ[1]. وَشَكَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيمَا سَمِعَا مِنْهُمَا فِيهِ الْقِصَّةُ[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا كَانَ الْمَنْحُولُ لَنَصِيبِهِ مُوَسِرًا فَوَّتَ عَلَيْهِ حِصَّةَ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْحُولُ لِنَصِيبِهِ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ[3].

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَؤُلَاءِ: أَكَانَ مُعْرِبًا مَا يَحْنَثُ الْأَوْلَى نَصِيبَهُ وَلَا يَكُونُ لِلْآخَرِ تَصَرُّفٌ يَحْنَثُ بِهِ وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَنْ يَحْلِفَ بِالْأَعْدَاءِ وَلِمَنْ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ بِنَصِيبِهِ أَوْ بِمَا سَمَّى فِيهِ أَمْ لَا؟.

رُوِيَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ أَنْ هِيَ فَعَلَتْ فَعَلَيَّ الْعَتْقُ أَلْصِقْهُ بِمَرْكَبِهِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا كَذَا مُوَسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْنَثُونَ يَعْتِقُونَ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ نَبِيَّهُ بِنَبِيِّ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، وَيَسْتَسْعُونَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا[5].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمُحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ

---

(١) السنن الكبرى: (٢٣٦٦).

(٢) قوله: عن شعبة قوله: وشك في السماع. قلت: قال: كان مسعر شيخا يسمى العبد أيضا، وقال: مسعر. السنن الكبرى: (٢٣٦٧، ٢٣٦٧) وانظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث من الإمام أحمد إلى الصنعاني لمعلم الإمام أحمد: ٥٠٦ - ٥٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة: (١٧ / ٢٤٣ و ٢٤٤) من طريق عن حفص بن غياث بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة: (١٧ / ٢٤٤) و (٢١ / ٢٤٣) بنحوه.

بِيْتِهِ وَيَبْرَأَ الْعَبْدُ، فَأَرَادَ تَضْمِينَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا، أَوْ أَسْتَسْعَى الْعَبْدَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا، فَقَالَا: سَبْحَانَ اللَّهِ! أَوَ لَمْ يَرَ ابْنُ الْخَطَّابِ تَكَلَّمَ بِمَنْعِ ذَلِكَ؟[١]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ فَوَلَّهُ يَضْمَنُ بِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ، قَالَتْ بِلَيْسَارٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَالِحًا؟ قَالَ: عَلَيْكِ جَاءَتِ السُّنَّةُ.[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَشْهُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَوَلَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ، قَالَ أَسَامَةُ: قُلْتُ لِبُلَيْسَانَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ.[٣]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْرَّجُلِيْنِ يَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ.[٤]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ نَصِيبٌ أَنْصِبُ صَاحِبِ ضَمِنَ لَهُ، وَلَيْسَ مَالٌ عَلَى الْعَبْدِ بِحَالِهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَا عَتَقَ مَنْعَى الْعَبْدُ، وَلَيْسَ

(١) [ح (٤٥٤)]: جيدة.

(٢) انظر: الحفظ الأبهر بترتيب شرح مناكل الأثار ٦٠٩/٤.

(٣) التصحيف (٦٤٣ ١٣٧/١) [ح (١٣٧/١)] التصحيف الصرفي

(٤) التصحيف (٦٤٤ ١٣٧/١) [ح (١٣٧/١)]

ومن طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قالا: يُونُسُ، عن الحَسَنِ، وقال إِسْمَاعِيلُ: عن الشَّعْبِيِّ، قالا جميعًا: إِذَا كَانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا فَهُوَ ضَمِينٌ أَنْصِبَاءَ أَصْحَابِهِ، وإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَسْتَسْعَى العَبْدَ[٢].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ: عن أَبِي الخَلِيلِ قال: إِنْ عَتَقَ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ عَدْلًا[٣]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٤]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٥]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٦]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٧]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٨]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[٩]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[١٠]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[١١]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا[١٢]، وإِلَّا يَقُمْ عَلَيْهِ

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ شُبْرُمَةَ[1]: والأوزاعيُّ[2]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[3]: وقد ذكَرْنا عن ثلاثينَ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وعن ابنِ عُمَرَ، ونَفْعٌ عن عُمَرَ، وقالَ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ: وهو المَثْلُ.

وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُسَيَّبِ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، والمُزَنِيُّ، والزُّهْرِيُّ، والزَّنادِ، والشَّعْبِيُّ، والشَّعْبِيُّ، والحَسَنُ، وحُمَادٌ، وقَتادَةُ، وابنُ جُرَيْجٍ.

وأمّا مَن قالَ مِنْ بَعْدِهِمْ فإنّهُ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ ۷۲ قولُ أبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والأوزاعِيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ قالُوا: هو ثُلُثُ مالِهِ إلّا بِطَيْبِهِ[4].

وقالَ قَتادَةُ: هو عَبْدٌ حُرٌّ يُؤْدِي إلَيْنا مِن مالِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ[5].

وأمّا مَن يَجُوزُ وَقْفُهُ: فإنَّ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، والحَسَنَ البَصْرِيَّ، كانُوا يَكْرَهانِ ذلكَ: كما يَكْرَهُ مِنْ مالِ فَضْيَلَةٍ فالوَقْفُ أحَقُّ لَهُ، وإنَّ عَتَقَ بالاسْتِثْناءِ فالوَقْفُ أحَقُّ بِهِ[6].

وقالَ سُفْيانُ، وابنُ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبو أبي لَيْلَى: وَقْفٌ مِن مالِ: هو حُرٌّ حِينَ يَمُوتُ: أوْ لأنَّ قالَهُ لَيْلَةَ

---

[1] ابن أبي شيبة: مصنف عبد الرزاق، ۶/ ۱۷۳ (۱۰۷۴۲).

[2] روى البيهقي في الكبرى: ۱۰/ ۲۸۷.

[3] انظر: طبقات الفقهاء: ۱۰۱-۱۰۲، الاستذكار: ۱۶/ ۱۲۳ - ۱۲۴.

[4] انظر: الاستذكار: ۱۶/ ۱۲۴.

[5] انظر: عين الهداية: ۱۰/ ۱۲۹، والمحيط البرهاني: ۶/ ۴۰۹.

[6] روى عبد الرزاق: ۶/ ۱۵۴ (۱۱۹۲۲).

[7] روى عبد الرزاق: ۶/ ۱۶۴ (۱۱۹۷۰).

[8] روى عبد الرزاق: ۶/ ۱۶۹ (۱۱۹۹۷) ، وابن الجعد: ۱/ ۱۰۱ (۱۷۲۳) ، وابن أبي شيبة: ۶/ ۱۷۳ (۱۱۱۹۱) ، السنن: (۱۷۳۳۳).

[9] روى عبد الرزاق: ۶/ ۱۷۳ (۱۱۱۹۱) ، وابن أبي شيبة: ۶/ ۱۷۳ (۱۱۱۹۱) ، وابن الجعد: ۱/ ۱۰۱ (۱۷۲۳) ، وابن قدامة: المغني: ۶/ ۱۷۳ (۱۷۳۳۳).

أَعْتَقَ بَعْضَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، أَوْ لا؟ لامْتِنَاعِهِ.

وَأَمَّا رُجُوعُهُ، أَوْ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، فَإِنْ ابْنِ لَيْلَى، وابْنُ شُبْرُمَةَ، قالا: يَحْتَمِلُ: لا تَرْجِعُ الْمَنْقُولُ بِهَا أَحَدٌ عَلَى الْمُعْتِقِ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ إذا اسْتَسْعَى بِمَا أَعْتَقَ عَلَى الْمُعْتِقِ أَيْضاً جَمِيعًا[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لا رُجُوعَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[2].

قال عَلِيٌّ: قَدْ أَخْطَؤُا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ.

فَوَجَدْنَا قَوْلَ زَيْدَةَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَحِفَظْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنْقُولِ وَمِنْ الْمَنْقُولِ بِالْمَنْعِ، وَمِنْ إجَازَةِ الْمَنْقُولِ، وَمِنْ الْمَنْعِ.

وَقَوْلُ الْمَنْعِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى الْفَاضِي فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُعْتَقِ إلَى أَجَلٍ، يَحْتَجُّ لَهُ بِمَا أَحْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَصْلُ وَالْمُعْتَقُ بِخِلافِ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَبْطَلْنَاهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمُعْتَقُ، فَكَقَوْلِ أَحَدِ مَنْ ذَكَرْنَا، إلا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ بَقَاءَ نَفْسٍ، وَعَدَمَ حَالٍ تَعَالَى هَذِهِ الْمَنْقُولِ بِالْمَنْعِ، وَالْمَنْقُولِ بِالْمَنْعِ، وَالْمَنْقُولِ بِالإِجَازَةِ، فَكَقَوْلِ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ الْمَنْعُ مِنْ ضَرَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَمْنَعُ أَنْ يَحْتَجَّ بِذَلِكَ، بِأَنَّهُ لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إنْسَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْ بَيْعِهِ وَمُعْتِقٌ عَبْدَ.

قُلْنَا: بِمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَمَاذَا؟ مِنْ أَكْثَرُ أَمْرَاتٍ بَعْضُهَا مُطْلَقَةٌ،

---

[1] نقل عن ذلك ابن قدامة، المغني، الحاوي في مسند وابن أبي الدنيا (ص٩٤).

[2] انظر: الأصل ٥/ ١٣٣، المصنف للصنعاني ٦/ ١٠٨-١٠٩.

وبعضها زوجة[٣٢].

فقلنا: هذا خبرٌ واهٍ، والقياس، كلّه باطل.

ثم يَنْزِعُ منا هذا أن نقولوا: إنه وقع عن الشريك، وقد جاء ما أفبتنا عَلَّه، كما يقولون في المتزوّج إذا عَلَّق بعضها.

وقالوا: هذا خبرٌ عن الشريك، وقد جاء «لا ضررَ ولا ضرار»[٣٣].

فقلنا: أفيراق البيان، أيضا ضررٌ متعدّيه، وإلحاقُ الضررِ منع المؤمن على حقّه.

وإنما نزل على إلقائهم قطعاً، لأنّه لم يأت به نص، ولا يجوز أن يُجبَرَ أحدٌ على إخراج ملكه من يده إلا أن يُوجِبَ ذلك نقلٌ، فنقطعُ ما أمكن.

وأما القولُ الحاوِّر عن عُمَرَ بن الخطّاب، والحارثِ، والأعرجِ، وعقبرو ابن مِدان، وزيدة، فرجانا من حُجَجهم ما رُوِيَا من طريق سعيد بن منصور ما نصّاه: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن مِدان، عن محمّدِ بن عُمَرو بن سعيد بن العاص أنّ بني سعيد بن العاص كان لهم لُحَيْرٌ فأعتقوه، فأتاهم بلالٌ رجلٌ من بني عقبة، فكلّمه بن العاص بلالٌ فتنطلق به على الرجل فوهَبَت الرجلُ نصيبة لرسُولِ الله فأعتقه، فكان يقول: أنا مولَى رسُولِ الله[٣٤].

وأسند رافع أبو الهيثاء[٣٥]

قال عليّ: منقطعٌ، لأنّ محمّدَ بن عُمَرو بن سعيد لم يُدْرِكْ مِنْ جدّه أبيه، ثم لو صحّ لكان ذلك على ما ذكرنا، وأيضا، والأصلُ أنّ الحرّ أملكُ

(٣٢) أثر - المحبوسة ٩/٢٤٠ - أثر - الكبرى ٧/٣٠٠ - المحبوسة ٩/٢٤٨ والحديث ضعيف في ١/٣٨٣.

(٣٣) رواه البيهقي في الكبرى ٦/٧٧٨ من طريق سعيد بن عمرو، وقال: والحديث منقطع.

(٣٤) أثر - المحبوسة ٩/٢٤٨ - أثر - الكبرى ٧/٣٠٠ - المحبوسة ٩/٢٤٨ والحديث ضعيف في ١/٣٨٣.

بعباده، ثم ليبدأ ذلك بأمر الله، ولا يخفق على الموسر ويستثمن إن كان المبتاع مُعسِرا، فتعلق بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بما شاء.

فقلنا: مع هذا الحديث والمالكيين الذين يتركون المشتري أقلَّ من هذا، كما فعلوه في البَيِّعَيْن بالخيار ما لم يتفرقا، وفي حَلْبِ ضرعٍ وجَبِّه بعد قضاء ضمانه، وتوريث المطلَّقة ثلاثا في مَرَضِ المَوْتِ.

وأما نحن فلا نحبُّه بعلتين في قول رسول الله ﷺ:

وذكروا ما رُوِيَ عن عليٍّ أحمد بن شُعَيْب، أنا أحمدُ بنُ عَبْدِ الله بن عبد الحكم، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَتَّاد، نا عبدُ الجَبَّار، عن أبي يقظة سعد الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ المُحَرَّرُ، عن ابن الثَّلْب، عن أبيه أن رَجُلا أَتَاهُ فَسَمَّى لَهُ سِلْعَةً، فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَاعَهُ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وهو مَنْهِيٌّ[1].

وقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] ولا قَوْلَ بَيْنَ عَلِيٍّ نَصِيبِ وبَيْنَ نَصِيبِ.

قال: ثَمَّ، ولكن السُّنَّةُ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ، وهو يُفَسِّرُ القُرْآنَ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[3].

وقد حَكَمْتُمْ بالعادة وأنتم تُطَوِّعُها بهذه الآية، وحَكَمْتُمْ بالشُّفْعَةِ ولَمْ تَقُولُوا: قَالَ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكُمْ.

وقالوا: أرأيتَ إِنْ نَصِيبُ شريكٍ لم يُقْدَرْ، فكذلك، بل أخبرنا أَلا ما

---

(١) الفتيان (٢٤٤/٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٤/٢) (٢٢٤٩)، وأبو داود (٣٤٥٤)، وأبو عوانة في المستخرجة (٢٧٥٧)، وابن عساكر (٢٤٤/٢) من طريق أحمد بن محمد بن جعفر به.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) النساء: ٥٩.

بِنْتُ ذَا بِنْتُ ذَا، فَكَفَّ أَهْلُهُ، فَكَفَّتْ نَصِيبَ نَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَ: «لا يَطِلُّ قَتِيلٌ بِطِلٍّ»[١٦].

فَقُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَكُلُّهُ لا يُمَازِحُهُ بِهِ الْمَثَلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا تُضْرَبُ الْمَثَلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَنْفِي:

وَقَالُوا: ثُمَّ أَعْلَمُنَا مَا أَجَازَ مِنْ أَنْ قُتِلَ أَحَدٌ أَمْثَلَ بِمَنْ:

قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ مَا يَشْبَهُ لِيَطِبَ بِهِ عَنْ شَيْءٍ كَانَ، وَلا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَقَّ شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْهُ، وَلا يُنْهِيَ، وَلا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَبِيعَ بَعْدَ شَيْءٍ كَثِيرٍ، وَلا أَنْ يَهَبَ، وَلَا ذَلِكَ عَنْدَ شَيْءٍ يَجْمَعُهُ وَقُوَّةٌ مِمَّا مُنِعَتْ أَنْ يَكُونَ مَا يَجْمَعُهُ بِهِ لَمْ تَجِدْ بِالْوَجْهِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا وَقَدْ جَاءَ مَا يَجْمَعُ مَا يَجْمَعُ فَلَا يَحِلُّ بِحَالَةٍ أَثَمٌ الْبَيْعُ!

وَقَالُوا: هَذَا مَا تَنَاقَضَ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْمَلِكُوتُ، فَخَالَفُوا مَا جِيءَ لا يَجِيءُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَالَةٍ، وَعَالَفُوا أَثَرَنَ مُرْسَلَنِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ، وَعَالَفُوا الْعِيَانَ.

وَأَمَّا أَثَرٌ خَبِيثٌ: فَلَمْ يَقُلْهُ بِشَرٍّ أَصْلا.

وَأَمَّا مَائِتٌ: فَتَمَثَّلُ بِحَدِيثِ نَاهِضٍ عَنْ قَبْرِهِ، وَهِيَ جَاءَ غَيْرُهُ بِالْمَرْفُوعِ فَقَدْ.

وَأَمَّا قَوْلُ قَائِلِنَ الْتِيْنِ فِي تَخْصِيصِهِ الْجَارِيَةَ الْوَارِثَةَ، فَقَوْلٌ لا تَقِلُّ عَلَيْهِ أَصْلا وَاسْتِدْلالُكَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِكَةِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الْوَطْءِ هِيَ بِعَيْنِهِ لا زِيَادَةَ دَاخِلَةً عَلَيْهِمْ فِي حَالٍ بَعْضِهَا وَلا فَرْقَ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ أَنْ تَزْرَعَ وَلا فَرْقَ، فَيَقِلُّ مَا الْمَالُ مِنْ

(١٦) [وهذا من ماسه ١٦٨٩] من حديث أبي هريرة من معرفة رضيه الأثبتي في «الأوزاعية» (٢٠٧٠).

وأنا قُلْتُ زَفَرُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَهُ مَا زَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُطَمِ بْنِ هُنَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ وَعِطَاءٍ، قَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ عِطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ إِنْ شَاءُوا فَبِهِ أَسْهَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»[1].

وبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، نَا حَكِيمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ وَشَقِيصٌ فِيهِ، فَتَلَفَّى الْآخَرُ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ يَضْمَنُ».

قال علي: الْأَوَّلُ بِمَا فِيهِ حُكْمٌ مِنْ لَا وَفَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَنْ لَا وفاء مَعَدَّةٌ، وَالثَّانِي فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ حُطَمِ بْنِ هُنَيْدَةَ، وَلَا نَعْرِفُهُ - وَالْحَمْلُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا، لَا يَحْتَمِلُ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَرْءُ نَصِيبًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ، إِنْ: «يَضْمَنُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَاءٌ»[2].

وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَمَنْقُولَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَا

---

[1] الطبرى الكبرى: ٥/ ٣٨ و٤٢٥، وصححه ابن حبان فى الصحيحة: (٤٣٧٦).

[2] أخرجه البخارى فى الصحيح: (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، وأبو داود فى الكبرى: (٣٩٧٦) من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه أحمد: ٢/ ٢٤٦ من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد به.

[3] أخرجه من طريق شعبة: أبو داود فى الكبرى: (٣٩٧٧)، وابو عوانة: (٤٧٣٣)، وأخرجه البخارى (٢٤٩٢) بغير قتادة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء.

فأهلُ الدُّنيا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَأْتِ إِلا هَذَانِ الْحَرْفَانِ لَمْ تَفْضُلْهُمَا.

وقولُهُ: جَنَّتِي عَلَى شُرَكَائِهِ فَوَجَبَ نَصِيبُهُ.

وقولُهُ: عَنْ جَنَّتِي عَلَى شُرَكَائِهِ فَوَجَبَ نَصِيبُهُ. وَأَمَّا مَنْ رَغِبَتْ إِلَى اللهِ وَلِمَنْ عَهِدَنَا بِالْحَيْتِيِّينَ، وَالْحَيْتِيُّونَ يَجْعَلُونَ خَيْرَ الْمَمْلُوكِ نَصِيبَهُ مُحَمَّدٌ لِقَوْلِهِمْ الغابد أَنَّ الْمُلْتَمِسَ لِلْخَيْرِ يَسْتَحِقُّ لا قِيمَةَ مَا أَلْتَمِسُ، لا مِثْلَ مَا أَلْتَمِسُ، فَإِذَا هو مُلْتَمِسٌ إِلَـدَّ - وَهُمْ أَصْحَابُ لَمْلَمِ وَيَابِسٍ - فَلَوْجِبَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا أَنَّ الْمُلْتَمِسَ لِلْخَيْرِ لا يَسْتَحِقُّ أَنْفُسَهُمْ، وَنَقُولُ فَيَاسَهُمْ، وَالْمُنَا أَحْجَبَتْهُمْ دَنُوكَرَا مَا أَعْلَمُوا، وَهِيَ مِيعَاتُ شَاذِيَةٌ فِي أَثَرِ أَقْوالِهِم وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ، فَتَفَهَّمْ هَذَا الْقَوْلَ.

وأما قَوْلُ أَبِي خَيْلَةَ فَمِي عَلَى النَّاسِ؛ لأَنَّ قَوْلَ أَبِي خَيْلَةَ يَرْتَفِعُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، وَلا يَرْتَفِعُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلا يَرْتَفِعُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، وَلا قَوْلُ صاحب، وَلا تابعِ، وَلا أَحَدٍ تَعْلَمُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا يَرْتَفِعُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلا يَرْتَفِعُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، وَلا أَحَدٍ، وَلا مُحَمَّدٍ، لأَنَّ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ، وَلا يَرْتَفِعُ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلا يَرْتَفِعُ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي رَافِعٍ، وَلا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا يَرْتَفِعُ إِلَى عُمَرَ، وَلَقَدْ أَتَى عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَأَبَى فَهُمْ بِهِ أَنْزَلَنَا.

وحَكَمُوا بِالْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَالْعَادِلِ، حَدِيثُ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَقِفْ أَنْ يَقِفَ، وَأَنْ يَضَعَ فِي حالِ إِيثَارِ الشَّيْءِ، وَإِجَارَةِ أَنْ أَنْ يَقِفَ، وَأَنْ يَضَعَ أَنْ يَخْبِيَ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِمَغَايِيرَ بِمَغَايِيرَ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْمَكَاتِبُ مُحَمَّدٌ قَدْ يَجْرِيَ قَوْلُهُ، وَلا يَرْفَعُ مُحَمَّدٌ الْمُسْتَمْنَى، وَفِيرُ قَالَهُ مِنْا مِنْ قَدْ يَقْرَؤُهَا فِي الْقِيَامَةِ الْبَارِدَةِ

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِنَا مَرْفُوعٌ فِي حَدِيثِ مِنْ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ: وَمَرْفُوعٌ أَيْضاً عِلْمُهُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، فَمِنْ أَنْ أَخْلَمُ مِنْ

أَعْظَمُ وَزْرًا مِمَّا تَرَكْتُمْ هَذَا مَخَافَةَ، وَلَيْتَ فَلَا يُوجَدُ فِي شَهْرِ مِنَ الْأَشْهُرِ غَيْرُ فَضْلِ الْمُوسَرِ أَوْ تَرَاهُ تَضْيِيعٌ، وَلَا رُجُوعَ الْمُوسَرِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا تَضْمِينَ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، وَلَا مَيْلَ إِلَى الْمَيِّتِ أَقْرَبَ أَحَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ بِالْمَيِّتِ، وَلَا يَسْأَلُ الْأَقْرَبُ، وَلَا يَتَمَنَّى أَهْلُهُ

وَلَنَا قَوْلٌ مَالِكٌ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢]، وَهُمَا مَشْهُورَانِ بِحُكْمِهِمَا بِمَا رَوَيَا بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْئِهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ مَرَّةً لَا مِنْ مَرَّةٍ فَلَيْتَقِ اللهَ عَلَّلَ مَالَ بْنَ عَدَا لَمْ يَأْتِ بِمَالٍ يَتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَى اللهِ مَا عَلَى اللهِ»[٣]

قال علي: مَا نَعْلَمُ لَهُمَا حُجَّةً غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ خَبَرٌ بِأَنَّهُ يُقْضَى لَا يُحِلُّ إِرْثَهُ، وَقَدْ أَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَرَدَّ مَالَ مَا رَدَّ»[٤] وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا، إِلَّا بِقَوْلِ «لَا ضَمَانَ»[٥]، وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهَا بِحَيْثُ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ

---

[١] انظر: المدونة ٥/٤٢٣، التمهيد ١٤/١٦٥، الاستذكار ٢٠/٦٥.

[٢] انظر: الأم ٤/٣٧٥ - ٣٧٦، الاستذكار ٢٠/٦٥.

[٣] صحيح مسلم (٤٢/١٥٦٠) كتاب الأقضية، باب من أخذ حقه في غير ذلك من جنسه، وأحرجه البخاري (٢٤٣٩) كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت على رجل فليس على أبي أحاله من دين الله.

[٤] رواه ملا القاري، المصطنعي في المصنوع في معرفة الأحاديث الموضوعة، ابن تيمية في الرد على البكري ٦/٦٠٤-٦٠٥، الشوكاني في الفوائد المجموعة ١/٢٩٨، وقال: «قال الحافظ: لا أصل له، وقال الصغاني: هو موضوع، وقال ابن حجر: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الفيروز آبادي: لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه الشافعي بلا سند، وقال غيره: لم يروه، وروى الدارقطني أبو الجهيش من حديث فاطمة بنت قيس، وقد أخرج أبو حرم - وقد جاوزت

---

[٥] قال الحافظ علي بن عبد الله السمهودي: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، أخبرني إسماعيل بن يوسف، وزوجه الدارقطني أبو الجهيش من حديث فاطمة بنت قيس، وقد أخرج أبو حرم - وقد جاوزت

«وَلَا فَقَدَ عَقْلٍ بِهِ مَا عَقَلَ» فَقَدَ عَقْلَ عَنْهُم الْمُحَرَّمِ أَمْلَهُ، وَلَا فَقَدَ مَا مَنَعَ مُشْكِرٌ مَا فِي هذا الْحَجْرِ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَدْ عَقَلَ بِهِ مَا عَقَلَ، وَبَقِيَ الْمُحَرَّمُ عَنْهُم، فَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُمَرَ بِهِ مَا عَقَلَ الْمُحَرَّمُ عَنْهُم لَكَانَ قَدْ عَقَلَ: إِنْ لَفْظَةَ: «وَلَا فَقَدَ عَقْلٍ بِهِ مَا عَقَلَ» لَيْسَا هو مِنْ كَلَامِ نافع، وَلَمَا لَتَبَيَّنَ لِي هذا، فَلَا يَدْخُلُ ذلِكَ دُونَهُ، لكن يُنْتَهَى عَلَى الْإِبَاءَةِ، فَهُوَ أَوْجَدَتْ صَحِيحٌ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا، وَاللهُ تَعَالَى تَأْبَاهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَشْيَخَةُ لَا مَا رَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَعْمَرُو النَّاقِدُ، وَشَاعِيلُ - هو ابن قَبْلَةَ - يَدْعَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنْ الْمُنْبِرِ، بِنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بِنِ نُهَيَاءٍ، هو أَبِي قَرَّادَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا[٣٦] فَهُوَ لَهُ فِي عَيْنِهِ فَلْحَاطَبُ لَهُ فِيهِ إِلَّا مَنْ قَالَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ أَسْتَمْنِعُ النَّبِيَّ عَنْ سَقْطِهِ عَلَيْهِ»[٣٧].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بَاسْنَادِ - مِنْ هو إِبْرَاهِيمُ الْكَشْيُ - لَا أَبَانُ - هو بِنِ أَبِي الْعَطَّارِ - لَا قَتَادَةُ، لَا الْقَطْعُ لَا أَنَسٍ بِنِ مَالِكٍ، هو عَنْ يَحْيَى بِنِ نُهَيَاءٍ، هو أَبِي قَرَّادَةَ قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ قَالَ لَهُ مَالٌ وَلَا أَسْتَمْنِعُ النَّبِيَّ عَنْ سَقْطِهِ عَلَيْهِ»[٣٨].

وَذَكَرَ، وَذَكَرَوْنَ، فَقَلَ يَسْأَلُهُمَا ذِكْرَهَا الْمَنَاهِي لَا الْإِبَاءَةِ وَمَاهِيَ بِعَدَ هذا الْمَنَاهِي، وَسَيَاهِيَ هذا ذِكْرِه، وَهِيَ مَنَاهِي الْكَلَامِ، هو عَنْ الْمَنَاهِي، هو عَنْ الْمَنَاهِي (٣٣٩٢) - فَهَلْ الْمَنَاهِي الْمَنَاهِي (٣٣٩٣) - فَهَلْ الْمَنَاهِي الْمَنَاهِي (٣٤٠٤).

(٣٦) في بعض النسخ: شَيْئًا.

(٣٧) صحيح مسلم (١٣٥٠-٣٣) كتاب اللقطة، باب ذكر معاذ اليمن.

(٣٨) سنن أبي داود (٣٣٧٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: يا أَحْمَدُ أَبِي إِلَى رَجَاءٍ، وَالْمُثَنَّى -هو مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى- قَالَا: أَخْبَرَنَا: يَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، يا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، يَحْدَثُ قَتَادَةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يا جَرِيرٌ حَدَّثَنِي، عَنْ قَتَادَةَ، يَحْدَثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[1] فِي عَبْدٍ عَلَيْهِ عَدْلٌ قُوِّمَ ثَمَنَ عَدْلٍ مَالًا، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ[2] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[3].

وَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ هذا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ، يا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا: يا عَبْدُ الْعَظِيمِ، يا أَحْمَدُ، قَالَ: أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[4].

وَهذا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ فَلا يَجُوزُ التَّخَرُّجُ مِنْ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: هذا الْخَبَرُ: ثَمَّةَ، وَهُنَاكَ، وَهُنَاكَ، وَهُنَاكَ الْمُتَّسَاوِي فَلَمْ يَذْكُرُوهَا مِنْ ذِكْرِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: فَكَانَ مَاذَا؟ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَرِيرٌ وَأَبَانُ، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هُمَامًا قَالَ فِي هذا الْحَدِيثِ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ

---

(١) في بعض النسخ: فشقصا. (٢) في بعض النسخ: قوم.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٠٤) من الحملة به كتاب الشركة في الرقيق، ومن (٢٥٢٦) من طريق أحمد بن أبي رجاء، به. وأخرجه مسلم بنحوه، بلفظ "إذا أعتق شقصا من عبد".

(٤) المحلى الجزء/٨ ص/٣٦٥ (١٩٤٦).

يكن له مالٌ أشْتَرِيَ العِتْقُ.

قُلْنَا: صَدَقَ عَطَاءٌ، قَالَ فَاعْلَمْ مُثَنَّا بِمَا رَوَىٰ، وَصَدَقَ ابن أبي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرٌ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بن خَلَفٍ، وَغَيْرُهُمْ، مَأْمُونُوهُ عن قَتَادَةَ، وَلَمْ نَرَ يَصِحُّ حَدِيثُ قَتَادَةَ هَذَا لكَانَ حَدِيثُ ابن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّضْمِينِ جُملةً زَائِدَةً عَلَىٰ مَا تَعْلَمُ به مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، فَكَانَ يَجُبُّ القَوْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ زُفَرُ بن الهُذَيْلِ، وهذا لا يَخْلُص لَهُ حَدٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما قَوْلُهُ: يُعْتَقُ مِنْهُ مَا يَعْتَقُ بَعْضُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ الرِّقِّ؛ فَلَمْ يُعْتَقْ. وكَانَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بن حَازِمٍ الذي رَوَاهُ: عَتَقَ كُلُّهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ زِيَادَةً لا يَجُوزُ تَرْكُهَا، فَإِنْ قَدَّمَ عَتَقَ كُلُّهُ لَوْلاهَا لَقُلْنَا: عَتَقَ عَلَيْهِ.

وأما تَرْجِيحُ أحدِهِما عَلَىٰ الآخَرِ فَباطِلٌ، لأَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ أَلْزَمَ الغَرَامَةَ لِلْمُعْتِقِ فِي يَسَارِهِ، وَأَلْزَمَهَا العَبْدَ المُعْتَقَ فِي إِعْسَارِ المُعْتِقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رُجُوعًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الغُرْمَاءُ يُرْضَوْنَ فِي ذَلِكَ.

قال علي: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ العَبْدَ لأَنَّهُ مَالٌ المُعْتِقِ لَمْ يُسْتَثْنَى العَبْدُ، وهذا لَفْظُ لَفْظِ الخَبَرِ.

وبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ بَعْضَ عَبْدِكَ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ بلا آمتيسار، والو أَوْصَى بِثُلُثِ بَعْضِ عَبْدِهِ أَعْتَقَ ما أَوْصَى به وأعتق باقيه والمشتري في قيمة ما زاد على ما أَوْصَى بِعِتْقِهِ، لما رَوَيْنَا قَبْلُ

فَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ عَبْدِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، وأَعْتِقَ باقيه والمشتري ليزكيه زيادة على الثُّلُثِ، ولا يَعْتِقُ في الثُّلُثِ؛ لأنا لا نَعْلَمُ أَيُّهما به المَيِّتُ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، والوَرَثَةُ شُرَكَاءُ فيه، ولا مالَ لِلْمَيِّتِ، فوجَبَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ لَهُمْ.

[١٦٢٣] وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن حالد بن سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ أَعْتَقَ ثَلَاثَ مَمْلُوكِيه فَهُمْ حُرٌّ كُلُّهُ، ليس له غيرهم.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وغَطَفَانَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، ونافعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عن أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ مَرِضَ عَلَى عَلَّةٍ فَهُوَ في مالِهِ.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شُرَيْحٍ، والحَكَمِ، والشَّعْبِيِّ، وإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا في مَرَضِهِ فَهُوَ لِلثُّلُثِ، فإِنْ زاد على الثُّلُثِ أَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ وعَتَقَ كُلُّهُ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ عَتَقَ عَبْدُهُ ما أَعْتَقَ والمشتري له في باقيه، فإِنْ أَعْتَقَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٥٠ - ٣٥١ عن وكيع عن سفيان الثوري به.

(٢) أثر: عصف عبد الرزاق ٩/ ١٦٩ - ١٦٩ (١٧٢٤٧ - ١٧٢٧٥) - وأخصف أبي شيبة ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ (١٩٤٤٥ - ١٩٤٤٧).

(٣) الحطاب أبي حيانة بلين أبي ليلى: ٣٣٣ - ٣٤٤) الأصل ٤/ ٣٢٣

وقال أبو حنيفة: فإنْ أوْصى بِثلثي بعْضِهِ عَتَق بعْضُه ما أوْصى بِهِ وسُعِى لِلورثةِ في الباقي، وإنْ أعتق عَتَق[١]

ويُروى نَحْوُ هذا عن عَلِيٍّ جُمْلةً.

وقال مالكٌ: إنْ أعْتَقَ بعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ أعْتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وإنْ أعْتَقَهُ في مَرَضِهِ أعْتَقَ عَلَيْهِ بالغِهِ ما حَمِلَ مِنَ الثُّلُثِ، ويَتْبَعُ الباقي رَقِيقًا، وإنْ أوْصى بِثلثِ بعْضِ عَبْدِهِ لم يَعْتِقْ مِنْهُ إلا ما أوْصى بِهِ فَقَطْ[٢]

ويُروى نَحْوُهُ عن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا حَفْصٌ، عن أشْعَثَ، عن الحَسَنِ قال: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ: يُحْبَسُ الرَّجُلُ ما شاءَ مِنْ قَبْرِهِ[٤] ولا تُحْفَرُ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد اخْتُلِفَ فيما ذَكَرْنا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٥، ١٠٩.

(٢) «المدونة» ٣/ ٣٦٩ (١٤٤٧)، و«المنتقى» ٥/ ٢٤٤، و«الاستذكار» ٢٣/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦١ (٣٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٣ (١٠٩٢-٢١).

مَسَأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَ رَجعَ مَحْرَمَةٌ فَهُمْ حَرَامٌ بِمَنْكَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ بَعْضُهَا لَمْ يَنْقُلْ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَالِدَيْنِ عَامَّةً، وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فَقَطْ، وَإِنْمَ يَنْقُلُونَ عَلَيْهِ كُلَّهُمْ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ فَيَنْقُلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ فَيَنْقُلُهُ أَسْتَنْسَلُوا.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَلَدُهُ مِنْ جِهَةِ أَوْ أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدِّ أَوْ أَبِيهِ.

وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ جِهَةِ وَلَدٍ أَوْ ابْنٍ، وَالْأَعْمَامُ، وَالْعَمَّاتُ - وَإِنْ كَانَتْ كَانَتْ عَالِيَةً أَوْ أَبٍ أَوْ أَبِيهِ، وَالْأَخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ فَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَلَدُهُ أَخٌ أَوْ ابْنٌ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ أَوْ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدِّ أَوْ جَدِّ أَبِيهِ مَاتَ مَعَ أَبَائِهِمْ يَأْمُلُونَ فَهُمْ وَهُمْ يَأْمُلُونَ إِنْ أَرَادَ تَنْقِيمَهُمْ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحْضِرَ النَّبِيُّ مَاتَ الْبَيْتِ.

وَإِنْ مَاتَ مَا رَجعَ مَحْرَمَةٌ فَإِنْ مَاتَ مَا مَحْرَمٌ يَنْتَرِجعُ - لَكِنْ يَجْهَلُ أَوْ وَعْدِ أَبِي أَوْ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَبٍ أَوْ أَبِيهِ وَلَدٌ يَنْقُلُهُ وَلَا يَنْقُلُهُ فَإِنْ مَاتَ مَا مَحْرَمٌ يَنْتَرِجعُ.

وَفَائِدَةُ عَظِيمَةٌ: لَا يَنْقُلُ إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أَمٍّ، إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أَمٍّ أَخَذَ فَقَطْ.

وَلَا يَنْقُلُ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالُ وَلَا الْخَالَةُ، وَمَنْ وَلَدُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ، وَهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ[1].

وَصَحَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدَةَ وَمَكْحُولٍ وَمُجَاهِدٍ[2]، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ، وَلَا رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُلُ.

---

(١) «المدونة» ٤/٤٨٦، وانظر: «التمهيد» ٢٣/٢٣٢، «الاستذكار» ٢٤/٤٠٢.

(٢) «المدونة» ٤/٤٨٧ عن ابن وهب، عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم

وقالت طائفة: لا يَنْقُضُ إلا مَنْ وُلِدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَمَنْ وُلِدَهُ مِنْ قِبَلِكَ، ولا يَنْقُضُ غَيْرُ هؤلاء، لا أَخٌ وَغَيْرُهُ، وهو قَوْلُ الشافعي[١].

وقال أبو سُلَيْمَانَ: يَنْقُضُ أَخٌ وَحْدَهُ لا يَنْقُضُ أَحَدٌ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ: يَنْقُضُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مَاتَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ مَاتَ إن انْضَمَّ وَالِدُ الحَالِ إِلَيْهِمَا يَنْقُضَانِ عَلَى وَجْهِ مَنْشُورِهِمَا.

قال عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ قَوْلَ الشافعي عن أحدٍ قَوْلَهُ، فَإِنْ ذُكِرَوا: أَنَّهُ رُوِيَ عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ إذا مَاتَ الوَالِدُ وَالوَلَدُ عَنْهُ[٢].

قال: نَعَمْ، وقد صَحَّ عنه عَلِيٌّ أَيْضًا فِي كُلِّ ذِي رَحِمٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: إذا مَاتَ الوَالِدُ وَالوَلَدُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، إلا دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى جَنْيِ مَنْ أَثْبَتَهُ، وهذه دَعْوَى كَاذِبَةٌ لَمْ يُحْفَظْ فِي هذا الاسْتِثْنَاءِ قَوْلُ عن جَمِيعِ مَنْ صَاحَبَ وَعَايَنَ، وهو أَلْوَفُ - لأَنَّ الإِجْمَاعَ[٣] إِنَّمَا هُوَ قَوْلُنَا: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾[٤]

قال: أَيُّوا الأَمْرَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ فَقَطْ هذا الفَوْلُ.

وأَخْبَحُ الحَالِكُونَ بِقَوْلِ الله تعالى فِي الوَرَاثَتِ: ﴿وَلِكُلِّ فَهُمْ أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٥]

قال: ولا يَنْقُضُ الخَجَاجُ وَالأُمُّ أَنَّهَا تَرِثُ مَعَهُمَا.

من رزيق... قوله قال: ويقض عن ويبقه... ثم من رجل من أهل العلم عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.

وصححه ابن حزم.

[١] الأم ٤/٧٩، والمغني ٩/٢٤٠، والمجموع ١٦/٤٤٤، والحاوي ٨/٥١٤، والمهذب ٢/٨٦، الهداية والمقدمة ٢/٤٤٩.

[٢] رواه عبد الرزاق ١٠/١٨٤ (١٨٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٠٠ (٢٥٥٤٥).

[٣] في الأصل: «ج».

[٤] الأنفال: ٧٥.

[٥] الأحزاب: ٦.

قالوا: وقال الرَّبُّ لموسَى قد تعالَى عن ذلك ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝﴾[١].

قالوا: وَوَجَبَ أن تكون الإلاهيَّة لا بالاجتهاد[٢].

قالوا: وَأمَّا الأخُ فقد قال الله تعالى عن مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِنْ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾[٣].

قالوا: فَكَمَا لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَكَذلِكَ لا يَمْلِكُ أحَدًا.

وبما زَيَّنَهُ بن الحَرْبِي زَكَرِيَّا بن يَحْيَى النَّاسخ: «وَ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، بنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُد، نا خَطْمُ بن سُلَيْمَانَ سحو الفَارِسيُّ، عن مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ، عن عَطَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ: كَانَ يَرْسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْقِي يَقُولُ لَهُ: صَالِحٌ: أَشْرَبُ لَكَ أَمَّا مَنْزِلُ فَقَالَ رَسُولُ الله: «قُلْ مَنْ عِنْدَ مَنْ فَلْيَشْفِ»[٤].

قال نجل مصر: وَهذا أَمْرٌ عَالِيًا، وَلَا خَطْمَ بن سُلَيْمَانَ سابقًا، وابن أبي أَبَاسٍ سيط الحِطْبِ، ولَمْ خَطْمٌ لَمْ يَكُنْ فِي وَلَافَاقٍ مَنْ عَدا الأخِ.

وأما أَحَادِيثُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ فَتَعْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ وَتَخْلِيطٌ سَبِيحٌ

وَلَوْ كَانَ هذا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الأخَ يَمْلِكُ كَمَلْكِ أَخَوَيْنِ فِي الشُّبْهَةِ؛ لَا فيه إِثْبَاتُ الهِلَالِ عَلَى الإِخْلَاءِ وَالنَّفْيِ، وَمِن المُحَالِ أَنْ يَقَعَ لأخِهِ مِلْكٌ

---

(١) مريم: ٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: «الملل والنحل» ١/٢٤٤، وانظر ذلك أيضًا الخصادي في «شرح مشكل الآثار» ٣/٣٧٣.

(٣) المائدة: ٢٥.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٧٥ من السابع، به نحو ذلك. وهذه الأحاديث يرويها خطم بن سليمان، وخطم حديثه حين يروي عنهم غير محفوظ.

وَلَا عَلَى طَيْبِهِ، وَلَيْسَ مُحالاً بِأَنَّهُ أَخوه وَلِيُّه، وَلَا يُجوِّزُ قِياسُ الأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى، وَلَا الإِنْسانُ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الطَّاعَةِ أَوِ النَّصِيحَةِ بِقَدْرِ الحالِ وَبِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ مَوَّسَنِي اللهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَمْتَلِئَ نَفْسَهُ فِي الجِهادِ، وَلا يَعْرِضَ أَحَدٌ ذَلِكَ وَلا يَطْمَعُهُ. فَتَلْكَ هِيَ الفِياسُ الْمِوَاءُ الذي أَنْتَ مُمْتَنِعٌ بِهِ أَسْتَغِثُ بِهِ[1].

وَأما قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَيَتْلُو شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِي يَأْتِيهِ الْمَلَكُ وَيَتْلُو عَلَيْهِ وَيُعَلِّمُهُ [هود: ١٧] فَلا يَجُوزُ اللهُ أَنْ يَتْلُوَ مِنْ هَذا مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ الأَمِيرِ وَلا عَلَى أَنَّهُ لا يُتْلَى، فَإِنَّ هذا تَعالَى أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُهُ، فَالَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُشْرِكِ، إِنَّا تَبْلَا، إِنَّا تَبْلَا، لأَنَّ اللهَ تَعالَى أَثْنَى عَلَيْهِمْ فَمَا أَثْنَى عَلَى الْمُؤْمِنِ سَواءٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَكَ عَلَيْهِ وَلَا قَوْلَ. فَقَدْ أَجَابَهُمْ جُمْلَةً، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

وَأما قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخُو عَلِيٍّ عَلَى أَخِيهِ، فَلَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَجْرِي وَلَدٌ وَلَدٌ، إِلا أَنْ يَجْعَلَ مَنْشَأَ كَيْنُونَتِهِ فِيَّ»[2].

وَقَالَ اللهُ: هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ [الحج: ١٩] فَأَمَّا تَحْكُمُ فِي رَبِّهِمْ [الحج: ١٩] فَالْمُؤْمِنُ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَوارِحُهُمْ هو مِنْ شُكْرِهِمْ، جَوارِحُهُمْ أَعْضَاءُ، فَإِنَّ هو فَرْضٌ، وَجَوارِحُهُمْ لا يَكُونُ إِلا بِالْحَقِّ فَبِهَا

(١) قال المصنف هذا القياس من المماثلة لبيان له كتاب «الاستغاثة» ٣٧٤-٣٧٥، وأتم الصورة جميع في الجمع الطفيه والأصولية الذي أخذ عنه.

(٢) صحيح: ٩٣.

(٣) رواه مسلم (٢١٥٦) كتاب الجهاد، باب فضل حفظ الرؤاد، من حديث أبي هريرة.

(٤) الحديث: ٤٤.

قَرْعُهُ، وما تَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْتَ.

ثُمَّ نَقَلْتَ فيما أَخْبَرَ به الأَوْزاعيُّ[1] قَرْعَنا مِن كُحْبَتِهِ قَوْلَ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾.

قال علي: هذا لا يُوجِبُ الجِدَّ، لأنَّ الاسْتِدْلاَلَ قُرِضَ إلى العَبْدِ، وإلى بَقَضِي ذَلِكَ بِهِمْ قَرْعُ، ولَوْ وَجَبَ ذلك في ابن العَمِّ وابن الخالِ لَوَجَبَ في كُلِّ مَنْذُولٍ، لأنَّ الناسَ يَخْتَصِمُونَ في أَبِ يَنْدَفُ أَبِ إلى تَمَامِ عَلِمٍ، يَجُوزُ أَنْ يَكْفِلَ بهذا ابن العَمِّ وابن الخالِ، فَوَدَ ابن العَمِّ وابن العَمِّ، الحالِ، وَحَمَلَهُ حَمَلَهُ، فَقَدْ هذا الوَلِيُّ يَعْبِرِ.

ثُمَّ نَقَلْتَ في قَوْلِنا فَوجَدْنا ما مَعْنَى بِرَبِّ حَمَدَ بِنْ شُعَيْبٍ، أَخبرنا حَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ ... عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرَّمْلِيُّ ...وحسَنُ بْنُ مُوسَى الفَاخُورِيُّ، حدثنا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَمَّاكِ الحَنَفِيِّ، عن ابنِ أَبِي جَبَلٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَفَلَ بِأَرْبَعِ تَحْتَرِمُ عَلَيْهِ[2] النَّارُ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ لأَنَّ وَلِيَ عَدَدَ تَقْدُمُ به الجَمَاعَةُ، وقد تَفَلَّلَ هذا في الكَوَاتِبِ المَذْكُورَةِ إلاَّ مَسْرُورَ القَرْنَةِ، وأَحْمَدُ فيه.

فَكَذَا: لَعَلَّنا إلاَّ مَسْرُورَ القَرْنَةِ، وسَلَّمَ لَجَبَّلَهُ بالمَشْرُوعَ في أَنْ لاَ تَقْبَلُوا مِنْهُ الوَاجِبَ عن الوَاجِبِ، وَلَمْ يَجُزْ مَسْرُورَ القَرْنَةِ به وابنِ قَفْلَنْتَمْ، وَلَتَبْكِمْ إلا تَقْبَلُونَ مَا تَعْلَمُ به لا خَيْرَ، عن ابنِ أَبِي جَبَلٍ، وجابرِ الجُعْفِيِّ، وغيرِه.

فَأَمَّا دَعْوى أَنَّهُ أَخطأ فيه فَباطِلٌ؛ لأَنَّها دَعْوى بلا بُرْهانٍ، وهذا مَوْضِعُ

---

[1] ثم أتبعه عن قال هذا من الأوزاعي غير المصنف هنا.

[2] «المحلى» للمصنف (٨/٣٨ [١٤٨٧]) قال الشيخ محمد: لا معلم لمن أخطأ ورواه عنه الحافظ عن سفيان عن عمرو وهو سالك. وقد أخطأ.

فقد «تخيطون» وقالوا «[1]»، ولم يَرْوِ القِرَاءَةَ ضَمْرَةُ به عِلَّةٌ.

ثم [2] قَرَأَ إِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُقَيْلٍ عن ابنِ ابنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وله مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ العَبْدُ» [3].

فقلوا: تَفَرَّدَ به عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي حَفْصٍ وَاحْمَدُ فيه [4]، فإِنَّ المُسْلِمِينَ قالوا: «العَبْدُ وَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» هكذا الخبرُ مَحْفُوظٌ وصُحُوفٌ [5]، ولم يَرْوِ القِرَاءَةَ عُبَيْدُ اللهِ ابنُ أبي حَفْصٍ. بل رَوَوْا عن قال: إِنَّ أَحْمَدَ بنَ عُبَيْدٍ هو حُجَّةٌ في رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مَنْ

الثَّدْيِ على اللاَّحِقِ بالثَّدْيِ وقُلْ المُرَاهَقَة عند تعلقها أَفْتَرِ مِنْ هذا، وتَعُودُ بالله من الضَّلالِ بِاتِّباعِ الهَوَى.

وقد رُوِيَا هذا الحَجَرُ أَثْبَتُ من حَجَرِ عُثْمَانَ بن سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ وقَتَادَة، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا» تَخْرِيجُ الحَدِيثِ هذا الحَجَرُ رِوَايَةُ حَجَّاجٍ. وقالوا: لا يَطْرَحُ ما قِيلَ أَنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَالتَّلْفِيقُ بالتَّلْفِيقِ مِنَ الحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ما رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَهْمَا تَرَيْنِي أَقُلْ أَقُلْ» أَقَالُوا: لم يَجْمَعْ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وهو تَلْفِيقٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

وقَلَّدَ الحَاكِمُ هذا المَعْنَى قَوْلَ رِوَايَةِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ في عُهْدَةِ الرَّقِيقِ حُجَّةً، لأَنَّهُ قال: لا يَطْرَحُ ما قِيلَ أَنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ،

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٦) عن حماد، به، وروَاه أحمد (٥/ ١٥، وابن ماجه (٢٥٢٤) وأبو داود (٣٩٤٩) وابن ماجه (٢٥٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥) (٥٨٩٤) من طرق عن حماد، به.

(٢) وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢/٣) وما بعدها. [ص/ ٩٩/أ].

في تلك نظر، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٤) من طريق أبي داود الحفري عن الحسن عن جابر أو عن الحسن عن سمرة، قال: وأما من قال عن: الحسن، عن سمرة، فكان موضوع فيه أنه الحسن سمرة، وأنت به، إلى أن صح عنده ولوقت، أنه حدثه بكذا وكذا من غير قتادة، فإنا نرى أن حديث من حدث به الشيخ، قال: فالذي سمعه سمرة، أو عن الحسن عن سمرة عنه في الحقيقة، فكأنه، فكأنك سمعته من سمرة، فعلى ذلك رأينا من رأينا جميعا.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٤/ ١٩، والمنتقى» (٧/ ١٧٣).

والمُنْتَطِح بِكُرْمٍ و«الحَمْلُ» وَحْدَهُ، وَيُرْوَى خَبَرٌ عَنْ نَبِيِّ اللهِ الرَّجْمِ «المَضْرُوبُ هَجْنَةً»[١]، لأنَّ الحَصَنَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَنَوْرٍ[٢]، والمُنْتَطِحُ لا تَكْرُمُ به هَجْنَةٌ، وفي هذا مَعْنًا يَجْمَعُ إِيجَازَ خَطٍّ وَتَمَامَ نَفْسٍ.

قال عَمْرٌو: فَتَعَلَّقَ الأَقْوالُ لأَقْوَلَ - وله الحَمْدُ - وَيَقُولُ جُمْهُورُ الكُتَّابِ، وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الخَطِيبِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نا أَبُو عاصِمٍ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُخَلَّدٍ: نا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: «إِنَّ مَثَلَ ما رَجَمْتُ رَجْمَ مَعْزٍ»[٣].

وَرُوِيَ لِيُثْبِتَا، يا عُمَرُو، ما كَانَ، وَسُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، قال شُعْبَةُ: عن قَتَادَةَ، وقال سُلَيْمانُ: عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُهْرانَ، كِلاهُما عَنْ أَبِي مِنْهالٍ السَّيَّارِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَقْرَأَنِي جارِيَةً فِي، وَهِيَّ يَوْماً لَا يَسْتَرِقُ وَلَدِي، قالَ لَهُ أَبِي سَنَوْرٌ: لَيْسَ لَهُ ثَلَاثٌ

---

(١) الثَّرْدُ: «الثَّرْدَةُ» للفراني (١٤١/أ).

(٢) وفي الحديث في الصحيح الشَّرِيكُ (٢٤٦/١٠) عن محمد بن بشار، به.

(٣) وأبو داود في «سننه» (٤٣٧٤) من وكيع عن حسن بن صالح، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٧٤ - ٧٥) (٤٥٥٤) عن بكار بن قتيبة عن وكيع عن حسن بن صالح، به.

وقال: «هذا حديث صحيح».

ورواه عبد الرزاق (٧/١٨٤) (١٣٤٧٦) عن الثوري في «الجامع» (٩/٤٤٥ - ٤٤٦) عن سفيان بن عيينة عن سماك بن حرب.

ورواه الطبراني (٢٠/٢٩ - ٣٠) عن طريق محمد بن سليمان به.

ورواه البيهقي (٨/٢١٠) عن طريق شعبة عن سماك، وفيه: «أن عمر قال: ورجمتها بعده» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وقال: «وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فوهم في الموضع الأول، وقال: «عن سماك عن عبد الله بن عباس أحسبه».

قلت: فهو عن شعبة عن سماك وفيه: «أظن أنه سماك بن حرب» والله أعلم.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ دَارًا وَتَمَّمَ قَفْرَ حُرٍّ[١]، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا جَمِيعًا: مَنْ مَلَكَ دَارًا وَتَمَّمَ قَفْرَ حُرٍّ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَمَةَ وَالْعَبْدَ وَالْبَيْتَ وَالْحَدَّ فَقَدْ أَعْتَقَهُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٍ فِي أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَا جَمِيعًا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ زَجَرَ مَحْرَمَةً فَقَدْ عَتَقَ[٤].

وَصَحَّ أَيْضًا عَنِ قَتَادَةَ[٥]، وَهِيَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[٦]، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ، وَالثَّوْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَغَيْرِهِمْ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَهذَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ لِأَصْحَابِهِمْ، وَاحْتِيجَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هذَا وَافَقَ قَائِلُهُمْ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٥/٢٤٩٢(٨٤٤٢).

(٢) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة ٦/٥١٢ (٢٠٤٥١) عن قتادة فقط.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٣ (١٠٨٩٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/٥١٢ (٢٠٤٥٢) عن حماد فقط.

(٥) روى عنه هشام ٦/٢٩٨ (٣٢٠٤٤) من حبر عنه في الرضاع تزوجت حبلى قال: إذا ملكت منه فبئ حرمت عليه، وإذا ملكت أمة فطئت وتزوجته.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٨٣ (١٠٨٩٥) من معمر عنه، وعند أبي شيبة ٦/٥١٣ (٢٠٤٥٥) عن الزهري عن جعفر عنه.

وقد رُوِيَنا عن طريق الحَسَنِ ما رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عن الحَسَنِ: مَنْ مَلَكَ أَحَدًا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَتَقَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ مَسْرُوقًا فَقَالَتْ: إِنَّ أَمَةً لِي جَارِيَةً قَدْ أَرْضَعَتْ وَلَدَهُ[2].

قال علي: وبه نَعْلَمُ إِبْطَالَ حُجَجِ الأَحْنَفِيِّينَ، والمالكيين، والشافعيين أَصْحَابِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ لَا يَطَؤُهَا إِلَّا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَبِيعُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، والأب والأم، والولد مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ: فَهُوَ رُجُوعٌ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَهذا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهِ.

قال علي: ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا مِنْ تَحْجِيجِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الَّذِي تُوجِبُ أَنْ يَحْتَلِبَ فَوْقَ المَحْرَمِ مِنَ الرَّضَاعِ أَيْضًا وَلَا يَحِلُّ لَهَا رُجُوعٌ مِنَ الرَّضَاعِ مُسْلِمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنا الحَسَنُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا هَنَّادُ بْنُ عِيسَى، نَا حَمَّادٌ، نَا قَتَادَةُ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٤٨ / ١٤٨٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٤٨ / ١٤٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب الرضاعة من ماء الفحل.

(٤) صحيح مسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب تحريم المرأة على الرجل.

وبعضنا يُحَرِّمُ من الرَّجم، ومن النَّسب أخادي، بلك أقوى في رجم مُحَرَّمٍ وفي نَسَبٍ مُحَرَّمٍ، فوجَبَ ولا بدَّ أن يُحَرِّمَ أخادي الحِلْفِ فيمَنْ يُمْسِكُ بالإمساك ذلك ولا بُدَّ.

فَتَقَرَّرَ هذا الاجتهادُ فوجَدْنا شَيْئاً، وأنَّ ذلك أنَّ مالكَ ذي الرَّجم المُحَرَّمِ ليس حُرّاً، بل هو صَحيحٌ، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ"[1] فَأَوْقَعَ الملكَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْزَمَ الحُرِّيَّةَ، ولولا صِحَّةُ مِلْكِهِ لَمْ يُحَرِّمْ عِتْقَهُ.

ثُمَّ وجَدْنا قَوْلَهُمْ: إنَّ أخادي بلك ذي الرَّحِمِ المُحَرَّمَةِ يُحَرِّمُ، فَعَلِمْنا أنَّ لو لم يَكُنْ مالكاً لما تَحَرَّمَ أخادي المِلْكِ، لكانَ الحِلْفُ لا يَجِبُ ولا بُدَّ، بَلْ كانَ لَهُ أنْ يَنْقُضَ عَقْدَهُ مَتَى شاءَ، أو أنْ يَتَصَدَّقَ به لِيَتَخَلَّصَ مِمَّا عَلَيْهِ؛ مِمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أخادي الحِلْفِ يَجِبُ، وكانَ الحِلْفُ لا يُقْبَلُ؛ إذ الحِلْفُ يَجِبُ عَقْدُ مِلْكِهِ بَلا مالكٍ، فَلا يَقَعُ ولا يَقَرُّ، ولَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الخَلاصُ والسَّلامُ؛ إذ يَجِبُ في الرَّحِمِ ما يَجِبُ في النَّسَبِ، وما يَجِبُ في النَّسَبِ يَجِبُ في الرَّحِمِ، فَلَمَّا كانَ الحِلْفُ كما قُلْنا، وثَبَتَ أنَّ مالكَ ذي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ يُحَرِّمُ أخادي بِهِ مُحَرَّمٌ من النَّسَبِ، وهو الرَّحِمُ، فَصَحَّ أنَّهُ لَمَّا يَرْفَعُ الحَلالَ والثَّلاثَةَ فَقَدْ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْهُ، وهو مالكٌ وأنَّ مَلَكَ بَعْضَ ذي الرَّحِمِ المُحَرَّمَةِ فَقَدْ يُمْلِكُ أنَّ رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، وأنَّهُ تَوْجَبُ الحِلْفُ ثَابِتَ.

وأمَّا قَوْلُنا في الدَّلِيلِ بِمَعْنَى الحِلْفِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ من طَرِيقِ مَعْنَى نَسَبٍ: ما أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قالا: حدثنا: ابْنُ نَمِيرٍ، حدثنا: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَمُّوَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

[1] سبق ص ٣١٠

«لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالِدَهُ»[1]، وَاللَّفْظُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»[2]، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[3].

وَأَمَّا الْوَالِدُ يَقَعُ عَلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْنَى نَعَمْ، وَيَنْزِلُهُ إِنْ يَشْتَرِيَهُ بِمَا يَشْرِي بِهِ الرَّقَبَةَ الْوَاجِبَةَ الْيَهَا، وَالْمُرَادُ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَا كَذَبْنَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ملَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، هَوْلَدُ الْعَبْدِ مِنْ أَبِيهِ عَلَى أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: النِّيَمُ أَنَّهُ مُخَاطَبَةُ الْبَيْتِ فَقَالَ: مَا ذَا؟ قَالَ: تَقُولُ: قَالَ عَائِشَةُ أَنَّهُ أَمَةٌ أَنْتِ فَهِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجُرُّ عَنْ إِمَائِهَا فَمَا لَمْ يَتَمَنَّوْهَا بِهَا وَيَخَاجُوهُ[4].

---

[1] (صحيح مسلم (١٥١٠) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد.

[2] أي أقاربه.

[3] أخرجه علي طريق محمد بن المثنى عليه، ورواه مسلم (١٥١٠) عن أبي ذر وكيع، وابن أبي شيبة عن أبي أسامة، وعن محمد بن عبد الله عن أبي أحمد الزبيري كلهم عن سفيان به.

[4] مصنف عبد الرزاق ٨ /١٣٩ (١٦٧٤٢).

مَسَافَةً: وَلا يصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مَعْ نحتاجُ إِلى ثَمَنٍ مَنقُوبَه أَوْ عَلَيْه أَوْ عِنْدَه، وإِنْ أَعْتَقَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، إِلا في وَجْهٍ واحِدٍ وهو مَنْ مَلَكَ ما زَجِمَ مَحْرَمَهُ - كَعَمِّهِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْه بِالمَحْرَمِ المَذْكورِ، صَغيرًا كَانَ أَوْ كَبيرًا، مَجْنونًا أَوْ عاقِلا، عَلِيًّا أَوْ مَعْدِمًا، وهو حُرٌّ صَاغَة مَلَكَ مِنْ[1] حَيْثُ إِنَّهُ يَحْكُمُ السُّلْطانُ وغيرُهُ بِحُكْمِ السُّلْطانِ

لما رَوَيْنا مِنْ الخَبَرِ، وَلِقَوْلِهِ - عليه السلام - لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «إِذا أَتَيْتَ بِلَدًا، حتى تُحْكَمُ في المَنْكُوحِ، حتى يَجِيءَ أَبُوهُ فَإِنْ أَبَوْهُ أَعْتَقَ عَنْكَ؛ لَيْسَ لَكَ مالٌ فَتَبِيعُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَبِيهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ»[2]

وَلأَنَّ فيهِ: هذا حَديثُ العَدْلِ الثِّقَةِ، رَوَاهُ عَطاءٌ، وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وأَبُو الزُّبَيْرِ، فَلَهُمْ عَنْ جابِرٍ، عَنْهُمْ، وَلأَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ

لَنَا: - لو لَمْ يَمْنَعْكَ إِلا مَا ذَكَرْتَ عَنْ غَيْرِكَ لَكَانَ لَكَ أَنْ تَقُولَ حَقًّا، وإِنَّما لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَكُونَا مَنْهِيَّيْنِ عَنْ شِرَائِهِمَا بَعْدَ تَمْيِيزِ مَنْ يَمْلِكُ، فَلا يَجُوزُ اللَّفْظُ بِالمَنْهِيِّ أَخَرَ مَوْجُودٍ، فَيَكُونُ مَنْ قَالَ كَذَا يَقُولُ هَذَا مَا لا عَلَمَ لَهُ بِهِ.

وَإِذا مَلَكَ مَا زَجِمَ مَحْرَمَهُ، فَما يَأْتي، أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يَعْتِقْهُ، وَلَمْ يَنْوِ الذي أَعْتَقَهُ، يَقَعُ حُرًّا وَلا بُدَّ.

---

(١) في (ب): بعد.

(٢) الصحيح البخاري (٢٥١٥) كتاب العتق، باب العتق في الشرك والإيمان، وسبق.

(٣) روى البيهقي (٢٣٣٦) وعبد الرزاق (١٦٣٠٤) عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق: وروى مسلم (٩٩٣) كتاب الزكاة، باب الإعفاف في النفقة والتعفف، طريق أبي الزبير.

مِنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ وهو مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ، وإِلا يَبْنِ به فَهُوَ باطِلٌ وإِذْ هو باطِلٌ فَلَمْ يَنْفُذْ، فَتَبِينُ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ الذي كَانَتْ قَبْلُ، وقد قال مالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ وإِلَيْهِنَّ تَحْتَهُ بِعَبْدٍ وَلَهُ حِلْقَةٌ[1]، وما نَعْلَمُ أَنَّ في ذَلِكَ

٢٧٧٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ لم يَبْلُغْ ولا عِتْقُ مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْ سُكْرِهِ أَنْ مَجْنُونٍ، وقد قال عُمَرُ، وما لم تَبْلُغِ الحُلُمَ، لَكِنْ أَطْعِمْ أَهْلَكَ، وإِلا فَهُوَ كَمَا وَجَدَهُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا هَذَا فَهُوَ لَهُ فَأَعْطِهِ فَمَنْ عَلِيهِ، وأَمَّا بِعَلِيهِ، وأَمَّا بِيَدِهِ فَلا يَدْرِي ما هذا الْمَرَادُ، لِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّ السُّفَهَاءَ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ، ومَنْ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ لَمْ يَقُلْ ما يَقُولُ، حُكْمٌ لِمَنْ أَقَرَّ بِكَلامٍ لا يَدْرِي ما هو أَقَرَّ بِهِ.

وقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[3]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، وقولِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا امْرِئٍ ما نَوَى»[5] وَالمَعْصُومُ وَالشُّعُرَاءُ وَالسُّكْرَةُ لا نِيَّةَ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ مَنْ أَعْطَاهُ بِسَانُهُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلاءِ أَحَدٌ أَخْلَصَ فِي الدِّينِ بِمَا نَعْلَمُ بِهِ مِنَ الْمِيتَةِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وصَحَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

---

(١) «المدونة» ٢/٣٩٨، وانظر: «التفريع» ٢/٢٧٦.
(٢) النساء: ٥٣.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) البقرة: ٢٢٥.
(٥) سبق في ١/٦٤.

يَبْلَى، والمَبْخُونُ حَسَنٌ يَمِيلُ، والنَّائِمُ حَسَنٌ يَنْتَبِهُ[1].

وصَحَّ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ: «غَضِبَ رَأْسُي عن الخَطَأ والنِّسْيانِ وما أُسْتُكْرِهَا عَلَيْهِ»[2].

وقال أبو حنيفة ومالك: جَازَ السُّكْرانِ جَازَ[3]، ولا تُحَدُّ لَهُمْ أَهْلاء إلا أنَّ قالوا: هو آثَمُ على تَغْيِيبِ عَقْلِهِ بالمَعْصِيَةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاتَا؟ ومِنْ أَيْنَ وَجَبَ بِهِ أَدْخَلَ على نَفْسِهِ ذَلِكَ بالمَعْصِيَةِ أَلَيْسَ مَنْ أَدْخَلَ على نَفْسِهِ الماءَ الذي يَقْتُلُهُ فَمَاتَ بِهِ[4] وما تَقُولُونَ فِيمَنْ حَارَبَ فَقَتَلَهُ بِطَرِيقِ فَأَصابَتْهُ ضَرْبَةُ غَرْبٍ غَيْرَ عَمْدٍ، أَلَيْسَ آثِمُونَ فَاعِلُهُ وهُمْ لا يَقْتُلُونَ مَنْ أَدْخَلَهُ على نَفْسِهِ.

وعَنْ رَبُّنَا[5] هاصِمٌ ﴿ تعالى قَطَعَ نَخْلَهُ سَاقِيَهُ، وقَوْلُ زَرَاعَةِ عَبْدٍ، أَلَيْجُوزُ لَنَا الصَّلاةُ جَائِزَةٌ أَمْ لا؟ لأَنَّهُ أَدْخَلَهُ على نَفْسِهِ بالمَعْصِيَةِ؟

وعَنْ سَائِرِ قَوْمِ الطَّرِيقِ لَقَدْ جَاءَ وَمَاتَ فَمَاتَ الوَقْتُ أَيُتَيَمَّمُ أَمْ لا؟ وَلَوْ مَا يَقْصُرُونَ مِنْ هذا الأَحْوَالِ الفَاسِدِ.

وقال أبو حنيفة: جَازَ السُّكْرِ جَازَ[6].

وقال مالكُ والشافعيُّ: لا يَلْزَمُ[7].

---

(١) سنن في ١/٦٠٦.

(٢) أخرج: المصنوف ٨/١٨٤، والمعجم الكبير ٨/٨٤٩، والمصنوف ٣/٣٦٢، والمواهر والزيادة ١/٢٦٢، والمختار لابن عمر ٢/٦١٢.

(٣) من (ط): قال: وقال زفر في نسخ أخرى: الزيادة.

(٤) أخرج: المصنوف أحاديث الأحكام ٢/٢٤٩ (٩٣٤)، والمواهر في الدراية: ٦/٦٨٢، المصنوف ٢/٦٧-٧٧.

(٥) أخرج: المصنوف ٢/٩٢، والمواهر والزيادة ٢/٩٢، والكافي: لابن عبد البر ١/٦٧٠ (٩٠٢)، والمختار لابن المصنوف الحديث (٣٣٧)، المصنوف: ٢/٢٢١.

وما يُحتَجُّون بِهِ مِنْ حُجَجٍ أَصْلاً، إلا كَانَتْ فاسِدَةً فِي الْقَلاقِلِ خَاشِدَةً، وَلَيْسَ الْخِلافُ بَيْنَ الْقَلاقِلِ، وَالْقِياسُ باطِلٌ.

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِمْ بِالْقَلاقِلِ جَحْفَلٌ جَمٌّ وَعُرْفُهُمْ جَدٌّ[١]، فَاخْتَرْ بِعُمُومِهِمْ فِي ذَلِكَ الْخِلافِ وهو خَيْرُ مَخْلُوقٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلاً، لأنا لَسْنا مِنْهُمْ فِيمَنْ عَزَلَ وَأَخْذَنَا، إنَّما نَحْمَدُ مِنْهُمْ فِيمَنْ أَقَرَّ وَأَخَذَنَا، وَلَيْسَ فِي هذا الْخَبَرِ -على تَحْبِيرِ وَوَضْعِهِ- إِقْرَارُ الْمُؤَخِّرِ، ثُمَّ لا يُجِيزُونَ نَيْلَ الشُّكْرِ، وَلا إِقْرَارَهُ، وَلا جِبْتَهُ، وَهذا تَنَاقُضٌ ظاهِرٌ، وَنَمَاطُهُ فِي الْبَرْقَعَةِ، وَبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق في ص ٢٣٠ ذكر الحدث، وذكر أن الخلق في الأمر العزيز ٨/ ٨٤ أن الواردة في كتب الحديث المشهورة المرجعية بدل «الخلق» خلافا لكتب الفقه.

مُسَاقَاةٌ، وَمِنْ أَهْلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى -قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ- عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ هَذَا، أَوْ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إِذَا جَاءَ أَبِي، أَوْ إِذَا أَفْلَسَ فُلَانٌ، أَوْ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَهِيَ كَمَا قَالَ، وَلَهُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَإِنْ جَاءَهُ لَمْ تُرَجَّ رُجُوعُ إِلَى مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الْعَقْدُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ بِمَجِيءِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا تُرْجَعُ إِلَى مِلْكِهِ فِي عَقْدِهِ ذَلِكَ أَصْلًا، إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنْ عَقَدَ الْعِتْقَ إِذَا وَصِيَّةً وَإِذَا نَذْرٌ، وَيَلْحَقُهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَهُوَ بِيَدِهِ، فَلَا عَتْقَ لِلْعَبْدِ بِمَنْصُوصٍ، إِذْ يَطِيرُ طَائِعًا وَلَا مَنْصُوصَ لَهُ بِخَبَرِ الْعِتْقِ، إِلَّا عَتْقٌ فَقَدْ مَضَتْ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَكُونُ يَقُولُ: [1] «وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ جِدًّا كَمَا ذَكَرْنَا» فَعَالَى، وَرَوَّيْنَا [2] عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ يَجِيءُ وَلِيُّهُ فَيَقُولُ: أَنْتَ حُرٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجِدُ وَلِيُّهُ مَنْ يَقُولُ لَهُ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: يَا بَعْدُ، فَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يَلْزَم

إلا مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَمِنْ طَرِيقِ فيها إبْراهيمُ بنُ يَحْيَى وهو مَتْرُوكٌ بالكِذْبِ.

وَرُوِيَ عن عُمَرَ: أَرْبَعٌ مُقْلَقاتٌ لا يَجُوزُ فيهنَّ الهِزْلُ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعِتاقُ، والنَّذْرُ[1]، وَهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً إلا أنَّهُ المُتَّصِلُ بِنَقْلِ ثِقَاتٍ.

ثُمَّ صَحَّ أنَّ مَنْ لَقِيَهُ فهو مُتَّصِلٌ، إلا أنَّ ظاهِرَهُ خِلافُ ظَهِرِهِ، إذْ مَوارِثُ الأَمْوالِ، وَالمَنْعُ مِنْ الأَمْوالِ، والنِّكاحِ، والحِبَةِ، والنَّذْرِ، فَإِذْ لا يَجُوزُ فيها فهي غَيْرُ واقِعَةٍ وهذا مُتَّصِلُ نَقْلِهِ الخَبَرِ.

ثُمَّ لم صَحَّ أنَّهُ لَعِبَ فَقَدْ لَعِبَ؛ لأنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ:

وَمِنْ طَرِيقِ فيها إبْراهيمُ بنُ عُمَرَ، وهو ضَعِيفٌ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أبي المَخارِيقِ، وهو غَيْرُ قَوِيٍّ، عن مُجَاهِدٍ عن عُمَرَ: أَرْبَعٌ مُقْلَقاتٌ لا يَجُوزُ فيهنَّ الهَزْلُ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعِتاقُ، والنَّذْرُ[2].

ثُمَّ لم مُخالِفُونَ لهذا، وَالمَنْعُ لا يَجُوزُ مُتَّفِقَةٌ المَنْكَرِ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ عَلَيْهِ لأنَّهُ لم يَجُوزُ مِنْ عُمَرَ خَبَطٌ، وَبَعْدَهُ لم خَبَطٌ، هذا هو المُلْبِسُ بالنَّبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: ثَلاثٌ لاعِبُهُ فيهنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعِتاقُ، والنَّذْرُ[3]، هذا مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ الحَسَنُ أبا الدَّرْداءِ.

---

(١) ورواه وكيع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: وقد رواه سعيد بن المسيب عن الأحنف بن قيس. ٣/٢٠٦ والطبري ٤/١٨٤، وروى أبي حاتم في المراسيل ٤٢٥/٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٢٦٦) وعنه الطبري، وأبي في تفسيره ٣٠/٣٠ (١٨٢٤٥) والطبراني في الكبير ٤/٢٠٦، وفيه: الطلاق والرجعة والنكاح والعتاق والنذر في المراجع الكبير.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦/٣٨٣) (١١٠٨٤) عن إبراهيم بن عمر.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٣٨٣) (١١٠٨٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن به.

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ثَلَاثٌ لَا تُعِبْ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ[1]. جَابِرٌ كَذَّابٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَتْ ظَاهِرُهُ دُونَ الْمُقِرِّ بِهَا وَالْهَازِلِ، وَهُمْ لِبَعْدِ الْمُعِبِّ فِيهِمْ، فَإِذًا نَقْلٌ نَقَلَ وَهُوَ حَقٌّ بِالْمُعِبِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ[2]: يَنْبَغِي أَنْ مَرْوَانَ أَخَذَ مِنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرْجُوعٌ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْوِفَاءِ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنَّذْرُ[3]. وَنَحْنُ قَالَ هُذِهِ إِذَا وَقَعَتْ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هِذِهِ الْإِشْرَاطِ فَالْوِفَاءُ بِهَا فَرْضٌ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَقَعَتْ كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرْتَ مِنْ الْمُعِبِّ، لَا تُعِبْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَكِنْ الْإِلْزَامُ بِهَا حَقٌّ وَجَوَازٌ، وَبِهِذَا صَحَّتْ نَقْلَانِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ يَبْعُدُ مَا ثَبَتَ بِالْأَصْلِ عَلَانِيَةً عَنْدَ مَا ثَبَتَ بِالْمُعِبِّ الْمَرْوِيَّةِ وَاعْمَلُ الْمَنْ النَّبِيِّ، وَالْقَوْلُ بِالْأَصْلِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَجِبُ فَإِنَّكَ الْأَصْلِ وَالْمَنْعُ مَنْ يَبْعُدُ، أَوْ الْمَنْعُ مَنْ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ الْمُحْرِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ فَمَا عَلِمْتُ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَنْصُوصٌ، فَلِذَلِكَ الْأَجْلِ، فَلَذَا قَدْ يَقْطَعُ الْعَقْدُ بِمَرْجُوعٍ مِنْ مِلْكِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[4]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[5]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ شَهَادَةَ اللهِ﴾[6]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[7]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[8]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[9]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[10]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[11]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[12]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[13]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[14]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[15]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[16]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[17]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[18]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ﴾[19]، وَقَالَ: ﴿وَلَا

وأما قولك: لا رُخوةَ لهُ في شيءٍ مِنْ ذلك بالقتال إلا بإخراجه عَنْ مِلْكِهِ فقط، فالملك: الملك، فقوة سبحانَ أمرُ الله تعالى بإتيانه وإيهاء، وما كانَ هكذا فلا يجوزُ لأحدٍ إبطالُهُ، إذ لَمْ يأتِ نَصٌّ بتركِهِ بخلافِ ذلك في ذلك أصلا، فلَيْسَ لَهُ نَقْضُ عقدٍ صحيحٍ أصلا، إلا حَيْثُ جاء نَصٌّ بذلك، وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٦ مسألة: وجائزٌ للمُسْلِمِ عَلَى عَبْدِهِ الكتابي في أرض الإسْلامِ وأرْضِ الحَرْبِ، مَلَكَهُ هناك أو في دارِ الإسْلامِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فِي كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١].

وَلِعَلَفِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَالسَّلامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَمْدًا، إلا أَنَّ عَلَى الْمَوْلى أَهْفَعَ أَجْرِهِ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِ عَلَى الكافرِ لِعَدَمِ التكليفِ جَبْرًا، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ حَكِيمِ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ أَتَحُلُّ بِهِ الجاهليةُ عَلَيَّ دِينَهَا وَعَشَائِرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٢] مفصلٌ عَنْ القتلِ الكافرِ خَيْرًا.

أَوْلَا أَسْلَمْتَ الْمُحْدَثَ وَلَا أَسْلَمْتَ الْمُسْلِمَ، وَكَذَلِكَ لم أَسْلَمْتَ الْمُحْدَثَ وَالْمُحْدَثَ، إلا أَنَّ الإِنْسَانَ لِلْمُحْدَثِ مَقْدُورًا، قال الله: «وَلَوْ أَنَّ لِمَنْ أَخْذَتْهُ ظُلْمًا فَإِنْ كَانَ أَسْلَمْتَهُ قَادِرًا وَالْأَجْرُ مسلمًا لم يَقْدِرْنَا، بالخِطَابِ الْمَنْعِ،

(١) سنن ص: ٢٠٣.

(٢) صحيح ص: ٤٧٤.

(٣) صحيح ص: ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٤.

مسألة: قال: كان لِلَّذِي أو الحَرْبِيِّ عَبْدٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَا مَعًا فَهُوَ عَبْدُهُ، كما كان، فَإِنْ أَسْلَمَ العَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ بطُرْفَةِ عَيْنٍ فَهُوَ حُرٌّ سافعلُ يُسْلِمْ، ولا ولاء لأحدٍ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، وَالرِّقُّ أَعْظَمُ السُّبُلِ.

وقد وافقنا الشافعيُّ أنَّ عليه أنَّ لا خَرَجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ[2]، وما تَدِينُ بِالْحُرُوبِ فِي تلك الحُجَّةِ، إذ لا يَعْلَمُ ولا يَنْظُرُ.

قَالَ قَوْلٌ: أَتَقِفُ رَسُولُ اللهِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مِنْ غَيْرِ الْخَطَأِ[3].

وَقَالَ قَوْلٌ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَّهِمُ بِالْحُرُوبِ الْمُبَاحَةِ، وما قال الله ﷻ تَكْذِبُ.

أَمْ يَظُهَرُونَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ الْكَافِرِ بِيَدِ عَلَيْهِ[4].

قلنا: إِمَامًا لِيُعْرَفَ الْأَلَّا لَا يَجُوزُ مَلْكُهُ أَنَّ لَا تُبَعْضُ وَلَا تَبِيعُهُ؟ وإِنْ كان مَلْكُهُ لَا جَائِزًا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ.

أَوْ قَالُوا: لَا مَلْكَهُ أَنَّ لَا يَجُوزُ.

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٧: وهو قول الثوري وابن أبي ليلى وماك والشافعي وأحمد وقال أصحاب الرأي: من دخل دار الحرب بأمان فأسلم ثم ظهر عليها أنه من أهل الحرب عاد مسلمًا، فقد أن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال: «المبسوط» ١٠/٧٣، و«الهداية» ٢/٥٧، و«الاختيار لإبن المنذر ٤٩٢/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٣٣/٣، والجامع لأحكام الإيمان ١٨٨/٨.

وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٠٠/١.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء أنظر: «الأصل» ٢١٤/٤، و«المدونة» ٣٠٠/٥، و«الأم» ٧٤/٤، و«الحاوي» للماوردي ٥٤٣/١٤، و«المغني» ٤٥٧/٩، حكاه عبد الله بن أحمد عن خبر أبيه (١٤٧٤)، و«الشرح» لمحمد الدين بن تيمية ١١/٩.

قُلنا: أوّلاً لا يَصِلُ مِلْكُه له فَلَمْ يَعْتِقْ مِلْكُهُ عنه بلا شَكٍّ، وإلا فَكَلامُكُمْ مُخْتَلِفٌ مُتَناقِضٌ، وإذْ قد يَعْتِقُ مِلْكُهُ عنه، ولَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِلْكُ لِغَيْرِه، فَهُو بِلا شَكٍّ حُرٌّ، إذْ هُذِه صِفَةُ الحُرِّ.

وإنْ كانَ مِلْكُهُ له جائِزًا فَيَحْكُمُ لِمَنْ تَقُدَّمَ، وباطِلٌ وجُوزُ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ ما تَقْسِمُهُ به مِنْ إِقْتِلاعِهِ فِي مِلْكِ الكافِرِ عَلَى نِياحٍ - ولَعَلَّهُ لا يَسْتَبِيحُ إلا بَعْدَ سَنَةٍ - وبَيْنَ مَنْعِكُمْ مِنْ مِلْكِهِ له شَخاصًا، وعَمّا ما لا سَبِيلَ لَهُ إلى وُجُودِ فَرْقٍ فِي ذلِكَ، وبِاللهِ تَعالى نَتأيَّدُ.

وأمّا مَشْرُعُ الوِلاءِ عِنْدَهُ، فَلِأنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ، ولا وَلاءَ إلا لِمُعْتِقٍ، أوْ لِمَنْ أوْجَبَهُ الشَّرْعُ.

٢٦٧٩ مسألة: وعَنْ وَلَدِ المِرْنَا جارًا، فَلَكَ إِجَارَةُ مَثْلِهِ.

وقد جاءت أخبارٌ بجلاب ذلك لا تُحِقُّ فيها، لأنها لا تصِحُّ، فمنها: عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عن طريق أحمد بن شُعَيْب، أخبرنا القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيُّ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا إِسْرائيلُ، عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي بَرْدَةَ الأَشْعَرِيِّ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن وَلَدِ المِرْنَا فَقالَ: «لا خَيْرَ فِيهِ، فَلَكَ أَجْاهُهُ». أو قال: أَجْهَرْ بِهِما أَحَبَّ إِلَيْكَ من أَنْ أَقُولَ فِيهِما وَلَدُ زِنًا»[1] وَلَدُ المِرْنَا ضَحِكَ، وأَمْرٌ يَزِيدُ الضَّنَّ لا أَفْرَقُ، وَعَنِ الضَّحِكِ مُرْتَنَقٌ، وقد أَكْثَرْتُ فِيهِ، ولا تُحِقُّ فِيهِ، وأَصْلُ وَلَدِ المِرْنَا ﷺ، وقد وافَقَنا الشَّافِعِيُّ مَعَنا.

٢٦٨٠ مسألة: ومن قال: أَعْتِقْ عَبْدَكَ هذا عَنِّي حُرٌّ، فليس منهما حُرٌّ وكِلاهُما عَبْدٌ كما كان، ولا يُكَلَّفُ عَتْقَ أحدِهِما، فإنْ لم يَفْعَلْ هذا بعَيْنِه فليس حُرًّا، إلَّا لمن يَفْعَلْ سِيَّدُه، وإلَّا لَحِقَ هذا الآخَرَ أيضًا بعَيْنِه، فليس أيضًا حُرًّا، إلَّا لمن يَفْعَلْ سِيَّدُه، ولمن يَفْعَلْ سِيَّدُه، فليس كِلاهُما عَبْدٌ، وهذا في غاية البيان، ولا يَجُوزُ إخراجُ مثلِهِ عن بَيْعِه بالطُّلَقِ الكاتِبِ. والله تعالى الموفق.

---

(١) «السنن الكبرى» ١٠/٤٦ (٢٤٨٣)، وسلف في ٩/١٧٨.

١٦٨١ مُسْلِمًا، وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ ضَرَبَ عَبْدَهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَلْطِمُ خَدَّهُ، كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

فإذا كان اللاطم يظنُّ مُمْتَثِلًا، وكذلك إن ضربهما إلا أنَّ حدَّها حدُّ أدب بأيدٍ لها ضمان بالملك، ولا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مَمْلُوكًا لا يَمْلِكُهُ ولا يغيب ما لا يغيب لها ضمان.

قُلْ: فَإِنْ الاجْتِهَادُ مُتَجَاذِبًا إِلَى جِلْدَةِ الْمَمْلُوكِ الْمَظْلُومِ أَوْ الأَمَةِ كَذَلِكَ وَلا عَيْنَ لَهُ أَوْ عَيْنٌ أَوْ أَعْضَاءُ أَوْ أَشْخَاصُهُمَا، وَالْمَرْجِعُ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهَا فَهُمَا أَوْ هو حَرَامٌ حِينَئِذٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَتْ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا مُحَمَّدٌ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"[1].

الْقَصْرُ لا يَقَعُ فِي اللَّقْوِ إِلا بِإِطْبَاقِ الأَعْلَى عَلَى الْحَدِّ فَقَطْ، وهو فِي الْعِلَلِ الْمَشْرُوحِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وهو عن قَوْمٍ، عن قَوْمٍ، عن عُمَرَ، وهو حديث واهٍ، وبإدانة العَدْلِ لا يَجُوزُ أَبَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٧) في الإيمان، باب صحبة المماليك، عن محمد بن المثنى به.

وانظر طريق الطبراني السابق الموضح السابق.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ نُعَامَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَتْهَا أَخْتُنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَأَعْتِقُوهَا». فَقَالَ: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا أَسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلِّوا سَبِيلَهَا»[١٣]؛ فهذا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ إِحْنَاثُهُ.

قال فيل: قد رَوَيْتُم مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَاد بِخَبَرِ ثَالِثٍ: «وَلَا تَضْرِبْ أَحَدًا»[١٤] فَأَمَرَ عَلَيْكَ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ بِالْعَفْوِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِرْصًا لِوَجْهِ اللهِ تعالى: «أَمَا وَلَمْ تَعْفُ لَفَعَلْتَ النَّارَ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»؟

قلنا: ليس في هذا أَمْرٌ بِعَفْوٍ، وإنما فيه أَنَّ أَنَّ مَنْ تَابَ يُعْرِضُ أَسْتَحَقَّ عَلَيْهِ التَّرْكَ، فَمَا أَفْعَلَهُ عَادَتْ حَسَنَةً أَبْعَدَتْ بِذَلِكَ السَّيِّئَةَ، كما رَوَّفَعَلَ حَسَنَةً أُخْرَى لَوَازِمِهَا أَوْ أَثَرِهَا عَلَيْهَا، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾[١٥] وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٦]. مِنْ زَرْعٍ أَمْرٌ فَلَمْ يَنْفَعْهُ وَجَبَ إِنْفَاذُهُ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾[١٧].

وقال مالك: أَتَفْتَقِدُ الْأَيْمَانَ، أَتَفْتَقِدُ الْأَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ

---

(١٣) الصحيح سنداً (١٢٨٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٣٤).

(١٤) الصحيح سنداً (١٢٧٤).

(١٥) هود: ٦٤٤. (١٦) النور: ٣٣. (١٧) البقرة: ١٣٥.

(١٨) الحديث (٤٤٤٢) رواه الطبراني والبيهقي (٩/٣٩٦)، الحاكم، أبو نعيم في الحلية (٣/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤).

رأى ولاءَهُ لِمَنْهُوبِ الشَّمْلِ بِهِ، وفلان الْمَهْلَبِ!! لا ولاء لَهُ، لِكَن لِجَماعةِ الْمُتَشَمِّسِينَ(١)!

وذَوِى هذا أيْضًا عن زَيْدَةَ، والثَّوْرِىِّ، ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِىِّ، وصَبَّحَ عن قَتادَةَ(٢). وعَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أنَّهُ أعْتَقَ أمَةً أَلْهَبَتْ عَلَى مَقْلَى وأَحْرَقَتْ عَمْرَها، وهو غَيْرُ صَحِيحٍ عن عُمَرَ، لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبى قِلابَةَ أنَّ عُمَرَ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سُلَيْمانَ التَّيْمِىِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَرْزَمِىِّ، عن رَجُلٍ يَقُولُ أنَّ عُمَرَ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ: أنَّ عُمَرَ، ومِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أنَّ عُمَرَ(٥).

فالأوَّلُ: مُرْسَلٌ، لأنَّ أبا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

والثَّانِى: مُنْقَطِعٌ، وعَنْ صَعْبِهِ، وعَنْ مَجْهُولٍ.

والثَّالِثُ: مُنْقَطِعٌ، أَيْنَ مالِكٌ مِنْ عُمَرَ.

والرَّابِعُ: مُنْقَطِعٌ فِى مَوْضِعَيْنِ، لأنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ شَيْئًا، وسُلَيْمانُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وقد صَحَّ خِلافُ هذا عن غَيْرِ عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ،

---

(١) لُبَّد: ظليان والمتحمسون ٩/٦٨.

(٢) وعبد الرزاق (١٧٣٧٥) ٤٣٧ (١٧٣٧٦) عن معمر عنه.

(٣) وعبد الرزاق (١٧٣٧٤) ٤٣٨ (١٧٣٧٥) عن معمر عنه.

(٤) عبد الرزاق (١٧٣٧٦) ٤٣٨ (١٧٣٧٧) عن الثوري عنه.

(٥) «المحلى» ٤/٤٤٥.

عن ابن جُرَيْج قال: سألَ ابنُ العَبْدِيِّ عطاءً، عن أبي رَباحٍ عَنْ شَيْخٍ عَنْدَهُ أَوْ قَنْدَرَة، فَقَالَ عطاءُ: لَيْكُنْ ثَوْبُ أَوْ لِيَجْعَلْ شَيْئًا. قَالَ عَبَّادٌ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - عن ابن الشَّمَّاءِ - عن ابن عَبَّاسٍ عَنْ فَمَا عَنْ عَنْهُ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَلَيْسَ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ؟[٢٠]. فَهذا ثابتٌ عن ابن عَبَّاسٍ، ولا تَحْمِلُ في أَحَدٍ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَوْلُنَا هذا هو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢١]، والشافعيِّ[٢٢]، وأبي سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رَأَى الحِلَّ بالتَّفْرِقَةِ بما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن أبي أَيُّوبَ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رَبَاحًا خَصَى غَنَمًا فَأَمَرَ عَبْدُ اللهِ أَوْ وَجَدَ أَوْلَادَ الغَنَمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا؟» فَقَالَ رَبَاحٌ: أَنَا فَهُوَ لَكَ، وهو قَوْلُنَا في رَسُولِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ خَلْقَ اللهِ» والسَّلامُ. وقال ابن أَبِهِمَةَ، عن يَزِيدَ بن أبي حبيب: كَانَ رَبَاحٌ يَوْمَئِذٍ خَادِمًا[٢٣]. وهذا مَنْقُولٌ مِمَّا لا غَيْرَ فيه، يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وابن أَبِهِمَةَ، ثُمَّ هو مَجْهُولٌ، وأَحْسَبُ أَنَّ مَنْ كَتَبَ أَحَادِيثَهُ لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا رَوَى الوِلَادَ لِلْمُتْعَةِ.

وبِمَا طَرِيقِ يَعْقُوبَ بن مَعْمَرٍ، وابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، أن عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو نَهَتْ عَبْدَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخِصَاءُ مُثْلَةٌ خَرْمٌ»[٢٤] وهذه صَحِيحَةٌ.

---

(١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٢٤).

(٢٠) أخرجه الطبري في مسند الأمة المحمدي (٣٣٧/٣).

(٢١) انظر: الحجاوي (١٤/٥).

(٢٢) «المجموع» (٤٥٤/٩). وانظر: «الأم» (٢٤/٥).

(٢٣) وانظر: عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر وابن جريج.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: «لَا تُغْمَدُ قَتْلَى، وَلَا يُغْسَلُ، وَالْمُقْتَدَى قَتْلَى الْعِطَاشِ»، وَمَنْ مَثَّلَ بِمَقْتُولٍ فَلَهُ خَبَرٌ، وَهُوَ نَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ[1]. وَابْنُ الْبَيْلَمَانِ ضَعِيفٌ جِدًّا مُتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الْمَالِكِيِّينَ أَجَازَهُ الْمَالِكِيُّونَ بِمَصْلَحَةٍ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذِهِ فِي بَيْتِ الْمَنْتَنِ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ عَلَّقَ هَذَا الْخَبَرَ تَعْلِيقًا لَا جَعْلَ لِإِسْنَادِهِ وَلَيْسَ مَعَ الْمَنْعِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَفْعَلُ عَلَى رَأْيِهِ، وَنَصُّ الْخَبَرِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَرَجَّحُوا الْمَنْعَ بِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ، فَصَارَ عَمْرٌو عَمِلَ بِمَا أَخْتَارَهُ، وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يُشْهَدْ، وَاحْتَجُّوا عَنْ خَبَرِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِ بِجَعْلِ مَنْ مَثَّلَ بِمَقْتُولٍ، وَبِخِلَافِ مَا يُشْهَدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ الْمَنْهِيِّينَ[2]، وَلَا الْمَأْخُوذَ عَنْهُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، إِلَّا مَقَالَةُ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا فَقَالَ حَرَجٌ مَنْهِيٌّ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ مِنْ أَبِي الْمَضْرِبِ، أَلَّتِي أَنَّهُ مَا لَمْ تَكْبِحِ[3]، وَالْمَكَاتِبُ عَنْ مَا يَعْنِي عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ[4]، وَرَدُّ وَهَذَا الْمَنْهِ أَرْجَحِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو الْمَنْهِ إِلَى الْبَيْتِ، وَجَازَتْهَا إِلَيْهِ[5].

وَمَنْ رَدَّ الْمَالِكِيُّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَثِيرًا فَلَا يَعْتَبِرُ أَحَادِيثَ وَالِي مَالِكٍ، وَتَعُودُ إِلَى مَا بَيْنَ مَالِكٍ هَذَا الْمَنْهِ بِالْمَنْعِ.

---

(١) [حسن لغيره] (٢٧٧٥)، (٢٧٧٦)، (٤٥٤٥)، (٤٥٤٦)، وسيأتي في ٢١٩/١٤.

(٢) [ضعيف جدا] (٢٧٧٧)، وانظر ما قبله (٢٧٧٦)، وسيأتي في ٢١٩/١٤.

(٣) [ضعيف جدا] (٢٧٧٨)، وانظر ما قبله (٢٧٧٧)، وسيأتي في ٢٩٨/١٤.

(٤) [ضعيف جدا] (٢٧٧٩)، وانظر ما قبله (٢٧٧٨)، وسيأتي (٢٩٩٨).

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ الْحَنَفِيِّينَ! لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْمُتَّهَمِ: هَذَا كَذِبٌ يَقُولُ: لَا، بَلْ هُوَ الْحَقُّ! وَقَالَ فِي الْحَرَّةِ: «أَنَّكَ حُرٌّ مِنْ قَبْلِ مَنْ؟ مِنْ قِبَلِ مَنْ حُرٌّ؟»، وَهَذَا لَفْظٌ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي أَوَّلِهِ عِنْدَ [١٠٠]: «مَنْ قَتَلَكَ مَا رَجَعَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ فَهُوَ حُرٌّ»[١٠١] وَالْمَتْنُ وَاحِدٌ.

وَتَقُولُ: يَقُلْنَا لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا فِيئَةٌ.

قُلْنَا: هَكَذَا كُلُّ مَنْ شَاءَ كَذِبَكَ - وَهُوَ الْقَائِلُ بِأَنَّ ذَلِكَ - فَأَيْنَهُ؟ ثُمَّ أَظْهَرُوهُ فَبَيَّنَّا: أَنَّهُ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ مِنْ جَمِيعِ مَنْ بَعْدَ مَالِكٍ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ تَكَرَّرَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَّا ﷺ عَلَى عَدَدٍ[١٠٢]، وَنَحْكِمُ بِقَتْلِ الْمُتَّهَمِ فِي مَنْهَاتٍ[١٠٣]، وَنَحْكُمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَحْرِمْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُبَاشِرْهُ فِيهَا أَحَدٌ، ثُمَّ صَلَّهُ أَنَّهُ بَاشَرَهُ عَلَيْهِ ﷺ!

وَتَقُولُ: لَقَدْ عُمِّرَ الْمُتَّهَمُ لِيَتُوبَ الْمُتَّهَمُ، فَمَنْعَتَهُ فِيئَةٌ، وَلَا نَصَّ الْحَرَمِ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ شَكَّ إِلَى أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِتْقُهُ إِلَّا أَنْ تُنَاكِحَهُ بِذَنْبٍ [١٠٤]

وَتَذْكُرُوا أَنَّهُمَا: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ

---

[١٠٠] نقل الشوكاني رحمه الله الإجماع على أن الدين في الجملة على الحد أيسر وأحاديث في منسوب إليه رحمه الله فيه أكثر. انظر: الدرر البهية على سلمه (١٤٧/١).

[١٠١] سبق في ٩٣٢/٣.

[١٠٢] انظر في ٩٧٤/٣ وكان الصلاة على جنبه السمرة ورد على سكتة صلاة الأمير على جنبه، أحد وكثرة الصلاة.

[١٠٣] ٦٧٥/٣ انظر: ابن الشافعي. أبو الحسن ﷺ عندما قال عاشور بن أبيات وحيث وابن حسان قال في سيادن في ذلك بقوله قوله في عند جهة وجهة في الوقت الذي كانت فيه سمرة.

[١٠٤] رواه الطحاوي في شرح الآثار (٢٨٨/٢) والبيهقي.

رَجُلٌ وَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا فَأَمَّا عَنْ ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْتَهُ، ثُمَّ أَمَّنِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَخْتَهَا عَنْهُ، عَنْ النَّصْرِ: كَانَا يُطَوِّفُ وَيَلْبَسُونَ، يَعْنِي يَعْقِدُ لَهَا أَخْتَهُ عَقْدَ نِكَاحٍ(١)

فَقُلْتُ: هَذَا مُشْكِلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّصْرِ، ثُمَّ النَّصْرُ يَقُولُ: كَانَ يُوَلِّدُ لَا تَكُنْ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ هَذَا لَا صَحَّ فَاعْمَلْ لِذَلِكَ، وَ سُبْحَانَ اللهِ يَكُونُ مَا أَخْتَهُوا فِيهِ يَعْمَرُ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَ أَمَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْتَهُ الْمَرْأَةَ(٢)

مَسْئَلَةٌ لَأَوْلَى فِي الْمَرْضِ(٣) صَحِيحٌ، وَلَا يَكُونُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بِنْ عَلِيٍّ الْمَسْئَلَةِ فِي صَحِيحٌ هَذَا الْمَسْئَلَةِ بِالْمَاءِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَيَجْعَلُ الْبَاطِلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا عَلَيْهِ، وَلَا يَخْطُرُنَّ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الشَّكُّ(٤)

وَ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَنْهُ

وَكَانَ أَبُوهُ مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الْوَزَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَّمٍ حَدَّثَنَا" عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ عَصَاهُ وَجَدَهُ، وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَّنَّهُ

(١) رواه عبد الرزاق في «ج٧» (١٢٧٩٨).

(٢) البخاري (٢٥٧٧) كتاب الصلح، باب الصلح بين الناس والعدل، من حديث الأسلمي بن عوف، ومسلم (١٤٢٠) كتاب الحدود، باب حد الخمر، عن أنس.

(٣) رواه ملك في «الموطأ» (٢٥٧٤) (٢٥٧٥)

(٤) رواه معمر بن منصور في «ج٨» (١٤٥٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١٤٥ / ١٨٣٧٧)

(٥) رواه ملك في «الموطأ» (٢٥٧٦) (٢٥٨٥)

(٦) رواه ملك في «الموطأ» (٢٥٨٤) (٢٥٨٤)

(٧) ساقطة

القول وإيناء وفقه[1]. فأمّا لهجنة لا شيء، والأن صار عند الحيضين ضعيفا، وكان يقال في روايته الوضوء بالنبيذ، إلا أنه لا يمنع، لا يمنع.

وبن طريق الطيالسي، نا محمّد بن عُرْعُرة، نا عَبْدُ الله بن صالح كاتب اللّيث، عن اللّيث، عن عُمَرَ بن عبيد الله القرشي الأسدي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس جاءت جارية إلى عُمَرَ وهو أخرق بالنساء فرَمَها فقالت: إنّ سَبْيَ الجاهلية والمُعْتَق على النّاس حُرٌّ فأخرق فرَمى. فقال لها عُمَرُ: هل تعلمين ما تقولين؟ قالت: لا. قال: فاخرُقي. فلا قالت: لا. قال عُمَرُ: عَلِمَ ولا، وأمّر به، فقال لها: اذهبي بقداب الله، والّذي نفسي بيده لو أنّ عبدا رَمَى بها لَرَجَمْتُه[2] ولا يُعلمُ بالرّأي، إلا بقول من الله، ولا بقول رسول الله، ولا بقول من أصحابه

فى أن الولد لا يُعَدُّ مِنْ وَالِدِهِ، والعَبْدُ لا يُعَدُّ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، وإنَّ يُعِيرُوا عِلاقَةَ، ثُمَّ لم يَرَوْا شَجَّةً فى جَلَدِهِ فى الْمَرْبَدِ بالأَمْسِ، ولا فى جِلْدِ الْمَشْتُولِ، بِهِ سُبْحَانَ اللهِ، إنَّ هِيَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْلِهِ وَيَزِيدُ.

ثُمَّ عَجَبُ الْقَوْمِ: أَلَهُمْ كَلَّمَهُ رأوا ما رُوِيَ فى عَمْرِ أَبِى قَتَادَةَ لَمَّا عَقَرَ الحِمارَ وهو مُحْرِمٌ وأَصْحابُهُ مُحْرِمُونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ أَعْوانِهِ» قالوا: قال: «فَكُلُوهُ»[1]؟ عَجَبٌ مِنْ مَنْعِ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَجْلِهِ، وهو مِنْ أَجْلِهِ، وإنَّ يَرَوْا قَبْلَ هَذِهِ مَرَّةً، هَلْ رأى ذَلِكَ عَلَيْكَ أو أَعْرَفْتَ لَهُ شَجَّةً فى أَلَا يَا نَشْتُلُ؟ إنَّا غَرَّتْ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ضَمِّ كَانَتْ قَدْ عَاتَبَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلا شَجَّةَ فى أَجْلِهِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ بِهِ الْعُقُوباتِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمَرْوِيَّةِ مَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِى دَاوُدَ، ما مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ما مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُشَاغِرِيُّ، ما أَبِى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَلَدَ عَبْدَهُ فَلْيَعْفُ، وَمَنْ جَلَدَ عَبْدَهُ حَدًّا فَعَلَيْهِ، وَمَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ»[2]، وَمَنْ طَرِيقِ أَبِى دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيفَةٌ، وَلَمْ يَجِئْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَجْوَدَةً صَحِيفَةً إِلَّا مَنْهَا فِيهَا.

---

(١) صحيح م ٧٩٤/٢.

(٢) أخرج الحاكم عن أبى هريرة ١٦٩/٢ وما بعدها، خلفه القشيرة ٢٩٣/٣، «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ٣٠٠/٣، «الاستذكار» ٣٢٢/١٠، «الخلاف الفقهاء الدروى» (٢٤١٠)، «الحلية» ٣٠٤/٤، «الجوهر» ١٧٩/٤.

(٣) [ضعيف أبى داوود (٤٤١٦) وسبق فى ٣٣٨/٢]

وقد رأى العلماءُ كونَ حديثِ الحَسَنِ عن سَمُرَة حُجَّةً في الفِقْهِ[1]، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

فلَمَّا لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا شَيْءٌ كانَ مَنْ يَعْتَبِرُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذلكَ اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمَّا يَجِبُ في ذلكَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى إذْ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وإذْ يَقُولُ تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[3]، وإذْ يَقُولُ تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[4]، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٩/٤.

(٢) ـ (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) الشورى: ٤٠.

١٢٨٢ مسألة: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ

إِبْقَاءً، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لِلسَّيِّدِ.

كَذَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ جِشَامٍ الْمُشَرْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ عَبْدًا لَهُ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَأَنَّ الْأَمْرَ أَنَّ مَالَهُ وَلَهُ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا: إِذَا أَعْتَقَتْهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ مَالَهُ فَمَالُهُ لَهُ[1].

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ قَضَى مِنْ الْخَمْسِ[2]: وَغَطَفَانُ هِيَ عَبْدٌ كَانَتْ مَوْلَاهُ وَلَهُ مَالٌ وَوَلَدٌ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، أَنَّ مَالَهُ وَسُرِّيَّتَهُ لَهُ، وَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْخُمُسِ[3].

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، وَلَيْسَ بِنْ سَوْءٍ، قَالَ زِيَادٌ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ قَيْسٌ: وَعَنْ الْحَسَنِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْزُّهْرِيِّ: إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَمَالُهُ لَهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ الْزُّهْرِيِّ: نَصَبَتْ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا وَلَهُ مَالٌ[5].

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَمَكْحُولٍ عَلَى خِلَافِ الْزُّهْرِيِّ، قَالَ

(١) - مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/١١ ،٢١٩٣٣).

(٢) - مرفوعًا، وموقوفًا، وبالشك، وهو الصحيح أنه مقطوع عند مالك (٦٠٤/٥).

(٣) - رواه عبد الرزاق (١٣٤/٨ ،١٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (١٤٢/١١ ،٢١٩٣٤).

(٤) - في «المدونة» (٣٤٤/٦): «قلت: فما قال مالك في الرجل يعتق عبده فيكون له مال؟ قال: هو له إلا أن يشترطه السيد قبل أن يعتقه، فإن شرطه له فهو له، قال: هكذا قال مالك».

(٥) - «المصنف» (٤٣٤/٨ ،١٤٢٤٣) ورواه ابن أبي شيبة في (١٤٢/١١ ،٢١٩٤٥) عن عبد الأعلى عن معمر به.

(٦) - «الموطأ» (٧٠٢/٢).

يخبرن: على هذا أخرّكت الناس. وقال زينبُ، والزاء الزاي، وتاءُ الجَمْع سَيْئةٌ مأمونٌ ألا تُوجِفَه، وهو قَوْلُ الحَيْ شَيْبانَ.

قال عَبْدُ الله: وأمّا العَبْدُ المَمْلُوكُ، وأمّا الوَلاءُ فَيَبِيعُه، وكَذلِكَ المَوْلَى أو والِدِه، ولَو أنَّه بَعْدَ عَتْقِه أرادَ عَتْقَ أمِّ والِدِه لَمْ يَقْدِرْ، لأنَّ عِتْقَها رَقِيقٌ. وقال: هي المَسْئَلةُ التي لا أخْتِلافَ فيها، أنَّ العَبْدَ إذا أعْتَقَ تَبِعَهُ مالُه ولَمْ يَتْبَعْه وَلَدُه، وخالِفُ بأنَّ العَبْدَ والمُكاتَبَ إذا أقْلَسا أُخِّرَ حَتّى أُعْطِيَ أهْلُها وأُنْهِيَتْ أُجُورُهُما، وأمّا المُدَبَّرُ والمُعْتَقُ إلى أجَلٍ، وأمّا العَبْدُ إذا بِيعَ وأشْتَرَطَ المُبْتاعُ مالَه مَالَه، ولَمْ يَدْخُلْ وَلَدُه في الشِّرْطِ[1].

قال عَبْدُ الله: ما رأيتُ أحَدًا أعْلَمَ بِأمْرِ الحَيْضِ مِنْ هِذِه، وإنَّ العَجَبَ مِنْ هِذِه أنَّها تَعْلَمُ أنَّها لا يَرْفَعُ إلى رَأْيِ النّاسِ، لأنَّ طَرِيقَ صَحِيحٌ ولا سَفِيهٌ، والحِلاقَ فيها أشْهَرُ مِنْ أنْ يُخْفَى، أنَّما ذَكَرَتْ عَنْ عَطاءٍ والحَسَنِ، بَلْ أنَّما ذُكِرَ قَوْلُ مالِكٍ عَنْ شَيْبانَ بْنِ مُوسَى، وهُمْ رَوْنَ بْنِ مِيناءٍ والشَّعْبِيِّ[2].

وقد أجْتَمَعَ الأئِمَّةُ[3]، ومالِكٌ في مُخْتَصَرِهِ، وهُوَ لاءِ الأئِمَّةُ أنَّ ذَلِكَ الأمْرَ مَنْسُوخٌ لِنَسْخِ أبِي بَكْرٍ، وأنَّ أبا بَكْرٍ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أمَةِ الصَّحِيحَةِ الحِلالِ، فَوَلَدُ أبِي بَكْرٍ، أو الفَاسِدَةِ الحِلالِ، فَوَلَدُ هِذِه يَتْبَعُهُمْ حُرٌّ، وعَلَى أبِيهِ قِيمَةُ أمِّ وَلَدِهِ، وأنَّ لَحْمَ أُمِّ والِدِ العَبْدِ مِنْ أنْ تَكُونَ لَهُ، فَوَلَدُهُما لَهُ عَبْدٌ، وإنَّما مَنْفُوسٌ، فَتَعْتِقُ عَلَيْهِ، أو لَا تَعْتِقُ، وإنَّما ذَكَرْنا مِنْ أنَّهُنَّ يَبِيعُونَ بِيعَ الأحْرارِ وعَدَدُ أُمَّهُ تَعْرِفُ بالأوْرامِ، والأوْلادُ يَرِثُونَ، والوَلَدُ يَحْرُمُ لا يَحِلُّ عِتْقُ إلى أمِّهِ تَعْرِفُ

(١) «المدونة» ٧/٧٥٧، وانظر: «الذخيرة» للقرافي ٥/٢٩٢، «الاستذكار» ٧/٢٧٢.

(٢) عن الحسن رواه عبد الرزاق (١٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٥٤.

وَلا تَسِلْ قِدْرَكَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَاطِلِ وَالْكَلامِ الْمُتَنَاقِضِ الَّذِي يُلْبِسُ بَعْضُهُ بَعْضَاً أَقْبَحُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَةً يَلْبَسُهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ وَهُوَهَا إِلا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكُونَ وَلَدُهُ أَسْوَدَ الْمَنْظَرِ، هَذَا عَجَبٌ لا تَعْرِفُ، وَلا أَهْلُ لَكَ. فَتَقَلَّ هذا الْقَوْلُ لِفَهْمِهِ فَسادِهِ. وَاعْجَبْ مِنْهُ مَنْ عَلِمَ أَمُّ وَلَدِهِ وَهِيَ حُرٌّ هِيَ أَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ جَنِينِهَا، وَهُمْ يُجِيزُونَ جَنِيَ الْجَنِينِ لَهَا وَلِمَا وَلَدَتْ[1][2]. فَمَا الْمَانِعُ مِنْ جَنِي أُمِّ وَلَدِهِ وَهِيَ أَمَتُهُ؟

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِذَا وَطِئَ الْمَرْأَةَ أَوْ أَعْتَقَهَا وَلَدٌ فِي خِيَاطِهِ فَهُوَ لَهُ إِذا مَاتَ لا يَعُدُّ مِنْ الثُّلُثِ، وَمِنْ أَجْلِهَا عَتَقَتْ وَلَهُ مَالٌ فَمَا مَاتَ إِلَى جَانِبِهِ مِنْ مَالِهِ مِنْ أَجْلِهَا عَتَقَ وَلَدُهُ مِنْهَا وَلَدٌ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمَتِهِ وَلَدٌ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهُمْ لِمُسْلِمٍ.

وَهَذا تَقْسِيمٌ لا تَرْضَاهُ عَلى صِحَّتِهِ لَهُمْ بَاطِلٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَالُ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ -وهو قَوْلُ أَبِي حنيفة[3]- وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[4]، قَالُوا: فَأَمَّا فَلَمُّهُمْ: الْمُكَاتَبُ، وَالْمَوْصُوفُ بِعِتْقِهِ، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمَوْهُوبُ، وَالْمُتَصَدَّقُ بِهِ، وَأُمُّ الْمَوْلَدِ مَوْقُوفٌ سَيْئُهُمْ فَمَالُهُمْ لِلْمُعْتِقِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَالُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِما.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَالُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِ وَلِوَرَثَتِهِ.

---

(١) [أبو داود، كتاب الديات ٤٥٧٣].

(٢) [الحديث: الهبة، والشفعة من الحيوان].

(٣) [كتاب: «الأحكام الشرعية للمحاكم» ٢٤٤/٢، «الأشباه» ٥٠٥/٢، «الفتح» ٥٣٢/٤-٥٣٣].

(٤) [كتاب: «المهذب» ١٤٢/٢، «الأم» ٢٤٤/٣، «الأشباه» ٣١٢/٢، «الأم» ٢٤٤/٣].

«المغني» ٢٩٤/٨، «الإقناع للمحرر» ٣٤٤/٢.

وقال أحمد[1]، ويُصدِّق، مثل المُتقي نَسِيْهِ[2].

ورُوِيَ هذا القولُ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَة[3]، وضَمْرَة بن قَتادَة[4].

رُوِيَ[5] عَبْدُ بن حُمَيْدٍ عن يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن عَجْلانَ الأَعْمَشِ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَنْدَ لابنِ مَسْعُودٍ فأَعْطَتْهُ، وقالَتْ: إِنَّا مالَكِ بن أَنَسٍ، لَمْ يَقُلْ: هو لَكِ[6].

وروَى نَحْوَهُ عن أَنَسِ بن سِيرِينَ عن أَنَسِ بن مالِكٍ[7].

فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ أَعْتَقَتْ، مِن قَوْلِ: مثل المُتقي نَسِيْهِ. فوجَدْنَاهُم يَقُولُونَ ما رُوِيَ بنا عن طَرِيقِ قَتادَةَ بن أَبِي عَرُوبَةَ: يَحْجُبُ مِن عَبْدٍ، مَا مُحَمَّدُ بن سِالِمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى بن أَبِي فَالَةَ، أَنَّ أَمَّ أَيْمَنَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: أَرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكِ وَلَوْلاءُ وَلاءِ مالكٍ لأَحْجُبَنِي بِمالِكٍ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَحْجُبُ الرَّجُلُ مِن مالِهِ مَالَمْ يُدَبِّرْ أَوْ يُعْتِقْ[8].

وبن طَرِيقِ المُقَنَّعِ: ما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن القَطْرِيِّ: ما مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِيهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بن إِسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ بن

---

(١) المسائل الكبرى (١٣٢٤) ، (١٣١٦) ، (١٣٢٣) ، والمغني: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧/٥٧٢-٥٧٤.

(٢) رواه ابن أبي ليلى ١١/١٤٤ (١٢٩٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/١٣٤ (١٦٤٧٧) عن معمر عنه.

(٤) الحصف عند الرزاق ٩/١٣٤ (١٦٤٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/١٣٤ (١٦٤٧٧).

(٦) رواه الشافعي في المسند (٣٣٤) عن إبراهيم عن سالم عن الأعمش عن عبد الأعلى بن أبي السائب به بنحوه. ورواه أبو يوسف في الآثار (٧٧٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به. ورواه ابن ماجه (٢٧٠٨) عن إبراهيم بن إبراهيم عن جعد عبد ربه عن مولى ابن سيرين أن أم سيرين قالت لـ. فذكره بنحوه.

بصراً، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسْعُود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شِبْرًا ظُلِمَ بِشَطْرِهِ مِنْ مَالِهِ شِبْرًا»[١].

هذان في الأَمْرِ الأَوَّلِ، لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ابن أَبِي الْمُسَاوِرِ ضَعِيفٌ جِدًّا، والأَمْرُ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ الْقَاسِمَ لا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ ابن مَسْعُودٍ شِبْرًا فَكَيْفَ شِبْرًا؟

وقولنا: قد صَحَّ أَنَّ عَبْدَهُ إِنْ بِيعَ فَمَالُهُ لِلْمُبْتَاعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَحِينَئِذٍ فَذَلِكَ، وهذا قِيَاسٌ، والقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القِيَاسُ لَكَانَ هذا مِنْهُ بَاطِلا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَقَلَ مَالَهُ إِلَى مَالِكِهِ، فَلا يُشْبِهُ الْمَنْقُولَ الَّذِي هو مَالُ السَّيِّدِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، والقِيَاسُ جَدَّدَ مَنْ قَالَ به أَنَّهما هو عَلَى مَا يُشْبِهُهُ لا عَلَى مَا لا يُشْبِهُهُ.

وقولنا: مَالُ الْعَبْدِ لِلْمُبْتَاعِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْحَجْرِ.

هذا قِيَاسٌ مِنْ هذا مَا قَدْ قُلْنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وقد أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُمْلَكُ وَيُنْقَضُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الإِيمَاءِ: ﴿وَلَكُمْ مَّا يَشَآءُونَ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق/٣٥]، فَدَخَلَ فِي هذا الْخِطَابِ الْحُرُّ والعَبْدُ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ وَلَكُمْ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النور/٣٣]، وصَحَّ أَنَّ عَبْدَهُ إِنْ بِيعَ فَمَالُهُ لِلْمُبْتَاعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَحِينَئِذٍ فَذَلِكَ، وهذا قِيَاسٌ، وقَدْ بَطَلَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَنْقُولِ الَّذِي هو مَالُ السَّيِّدِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وقَدْ بَطَلَ، وقَدْمَنَعَ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ مِنْ أَخْذِ مَالِ السَّيِّدِ، والله أَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) الطحاوي الكبرى ٧/٣٧.

(٢) قال: ٢٤٠.

(٣) قال: ٢٣٣.

وَقَدْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ فَهُوَ بَعْدَ الْمَيِّتِ كَمَا قَالَ قَتَلَ الْحَيَّ.

ثُمَّ وَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْيَخِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ»[1]، فَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لَا يَجُوزُ الْمَعْزِلُ عَنْهُ.

قَوْلُنَا: فَإِنْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ أَحْمَدَ.

قُلْنَا: يَا أَحْمَدُ مَنْ ذَكَرْتَ الْمَنَاهِلَ مِنْهُ، نَقِيسُ فِيهِ بِلَا بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَالْحَجَبَ مِنَ الْحَجَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ أَصْحَابِ الْحَجَبِ، أَصْحَابُ حَجَرٍ فِي تَحْجِيبِهِ هِيَ شَيْئَانِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدًا بِعِتْقِ الْمَيِّتِ وَلَا بُرْهَانَ لَهُمْ أَنْ تَقْلِبُوا بِقَوْلِ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُسْلِمِ هَاهُنَا: أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ وَتَعْلَمُ الْمَالِكِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ، أَصْحَابُ حَجَرٍ وَلَمْ يَكْفِرْهُ إِبْنُ قَيْرَةَ، أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ فَهَلْ فِي التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ؟ وَتَنَاوُلُ اللهِ الدَّانِيَةَ.

وَأَمَّا التَّاسِعُونَ: فَرَوَوْا الْخَبَرَيْنِ مَعًا، وَأَخَذُوا فِي عِلَّةِ تَوَاضِعِ بِالْخَطَإِ الْمَالِ لَا شَكَّ فِيهِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه أبي داوود (٣٩٤٦).

(٢) سبق في ٩/ ٣٩٣.

١٦٩٢ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ لأَبٍ حَبْسُ عَبْدِ ولدِه الصَّغيرِ، ولا لِلْوصيِّ حَبْسُ عَبْدِ يتيمِه أصْلاً وهو مَرْدودٌ إلى فُعلاءَ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1] وقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا مَلَكْتُم وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]، وما أباحَ الله تعالى لَكَ لِأَبٍ مِنْ مالِ وَلَدِهِ الصَّغيرِ دُونَ الكبيرِ فَمَنْ تَمَّمَهُ وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ الشافعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وقال مالكٌ: لِلْوَصِيِّ عَبْدُ الصَّغيرِ ولا يَحِلُّ عَبْدُ الكبيرِ[4]، وهذا في غايةِ الفَسادِ؛ إذْ لا تَأْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ ولا شَيْءٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٣.

(٣) انظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦١٢.

(٤) انظر: «التوضيح والإيضاح» ٤/ ٤٤٦/أ.

٦٩٨٣ مسألة: وعتق العبد وأمُّه الولد بمنبرها جائز، والولاءُ لهما، يَجوزُ مقامه حيث شاء، ويباعُ المُعتق الأوّلي الثاني بالعتيد من أخرار عصبته، ثم تُبيعه مالُ المُسلمين.

وإذا أُعتق، فإن مات فالميراثُ له إنْ لم يَنْوِ إعتقه أو يُعصِّبها، وإلا فَلَ بيتُ صَحْبه البيتُ لِمَنْبره، وإلا هو مالكُ لهم مُتَنَوِّب إلا فمِنْ الخَبَر من الصَّدَقة والحق وسائر أَحْمال البِرّ. وقد قال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] وقد قال ﷺ: «على أَلْ الخَطَّاب لا يَرِثُ - على ما نَذْكُرُ في كتاب التوارث»[2] إن شاء الله تعالى، وفي الشكلان[3] بَعْدَ هذا، يَجوزُ الله تعالى وقُوَّته. ثم يُخْمَرُ مِنْ عَصَبَتِه، وتُبَيِّنُ المَنْبَرِ، والأَلْ لا ولاء له على العَبْدِ ولا على أَحَدٍ سِوَيْهِ، فإذا عَتَقَ صَحَّ الميراثُ لَهُ، أو لِمَنْ يَجِبُ له مِنْ أَجْلِهِ، والله أعلم بالتَّوَفُّقِ.

٦٩٨٤ مسألة: ومن وطئ أَمَةً له حاملا من غيره فجعلها حُرّ، أنتن فيها أو لم يَنْتِن.

فيما رَوَيْنا من طريق أبي داوُد الطَّيالِسيّ، نا شُعْبَةُ، عن بُرَيْدِ بْنِ شُجَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فَعَلَ صاحِبُ هذه أن يَكونَ يَطَأُ، فَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، يَرْثُهُ،

[1] سبق في ص ٢٤٧.
[2] سبق في ص ٣٥٣ وما بعدها.
[3] سبق في ص ٣٥٣ وما بعدها.
[4] المبيّنُ: الخاتمُ المُنقوش.

وهو لا يَحِلُّ لهُ، وكتبَ بِشَرِيَّةٍ وهو لا يَحِلُّ لهُ ؟!.

وهذا خبرٌ صحيحٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ خلافُهُ، فإذا لم يَحِلَّ له أنْ يَشتريَ إلا بِرِبًا شكَّ، وهو لا يَحِلُّ لأحدٍ، وبه يُؤْخَذُ الناسُ.

كذا رُوِيَا عن طريقِ ابنِ وهبٍ، أخبرني أبو الأسْوَدِ المَعافِرِيُّ، عن يَحْيَى ابنِ عُتْبَةَ المَعافِرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرو بنِ العاصِ قال: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَنْهَ عاملَ وَلَدِ فُلانٍ، فإنَّ هو قَبِلَ ذلِكَ وغَلَبَ الشَّقاءُ عليهِ فَلْيَبْعَثْهُ، وليَقُلْ له مَنْ مالُهُ؟.

وبه رُوِيَ ابنِ وهبٍ عن عُرْوَةَ بنِ سُلَيْمانَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ المُنْتَفِقِيِّ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الشَّهِيدِ، عن الحَارِثِ بنِ مِقْدامٍ نِعْمَ مَبْعَثُ هذا. رأيتُ الرؤيا لأبْعَثَ ذلِكَ العَمَلَ.

وبه قال: قال النَّبِيُّ بنُ سَعْدٍ: وبِئْسَ أبو ذلِكَ؟!. وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ، والأوْزاعِيِّ، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، ويَنْهَى الناهِيْنَ.

قال عَبْدُ: سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الشَّامِ، وعُرْوَةَ ابنِ سُلَيْمانَ قاضي مِصْرَ.

وهذا مِمَّا تَرَكَهُ مِنَ الهَيْكَلِ والخَيْلِيَّةِ وجُمْهُورُ الشَّهِيْنَ صاحِبُنا لا يُعْرَفُ لَمَحالِكِ بنِ الصَّحابةِ.

---

(١) [مسند الطيالسة (٢٠٧٧)، ورواه مسلم (١٤٤١) كتاب الذكاة، باب تحريم ذبح الحمار، عن محمد بن بشار، عن أبي عامر به.

(٢) أثر فقه عن مكة الغربي.

(٣) [أثر: «الجرح والتعديل» ١/١٢٧، «الإمام» للشافعي» ٥/٧٣].

مسألة: ومن أحاط الدَّيْنُ بمالِه كُلِّه، فإن كان له ثِقَةٌ على مَن عَلَيْه جاز عِتْقُه فيه، وإلا فلا.

وقال مالك: لا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أحاطَ الدَّيْنُ بمالِه[1].

وقال أبو حنيفة[2]: وقتادة[3]: وقالَتْ[4]: إلا أنَّهما أجازا عِتْقَه بِحُكْمِ حالٍ.

يُرْهِقُ صِحَّةَ قولِه: أنَّ مَنْ لا شَيْءَ له فاسْتَغْرَقَ مالاً، وإنَّ له أنْ يُأْتِقَ بِمِلْكِ ولا جَلاءَ، وأنْ يَتَزوَّجَ بِمَنْ، وأنْ يَبَاعَ جارِيَةً يَطَؤُها، فَلَمْ صَحَّ أنَّه قد مَلَكَ ما اسْتَغْرَقَ، وإنَّه مالٌ له، فَلَمْ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ له بَعْدَهُ عَنِّي، والحَقُّ قولُ مَنْ أجازَه الرَّدُّ، وقد رَوَتْ أمُّ سَلَمَةَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْظُرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَنْظُرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ.

والله تعالى الموَفِّقُ.

---

(١) أنظر: «المدونة» أحاديث الصحابة ٤٨٣/٣، «الرسالة» للقيروني (ص١١٨)، «الموطأ» رواية محمد (٦٢١ ، ٤٠٠/٢، «الاستذكار» ٩٨/٢٣.

(٢) أنظر: «الحجة» أحاديث الصحابة وابن أبي شيبة (ص٣٣٣)، «الأصل» ٩٢/٥، «مختصر أحكام الطحاوي» ١٨٣/٣ (١٧٩٦).

(٣) أنظر: «الأم» ٢٩٤/٦، «نهاية المطلب» ٢٣٣/١٨.

(٤) الشورى: ٣٢.

١٦٨٦ مسألة: والمنذِرُ هذا مُوصِى بجَيْبِه، والمنذِرُ كذلك، وبينهما خلاف، والهبةُ لهما كذلك.

وقد ذكرْناه في كتاب البُيوع[1]، وأغْنَى عن إعادتِه ولا حُمْلة لِمَن مَنَع مِن ذلك إلا حديثَ مُوصَرِّخ قد بيَّنَّا عِلَّتَه كذلك، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيق.

١٦٨٧ مسألة: وكُلُّ مملوكة تحتَ مَن سيَنهما فأَنْعَظَت شيئًا يُعْدِى كالأُمِّ، أو وَلَدَتْ فقد خرج بيَنهما وجبتْها ورَوْقها والصَّداقُ بيد والرَّضاعُ، وإن وَلَدَتْ بعدَ خروجِ بيَنهما وجبتْها مَنْيَة، فإذا مات فهو حُرٌّ من رأس ماله، وكُلُّ ما مالَه فلها إذا عَتَقَت، وسيَدها تَبِرَاها في حياته، فإن وَلَدَتْ مِن غير سيَدها إذا أَقْرِضَ أو نِكاح جَهْلٍ، فوَلَدُها بمنزلتها إذا أَنْعَظَت عَظُمَ.

قال عَلِيّ: أخْطَأَ النَّاسُ في هذا، فرُوِّينا عن طريق سَعيد بن مَنْصُور، بأنَّ أبو هُرَيْرَة، عن النُّعْمِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ السَّلامِ بن أَبْرَدَ قال: غَضَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فقال: نَشَدْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ في أَبْهاتِ الأَوْلادِ، فرأَيْتُ أنَّه وعُمَرَ أَنْ أَبْقَيْتُ، فَقَضَى به عُمَرُ حَياتَه، وعُثْمانُ حَياتَه، فلمَّا وليتُ رأَيْتُ أنْ أَرْقُقَ، فأنا غَيْبَةً: فرأَيْتُ عُمَرَ وعَلِيَّ في الجَماعَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِن رأْيِ عَلِيٍّ وحدَهُ[2].

---

(١) سبق في ٨/١٨٨.

(٢) قال سعيد بن منصور ٢/ ٨٧ (٢٠٧٠-٢٠٧٤).

قال علي: إن كان أحبَّ إلى عُبيدة، فلم يكن أحبَّ إلىّ عَلِيّ ابن أبي طالب، وإنّ بين الرَّجُلَيْن لَنَوْلا، يقال: فأيُّن المُتَحَنِّثون بقَوْلِ أصحابِ الشِّيْعَةِ المُنْتَظِر والمُتَعَةِ وَالإِيْضَاعِ، وَتَرْكِ المَسْحِ أَعْقَبَهُ، وَالإِشْرَاكِ الَّذِي كَفَّرَ عُمَرُ عَلَى جَلَاحِهِ، وَقَضَاءِ نَجْمِ جَلَاحِهِ، فِي قَائِمِ جَانِبِ هَاتِهِ مُعْتَدِي، وَعَلَى مُوافِقٍ لِهَذِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وقد رُوِيَا عن وكيع، يا شَيْخَنَا الثَّوْرِيّ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن زَيْد بن وَهْب قال: بَاعَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَقِيقًا حَتَّى رَفَعَهُ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا.

قال سيبويه: أن يَقُمْ مَقَامَ أَفْتَرَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ يَعْنِي هَذَا الحُكْمَ المُتَمَثِّلَ، وَالأَسَاسِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْتَرَ: مَا يَقُومُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقُومُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْتَرَ

عَهْدِهِ، فَلِي تَرَكَتْ بِضْعَ عَشَرَةَ مِئَةٍ مَاتَتْ مَاتَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَدَعْ وَلَدًا يَرِثُهَا غَيْرِي، وَالْمُعْتِقُ لَمْ يَكُنْ مَاتَ وَلَدُهُ فَهِيَ عَبْدٌ مَاتَ مَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَثَابَكَ فِي عَلِيٍّ خَلَفٌ قَالَ: نَعَمْ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، بِأَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، بِأَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، بِأَنَّا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَرِيرَةَ، بِهِ نَحْوَ بِهِ وَفِيهِ قَالَ: أَخْطَأَتْ فِي عُمَرَ فِي الْخَطَّابِ أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَلَا. مَالَكَ، قَالَ: قَدْ بَلَغْتُ بِعْتُ وَلَدِي، قَدْ أَعْتَقْتُكِ، أَنْتِ مُعْتَقَةٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّوَةٍ، فَإِذَا مَتَعَةٌ وَلَدُهَا فَمَاتَا، فَمَاتَا، فَمَاتَ لَاحِيَهَا. مَنْ أَقْرَأَتْهُ قَالَ: أَقْرَأَتْهَا أَبُو عُمَرَةَ وَأَبُو حَكَمٍ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَةَ: عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَتَكَى أَنَّ أَبَا عُمَرَةَ، قَالَ: أَقْرَأَتْهَا عُمَرُ، وَلَمْ كَانَ مَيْتَ عَنْدَهُ يَدْخُلُ الْمَيْتَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ مَنْهُ، فَلَمَّا أَصِبَ عُمَرُ قَتَلَهُ الْمَجْنُونُ، وَخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ زَيْدٌ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَتْ: تَجْنُ مِنْ نَصِيبِ وَلِيهَا[1]

قال عَلِيٌّ: هذا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَهُوَ مَوْضِعُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، وَلَمْ يَكُنْ مَاتَ الْإِجْمَاعِ فِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ، نَعَمْ وَلَمْ وَلَدًا لَا خَبَرَ فِيهِ بِمَا لَا يَصِحُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، بِأَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَاتَ صَهْيَبٌ، يَقُولُ لَابِيهَا: عَلَيْكَ، فَأَعْتَقَهَا، أَبُو بَكْرٍ بِمَا مَاتَ وَلَدُهَا وَيَقُولُ بِهِ.

قَالَ عَطَاءُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ حَتَّى يَلْفِظَ سِيمَا

---

(١) صحيف عبد الرزاق ٧/٨٧ ح (١٣٣٠٠، ١٣٣١١، ١٣٣١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٣٠٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، به. وفيه: أن عبد الله سمعه يرفعه، عن أم الولد، وليس فيه مولى عمر وأبيه.

يعقبها[1]، وعن قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: ويدٍ يقولُ أبو شكيلةَ: وأبو بكرٍ وجماعةٌ من أصحابنا.

وقال عُمَرُ قولٌ أخرَجَهُ ابنُ عَرَبِيٍّ من طَرِيقِ ابنِ سيرينَ، عن أبي النجادِ مولى أمِّ المؤمنينَ أبي سُبيعةَ، وابنُ سيرينَ هو عامرٌ المهلَّبيُّ، قالا: هما عُمَرُ بنُ الخطابِ في أُمِّ سُبيعةَ، قالا: فلما وَضَعَتْ حَمْلَها، وَلَّتْ تَبْرُقُ وتَحْرُقُ أَرْقَلُ[2].

وروى هذا أيضًا: عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّهُ بايَعَ أبو وائلٍ[3].

وتوقَّفَ فيه أبو حنيفةَ، وتَبِعَهُ أصحابُه.

ورُوِيَ ثِقاتٌ يتبعها عن الشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعطاءٍ، ومُجاهدٍ، والحسنِ، وسالمِ بنِ عبدِ الله، وأبي سَلَمةَ، وعن سَعيدِ الأنصاريِّ، والزُّهْرِيِّ في أبي الزِّناد، وزَبيدةَ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وأبي يوسفَ، وأبي عُبَيدٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وهو قولُ أبي سَلَمةَ، وطائفةٍ من أصحابنا.

قال عَلِيٌّ: أما حديثُ عمرَ فلا حُجَّةَ فيه؛ وإنَّما غايَةُ في صِحَّةِ السَّنَدِ: لأنَّهُ ليس في أمرِ رسولِ الله ﷺ فيه دليلٌ، وقد كان يَأْمُرُ مَنْ لم يَسْمَعْ قولَ أبي سُبيعةَ الحَمْلِيِّ: كَذَا تَحْرُجُ رسولُ الله ﷺ: حدثنا الطِّرْطُورِيُّ: حدثنا عبدُ الله: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ: حدثنا سُحْنُونٌ: حدثنا ابنُ نافعٍ: حدثنا أَصْبَغُ: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٨٩ (١١٢٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٢٨٩ (١١٢٤٧) من طريق عمر ابن ابن سيرين به.

(٣) رواه سعيد بن منصور في السنن ١/٣٠٧ (١٢٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٢٨٩ (١١٢٤٨) - ٢٩٠ (١١٢٤٩) - (١١٢٤٢) وابن أبي شيبة ٦/١١ - ٢١ (١٠٧٢٠ - ١٠٧٢٦).

(٥) رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (٩٨٨) وسنن أبي داود (٢٢٧٧).

وقول ابن عُمَرَ: كُنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيٌّ نَقُولُ: أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ قَولَ أَصْحَابِهِ[١٠]. ويَرى هذا مُحَمَّدٌ: أنَّ يَرى قَولَ جابرٍ فَلا حَجَّةَ، وَلا قَولَ غَيْرِهِ.

قال علي: وأمّا مَنْ قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَهُ البَتَّةَ.

فَنَظَرْنَا: فَإِذَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ عليه الصلاة والسلام في قَالَ مَنْعٌ لَفَقَدْ جَاءَتْ عِلَّتُهُ، وإلا فَلا. فوَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا المُصَنِّفُ بِهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١١]، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١٢]، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَدَهَا»[١٣]. فَهَذَا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَوْثَقُ وَأَوْلَى بِهِ[١٤].

وَصَحَّ عَنْهُ أيضا بِقَولِ: «إِنَّهَا لَحَقٌّ أَحْسَنَ مِنْ لَفْظِ لَيْسَ لَهُ تَحْقِيقٌ»[١٥].

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ مَا دَامَتْ مُتَزَوِّجَةً بِالجَدِّ مِنْ دِيوَانِ هذا[١٦] إِلَّا الإِنْسَانَ يُحَلِّلُهُ لَهَا تعالى مِنْ نَفْسِ أَبِيهِ وَعَلَى أَبِيهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى يَنْقُضُ أَبِيهِ.

[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عن أَبِيْهِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَسِيلٍ - نا مَعْنُ بْنُ يَحْيَى، عن إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِيهِ، أي - هو - [٥] أَمَّا مَنْ قَولُ

[١١] نا: في نسخ الخطية: «عم» أبوه، وفي «أحمد» عن أبيه، وفي «ط» الخطية هو أسامة.

[١٢] نا: في نسخ الخطية: «عم» أبوه، وفي «أحمد» عن أبيه، وفي «ط» الخطية هو أسامة.

[١٣] رواه البخاري (٣٣٧٢) كتاب الخصائص، باب مناقب عمار بن ياسر.

[١٤] قال: وصوابه الحديث بحصة ولم يذكر أحد من الرواة

[١٥] ضعيف: عمرو (٥٤٤/٢).

[١٦] الإشبيلي: (٢٥٤ - ٢٧٥)

[١٧] في نسخ الخطية: «عم» أبوه، وفي «أحمد» عن أبيه، وفي «ط» الخطية هو أسامة.

قال: «أَتَدْرِي مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ لا مَنْثُورٌ، قَالَ: النَّثْرُ»[1] «هو حُرٌّ قُلْتُ لِمَ قَدْ شَرِبْتُ»[2].

وإذا كان الولدُ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ أبيه وبِعَتْقِ أمه، وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[3] وَجَبَ أن يَمْلِكَ عِتْقَ أبيه، ولا لا يَمْلِكُهُ أَصْلاً[4]، فلنا وجَبَ ذلك حتى لا يَمْلِكها حُرٌّ، وإذا يَمْلِكها حُرٌّ فَمَلَكها حُرٌّ، ولَمَّا لم يَنْ عَلَيْهِ السَّلامُ والسَّلامُ أَمْرٌ إِمامٍ عَلَى نَصِيبِ وإلا يَنْزِلُ بِنَشْيِهِ بهذا بل الوالدُ مِنْ عِتْقِ أمه وأبيه وإذا بما يَعْلَمُ الحرفَ والتَّصرُّف، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5].

وصَحَّ أَنَّ الحَقَّ يَنْعَتِقُ في أمِّ الولد لا يَمْنَعُ إلا بِمَنْ إخراجها عن المِلْكِ فَقَدْ، وهذا إِرْعادُ ضَرُورِيٌّ فاعلمْ. وله تعالى الحَمْدُ: لا إلَّا لا يُسَوِّغُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ الاجتهادَ[6] أن يَأْمُرَ أُصُولَهم الفاسدة أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ مَاتَ فَهُوَ قَتِيلٌ عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وإنَّ عَنْ أمير عَنْ رَأْيِهِ مَاتَ فَهُوَ قَتِيلٌ عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وهو يَرْوِيَ نَحْوَ الأَوْلادِ، فَلَذَا مَرْوِيٌّ لَنا ما رُوِيَ، وما يَثْبُتُ عَلَى أُصُولِهِم الفاسدة قَبْلَ عِلْمِ الحَقِّ مِنْ يَجْهَلُ، لأَنَّ الأَمْرَ بِالرَّجْعَةِ مِنْ أَمِيرِ مِنْ عَنَاصِرِ وإنَّ مَنْشُودَ بِعَدَمِ عَمْرِ أَبِيهِ يَجْهَلُ، وأَقَلُّ مَرْفُوعٌ ما هَذِهِ كَذَبُكَ أَيْنَكُمْ.

وإنَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ يَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا عَنِ مِلْكِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ، وبِمَا يَدْرِي أَنَّ الرَّقَّ، وَلَوْ الأَصْلُ مِنَ الطَّرَفَانِ والسَّنَةِ وإنَّهُ أَوَّلُ ما يَجُوزُ لَمْلِكَةٍ، لَمْلِكَةٍ، لَمْ

---

(١) ضعيف أحمد (٧/٦٧ ح٢٠٧٤٢)، وسبق في ح ٢٨/٨٠.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣).

(٣) متفق عليه من أبي هريرة، وسبق في ح ٢٨/٨٠.

(٤) الأحزاب: (٢١). (٥) أنظر: «المسوطة» ٢/٤٩٧.

مُضْغَة، ثُمَّ يطلقُها مُضْغَةً لَمْعَة، ثُمَّ يَنْفخ فيه الرُّوحَ. والنُّطْفَة: الْمَنِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الماء، فالنُّطْفَةُ تُسَمَّى وَلَدًا.

ولا تَرَى بَيْنَ رُجُوعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ وَخُرُوجِها إِلَّا ذَلِكَ، وَبَيْنَ خُرُوجِها كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ يَوْمًا - ما دامَتْ نُطْفَةً - فَإِذا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ نُطْفَةً إِلَى أَنْ تَكُونَ عَلَقَةً، فَهِيَ حِينَئِذٍ وَلَدٌ مُخَلَّقٌ. وَقال تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ وَنَفَخَ فِيهِ﴾ [عبس/١٩] فَنَبَّهَ الْمُخَلَّقَةَ هِيَ التِي لَمْ تَنْقُلْ مِنْ أَنْ تَكُونَ نُطْفَةً، وَلَمْ تَدْخُلْ حَيِّزَ مَا بعدها، والمخلَّقَةُ هِيَ الْمُنْتَقِلَةُ عَنْ اسْمِ النُّطْفَةِ وَعَنْها وَصِيغَها إِلَى أَنْ خُلِقَها عَلَقًا فَما هِيَ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ وَلَدٌ مُخَلَّقٌ، فَمِنْ رَمْوُهَا أَوْ إِبْقائِهِ أَوْ إِلْقائِهِ، وَهذا نَصٌّ بَيِّنٌ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا اتِّوَاءُ مالِهِ - حَسِبَها كَانَ أَوْ مَرِيضًا - فَقَوْلُهُ: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون/٨] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿إِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج/٣٠-٣١] وَالْمِراد أَنَّ نَسْلَ زَوْجَةِ الْمَلاعِنِ، فَهِيَ ضَرُورَةً مالِهِ، فَلَا أَحَدٌ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُ.

قال قوم: كَيْفَ تَكُونُ مَنْفِيَّةً عَنْهُ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُ؟

قُلْنا: كَما قال الله تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ أَلْحَقَ وَلَدًا لَا أَمَةً أَنْفِيهِ الْمَوْلِدُ الشَّرْعِيُّ بِالْمَوَاثِيقِ، وَلا يَلْحَقُ إِلَّا مَا عَلِمْنا وَلَا يَلْحَقُ فِيهِ، وَقد أَلْقَى، إِلَّا الْمُمْكِنَ، لا عَنْ تَبَيُّنٍ وَتَثَبُّتٍ، وَلَا تَوَاطُؤٍ مَعَ الْمَنْكُوحَةِ، وَعَنْدَ عِلْمِ جَمِيعِ أَحْكامِهِ، وَالله لا خُلْفَ فِيهِ، وَحُرُمٌ فِي مَنْعِ مَنْ يَتَبَعُهُ، وَأَبَى أَنْ تَرْمِيَ عَنْ أَمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ بِالْزِّنَى أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَلَا وَحْشَةَ فِي

---

(١) النبع: ٤ وبزيدت في الأصول: (ابن نطفة).

(٢) الإنسان: ٢-٤.

تعالى ورَسُولِهِ فإنه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلْزَمُوهُ، إلا هذا هو الهوسُ المُهْلِكُ في العاجِلَةِ والآجِلَةِ.

وأما وَلَدُها مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها فَهُو كما قُلْنا في أولِ أمْرِهِ بَعْضُها، فَحُكْمُهُ حُكْمُها، وضِيْعُ بِما ذَكَرْنا أنَّها لا يَعْتِرُ بَيْتَها إلا بِأَذْ نَكَرِدْ فِي حِينِ أولِ حَمْلِها في يالِتي تَرْ لا يَصِلُ لَهُ نَسْلُكَ وأيد، وَالْقَلَاتُ أو خَتَلَتْ بِهِ وهي زَوْجَةٌ لَهُ تَلِدُ بِعُرْوِ، ثُمَّ مَلَكَها فَلَا تَكُنْ أَنْ يَصِيرَ الوَلَدُ حُرًّا، فإنها لا وأيد بِما ذَكَرْنا.

فأما لو لَمْ يَمْلِكْها إلا مُدَّ نُجِمَ الرُّجُوعُ فيهِ؛ فَصارَ عُتِرَها، فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُها حُرًّا قَطُّ، فلا حُرِّيَّةَ لَها، وإنْ يَتِمْها، وإنْ باعَها والَّذي في زَجِيها لَحْظَةً بَعْدُ، فإنَّهُ إنْ خَرَجَتْ عن زَجِيها - وهي لَحْظَةٌ بَعْدُ - فَهِيَ بَيْعٌ صَحِيحٌ، لأنها لَحْظَةٌ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، فإنْ صارَتْ تَمْلِكُ مَنافِعَ مَوْرُوثَةً، لأنَّهُ باعَها وبَعْضُها لَحْظَةٌ مُحَقَّقَةٌ في عِلْمِ اللهِ تعالى بِتِهْ، فهي مِنْ أولِ وُقُوعِها إلى خُرُوجِها وَلَدٌ، فهي أُمُّ وَلَدٍ، وبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ لَهَا: تَزَوَّجِي أَمَةً لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ وهي حاملٌ فَلَمْ تُؤْخَذْ

قَدْرَ الْحَيْنِ قَبْلَ تَضَعَ الْوَرِثَةِ فَهِيَ لَهُمْ يَرِثُ أَبَدًا، وَلَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِتْقَ

إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَكَانَ حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ مَمْلُوكًا لَا يَرِثُ، فَلَوْ مَاتَ لَهُ

بَعْدَ أَنْ عَتَقَ مِنْ قِبَلِهِ يَرِثُهُ بِرَحِمٍ أَوْ وَلَاءٍ وَرِثَهُ إِنْ خَرَجَ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ حِينَ

مَوْتِ الْمَوْرُوثِ حُرًّا:

فَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَتَرَكَ ابْنَةً حَامِلًا فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَضَعَ الْوَرِثَةِ فَهِيَ

لَهُ بَعْدَ تَضَعَ الْوَرِثَةِ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهَا، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا، وَلَا لَمْ يَصِرْ لَهُ

مَحْكُومٌ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ بِمُوتِهَا أَوْ لَا يَرِثُ بِهِ وَلَا يُوَرِّثُ لِاخْتِلَافِ

الدِّينَيْنِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَعَرَّجَ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَبِيهِ،

وَعَلَى غَيْرِ مُحْكَمِ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَهُ تَمَادَى عَلَيْهِ لِأَبِيهِ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً حَامِلًا فَلَمْ تَضَعْ فِيهِ أَوْ أَنْ يَقْلَعَ

فِيهِ الْوَرِثَةِ، فَتَلَكَّهَا الْوَرِثَةِ فَأَسْلَمَتْ فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ لَهُ يَرِثُ أَبَدًا،

لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا مَمْلُوكًا لَا يَرِثُ، وَلَمَّا يَسْتَحِقَّ الْعِتْقَ

الْمِيرَاثَ بِقَدْرِهِ حَرًّا عَلَى مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ إِلَى أَنْ

تَرَاهُ حَرًّا مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّا أَرَدْنَا أَوْ وَلَدٍ حَامِلًا فَاسْتَحِقَّتْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الْحَيْنِ

بِعِتْقِهَا، فَإِنْ تَسِبَهُ لَاحِقٌ، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا، لِأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ حُرًّا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَمْ

يَكُنْ بِالْحَالِ الَّتِي الَّتِي يَرِثُ بِهَا مِنْ حِينِ الْمَوْرُوثِ إِلَى أَنْ يَرِثَهُ، فَلَوْ

مَاتَ لَهُ مَوْرُوثٌ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ وَرِثَهُ إِنْ وَلَدَ حَيًّا، لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى

الْمُوَفِّقُ.

تم كتاب العتق وأمهات الأولاد

والحمد لله رب العالمين، وذلك يوم الاثنين المبارك، سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثماني وثمانين وسبع مئة[1]

---

(١) في (ب) و (ك): كمل كتاب العتق، والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وسلم تسليما.

٤٨

كتاب الكتابة

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كتاب الكتابة

١٦٧٦ مسألة: مَنْ كان لَهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أو مُسْلِمَةٌ فدعا أو دَعَتْ إلى الكتابة تُفْرَضُ على الشيد الإجابةُ إلى ذلك، ويجبرُه الحُكّامُ على ذلك بما يَدْرِي أنَّ المملوكَ المتدَ أو الأمَةَ يطيقه، بما لا خيف فيه على الشيد، لكن مِمّا يكاتِبُ عليه مثلُهما.

ولا تجوزُ كتابةُ عَبْدٍ كافرٍ أصلا.

بُرهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

واختلفت الناسُ في الخيْرِ: فقالت طائفةٌ: المالُ، وقالت طائفةٌ: الدِّينُ[3].

فنَظَرْنا في ذلك، فوَجَدْنا مَوْضوعَ كلامِ العَرَبِ الذي به نَزَلَ القُرآنُ، قال

(١) من (ك).

(٢) سورة النور: آية: ٣٣.

(٣) ساقي الكلام على الأقوال وتنسبها إلى قائلها مفصلا.

تعالى: ﴿هَبْنَا مِنْ خَيْرِ مَوْجِ ﴾[١] أن تعالى من أوراد المال قال: إذا فلتتم لا تقبر أوّاد، فلتعم خيّرا، فلتعم خيّرا، فلتعم خيّرا، ولا تبقر أحدا، لا تبقه الحروف يصاف المال إلى من هو لله في لقد المرتب، ولا يقال أحدا، في قلوب مال، قال قال تعالى: ﴿هَبْنَا مِنْ خَيْرِ مَوْجِ ﴾[٢] فلتتما الله تعالى أمر بُوء المال، فجعل الله الذين، ولا تخبر في من الكافر، وأول تمنيه على أحمد الأرض الفقد فيقال أنا فيه الخبّر يقولوه: لا إله إلا الله محمّدٌ رسُول الله، وأن لا من إلا الإخلاص يقال أحمّقه ما يكون بين الخبّر، وأنّ عمر بن عبد عنه ضائع لهذا، وهذا قولُ زرق عن عَلِيّ عليه السلام: لله سأله عنه مُسْلِمٌ: أكاذيب وليس من الله إلا الله، تمنيه: فقد أن الخبّر بالمال لم يكن المال، من طريق عطيّة الزرّاق، عن شمّاس بن عَبّاس، عن مُحَمّد بن سيرين، عن عبيدة السَّلْمَانِيّ عن عَلِيّ عليه السلام: ﴿هَبْنَا مِنْ خَيْرِ مَوْجِ ﴾[٣] أنّ أقاموا الصلاة[٤].

ومن طريق سُفْيَان «عبد الرَّزَّاق» عن يُونُس، عن الحَسَنِ في هذه الآية: قال: ﴿هَبْنَا مِنْ خَيْرِ مَوْجِ ﴾[٥] قال: من وأساتذة.

ومن طريق سُفْيَان «عبد الرَّزَّاق» عن يُونُس، عن الحَسَنِ في هذه الآية: قال: ﴿هَبْنَا مِنْ خَيْرِ مَوْجِ ﴾[٦] الإخلاص.

---

(١) التبصرة: ١٩٤.

(٢) التبصرة: ٢٣٠.

(٣) رواه بلفظ الجلابي في «الشريعة» ١/٨٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١/٣١٥، ومسند عبد الرزاق ٣/٣٦٧ [١٦٤٤٣]، وابن الجلابي، ١/٣٨٦.

(٤) التبصرة: ٢٣٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٣٦٧ [١٦٤٤٣].

(٦) تصحف عند عبد الرزاق ٣/٣٦٧ [١٦٤٤٣].

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٤ [١٣٣٠٠] من طريق سفيان عن يونس عن الحسن: جيدا وأساتذة.

وجاء عن ابن عباس كما أثبتناه[١].

وعن قول عطاء، وطاوس، ومجاهد[٢]، وأبي زبيد[٣].

وقالت طائفة: إنما الأمرين، وعن قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري[٤]، وعن قول الشافعي[٥]، إلا أنه ناقض في مسائله.

وقالت طائفة[٦]: والمالكية[٧]: تكون شرطا إذا تعالى هاهنا فلمن، لا متى لما، فسيحدث من جعل شرطه عندهم صفاته، وشروطهم القاعدة عندهم لازمة، وكذلك أيضا يحدث في جعلهم كتابة المكاتب الذي لا مال له، وهو بلا شك حر، وإنما الأدلة لا تجز فيه أصلا، وخارج عن قول أهل الحق ملتف، وهذا مما يضحك منه الثكلى من خطبة عند قول من الصحابة[٨] ومن غرائب الأثار أتجيبهم بأنها قال: فإنما مثل لا تجز فيه على قول فيه خير.

قال عالي: فقال شيخ يأستف من هذا الهامس[٩] وأنا قائلها بالهامس فيما

وروى البيهقي ٧/٣٤٨ في طرق إسماعيل بن إبراهيم بن عيلان عن الحسن قال: حدثنا أبو بكرة، فذكر أبا بكرة.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ (٢٠٣٣٣) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ (٢٠٣٣٣) وابن أبي داود ٢/٢٤٩ (٢٢٣٠٣).

(٣) وعن أبي أبي أبي زبيد ٤/٢٤٧ (٢٢٣٦٤) عن مجاهد وطاوس، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٠ (١٥٧٧٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٠ (١٥٧٧٣) وابن أبي شيبة ٤/٢٤٧ (٢٢٣٦٤).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٩ (٢٢٣٣٣).

(٦) انظر: طلابة ٣/٣٨.

(٧) انظر: «الذخيرة للقرافي» ٥/٢٥٩.

(٨) انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/٢٢٣.

(٩) انظر: «المحلى» ٩/٣٢٩.

يُشَبِّهُ النَّفِيسَ عَلَيْهِ فيما لا يُشْبِهُهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ يُتَصَلِّحُ الْكَلَامَ فِي مَكَانٍ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَتَصَلَّحَ وَهَذَا فَاسِدٌ بِهِ غَيْرُ السَّابِقَةِ فِي الرَّدَّةِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالسَّابِقَةُ وَالْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ الشَّاوِي عَلَى الشَّاوِيَّةِ وَغَيْرُ الْغَيْرِ الثَّانِي الْمَرْتَدِّ وَهَكَذِهِ خَطَأٌ لَا تَجُوزُ لَهَا.

وَلَذَا يَخْتَصُّهُ: [وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَمْوَالِ مَا لَا مَنْ فِيهِ حَيٌّ، وَبَقِي مُحَرَّمٌ مَنْ لَا مَنْ فِيهِ، فَاجْرِيَا كِتَابَهُ بِالْأَحْبَارِ الَّتِي فِيهَا [فَلَا] كِتَابَةَ جُمْلَةً.

فَقَالَ لَهُمْ: فَأَبِيَاهُ بِيَقْلِبِهِ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ [فَلَا] كِتَابَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «فَكَاتِبُوهُمْ»[1] ؛ وَهَذَا يَعْلَمُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تُمْرِضُ فِي مَنْ لَا مَنْ فِيهِ»[2] ؛ وَتَأَوَّلَهُ أَنَّ تَجْرِيَا كِتَابَةَ الْمَجْنُونِ وَالْمَحْبُورِ يَعْمُرُ بِذَلِكَ الْأَحْبَاسِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ اللهِ تَعَالَى كِتَابَتَهُ أَوْ أَمْرَ بِهِ، وَأَيْضًا: فَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَاتَبَ الْمَالَ بِالْأَحْبَاسِ وَلَا وَقَفَ يَدَاً لَهُ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَقُولُ: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[3] ؛ وَقَالَ: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ»[4

وبه قال عَلِيّ بن عبد الله، نا رَوْحُ بن عُبَادَة، نا ابن جُرَيْج، قلت لِعَطَاءٍ: أواجبٌ عَلَيْنَا فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْ أُحَلِّلَهَا؟ قال: ما أراه إلا واجبا، قال ابن جُرَيْج: وأَنَّى لَكَ أَبَا عَمْرٍو بِهذا؟ قال: أخبرني عِكْرِمَةُ بن خالد، عن أَبِي عَمْرٍو بن حَفْصٍ، عن أَبِيهِ، وأَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ مُوسَى بن أَبِي بن مالك أخبره أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بن سِيرِينَ سأل أَبَا بن مالك الكِنَانِيَّ، وكان كَبِيرَ أَهْلِهَا، فأَبَى، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فاسْتَأْذَنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي: عَلَيْكَ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وقال: كَلِمَةٌ، يَنْكِرُهَا عُمَرُ لَا يَنْكِرُهَا بِهَا يَنْكِحُ بِهَا يَنْكِحُ[1]

وبه إلى ابن المَدِينِيِّ، نا سَعِيدُ بن عَامِرٍ، نا جُوَيْرِيَةُ بن أَسْمَاءَ، عن نَافِعٍ عن أَبِي مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ بن عُمَرَ، فَكَرِهَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ عِلْمٍ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بالرَّبِّ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ عِلْمٍ؟ فَقَالَ: يا أَمِيرَ المؤمنين! أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُحَلِّلَهَا؟ فَقَالَ: لَا، قال: نَعَمْ، ولَوْلا أَنَّ في كِتَابِ الله تعالى ما قُلْتُ ذَلِكَ[2]، وَذَكَرَ الخَبَرَ.

ورُوِيَ عن عَطَاءٍ والشَّعْبِيِّ[3].

وقال وَمَحَاضٌ بن رَاهَوَيْهِ: نِكَاحُنَا في إِحْلَالِهَا لِمَنْ يَطَأُ، والحَسَنُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، ولا يُجْبَرُ الحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ[4].

وبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ، وجَمِيعُ الحَاكِمِ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُنَا.

---

(١) انظر: ٣٣.

(٢) رواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وبه ينظر الصفحات ما بين الحاشيتين ٣١٨،٣٢٨.

(٣) رواه السوري في «المدونة» ٤١٦/٢، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٣٢٠/٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٣٠/٣ كلهم من طريق سعيد بن عامر.

(٤) قارن في المغني في «الأوسط» ٢٦١/٥، انظر: «الأوسط» ٢٦٩/٥.

فهذا عُمَرُ وقد مَشَوْا بينهما واجبةً، وجَبَرَ عُمَرُ عليها ويضربُ في الأكتافِ بِرِدَائِهِ، والزَّبِيرُ يَمْشِيْ خَلْفَ ضُمَّانِ الآيَةَ على الوُجُوبِ فلا يُنْكِرُ عليه أحَدٌ، وأنسُ بنُ مالكٍ لمَّا ذُكِرَ بالإيلاءِ سارَعَ إلى الرُّجُوعِ إلى المُكاتَبَةِ وتَرْكِ إتْيَانِهَا، فَعُلِمَ أنَّ لا يَجُوزُ في ذلك تَمَاثِيلُ من الصَّحابةِ ﷺ.

وصالَفَ كَعْبُ بنُ مالكٍ، وَ[ابنُ عُمَرَ]، وَ[ابنُ الحَنَفِيَّةِ]، وَ[ابنُ الزُّبَيْرِ]، وَ[ابنُ عَبَّاسٍ]

قال علي: وهذا تكرير باردٌ، نَعَمْ، ولا تَبِعْهُ، ولِنْ عَاقِبْهُ، وإن عَاقَبْهُ، وإنْ تَبِعْ مَا عَلَيْكَ مِنْهُ مَا لَمْ يَؤُدِّ حَقَّ مَنْ يَتْبَعُ عَلَيْهِ بِالأَدَاءِ، وهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ نَذَرَ بِعْتُ مَالِي وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَقْدِمْ فَيَبِعْ، وهي ذَلِكَ تَعْلِمُنَا نَذْرِهِ المَقْرُوضِ عَلَيْهِ الوَفَاءُ به لو لم يَبِعْهُ.

وقولُه: لم تجدْ في الأُصُولِ أَنَّ أَحَدَ مِنْ عُلَمَاءِ هذا بِمَنْعِهِ.

قُلْنَا: فكذا ما١٥٥ ولا وجَدْتُمْ فَقُلْ في الأُصُولِ أَنَّ مُجَبِّرَ أَحَدِ على الاجتماع مِنْ نِيَّتِهِ أَمْنِهِ، وتَخْرُجُ حُرَّةً مِنْ رأسِ مالِهِ إلا مات، وقد قُلْتُمْ بذلك في أَلْوِ الوَلِيِّ.

ولا وجَدْتُمْ فَقُلْ صَوْمَ شَهْرِ رمضانَ ولا رَمَضانَ، أَفَطِرْهُ، صَوْمُهُ بالمِثْلِ، أو فَوْقَ مِنْ ذا مَنْ ذا: لا أَحَدٌ يَسْتَوِيهِ حَتَّى أَجِدَ لها نَجْرَ، ومِنْ ذا مَنْ: لا أَحَدٌ بها حَتَّى أَجِدَ لها نَجْرَيْنِ.

وقد وَجَدْنا المُتَعَلِّقَ بِمُجَبِّرِ هذا مِنْ يَتِمِ مالِهِ في أَداءِ ما عَلَيْهِ، ووَجَدْنا الشَّمْعَ بِمُجَبِّرِ المُتَعَلِّقِ بِمَنْعِ نَفْسِهِ مِلْكَهِ إِلَيْهِ.

وقولُه: لو كانَ ذلك واجبًا على الشَّيْخِ إذا تَعَلَّقَ العَبْدُ لَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يكونَ واجبًا على العَبْدِ إذا تَعَلَّقَ الشَّيْخُ.

وهذا أَسْخَفُ ما أَتَوْا به، ولا أَدْخَلُ جاء وَيْلَهُ إذا تَعَلَّقَ العَبْدُ، وإن بأبِ بها إذا تَعَلَّقَ الشَّيْخُ، أَوْ: فإن عَدَلَ عَدَلَ مَنْ عَدَلَ، فَلَيْقُولُوا: إنَّهُ إذا كان يَلْزَمُ إذا أَرادَ أَنْ يَتَعَلَّقَ امْرَأَةً عَادَ أَنْ أَنْ يَتَعَلَّقَهِ، وإذا تَعَلَّقَ العَبْدُ يَلْزَمُ إذا أَرادَتْ خادمَةً أَنْ يَجُوزَ لها أَنْ تَتَعَلَّقَهُ، وإذا جاءَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إلى المُشْتَرِي وإن كَرِهَ المُشْتَرِي، فَلَيْقُولُوا: إنَّهُ إذا كان يَلْزَمُ إذا كَرِهَ المُشْتَرِي، وإذا كَرِهَ المُشْتَرِي، وإذا كَرِهَ المُشْتَرِي، وإ

هذه الضمانات في الدين، والنُّبوة عظيمة، ولا تدري بأيِّها يُنال أم بأيِّ عقلٍ وجدت هذا الدين يُقدَّرون؟»[٣٠].

وقالوا: كان الأصلُ أن لا تجوز الكتابةُ، وإنَّما عُقِدَ لمولى، وما كان هكذا فَسَبيلُه إرجاعه به لمن لا يجوز لَقَاءُ ولا إلقاءُ من خَطَر.

قُلْنا: قَالَتْهُ إِنَّ الأصلَ أن لا يَتَّجِرَ شَرْعٌ من الشَّرِيعة، ولا يَجُوزُ القولُ بأنَّ من عَلَّمَ الله تعالى به وقال: أمرَه به فَسَبيلُه أن يكونَ قولُه، يقتضي من أجل قُبْحِه، ما هو الحَقُّ الذي لا تَخْلِيَةَ للعقول فيه، وما جاء عَقْلٌ نَعْمَلُ بمقتضاه، بأنَّ الأمرَ بَعْدَ الشَّرعِ يَجُوزُ لا تَنَاقُضَ، بَلْ قَدْ كانت الضَّمانُ في بيت النَّقيبِ قبلَ الشَّرعِ، ثم الكتابةُ مَحْظُورَةٌ تَحْرُمُهُ، ثم جاء الأمرُ بالضَّمانِ إلى الكتابة بَعْدَ الحَظْرِ، فكان فَرْضًا[٣١].

وقالوا: إن كانَتِ الكِتابَةُ بما تَعْقِدُه العَبْدُ فَوَجَبَ أن يُجْبَرَ المَوْلَى عليها، وإن أرادَها العَبْدُ بِدُونِهِ.

وهذا قَوْلُ مَجْنُونٍ؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمُرْ مَنْ لَهُ بِإِجابَةِ العَبْدِ بِأَنْ يُرادَ إلى كِتابَتِهِ عَلَيْهِ، وإنما أَمَرَ بإجابتها إلى الكِتابَةِ، ثُمَّ تَرَكَ المُكاتَبَةَ مُحْمَلَةً بَيْنَ الشَّيْءِ والغَيْرِ؛ لأنَّ قَوْلَه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٣٢]، فَوَجَبَ أن لا يَكْتُبَ العَبْدُ إلا بِمَا يَكْتُبُ الله تَعالَى لَهُ وَيُمْهِلَهُ[٣٣]، فَوَجَبَ أن لا يَكْتُبَ العَبْدُ إلى أَجَلٍ في وَسْعِهِ، وَيَهُبَ لَهُ مَالَهُ، وَيَرْضَى بِهِ إِعْتاقاً حالاً[٣٤]، فَوَجَبَ أن لا

---

(٣٠) نص الصفف الأمر بما لم يعط الطريق ضرر، كما في الإستكاه ج ٧/٣٠، وقد نُسب هذا الحكم للجمهور، وانظر: الجزء السيطة الذريعي ج ٣/٤٠٢.

(٣١) الجزء ٣٣.

(٣٢) البقرة ٣٣.

(٣٣) زيادة الجملة في (٢٤٤) فقط، وهي أن الحرفين وأن الجزء والنصر والقضيب، وما يتبع في هذه الحالة، وسائر (٢٤٣) كانت الأعمال، بأنه الجبر من الأمر للسائل من الأمر.

يُكلِّفُ الشَّيْخُ إجارةَ مثلِهِ، ويَحُطُّ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ أَنَّ الأَلْزَمَ أَنَّهُ لَهُ أَجَالَةُ الْمِثْلِ بلا حَرَجٍ، وما لا عُنْرَ فيه على الشَّيْخِ، ولا إضاعةَ لِمالِهِ، وفي الأَلْزَمِ أَنَّهُ لَهُ يُكلِّفُ بِكَلِفَتِهِ عَلَيْهِ الحَرَجُ وإجارةَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرًا أَنَّ يُكلِّفَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لا يُطِيقُ، ولا إضاعةَ الْمِثْلِ إِلَّا أَنَّهُ ما لا يَرْضَى الشَّيْخُ به مِمَّا هو فَوْقَ ما يَسْتَحِقُّ على أَكْثَرَ مِنْهُ، وهذا هو الْمَحْكُمُ في الكِتَابَةِ بِعَيْنِهِ.

وَلِذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَاقًا، فَلَهُ يُحَرِّمُ على أَداءِ صَداقٍ يَقْتِها، وَيُحَرِّمُ على قُبُولِهِ، ولا يُحَلِّلُ بِرَأْيِها، ولا يُلْغِي هو بِرَأْيِهِ. وقد رأى الخَطِيبُ وَالْمَالِكِيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَاءَ، وَلِهَذَا حَاوَرَهُ الْمَالِكِيُّ الْمُسْلِمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ فَقَالَ: إِنَّ قَالَ الْمَذْبَحُ: لا أُلْزِمُ إِلَّا مِرْهَمًا فِي سِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ الْمُسْتَمْنَعُ: لا يُلْزِمُ إِلَّا مِائَةَ دِينَارٍ بِيَوْمٍ.

وقد أَوْجَبَ الْمَالِكِيُّونَ الْخَرَاجَ على الأَرْضِ الْمُقْتَطَعَةِ قَرْعًا لا يُجَوِّزُ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَمْ يُجِيزُوا ما هو بِلَمَادَةٍ.

وَلَمْ يَمْنَعْ فِي هذه الشَّافِعِيُّونَ لِأَصْحَابِ قَرْعٍ حَيْثُ لا يَحُطُّونَ بِقَدَرِهِ، الْمَعْنَى: الْمَعْنَى: الْمَعْنَى:

مسألة: والكتابة جائزة على مال حالٍّ نجّمته، وعلى عمل فيه إجل معلوم، وإن لم يجر أجل مسمّى، لكن حالاً أو في الفور، وعلى نجم ونجمين وأكثر.

وقال قتادة: لا تحلّ إلا بعد أجلين نجّمتني نصاعتها، حكّ وعجّنا ما حكّنا: أحمد بن محمّد القلانسي[1] قال: نا ابن مَطَرٍ، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا أحمد بن محمّد بن سالم الشيباوري، نا إسماعيل بن أبي أويس، أنا يحيى بن أبي أيّوب، نا ابن جريج -هو: عبد الله- نا محمّد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة -هو ابن النّعمان الأنصاري- عن محمود بن لبيد، عن ابن عبّاس: «كاتب سلمانُ الفارسيُّ، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فقدم رَجُلٌ من تِهامة بِبَيْضَةٍ فأعطاني، ثم ذكر قصّة دفنها، وتشقيقه، وتشقيق النّوى حتى دفنتي بيده، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «كاتِبْ» فكاتبْتُ صاحبي على ثلاث أواقٍ، من ذهب، وأعتقني رسولُ الله ﷺ بذلك لخلوها تحتي، وبيضة من تهامة، وأعتقني رسولُ الله ﷺ بذلك فقال لي: «اذهبْ فقدِّرْ لها، فإذا أردتَ أن تَغْرِسها فآذِنّي» فلما أردت أن أغرسها دعوت رسول الله ﷺ فأخبرتُه أني قد فرغت، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «هلمّ نغرسها معك» فغرسناها، فكان رسولُ الله ﷺ يَسْقِيها بيده، فما هي إلا أن أثمرت، فنبتت، فأتيت رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنها قد أثمرت، فأخذ رسولُ الله ﷺ منها فغرسها بيده، فما هي إلا أن أثمر

الجاهلية يبيّتُ الرَّبيئةَ مِنْ ذَهَبِ أصابها مِنْ بَعْضِ الصَّحابةِ فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما قَتَلَ الفارِسُ المُسْتَعْلِي الشَّجاعَةِ؛ أَتُحِبُّونَ أَنِّي قَدْ بَعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟» «أَهْلِهِ بِهَذِهِ بِعْتُمْ؟ بِعْتُمْ بِعْتُمْ؟» مِنَ الصَّلاةِ، فَقَالَتْ: وَأَنَّ لَقَدْ مِنْهُ، يا رَسُولَ اللهِ بِئْسَ عَلَيْنَا؟ قَالَتْ: «إِنَّ اللهَ سَيُؤْتِي عَلَيْنَا مِنَ الصَّلاةِ» قَالَ: فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ وَزَنْتُ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً حَتَّى أَوْفَيْتُهُ الذي عَلَيَّ.

قَالَ: فَأَخَذَ سَلْمانُ، وَحَفِظَ الحَدِيثَ، وَبَقِيَ مُلازِماً رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقالَ الشَّاعِرُ[1]: "لا تَحْبِسْ الجَنَّةَ إلا عَلَى نَجْمَيْنِ، لِلأَعْلَى عَلَى جَوارِحِهِ".

قال عنبر: لا حَظَّ لِلْقَبْرِ مِنْ صِحَّةِ الخَبَرِ.

قَالَ: فَإِنْ: يَوْمَ قُلْتُمْ: يا رَسُولَ اللهِ أَسْلَمَ سَلْمانُ كافِرٌ قَدْ مُرٌّ، وَهذا سَلْمانُ أَسْلَمَ وَسَيُمْتُ كافِرٌ وَلَمْ يَدْخُلْ مَلِكُكَ؟.

قَالَ: فَإِنَّ: سَلْمانُ بِهَا لا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَقِّ إِلَّهِ سَلْمانُ مِنْ عِبادِ أَهْلِ الكِتابِ، وَالحَقِّ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَّهُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾[2] وَالإِيمانُ، وَقَدْ سَلْمانُ مُوافِقٌ لِمَفْهُوم الآيَةِ، فَصَحَّ بِتَرْوِيلِ الآيَةِ نَسْخٌ خَبَرُ تَنْكِيلِ الكافِرِ لِلْمُؤْمِنِ، وَبَقِيَ سائِرُ الخَبَرِ عَلَى حالِهِ وَالإِيمانُ، وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات ٤/٧٥، وأبو نعيم ٤/٤١٦ (٢٢٧٧٧) وفرعه، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد.

(٢) النور: ٤٩/٥١ و٥٠.

(٣) عنبر: الصحيح أن ناسخ بعض الخبر لا يصلح نسخ سائره. انظر: الاعتبار: ٢٨/٢.

١٦٩٢ مسألة: ولا تجوز كتابة منقوش لم يبلغ، لأن النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ.

قال أبو خيثمة: كتابته جائزة[1]، وهذا يخالف السُّنَّة.

ولا يجوز أن يكاتب عند غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا كَاتِبٌ مَّعَكُمْ كَتِبٌ إِلَّا عَلَيْهِمْ﴾[2] فلا يجوز عندي أخذ على غيره، إلا حيث أجازه القرآن والسُّنَّة.

ولا تجوز مُخابَرة الرجل لغلام يتيمه، ولا كتابته الأب لغلام ابنه الصغير، لأنه غير المخاطب في الآية، ولأنه ليس نظرًا للصغير، إذ هو قادر على أخذ كثير بقلم إخراجه من يكتبه.

---

(١) والسنة المحقة أن يكون سن بعلم، وانظر: «الأصول» ١٩/٤، «المبسوط» ٥٩/٨.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

١١٩٢ مسألة: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فإذا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا فَقَدْ شَرَعَ فِيه العِتْقُ والحُرِّيَّةُ يَلْحَقُ بِمَا أَدَّى، يَعْنِي سائِرَهُ مَمْلُوكًا، وكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَنْ عَتَقَ بَعْضُهُ عَتَقَ كُلُّهُ في الحُكْمِ، والمِيراثِ، والفَيْءِ وغَيْرِ ذلِكَ، وكَذَلِكَ لَمَّا بَقِيَ مِنْهُ عَتَقَ العَبْدُ في الحُكْمِ، والمِيراثِ، والحُدُودِ، وغَيْرِ ذلِكَ، وكَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يَتِمَّ عِتْقُهُ بِتَمامِ أَدائِهِ.

لما رُوِّيَنا مِنْ طُرُقِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ مَاذُونٍ، لنا: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَحْلِفُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَدَائِهِ، وقَالَ عَلِيٌّ: فَلَهُ الخِيَارُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا أَخَذَ مِنْهُ»[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ المَكَاتِبِيُّ، ثنا شَجَاعُ الصَّوْفِيُّ، حدثه: ابْنُ أَبِي غَطَّافٍ: عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُ: «يُؤدِي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ عَبْدًا، وإِذَا مَاتَ فَهُوَ مَا تَرَكَ»[2].

وعَنْ طَرِيقِ ابْنِ شَبَّبَ الثَّيْبَانِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَّمٍ البَلْخِيُّ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: سُلَيْمَانُ: ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: ثنا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ النَّضْرُ وهِشَامٌ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: ثنا هِشَامُ

---

(١) «المحلى» (٩/٣٥٨ و٣٦٨) (١٩٦٨/٣) وسنده فيه ضعف.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٨٤).

الْمُشْرِكُونَ»، مِنْ بَحِيْنَ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرْوِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ الْحُرُّ، وَيُقَدَّمُ مِنْ رِقِّهِ مَا رَقَّ مِنْهُ الْعَبْدُ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا أَبُو هِشَامٍ مَعْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، نَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْوِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»[2].

وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، لَا يَضُرُّهُ تَوَلُّدُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، بَلْ هُوَ الذِي أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَالله أَعْلَمُ.

وَمِنْ حَجَّابِ الذِّمَّةِ بِأَنَّ الْجَنِينَ الْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَةَ وَالشَّهِيدَ لَمْ يَأْتِ مَنْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ مِنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْرَةٌ مِنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْوِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، فَإِذَا عَتَقَ عَلَى عَلِيٍّ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، يَكُونُ الْحَنِيفِيُّونَ وَالْمَاجِنُونَ وَالشَّهِيدُ لَمْ يَأْتِ مَنْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ

دُونَهُ، فَكَتَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ: عَلَىَّ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يُودِيَ مَا أَدَّى بِهِ الْمَيْتُ، وما لا مِنْهُ الْمَنْقُولُ[1]

وَلَمَّا ما دَكَرْنَاهُ مِنْ إِيفَاءِ ابْنِ عَلِيَّةَ لَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لاَ الْكُلِّ، فَإِنَّ عَلِيًّا بِمَا رَوَى، وَبِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، مِنْ أَنَّ وَقْعَ نَبْعِ مَاءِ زَمْزَمَ فَوْقَ آلِ الْمَنْدَلِ [إذ أَمَدَّتْ الْحَرَمَ عِنْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَمْرٌ، أَوْ أَرْسَلَهُ أَمْرٌ] أَنَّكَ مَلَأْتِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا لاَ يُوجِبُهُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلاَ تَقُولُ وَلاَ تَعْقِلُ، وَالزِّمَامُ: قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ الْمُقَامَةِ بِالْمَنْسَكِ دُونَ شَرْطٍ، فَتَقِلُّ مَا عَدَا هَذَا، وَهُوَ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَقَالَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ الْحَمَّادِ، عَنِ ابْنِ شُعَيْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَعْدَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْحَمَّادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى النَّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ الْمُكَاتَبِ، حَدَّ الْمَنْقُولُ[3]

وَهَذَا تَرْكٌ بِهِمَا [بما رَوَيا]

قُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا[4] هَذَا، أَنَّهُمَا تَرَكَا مَا رَوَيَا، وَكَانَا مَاذَا؟ أَيَّانَا الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ فِيمَا لَمْ

---

(١) المحلى الكويتي: ٧/٣٤٩ (١٩٨٧).

(٢) المحلى الكويتي: ٧/٣٤٩ (١٩٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٢٠٠ (٢٩٠٥٠).

وقد أفْرَدَهُ جُزْءًا ضَمَّنَهُا لِمَا تَناقَضُوا فِيهِ مِنْ هذا البَابِ.

وأيضًا: فَإِنَّ كَانَ هذا الأَخْيُوطُ يُوجِبُ يَقْتَضِيُ الرَّهْنَ فِيمَا زَوَى، فَالتَّفْصِيلُ مِنْ مُنْكَرِ شَيْءٍ لَا يُوجِبُ الرَّهْنَ فِيمَا زَوَى، فَهذا يَمَّا هو جَائِزٌ لِمَا وَجَاءَ لَهَا وَجَاءَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فَكَيْفَ وَقَدْ يَأْتُوْنَ الرَّوِي فِيمَا زَوَى، وقد يَتَسَاءَ؟ فَكَيْفَ رُوِيَ فِيمَا ذَكَرُوا عن عَلِيٍّ وابن عَبَّاسٍ جَلاقَ فِيمَا زَوَى؟ أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ فَهُوَ غَرِيمٌ، فَلَيْسَ شَيْءًا لِمَا يُشْتَهَرُوهُ عَنْ ثَوْرِيٍّ مِنْ بَعْضِهِ عُرُوهُ بِهِ مِنْ الْمَرْكُوْنِ فَوْتَ ما فِيهِ مِنْ الْوَثَى، وإِلا لِمَا زَوَى مِنْ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَا لَمْ يَقُلْ مِنْ، وَلَمْ يَقِفْ هَذَا، وإِلا قَالَ فِيهِ: إِنَّمَا مَا قَبْلَ أَدَاءِ حُرٌّ، فَلَيْسَ أَمَّا لَا يُجِوِّزُ، لَكِنْ يُتَبَّعُ بِمَا فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ، فَلا جَلاقَ عَنْ هذا لِمَا زَوَى.

وأما قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وهذا قَائِلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يُؤَدِّ، فَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ، وهو يَقُولُ: تَجُلُ فَلَمْ يَقُلْ، وَتَقَوَّمَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَمْلُوكَةُ [1] حَالَهَا مَا زَوَى، وَيَبْقَى أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يَقُلْ.

وهذا مَكَاتَبٌ أَعْتَقَتْ أَمَّتُنَا فِيهِ، وَزَوَى عن عُمَرَ بن الْمُكَاتَبِ، وَثَمَانٍ، وجابرٍ، وأَلْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وما يَجِبُ مِنْ أَجْرِهِمْ.

قال: عن عُمَرَ بن عَزِيزٍ الْحَضْرِمِيِّ بن أَرْطَاةَ - وهو هالِكٌ - عن ابن أبي

---

(١) أي: أجيبوا عن قوله، والجواب: الجواب عن الدليل، ثنيه به الأمر بفعل، به الجيب عن المشارك. انظر: التعريف الأمير بفاعله ١/٣٢٣.

مُلَيْكَةَ، مُرْسَلٌ، وعن عَبْدِ رَبِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَزْنِيِّ - وهو ثِقَةٌ - أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَأَبَا الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وجابر بن عَبْدِ اللهِ.

وأثبتي على أَبَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: هو من طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٌ[١]، وهو ضعيف. وهو عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ من طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ النَّجِيحِ[٢]، وهو ضعيف.

لَيْلَةَ صَبَحَ ذِي رَبِّهِ بْنِ قَابِسٍ[٣]، وعائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٤]، وابن عُمَرَ[٥]، وهو الْأَثَرُ عن عَائِذَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَمُلَيْكَةَ بْنِ يَسَارٍ[٦]، وصَحَّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٧]، والزُّهْرِيِّ[٨]، وقَتَادَةَ[٩]

---

(١) أي أكدت على حرب من قلَّه الفتال في حرب هم، وانظر: بأي.

(٢) وهو: عن عمر بن عبد الله بن عبد الله، حدث النجيح، جعد، أخرجها ابن أبي شيبة: ١٢١/١ وابن أبي شيبة: ١٢١/١ وابن الجعد: ٣٧٩/١، وابن الجعد: ٣٧٩/١، وقال ابن الحنفي في «البدر»: ٢٥٨/٣: فهذه طريقة صحيحة أم بذكرها، يعني: ابن حزم.

(٣) وزاد الهيثمي: ٣٦٤/١.

(٤) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٨٧).

(٥) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٨٧).

(٦) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٢٦)، وانظر: الصحيح ابن أبي شيبة: ١٢١/١ (٢٠٩٤٧) و(٢٠٩٤٧/٢٠٩٤٧).

(٧) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٢٥) و(١٥٧٢٥) من طريق، وابن أبي شيبة: ١٢١/١ (٢٠٩٤٧).

(٨) وهو: «الأوسط» لابن المنذر: ٣٧٤/١.

(٩) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٢٣).

(١٠) وزاد عبد الرزاق: ٤٠٨/١ (١٥٧٢٣)، وابن أبي شيبة: ١٢٢/١ (٢٠٩٤٧).

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٤]، وابن شبرمة[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وإسحاق، وأصحاب[٧]، وأبي ثور، وأبي عبيد[٨].

وقالت طائفة: الكناية كناية شروطهم، حكيه عن جابر بن عبد الله[٩].

وقالت طائفة: هي ثلاثة، هو ثلاثة العقد بالكناية، وهو قول روي عن ابن عباس، ولم يُحدّ فيه إسناده[١٠].

وقالت طائفة: إذا أبين بعدت كنايته فهو غريم.

وذكرنا قبلك من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الرجال[١١]، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال: إذا أبانها فهي ثلاث[١٢]، فهو غريم[١٣].

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه: قال عمر: إذا أبانها فهي ثلاث[١٤]، فهو غريم، وقد ذكرنا في هذه الشائلة عنهما قول جابر بقلك، وهما إسنادان جيدان.

---

(١) انظر: «المبسوط للسرخسي» ٦/٦٠٦. (٢) انظر: «المدونة» ٥/٤٥٧.
(٣) انظر: «الأم» ٥/٢٤٦. (٤) انظر: «الأوسط» ٥/٤٥٧.
(٥) انظر قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي في المصنف: اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/٣٢٤.
(٦) انظر قول أحمد وإسحاق في مسائل الكوسج: (٣١٨٧).
(٧) ورد عند الرازي في «م» ٥/٥٠٤ (١٤٧٤٧)، والبيهقي ٧/٣٦١.
(٨) في «مصنف عبد الرزاق»: عن.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤٥٤ (١١٤٨٣) وفيه: إذا أبى الكتابة إلا الثلث فلا بأس به.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ: إذا أدى المُكَاتَبُ الثُّلُثَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وهو غَرِيمٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى المُكَاتَبُ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ.

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابن سَمُرَةَ: إذا أدى المُكَاتَبُ ثُلُثَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى الرُّبُعَ فَهُوَ غَرِيمٌ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن رَجُلٍ، عن كَثِيرِ بْنِ كَيْفَاءَ: إذا أدى المُكَاتَبُ الرُّبُعَ فَهُوَ غَرِيمٌ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ: رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عن أَحَدٍ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى ستة فَهُوَ غَرِيمٌ.

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ ابن سَمُرَةَ قالَه[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩/٤١٠ ح١٧٩٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/٦٢٧ ح٣٢٥٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٦٢٧ ح٣٢٥٩٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/٤١٨ ح١٧٩٤٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩/٤١٠ ح١٧٩٣٧) وفيه سقوط «الأكيرة» (٩٢١٩). والمحاربي في فوائد معاني الآثار ١١٢ ح٣٠٠. والبيهقي (٩/٤٦٢) من طرق عن إبراهيم، عن ابن سمرة.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الشِّمِّيرِ: قَوْلُ شُرَيْحٍ جَلَّلَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا أَتَى الْمَكَاتَبُ فِيمَنْ قَوْمُهُ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ[1].

قال عنهُ: هذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لأَنَّ الشِّمِّيرَ حَبْرُ شُرَيْحٍ، وَشُرَيْحٌ صَحِبَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ هذا مُخَالِفاً لِمَا رُوِيَ عَنِ الْجَمَّ الْغَفِيرِ نَقْلِهِما، إِذْ قَالَ: يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ قَوْمُهُ غَرِيمٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّى مِنْهُ، وَلا يَتَسَامَحُونَ، وَهو أَنْ يَكُونَ يَرَى أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ الْكِتَابَةُ فَهُوَ غَرِيمٌ، أَيْهَمَا أَدَّى فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَمَنْ رَأَيْتَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا نَجَّمَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخْذُ الْمَالِ، أَوْ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقْدِرُ، فَهُوَ غَرِيمٌ[3]، فَهُوَ غَرِيمٌ[4].

وَهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[5]، وَمَكْرُوهٌ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ[6].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِقَوْلِ قَوْلِنَا: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهٍ: نَا زُكَرِيَّا بْنُ

---

[1] رواه عبد الرزاق (٢٤٠/٨ ١٧٢٧٣).

[2] وقال طائفة أخرى: رواه (٢٤٠/٨ ١٧٢٧٤) من إبراهيم قال: إذا أتى المكاتب أو الرجل أو المتعه فليس لهم أن يتزوجوا.

[3] أخصف عبد الرزاق (٢٤٠/٨ ١٧٢٧٥).

[4] قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٤٤): سمعت أبي يقول: يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه قد رأى رؤية ولم يسمع منه. وانظر «فتح الباري» (٢٤٠/٩).

[5] وفي رواية عن يحيى عامة كلام، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٦/٣).

[6] وانظر «التلخيص» (٢٤٠/٩).

إسناداً[1].

وعن [2] يونس المُكَتِّب بقدر ما أدى[3].

وعن [4] يونس المُكَتِّب، عن أيوب السَّختياني، عن عِكْرِمَة، عن عَمْرٍو، يونس المُكَاتِب بقدر ما أدى[5].

وعن [6] عبد الرحمن بن مَهْدِيّ، عن شَبَابة بن سَوَّار، عن شَيْبان النَّحْوِيّ، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبِيّ، قال: قال عَلِيُّ بن أبي طالب في المُكَاتَب: يُحْسَبُ بالحِساب[7].

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَر، عن أيوب السَّختياني، عن عِكْرِمَة، عن عَمْرٍو، قال: المُكَاتَب يُعْتَقُ بقدر ما أدى[8].

وعن طريق وَكِيع، نا المُسْعُودِيّ، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن عَلِيِّ بن أبي طالب، قال: الحُرِّيَّة المُكَاتَبُ ما أدَّى نَجْم[9].

قال عَلِيّ: وجميع هذه الآثار إنما تَعْنِي إِنْشَاءِ حُجَّة، إذ أنها قالت: عَلَى كُلِّ حال إن لم تكن تَعْنِي إلزام أن يُحْسِبَ مالِكُ ما أدَّى لِمَنْ أدَّى الرِّقَّ الصَّدَقَة بما رَدَّ أَنَّهُ حُرٌّ من الصِّبْيَانِ، وما لم يُنْفِقْ، وبما أَنْفَقَ، وبما أخذه أبو حنيفة ما تَعْلَمُ به الصَّلاة بما يَكْتَسِبُ من رأس المَوْلَى، أو من نَفْقَتِهِ، أو من فَجَرَها من نَتْج ذلك، ومن الشُّرُوط الفاسدة التي يَتَخَاوَزُ لها: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم» فَلَيْسَتْ أَصْحَابُ [10] لَهُ بِهِ حُجَّة، لأنَّ أَفْتَرَوا من أقوال الصَّحابة [11].

إلا أن مَنْ قال: المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فاحْتَجُّوا بما رُوِّيَا عن

---

(١) في النسخ الخطية: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل.

(٢) في النسخ الخطية: عن.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٤٨٢ ، وابن أبي شيبة ٢٠٤٠٨ عن الحزري.

(٤) في النسخ الخطية: عن.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩٤٨٣ ، وابن أبي شيبة ٢٠٤٠٨ عن الحزري.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤٠٩ ، ٢٠٤١١ .

طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَرْهَمٌ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَاتِحٍ - رَاوِي الْمَكَاتِبِ[٢] -: عَنْ مُوسَى بْنِ زَرْقَا، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْنُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْنُسَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٣].

وَهذا خبرٌ مَوْضُوعٌ جِدًّا، لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْنُسَ، وَلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَلا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، وَلا مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ، وَلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلا هو مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٤]. وَأَحْسَبُ هؤلاءِ كُلَّهُمْ أَلْهَمَ مِنَ الْمُسْنِ، وَلا نَدْرِي مَنْ مُوسَى بْنُ زَرْقَا أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٥] فَصَحِيفَةٌ[٦] مَا أَظُنُّهُ مَحْفُوظًا؛ فَإِنَّ رُوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ خَلَقُ عَبْدِ الصَّمَدِ سَوْطِ عَبْدِ الوارِثِ» لا هَاشَمُ هو ابْنُ يَحْيَى - عَابَسُ الْحَرْبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) سبق في ص ٤٩٨/١.

(٢) يأتي في حرف رحمه الله في هذا الكتاب، وقد تقدم التعليق عليه في ١٦٧/١.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢٩/٢) وقال: أخبرنا عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن محمد، وابن زريق الشيرازي، أخبرنا عبد الله الدهقاني: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الوارث، ثنا هشام، ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة به.

وقال: وهذا موضوع. انتهى. وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٩٨/٨) وقال: وهو وهم، والصواب: عن الحسن، عن أبي هريرة، موقوفا.

شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِئَةٍ وَلَزِمَهُ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَىٰ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ»[٣٦].

وَعَطَاءٌ هَذَا الْخُرَاسَانِيُّ[٣٧]، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، إِلَّا مِنْ أَنَسِ وَحْدَهُ[٣٨].

وَالْمَتْنُ كَمَا تَرَىٰ مِمَّا يُمَثِّلُ حَيْثُ يَقُولُ: «مِنْ عَبْدٍ» وَهُوَ عَامٌّ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ الْمَتْنِ، وَلَا أَعْتَرِضُ فِيهِ - وَقَدْ كَتَبَ - لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذِهِ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ أَخْطَأَتْ فِيهَا كَمَا تَرَىٰ.

قَالَ قَائِلٌ: فَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِيُهْلِكَ سِبْطَ رَسُولِهِ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: مَذْهَبُهُ، وَلَمَّا سُئِلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ الْأَحْبَارُ عَلَيْهِمْ فَلَطَّ، وَلَمَّا سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فَلَطَّ، وَمَا دَامَ يَقُولُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَيْسَ حُرًّا.

---

[٣٦] أصل أبي داود (٣٢٧٦).

[٣٧] ذكره الرواي ١/٨ (١٤٤٤١) عن ابن عيينة، وابن سلمان في الجامع (٣٢٢١)، عن عبد الله بن عمرو من كتاب النسخ، فهو أعلا منك، فهو مرفوع.

[٣٨] قد تصحح إلى الخراساني في الجامع، وهو الصواب.

[٣٩] الطبراني: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن أبي الأزهر، ثنا أحمد بن النضر، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا أبو أيوب، ثنا عبد الله الخراساني، قال أحمد: أن أصحاب أنس قالوا: لا نعلم أحدا يسأل أنس وأبو زرعة عن عبد الله الخراساني على سمع من أنس؟ قالا: لم يسمع من أنس. انظر: العلل للدارقطني (٢٤٠) لمن أحب (١٥٣).

لكن يُعلَّمُ حَرُّ بَضعَة عَرْبَاءَ، وَلَو يَهْبِنَ لَهُ عَشْرُ هِبَات مِيتَةً[1].

قَالَ فَرَدٌ: هو قَوْلُ الجُمْهُورِ.

قُلْتُ: كَذَا، مَاذَا؟ وَلَمْ يَجْرِ خِلَافٌ فِيهِ الجُمْهُورُ؟ تَعْنِي، وَالْتَبْسَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ فَلَا قَدْرَ مِنْ قُلْتُمْ وَمَنْكُمْ.

وَهذا الشَّافِعِيُّ خالَفَ جُمْهُورَ الفُقَهاءِ في بُطْلانِ الهِبَةِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في الثَّوابِ الأخِيرِ، وفي تَخْيِيرِ المُقَنِّنِ، وفي تَجْنِيبِ الهِبَةِ بِما يَتَوَلَّى فِيهِ مِنَ الأَبْيَاتِ، وفي تَجارَةِ الشِّعْرِ، وفي الأَمْرِ بِمَا يُقَالُ فَضِيلَةً.

وهذا أَبُو حنيفة خالَفَ في زِيادَةِ النَّظْمِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وخالَفَ في قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، وخالَفَ في الأَمْرِ، وخالَفَ في وَضْعِ مِنْ الهَبَبِ أَوْقَاتَ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي أَيْدِ مِنْ أَلَّفَ فَضِيلَةً.

وهذا مالِكٌ خالَفَ في إِيجابِ الإِكْرامِ في السَّابِقِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي الحالِ والمُرْتَجِعِ لِلْجِوارِ، وفي أَنَّ المُشْرَةَ لَيْسَتْ، وفي مِيتَ مِنَ الضِّيافَةِ، وَالَّذِي سَأَلَ أَقْرَبَ مِنْ رَوْحِي عِنْدَ ، وَلَا يَنْقُصُ عَشَرَةً - حَمْلاً لا يَجُوزُ جِدَالُهُ، وقد خالَفَهُمْ جُمْهُورُ مِنْ نَظَرِهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعْ عَالِمٌ هِبَةَ رِوَايَةِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَتَخْيِيرِ: « لا يَجُوزُ إِدْرَاكُ أَمْرٍ مِنْ مالِهِ، وَلا هَفْوَةٌ، إِذا مَلَكَ رَوْحَهُ بِمَا يَشَاءُ »[2] وَأَنَّ الأَبْيَاتَ عَنْ أَهْلِ النَّظْمِ بِالْأَمْرِ بِالْأَمْرِ، وَالْمَنْعُ أَهْلُ الأَمْرِ

---

[1] هذا تقليلٌ لا يعتدُّ به، فالأصل منع الشعرات من جميع الأجانب، والاستثناء من ذلك مقدار الجسد، فهي عن جزء منه فقط الأعضاء، وبالتالي فيجوز أن تهب بعد عرضه رغبة لهن، وهذا مثل بعض أمثلة سيأتي في مسألة وقف الحكاية.

[2] رواه أحمد (٦٨٢٤/ ٦٨٢٤)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والنسائي (٣٣٤٦/ ٣٣٤٦).

الله تعالى[1] وفي إخراج زكاة المال[2]، وكم ذلك، وهذا ليت وعَتَقَ في النَّبي. قال قائلٌ: قد صَحَّ أنَّ المكاتَبَ عَتَقَ عَتَقَ عَبْدٌ فَبَاعَهُ.

قلنا: نعم، وما لم تعلَمْ يجلاءِ هذا فقد وافقت عِتْقَه، وهذه مسألة يجلاءِ هذا، ويُشْرَحُ العُرْفُ فيه. واحْتَجَّ أصحابُنا بِبَرِيرَةَ وهي مُكَاتَبَةٌ.

قلنا: نعم، ولم تكُنْ أمَّتَ مِن كتابتها شيئًا، هكذا في الحديث ويهذا نقول، فقلنا فوافَقَ وصحَّ قولُنا، والحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ كثيرًا.

١٦٩٦ مسألة: ولا تجوزُ كتابةُ مَمْلُوكَيْنِ صَفَقَةً كتابةً واحدةً، سواءٌ كانا أخَوَيْنِ أو أبَوَيْنِ أو زوجٍ مَحْرَمٍ[3].

أمَّا عَدَمُ ذلك: أنَّها مجهولةٌ لا يُدْرَى ما يَلْزَمُ بِهذا كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما أَنْ مِنْهُمْ، وإنَّما: فإنَّ شَرْطَهُ أنْ لا يُعْتَقَ منهما واحِدٌ إلا بأداءِ الآخرِ وعَقْدُ شَرْطٍ فيه في كِتابٍ الله تعالى، فهو باطِلٌ، فالكتابةُ باطِلةٌ. ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4] فصَحَّ أنَّ عَقْدَ مُحالَبَةِ المُلْزَمِ لا يَجُوزُ، ولا يَقَعُ به عِتْقٌ أصلًا، أمَّا أنَّ لَمْ يَؤدِ، وهو قولُ أصحابِنا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٥٥٢ و٧٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم في «الزكاة» (٩٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٣)، والحاكم (٢/١٣٢ و١٣٣)، وعبد الرزاق (١٠/٢٠٩)، وفي صحته عن حرير ابن عبد الله، وثقه الصيدلي في «تحرير الأحاديث الأحكامية» (٢/٣٥٠ و٣٥١) في ٢٤/١٨.

(٤) النور: ٣٣.

مسألة: ويبيع المكاتب والمكاتبة، ما لم يؤدِّيا شيئًا من كتابتهما جائزٌ مِنْ شاء الشيخ، وكذلك وطء المكاتبة جائزٌ ما لم تؤدِّ شيئًا مِنْ كتابتها، فإن حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبتها، وإذا حملت فهي المكاتبة، فإن عاد إلى ملكه فلا يجلد لها إلا بقذفٍ تحدُّه إن طلبه الحدَّ أو الأمَة، فإنْ أدَّيا شيئًا من الكتابة - فإن أمَّ تؤدِّ - حُرِّم وطؤهما عليه، وجاز بيعُ ما اشترياه من المال بعد أن يؤدِّيا شيئًا مِنْ ذلك الحُرِّم بقضاء المكاتبة فيه حاشاه وضمنَ العبدُ فيما قتل منهما ما أتيا، فإن هذا الحُرِّم الذي أدَّيا إلى سلك العبد الباقي ما لم تكمل فيه الكتابة؛ ولا الرَّجوع في الكتابة أصلًا، بغير المحرَّم من الملك.

وكذلك إن ماتا مُسْلِمَيْنِ، فإنْ ماتا مُرْتَدَّيْنِ[١] أيضًا حُرٌّ وما بقي رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ، فلا تعتَقُ فيه الكتابة، فإنْ ماتا لم يكونا أدَّيا شيئًا بعْدُ فقد بَطَلَتِ الكِتَابَةُ كُلُّهَا، وهما رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ.

وكذلك إن ماتا المكاتبان أو المُكَاتَبَةُ وإنْ يكونا أدَّيا شيئًا، فقد ماتا مُسْلِمَيْنِ، وبِمالِهِمَا قَدْ أَدَّيَا لِمُسْلِمٍ، فإنَّ قد أدَّيا مِنَ الكِتَابَةِ فما قَتَلَ مِنْهُمَا مَا أَتَيَا فهُوَ حُرٌّ، ويَكونُ ما قَتَلَ ذلك الحُرُّ مِنْهُمَا تَرَكَهُ مِيرَاثًا لِأَحْرارِ مِنْ وَرَثَتِهِما، ويَكونُ ما قَتَلَ ما لَمْ يُؤَدِّيا مِنْهُ تَرَكَهُ لِمُسْلِمٍ، وقد بَطَلَ بِأَدَاءِ الكِتَابَةِ.

وما جَنَتْ بِهِ المُكَاتَبَةُ فَمِنْ الكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مالٌ

(١) أبطلها: ط.

وعشرون ثلثا حُقَّتَا، وبنت مخاض، فَمَخَاضُ حُكْمُهَا حُكْمُ بِنْتِ لَبُونٍ ثَلَاثَةُ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَلَا عَلَى مَنْهَا بِالْأَدَاءِ عَلَى بِنْتِ. فَإِذَا فَيد الْوُجُوبُ فَلَا تَسْتَأْخِرُ أَمْرُهُ؛ وَلَا يَزِيدُ فَيْدُ الْحَيْلِ فِي بَنِيْدُ بِأَدَائِهَا.

وَجَوَابُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْتِي قَبْلَ هذه مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَكَاتَبَ يُنْجَى بِمَا يَقْدِرُ فِيهِ أَدَاءُ، وَيَرِقُّ بِمَا لَمْ يَقْدِرْ، فَهذا يُوجِبُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا صَرَّ عِنْدَ مَا لَمْ يَقْدِرْ، فَتَبْقَى الْمَرْءَ عِنْدَهُ وَوَقْفُهُ أَنَّهُ مَكَاتَبٌ لَهُ، وَعِنْدَنَا فِي هذه الْحَالِ مَنْكَرَةٌ مَكَاتَبٌ مِنْ جَمِيعِهِ.

وَدَلِيلُ التَّحْقِيقِ[1] وَالْمَاهِيَّةِ[2] مِنْ الْتِيهِ وَالْوَقْفِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا مَعْنًى، وَلَا سُنَّةً، وَلَا رِوَايَةً، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، بَلْ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَائِمٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِجَاجِهِمْ لِقَوْلِهِمْ الفاسد بِمَا لَمْ يَقْدِرْ فِيهِ أَدَاءُ مِنْ أَنَّ الْمَكَاتَبَ حُرٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا صَرَّ عِنْدَ، فَهذا الْمَعْنَى مِنْ يَنْجِمُوا وَإِلَى مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَكَاتَبٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، و

فَلَمْ يُزَوِّجْهُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ حَنِيفًا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا وهي مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا وهي حُرَّةٌ، فَهَذَا يَحْكِمُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ أَسْلَمَ مَعَهَا، لَكِنَّا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْوَالِدِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّعْبِيُّ فِي الْأَوَّلِ.

وَجوابُهُ: أَنَّهُ عَلَّلَ التَّزْوِيجَ بِالْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا إِذْ وهي حُرَّةٌ يَعْلَمُ ضَرُورَتَهَا، ثُمَّ خَفِيَتْ عَلَيْهِ وَلَابَدَّ لَهَا، كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِهَا، وهو يَعْلَمُ الْمَانِعَ الْمُؤَثِّرَ فِي الْمَنْعِ لِمَا تَزَوَّجَهَا.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْمَكَاتَبُ ضَرُورَةً مَنْ أَحَبَّ أَمْرٍ أَوْتِدَ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّهُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا مِنْ الْمَنْعِ فَلَا أَكْبَرَ مِنْ يَعْنِي الضَّحَايَا وَلَا يَجُوزُ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَا، أَوْ يَكُونَ عَنْهَا؟ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا يَجُوزُ عَنْهَا، مَا لَمْ يَؤُدِّ إِلَّا يَوْمَ قَدْ أَدَّى شَرْعَ فِيهِ الْمَنْعِ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مَنْعُوفٌ، كَمَا نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكُونَ مَا حُرًّا وَلَا عِتْقًا، وَلَا يَنْعَقِدُ حُرًّا، وَلَا يَنْعَقِدُ عِتْقًا، وَهَذَا مُحَالٌ لَا يَحْتَمِلُ.

فَإِذَا هو قَاطِعٌ عَنْهُ ثَبَتَ الْعِتْقُ وَوَقَعَ الْإِثْبَاتُ الْأَوَّلُ خَلَلًا مَا لَمْ يَنْتَهِ مِنْ ذَلِكَ نَعَمْ، وَلَا نَعْلَمُ مَعَانِيَ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَمُ، بِأَنَّ قَدْ بِمَا الْمَانِعُ الْإِجْمَاعُ الْمَنْعِ الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ بِهِ الْمَكَاتَبِ الْمَنْعِ الْمَنْعِ قَدْ يَنْعَقِدُ ثَبَتَ.

كَمَا رُوِيَا عَنْ عَلِيٍّ الْعَبَادِيِّ، إِنَّ تَبَيَّنَ: لَا الْمَنْعُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الْمُؤَيِّدِ أَنَّ حَدِيثَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَصْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ جَاءَتْ أَنَّتَنِيهَا فِي كِتَابِهَا وَهُوَ مَكَاتَبٌ مِنْ بِنْتِ أَبِيهَا فَقَالَ: أَتَزَوَّجُ فِي عَلَيْكَ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ أَقْضِيَ عَلَيْكَ بِمَنْ تَبْتَغِي وَيَكُونُ

(١١) (م ق ق ك) قال: قاطرات نحن أمر يكونوا.

وَلَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَرَكْتُ ذَلِكَ شَرْطَهُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْنَا فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَعْتِقِي وَأَحِبِّي. فَأَخَذَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، فَأَبَى الْوَلَاءَ أَنْ أَعْتَقَ، قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، بِأَبِي قُرَّةَ، مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، بِأَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. قَالَتْ: فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[٢]، وَكَذَا بِأَتَمِّ الْخَبَرَيْنِ.

(١) (م ١٥٠٤) بِلَفْظِ: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» (خ ٢٥٦٨) وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

صحيح البخاري (٢٥٦٨) كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَكَاتَبِ، وَمِنْ شَرْطِ لَهُمُ الْوَلَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(٢) صحيح مسلم (١٥٠٤/٨٥) كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَيْضاً، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَسْتِ خَالَةَ أَبِي لَهَبٍ، وَعَمَّاتِهِ، وَوَرَثَةَ بَنُوهُ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ أَبِي عُمَرَ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْطِنِي، وَاشْتَرِطْ بِنِي عَلَيْهِ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَعْلَمُ عَلَيْنَا مِنْهُ الْوَلَاءَ، أَخْبِرْنِي فَاخْطِبْنِي، أَخْبِرْنِي فَاخْطِبْنِي، فَقَالَتْ: لَا يَمْنَعُنِي مِنْ إِشْرَكِهِمْ وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، تَعْنِي: صَبِيَّ بِلَيْلَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، اذْكُرِينَا وَأَفْعِلِيهِ، وَلَذَكَرْتِ الْمَنْزِلَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، يَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، يَا حَمَّادُ سمع: ابن سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ سمع حَمَّادَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِعْهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ غُلَامٌ لَكَ، فَهُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ أَحْرَى بِذَلِكَ»[3].

قَالَ: «لَا، أَلَيْسَ لَنَا شَرْعٌ» فَكَانَتْ ثَمَرَةُ ذَلِكَ عِتْقَ عَبْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: يَا هُشَيْمُ، يَا عَلِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتْ ثَمَرَةُ رَأَيْتُ رَجُلاً يَجْتَنِيهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَشُرُوعُهُ

---

(١) الطبراني (٢٤٠٤، ٢٤٤٤).

(٢) صحيح الحاكم (٢٨٥٦) كتاب الطلاق، باب إذا قال لمكاتبه: اشتري وأعطني وأنا أعتقك.

(٣) صحيح أبي داوود (٣٢٣٦).

تَسْأَلُ عَلَى بَعْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّاسُ الَّتِي [أَنْ تَطْلُبَ إِلَيْهِ]، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَتُحْلِي وَالِدَيْهِ وَلَيْهِ وَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلِي زَوْجَكِ شَيْئًا وَلَا تَرُدِّيهِ إِنْ سَأَلَكِ، وَلَا تَسْأَلِي شَيْئًا لَا حَاجَةَ لَكِ فِيهِ، وَاسْتَرْزِقِي نَفْسَكِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الْمُعَيْنَةُ[1]، وَكَانَ عِنْدَهَا أَلَاثٌ الْمُعَيْنَةُ بِنْتِ مُحَرِّمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَعْدُ لِزَوْجِهَا وَمِنْ وَجْهٍ حَبْسٍ زَوْجِهَا لَهَا» [٧].

فَهَذَا خَبَرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمَنَاقِبِ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَرِيرَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةُ، وَعَنْ بَرِيرَةَ عَبْدُهُ، وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ، وَالْيَمَنُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ ابْنُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَعَنْ عَمْرَةَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَنْ الْقَاسِمِ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ عَمْرَةَ أَبُو الزِّنَادِ، وَهِشَامُ ابْنُهُ، وَبَرِيرَةُ بِنْتُ رُومَانَ، وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ وَالْأَيِمَّةُ الَّذِينَ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ لَا تَسْتَحِقُّ مَعَالِمَهُ.

وَهَذَا يَنْبِي الْمَنَاقِبَ، قَوْلُ أَبُو يُوَيْدِ: [...]

وَلَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا حَظَّهُ حَرَمَ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَافِظِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَبُو الْمَنَاقِبِ بَرِيرَةَ، غَضَبَ الْمَنَاقِبِ مِنْ مَنْصُورٍ، وَكَانَ أَبُو يَهْمَا تَحْتَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَنَاقِبِ، وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ أَشَهَرَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ كَانَ مِنْ مَنْعِ زَوْجِهَا يَبْكِي خَلْفَهَا فِي الْمَدِينَةِ مَا زَادَ الْأَمْرُ كَثِيرَةً جِدًّا اعْتِبَارِ وَالنَّاسُ وَالضُّعَفَاءُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا

(١) في كتاب التحقيق بلفظ: «مغيثة». صفيه.

(٢) قال سعيد بن منصور (١٥٣٧).

بإجماع من جميع الصحابة، إلا لا يجوز النَّقلُ إلا بقول يصاحب عِلاَمَ أثر رَسُولِ الله الذي أكَّدَ فِيه هذا التأكيد.

وهذا هو الإجماع المتنقل، لا إنقطاع معه إلا حيث مَنَعَ جَلْقَةَ صَدَقَةَ بن الحارث بن الحُرَيْرِ عن نَخْلٍ مِنْ بني المَدينةِ[١]، ولا جَلَدَ عُمَرُ أربعين جَلْدَةً زائِدَةً عَلَى سبيل التَّعْزِيرِ في الخَمْرِ، قَدْ شَحِطَ عَنْ عَطَائِهَا، وعَنْ تَحْرِيمِ من الصَّحابة قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

ولا سيمَا لَمْ يَقُمْ إلى أن يُوجَدَنا من أحَدٍ من الصَّحابة المَنْعُ مِنْ نَبْتِ الشَّكائِكِ قَبْلَ أن يُؤذِيَ إلا بِكَلِمَةٍ الثَّوْلَةِ المحالية إلى لَعْلَمِ لَهَا مَنَعَا من ابن عَبَّاسٍ وغيرِه الله عنهما.

قال علي: فَبَاهِلْ[٢] عَنْ هذه، فَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ: إنما يبحث كِتَابَهَا.

قال: فَلَمَّا كَانَتْ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَفِي الخَبَرِ الَّذِي لَكَمْتُكُمْ بِأَنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْرَبْتُهَا وَأَعْلَقْتُهَا، وكان الوَلاَةُ أهلها.

وقال بَعْضُهُمْ: إنها خَمْرَتْ.

قال: فَلَمَّا كَانَتْ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْ وَقْتِهِ.

وفي الخَبَرِ أَنَّ هذه القِصَّةَ كَانَتْ بالمَدِينَةِ، والمَأْمُونُ وَلِيَّةُ عَلَى عَهْدِ الله، وأن الكِتَابَةَ كَانَتْ لِيَنْبَعِ سِنِينَ في قَوْلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ بَعْدُ أَلْبَتَةَ شَيْئًا.

---

(١) يعني بذلك حديث أبي سعيد الخدري في إجارة زكاة الفطر، وقد تقدم الكلام عليه في زكاة الفطر من كتاب الزكاة، وأما منع ابن الحرث بن الحُرَيْرِ، وانظر الحجيم؛ المصنف (ص ٢٣٤)، وانظر في سائر بني الحارث بن الحُرَيْرِ: الهداة، الوجاه للسيوري (١/٢٧٨).

(٢) لجج الرجل بلوجا: أبى، وهو مخلف. انظر: القاموس؛ (ص٢١٤).

وَلا عَلاقت لَنَا أَخُو مِنْ أَهْلِ الْجِلْمِ وَالْمَرْوِيَةِ فِي أَلَّا اتَّهَكْنَا وَعَقَدَ اللهُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَسُكْناها، وَلا يَعْدُ عَلَى عَتِيكَةَ، وَإِنَّ يَمْنَعَ الشَّيْءَ فَقَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْأَمْنِ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَأَيْنَ عَجْزُهَا؟ وَإِنْ عَلَّلُوا تُجُوبِهَا؟ تَبَارَكَ اللهُ! مَا أَسْهَلَ الْكِذْبَ عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فِي الدُّنْيَا! نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَلَمْ كَانَتْ عَتِيكَةُ تَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ فَيَأْتِيهَا عَمْرُو؟ قَالَ: هُوَ عَدُوٌّ لِلَّذِي يَأْتِيهَا. وَقَالَ لَهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَقَضَى كَانَتْ عَتِيكَةُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ عَدُوٌّ لِلَّذِي يَأْتِيهَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ وَالْحِكَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ، لَيْسَتْ عَتِيكَةُ، إِنَّمَا يَقَالُ فِي الْمَكَاتِبِ: يُوَرِّثُ فَلا يَبِيعُهُ الذِي وَرِثَهُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِ الذِي عَتَاكَ.

وَقَالَ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُذْنِ فِي شَيْءٍ لِغَيْرِي بِأَنْ يَأْتِيَ بَنِي عَتِيكَةَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَسْبُكَ أَنْ لَا أَذِنَ لَكَ وَارْكَبْ مِنْ عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمَا مَكَاتَبٌ أَنْ كَانَتْ فَيَجِبُ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ عَلَى عَبْدٍ فَلا تَسْأَلُنِي فِيهِ أَحَدًا، وَلَوْ مَحَرَّ فَهُوَ لِلَّذِي يَأْتِيهَا، وَإِنْ عَتَقَ فَهُوَ تَرِثُنِي الذِي يَأْتِيهَا[٦٦].

فَهَذَا عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُجِيزَانِ بَيْعَ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ بِلا عُجْزٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَالْحَقُّ كُلُّهُ مِنْ إِجَازَةِ بَيْعِهِمْ بَيْعَ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ وَهُوَ حُرٌّ، لا الْأَثَرُ

(٦٦) المصنف عبد الرزاق ٤ ص ٣٤٥ (١٧٨٨٥)

غَيْرِه، وَمَنْعُوا مِنْ نَهْيِ زَنَمَةِ قَبْلَ أَنْ يَؤْذِيَ، وَهِيَ خلافُ طِلَاقٍ[١]، ﴿ثُمَّ قالوا: إنْ أَدَّى فَعَلَى مُوَالاةٍ لِبَابِ كِتَابِهِ، وَإِلَّا خَيَّرَ فَوْرٍ يَخْرُجُ بِالْمُشْتَرِي بِكِتَابِهِ.

وَهذا تَحْقِيقُ لا تَعْبِيرٌ، لأنَّ لا يَتِمُّ، وَالْمُتَبادِرُ الْمُرَادُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَأَنَّ ذلكَ باطِلٌ.

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَأَتُوهُمْ مِنْ﴾.

قال علي: وَمَنْ عَتَقَهُمْ لا لَهُمْ، لأنَّهُمْ يَرْزُقُونَ تَحْبِيرَ إِلا عَجْزٍ، وَإِطْلالَ كِتَابِهِ، وَنَسُوا قَوْلَ اللهِ تَعالى: ﴿فَأَتُوهُمْ﴾، فَقالوا: الْمُشْتَرِيَ عَتَقَ شُرُوطُهُ.

قُلْنَا: فَأَجِبْرَا شَرْطَهُ على الْمُكَاتَبَةِ وَتَمَّما، كما قَالَ سَحْبُونُ الْمُشْتَرِيَ عَتَقَ وَيُؤَدِّيهِ.

قالوا: هذا شَرْطٌ لَيس في كِتَابِ اللهِ تعالى.

قُلْنَا: فَالْمَنْعُ شَرْطٌ لَيس في كِتَابِ اللهِ تعالى، وَلا فَرْقَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ عَقَدَ عَلَى فَجَاجِهِ هذا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَدَّى أَيُّهُ أَوْ لَمْ فَهِيَ عَتِيقٌ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مَا لَمْ يَقْدِرْ الْعَتِيقُ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ الأَمَانُ، فَهُمْ عَتَقُوا مِنْ هذا وَ﴿فَأَتُوهُمْ﴾.

قُلْ فَأَوْرَا: فَقَدْ لا يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ بِمَوْتِ الأَبِ الْمَرِيضِ، وَالغائِبِ.

قُلْنَا: وَمَنْ لا يَتَمَكَّنُ الْمُكَاتَبُ الْعَبْدُ عَتَقَهُمْ بِالْعَجْزِ، وَلا فَرْقَ، فَكَيْفَ وَلَيس قَوْلُه تعالى: ﴿فَأَتُوهُمْ بِالْمُشْرِكِينَ﴾ مانِعًا مِنْ التَّبَوُّءِ، وَلَيْهِ هو مانِعٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَقَدَ فاسِدًا وَلَيْهِ فَاسِدًا، فَلَمْ.

(١) الطلاق: بالكسر: الحلال، وهو المطلق الذي لا حجر عليه. التاج العروس ٦/٢٠٩ ط.

(٢) الحاشية: ١.

وأما وَفَاءُ المُكَاتَبِ:

فَإِذَا رُدَّتْ مِنْ طَرِيقِ الحَجِّ عَنْتَرِ، إِذْ عَنْتَرُ الصَّنْدَلِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُعَيْدِ الأَنْصَارِيُّ، مِنْ بَنِي بَنِي السَّبْتِيِّ، قَالَ: إِنَّا كَاتَبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَاشْتَرَتْهُ أَنْ يَخْدِمَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[1].

وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ:

وَالمَحْنَبِ: أَنَّ الصَّائِمَ مِنْ وَطْئِهَا أَحْظَرُ!

قَالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: إِنْ عَتَقَتْ بَطَلَتْ الكِتَابَةُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ[2].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُعْتَقُ بِهَا، وَإِنْ عَتَقَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ[3].

قَالَ هِشَامُ: لَيْتَ شِعْرِي، لِمَ يُعْتَقُ بِهَا؟ فَمِنْ وَطْءٍ مَنْ كَرِهَ؟ أَوْ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَتَقِهَا؟ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ، وَلَيْسَ هُوَ عَرَضٌ أَوْ جَهْلٌ، وَلَا تَابَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُعْتَقُ بِنَا سَيِّدُهُ غَيْرَ سُوءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ طَاوَعَتْهُ[4].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ عَتَقَتْ بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَلَا عَتَقَهَا، وَإِنْ عَتَقَتْ فَهِيَ بِالخِيَارِ بَيْنَ الشَّرَاءِ عَلَى الكِتَابَةِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ وَتَنْطَلِقَ

---

(١) أثر أخذ علمه، وإلى ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢٢٧) كان محمد بن الحسين يجيزه، بقوله: «ثم خبر عنتر مكاتبه أنه يكتسبها حتى يؤدي ثمن نفسها فقد رد عنتر خبر ابن حنبل وتحوه في الاختلاف» ٧/ ٧٧، وانظر كتابنا: «المصنف المفسر» الأندلسية (١٤٠٠/ ٤٤).

(٢) أخذه من قول الحكم، وتوجيه قول الثوري من سعيد، إلا أنه قال: توجيه أثر الزهري، انظر «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٢٧).

(٣) وعند الرزاق (٦/ ٣٣٠ ح ١١٥٨٦)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٢٧)، والاختلاف له ٧/ ٧٧.

(٤) وعند عبد الرزاق (٦/ ٣٣٠ ح ١١٥٨٥) وقتادة: يؤخذ بقولها إذا استكرهها، وإذا لم يستكرهها، فلا شيء، وخطرها مهر عليها.

وقال أبو حنيفة[١]: وأبو مالك[٢]: يقول مُقابلُ، إلا أنَّه زاد: إنْ تمانعَتْ على الكتابة أخذتْ منه مَهْرَ بَغيها مانعتانِ، في بَغيها، إلا أنَّ مالكًا زادَ أنَّ يُؤدَّبْ.

قال علي: لَيْسَ يُجْبَرِ، وَلا أَنْ يَمْنَعَ بِأَخْذِ مَهْرِ بَغِيهَا أَمْرِ زَوْجَةً لَمْ تَكُونَ لَهَا مَهْرٌ مَكَانَ الباغيِ، أو مِن بَغيٍ؛ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْرَ البَغِيِّ[٣]، أو مِن بَلَدٍ يُبيحُ فيهِ خلافَ ولا مَهْرَ لها، أو مِن مُحَرَّمَةٍ يبيعُهُ كالمَعابِضِ والمَنابِذِ؛ وهذا قَبْلَ تَمَلُّكِهِ لا يَحِلُّ.

وقال الشافعيُّ[٤]: يُؤْرَثُ ولها مَهْرُ مِثْلِها، وهي أُمُّ وَلَدٍ.

وهذا تَناقُضٌ كما تَرَوْنَ!

والعَجَبُ مِن احْتِجاجِهِم في المَنْعِ مِن وَطْئِها بأنَّ قالوا: قَدْ عَرَضَتْ مِنْ بَدَنِهِ ومَبارِكِهِ فِي نَفْسِها كالمَرْتَهِنَةِ.

قال علي: هذا كَذِبٌ، ما عَرَضَتْ مِن بَدَنِهِ، ولا مِن بَدَنِهِ، إلا بالأَمانِ فَقَطْ، والمَرْهُونُ لا تُؤْمَرُ بها حُمَّةٌ، والمَرْهُونَةُ حَلالٌ لِسَيِّدِها، ومالِكِ رِقِّها مُحَقَّقٌ؛ وهذا احْتِجاجٌ بالباطِلِ، بالباطِلِ، وبالدَّعْوى بالدَّعْوى، وبِقَوْلِهِم بِقَوْلِهِم.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٠ (١٨٥٨٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٤٨٤، «الإشراف» ٥/ ٧٧.

(٢) انظر: «التمهيد» للبرِّ ٢٤/ ٣٣٧.

(٣) انظر: «المحلى» ٩/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٤) انظر: «الحاوي» ١٥/ ٤٢٩.

(٥) انظر: «المحلى» ٩/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٦) انظر: «مختصر المزني» مع الأم ٥/ ٢١٦، «الحاوي» ١٥/ ٤٢٩.

وقالوا: قد سقط بقتلكم عن نناهيها، ووقوعها عن مناهيها.

قال عليّ: هذا كَذِبٌ، بل: ما سقط بقتلكم عن رُكَبِها، وبقتلكم رُكَبها عن مناهيها، وبِرُمحها الحَتْمِ هاهنا أنه لا يجاوزها، فلا يُخرِجُ من بلكيه شيئاً إلا ما أخرَجَهُ الموتُ، ولا نعلمُ في نَيْلِهِ من وثيقها ما لم تَوْطَأ.

وقال بَعْضُهُمْ: وقوّمها بالوَطْءِ بنفيها.

وقال هذا أيُّ السُّفهاء، وإنّ كانَ الوَطْءُ بنفيها لِأنّه أخرَجَهُ عَلَيْهِ قبل الكِتابَةِ، كما يُخرِجُ بقتلِ الوَلَدِ الأمَّ، وبالوَطْءِ، ولا تَرِقُّ.

وأما قولُنا: إن مَنْ قال بقتلِ لم تَعْدُ الكِتابَةُ، فلأنّ قَتْلَ عَبْدٍ يَقْتُلُ بِقَتْلِ قبل الإيجابِ لا بالإيجابِ فقط، إذا لم يُوجَبْ عَوَضُهُ بعدَ انطلاقِهِ نفسَهُ، ولا نعلمُ هاهُنا.

وأما قولُنا: فقد شَرَعَ الخِلافُ فيها بِمقدارِ ما أتَى، ولا يُحَلُّ بيْعُ مَنْ ولا يَبْعُ حُرٌّ حُرٌّ، ولا وَعْدَ مَنْ يَقْتُلُها حُرٌّ، لأنها لَيْسَتْ بِمالٍ بَيْعِ حَيَوَانٍ، ولا يَبْعُ حُرٌّ حُرٌّ، ولا يَبْعُ مَنْ يَقْتُلُها بِمالٍ بَيْعِ، والوَعْدُ لا يَلْتَبِسُ، ولا يَحِلُّ وَعْدُ حُرٍّ أحَدٌ، قَالَ فَعَلَ فَهُوَ ذَاتِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الحَدُّ، والوَلَدُ غَيْرُ لازِمٍ، وهو بَيْعُ الحَيَوانِ البَصَرِيِّ، ولا يَحِلُّ بيعُ بلكيه بِثَمَنٍ، إنما تَكَرَّرَ بيْنَ جَوازِ بيعِ المَنْزِلِ جَهَدَّ الذي في بلكيه.

وأما قولُنا: إنْ ماتَ الكِتابُ بَطَلَتِ الكِتابَةُ، أو قالَ: ما أنْتَ بِمُؤْمِنٍ؛ فَقَوْلُنا الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَاتَبُوكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾[1]، وقد صَحَّ عن رسولِ الله ﷺ: شُرُوطُ اللهِ أحَقُّ من الكِتابِ، وأوثَقُ، وأما قولُهُ: «وَأَنَا مُؤْمِنٌ»[2]؛ فإنّ ماتَ السَّيِّدُ فما عَتَقَ وأما: حُرٌّ لا يَجُوزُ أنْ يَقُولَ رَقِيقٌ، وما يَعْنِي رَقِيقٌ فَقَدْ عَتَقَ

(١) الآية: النور، ١٤٤. (٢) صحيح مسلم، ٢٩٣.

الوَرَثَةُ، والمُوصَىٰ لَهُمْ، أو الغُرَماءُ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ التَبَرُّعِ في مالِ الغَيْرِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ ذٰلِكَ: أنَّ المُشْتَرِيَ: لَيس لَهُنَّ شَرِكَةٌ.

وقالَ هٰؤلاءِ: إنَّما يَرُدُّونَ ثَمَنَهُ.

وهذا باطِلٌ عَنْ أصْحابِهِما؛ لأنَّ الجَنايَةَ مُتَقَدِّمَةٌ لِثَمَنِ ذٰلِكَ، ولا مالَ مُشْتَرًا واجِبٌ، فَعَلَىٰ هٰذا: فَهُوَ أحَقُّ بِها.

وأمَّا مَوْتُ المُكاتَبِ: فَلَهُ عِلاقَةُ تَقَدُّمٍ، وحَدِيثُ:

تَعالَىٰ عَلَيْهِ: مالٌ كَثِيرٌ.

[١٦٤٤] قالَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ الزَّرْقانِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في المُكاتَبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أحْرارٌ: وَلَهُ مالٌ أقَلُّ مِنْ ثَمَنِهِ: أنَّ مالَهُ لِلَّذِينَ يَبْقَوْنَ.

وعَنْ هٰذا عَنْ الزَّرْقانِي: عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: أنَّهُ قالَ في المُكاتَبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَرَثَةٌ: إنَّ مالَهُ لِلَّذِينَ يَبْقَوْنَ[١].

وعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ: فِيما تَرَكَ المُكاتَبُ: مِنْ مالٍ[٢].

وعَنْ قَوْلِ عُمَرَ: مِنْ عَدَمِ الخِيَرِ[٣]، فَقَتادَةُ[٤]، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ[٥]، وأحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[٦]، وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهِم[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣٣٣ (١٤٢٦٤) وقد اختصره المصنف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣٤٠ (١٤١٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣٤١ (١٤١٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق: ٩٣٤٢ (١٤١٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق: ٩٣٤٣ (١٤١٦٧) عن قتادة والنخعي.

(٦) الأثر: ٩٣٤٥.

(٧) المغني لابن قدامة (٥٣٧٥)، والمحلى: ١٠٣٣/٩، والجامع لعلوم الإمام أحمد: ٤٤٨/١٠.

وقالت طائفة غيرهم هذا:

قَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قال حَمَّادٌ: نا بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قابوس بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عن أبيه، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، ثُمَّ اتَّفَقَا عن عَلِيٍّ فِي مُكَاتَبٍ مات ولَهُ وَلَدٌ أحرارٌ، قالا: يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ويَصِيرُ ما تَقِيءِ مِيراثًا لِوَلَدِهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كِلاهُمَا عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي المُكَاتَبِ إذا مات وَلَدٌ أحرارٌ: أَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وما فَضَلَ وَلَدٌ عَلَى وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أحرارٌ، وهو كان يَقْضِي تَرِكَتَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عن مُعاوِيَةَ قال فِي مُكَاتَبٍ مات وَلَهُ وَلَدٌ أحرارٌ وَمَالٌ أَنْ يَقْضِيَ سَيِّدُهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، ويَكُونُ ما بَقِيَ لِوَلَدِهِ الأحرارِ، وهو يَقُولُ مَنْدَهُ[3].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وابن سِيرِينَ، والنَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ: أَنَّ ذلك تَرِكَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَ الأداءِ[4]. وهو قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: إذا كَانَ لِلْمُكَاتَبِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩٦١٩ (١٦٤٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩٦١٩ (١٦٤٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩٦٣٧ (١٦٤٤٦) وقد اختصره المصنف.

(٤) ذكر هذه الآثار ابن رشد عند الشافعي: ٣/ ٣٣٨ (١٦٦٨).

(٥) هو الأثر الذي ذكره المصنف عن عطاء بن دينار في الأثر السابق. قال: صوب عن عطاء: أنه أدبه فيه. أي: أدبه. وقد نسبه له ابن قدامة في «المغني»: ١٠/ ٤٦٦.

أَوْلادُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَلَدٍ، وَالْوَلَدُ لَيْسُوا مِنْهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا تَعِنِي مِنْ كِتَابِهِ، لَمْ يُقْسِمْ وَلَمْ تَعْمَلْ بِمَا تَعِنِي مِنْ مَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ[1].

وعن قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[2]:

وَكَانَتْ هَاهُنَا عِبْرَةٌ مَنْ!

قَدْ رُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ: مَنْ أَلَمَّتْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِهِ يَقُولُ: وَأَنْهُ وَالْجَدَّةُ وَالْمَاضِيَ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْ بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَالْمَاضِيَ وَالْجَدَّةُ، أَنَّ يَعْلَمُ مَنْ كَانَ، وَقد كَانَ كَانَتْ عَلَى تَقْدِيمِ وَعَلَى مَنْ كَانَتْ وَالْمَاضِيَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ آخِرُونَ، وَأَخَوَاتٌ آخِرُونَ، وَأَبَوَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَكَانَتْ لَهُ أَوْلَادٌ مَا تَعِنِي مِنْ كِتَابِهِ، وَيَرِثُ مَنْ كَانَتْ مِنْهُ، كَانَ مَنْهُ فِي الْكِتَابَةِ مَا تَعِنِي مِنْ عَلَى مَنْ كَانَتْ مِنْهُ الْمِيرَاثُ، وَلَا يَرِثُ أَنْ حُرٌّ، وَلَا أَوْلَادُ آخِرُونَ، وَلَا إِخْوَةٌ آخِرُونَ، أَصْلًا، كَانَ مَنْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَنْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَحَدٌ فَلَا يَرِثُ إِلَّا عَلَى الْعِبْرَةِ بِمَا تَعِنِي مَنْ كَانَتْ، كَانَتْ مِنْ الْمَنْ وَالْمَنْ الْأَبِ، فَإِنْ تَعِنِي أَنَّهُمْ، وَالْمَالُ لَهُمْ، وَالْمَالُ لَهُمْ، وَالْمَنْ كَانَتْ مِنْ الْمَنْ وَالْمَنْ الْأَبِ، وَالْمَنْ كَانَتْ مِنْ الْمَنْ وَالْمَنْ الْأَبِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْكِتَابَةِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْكِتَابَةِ[3].

وَلَمْ يَقُلْ: يَنْظُرُ فَإِنَّهُ أَلَمَّتْ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْكِتَابَةِ[4].

وَلَا تَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلَفٍ إِلَى الْعَالِمِ قَالَهُ، وَهَذِهِ فَرِيضَةٌ مَا

---

(١) المصنف عبد الرزاق (١٦٧٤٣).

(٢) انظر الرقم في الأصفهانية (٣٧٢/١)، والمدونة (٦٦٢/٥)، وانظر قول الحنفية في المبسوط (١٧٥/٣).

(٣) المدونة (٥٠٣/٥).

شيخ بأهل بيته، وهم: علاقة الزهاري، والشَّنِّي، والمطلوبي وقول علي أنَّ العبد يَرْمِي قوله.

وقالت طائفة: كما رُوِيَا عن طريق الحجاج بن المنهال، أما أبو غرانة، عن المعمرة بن يقشم، عن إبراهيم النَّخعي، والشَّعبي، كلاهما عن عَلِيّ بن أبي طالب، قال: المكاتَبُ يَرِثُ بقدر ما أدى، ويُحْجَبُ بقدر ما أدى، ويُعتق منه بقدر ما أدى[1].

وعن طريق عفير الزَّرَّاع، عن عمرو، عن قتادة أنَّ عليّ بن أبي طالب قال في المكاتَب: إنَّه يَرِثُ بقدر ما أدى، ويُحْجَبُ الحَجْبَ بقدر ما أدى، ويكونُ ثُلُثه بقدر ما أدى[2].

وعن طريق سَلَمان بن مَيْمُون، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد، قال: قال عليّ ابن أبي طالب: المُكَاتَبُ يَحْجُبُ بقدر ما أدى.

وعن طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو غرانة، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخعي، قال: المكاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم: إذا أدى فقد رَقِيَه فهُوَ غريمٌ، وإذا مات أدَّى عنه بقية مُكَاتَبته، ويَرِثُ وَلَدُه بقدر ما عَتَق منه، ويَرِثُ موالي بقدر ما رَقَّ منه.

قال عليّ: أمَّا قول مالك فمَحالٌ أنَّهُم مِنْ أنْ يُنْتَقَلَ، ويَنْقَضِي مِنْ أنْ لا يُمْرَث من أخوته، وأنَّه لم يأت به نَصٌّ، ولا رِوَايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا قياسٌ، ولا يُقَلَّد.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩١١) من الطريق، عن الحجاج، وجعله مختصرا عنه. أبي يوسف في «الآثار» (٧٠٤) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨١٠٨) (١٥٣٧٤).

وقال بعضهم: لَمَّا كانَ المُكاتَبُ ليس لَهُ حُكْمُ الحُرِّيةِ، ولا حُكْمُ الأحرارِ وجَبَ أنْ يكونَ لِميراثِهِ حُكْمٌ آخرُ غيرُ حُكْمِ العَبيدِ في ميراثِهِم، وغيرُ حُكْمِ الأحرارِ.

قال ظفر: قلتُ: تقولُوا مكاتبا في حُدُودِه، واخرجُوا له حُدُودَ عَبْدٍ، وقولُوا لذلك في ميراثِهِ، وما يَجُوزُ له في أمْوالِه، فكيْفَ واحكُمُوهُ مثلَ عَبْدٍ، وفَسِّروا عَنْهُ؟ ولا فَرْقَ عندَكُمْ بينَهُ وبينَ العَبْدِ، إلا أنَّ سَيِّدَهُ لا يَتْبَعُهُ مالُهُ، ولا يَتَّبِعُهُمْ، ولا يَمْنَعُهُ مِنَ الشَّرائِعِ والعُقُوبَاتِ فَقط، فما أنكرتُ أنَّهُ مَوْرُوثٌ مِنْ أهْلِهِ وأحِرَّاءُ، إلا أنَّهُ لا يَرِثُ أحَدًا، ولا يُوَرَّثُ أحَدًا، ولا يَجُوزُ له شَهادةٌ، ولا يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

وقالُوا: أفَهذا مثلُ المالِ كانَ مَوْرُوثًا يَبْقَى جَمِيعُهُ، فَكَانَ لَهُمْ.

فَقُلنا: فالمُكاتَبُ يَنْتَقِلُ مالُهُ بهذا المَالِ، والمُكاتَبُ لا تَقْبَلُوهُ شَهادَتَهُ، وتَأْخُذُونَ له المالَ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الشَّهادةِ، ولا تَقْبَلُوهُ شَهادَتَهُ، وتَأْخُذُونَ له مالَهُ، فَمَا تَرى فِي ذلكَ؟ فَمِنْ أجْلِ تَقْبَلُوهُ مالَهُ، أفَتَرى ذلكَ أنَّهُ مَوْرُوثٌ؟ فَقالُوا: نَعَمْ، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، وإنَّما مالُهُ لِمَنْ كانَ مَوْرُوثًا

وأما مَن قال: مثلُه قُلْتُ لِمَنْ؟، فإنما يَنْوِيا عليه إلَّا عَبْدٌ ما نَعْلَمُ عليه بِرَقِّهِ، وهذا قَوْلُ قَدْ بَيَّنَّا تَخْطِئَةَ بَعْضِهِم رَسُولَ الله ﷺ الْمُكَاتَبَ يُدْرِكُ فيه الْحِنْثُ بِمَالِهِ، وَيَرِثُ مِنْهُ، وَيَرِثُ عَنْهُ عَلَى حِدَتِهِ[1]، فَصَحَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمَحْكُمَ الْحُرُّ بِإِذْنِهِ الْمَحْكُمِ الْعَبْدِ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وأما مَنْ[2] الْمُكَاتَبُ فَإِنَّهُ لا تَبِعَةَ فِي الْوُرُوحِ لَهُمْ بَعْضُهَا لِمَا قُلْنَا، وَأَمَّا مَنْ لا تَبِعَةَ لَهُ فِي الْوُرُوحِ فَهُوَ الْحُرُّ، وَهُوَ الْمُكَاتَبُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُكَاتَبُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُكَاتَبُ عَنْهُ

مَنْ سَلَفَ وَخَلَفَ، وَكِلاهُمَا عَلَى الأَحادِ الثِّقَاتِ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالقَبُولِ مِنْ بَعْضٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١١٩٩ مَسْأَلَةٌ: وَلا تَحِلُّ الكِتَابَةُ عَلَى شَرْطٍ جَائِزَةٍ فَقَطْ، وَلا عَلَى عَمَلٍ بَعْدَ العِتْقِ وَلا عَلَى شَرْطٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ أَصْلاً، وَالكِتَابَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

---

(١) تقدم مرارا.

١١٢٧ مسألة: ومن كوتب إلى غير أجل مُسَمًّى فهو مخير عَلَى كتابته ما عاش الشهر وهو، وما لم يخرج من ملك سيده، فعَلَى أدى ما كاتب عليه عند، إلا عليه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تفاضله.

ومن كوتب إلى أجل مُسَمًّى، ثم نجم واجبٌ أو نجمتين فصاعدًا، فَعَلَى وقت النجم وأدى وَقَدْ أَعْتَقَتْ الأَمَةُ فِي ذلك:

(١) روى عن أبي عبيد عن الزُّهْرِيِّ، عن الحسن، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يُؤدِّي صَدَاقَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ يَعْجِزُ، قال: يَرُدُّ عَبْدًا، مَنْ يَشَاءُ مِنْ رِقِّهِ الذي شرعًا[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أنَّ نافعًا أخبرهُ أنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: يَقْضِي أَنَّهُ رَقِيقٌ إلا في الرِّقِّ، وَلَا يَجُزُ بَعْدَ أَنَّ أَدَّى بعضَ كِتَابَتِهِ.

ومن عَبْدِي الصَّحَّاكِ بن أَرْطَاةَ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرَّحْمنِ، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قال: إذا عَجَزَ المكاتبُ فَاذْعَلْ نَجْمًا في نَجْمٍ رُقٌّ في الرِّقِّ[2].

ورُوِّينا عن أبي أيوب الأنصاريِّ أنَّهُ كَاتَبَ أَمَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَسَأَلَهُ إِنْعَالَ الكِتَابَةِ ثُمَّ إِنَّ عَجَزَتْ فَأَبَاهُ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَرَدَّهَا مَعَهُ إِلَى أَنْ أَعْتَقَهَا بَتْلًا[3].

وقد ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَعْرِفُ مِنْ بَكْرِ بن أبي الله لا بأس به.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢٠٤، ١٥٢١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤، ١٥٢١٩).

(٣) رواه أبو أبي شيبة (١٧٠٧١، ١٢٤٢٤) من طريق الحسن، وابن طريقه البيهقي ٥٧/١٠.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٦٧/٦، بلا: لفظه وأبايه.

وبه يقول أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثَوْر[٤].

وقال هؤلاء: لتحجر المُكاتَب جائزٌ بيْنَهُ وبيْنَ سيِّدِه دون السُّلطان، إلا أن لمالِكِه قولا: «لا له يجوزُ التحجيرُ إلا بحُكْمِ السُّلطان».

ثم اختلف القائلون بتحجيره:

فرُوِيَ عن عليٍّ حَمَّاد بن سَلَمَة وابن أبي عَرُوبة، كلاهما عن قَتادة، عن جلاس بن عَمْرو، عن عُثْمَن بن أبي طالب قال: إذا تحجر المُكاتَبُ أمْتَنَعَتْ جَوَائِزُه. وَذا ابن أبي عَرُوبة: فإنَّ أدَّى، وإلا رُدَّ في الرِّقِّ[٥].

وبهذا يقول الحَسَنُ البَصْرِيُّ[٦]، وعطاءٌ في أبي رباح[٧].

ولم يَقُلْ جابرٌ، ولا ابن عُمَر بالتَّرْدِيد، إلا أنَّ ابن عُمَرَ سافَرَ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ، وبه يقول أبو سُلَيْمَان وأصحابُنا.

وَرُوِّينا بِمِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن طَارِقِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ، عن الشَّعْبِيِّ، أنَّ عُثْمَن بن أبي طالب قال في المُكَاتَبِ يُتَجِرُ: لَهُ يَحْتَسِبُ بالحِسَابِ[٨].

نَعَمْ، يَحْسِبُ ما أدَّى.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٧/٧٠.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/٦٧.

(٣) انظر: «مختصر المزني مع الأم» ٤/٤١، «المنهاج» ٨/٢٩٤.

(٤) انظر: «المدونة» ٤/٦٧، «الإشراف لابن المنذر» ٣/٣٧.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٨١٧ من طريق حماد، والبيهقي ١٠/٥٣٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٦) انظر: «الأوسط» ٥/٨١٧ من طريق ابن المنذر.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/١٢٨ (٧٠٤٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤/١٢٨ (٧٠٤٦).

وقال ابن أبي ليلى والحكم بن عُتَيبة والحَسَن بن حَيّ والثَّوري وأبو يوسف وأحمدُ بن حَنْبَل: لا يُرَدُّ حَتَّى يَزولَ عَنْهُ نُحْمانُ لا يُؤْلِمُهُ.(١٠)

وقال الأوزاعيُّ: إذا جَرَّبَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثم لم يَبْرَأ.

وقال أبو حنيفة(١١) والشافعي(١٢): إذا خَمَرَ الشَّيْطانُ به ثَلاثَةَ أيامٍ فَلَمْ تُرَدَّ.

وقال مالك: يَقْدَمُ إلى السُّلْطانِ بِلَدِهِ إن كان بِرَيِّهِ.

وروينا عن طريق عَطّاء بن سَلَمَة عن عَمْرو بن دينار قال: قال جابرُ بن زيد: إذا خَمَرَ الشَّيْطانُ المُشْتَرِيَ.(١٣)

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ بن الخَطّاب وعَلِيّ بن أبي طالب وشُرَيْح: إن كانَ الشَّيْءُ قائِمًا رُدَّ عَلَيْهِ، وهو صَحيحٌ مَعْمولٌ به، وقَوْلَ ابن مَسْعود: إذا أَحْدَثَ فَلْيَأْتِ بَيِّنَةً فَهُوَ غَرِيمٌ، وقَوْلَ إبراهيم: إذا أَحْدَثَ فَلْيَأْتِ بَيِّنَةً فَهُوَ غَرِيمٌ، وقَوْلَ ابن مَسْعود وشُرَيْح: إذا أَحْدَثَ فَبَيِّنَةُ فَهُوَ غَرِيمٌ، وهو قَوْلُ صَحيحٌ، صِحَّتُهُ.

قال علي: ما نَقَلْنا إلَيْهِ مِن هَذِهِ الأَقْوالِ صَحِيحٌ، وأَفْحَشُها قَوْلُ مَنْ حَدَّ الثَّلاثَةَ ثَلاثَةَ أيامٍ، أو بِشَهْرَيْنِ، وهَذا مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أَنَّهُ قالَ

---

(١٠) نحم الوالم ج ١٠ الأوبئة لابن السني ١١٠/١١، الإشراف ٥/ ٣٧، مختصر الطحاوي ٢٤٠/٢، وقول أحمد في الحاوي الكبير (٣١١٣)، وهذه روايات أخرى في المغني ١٤٧/٤، الجامع لمذهب الإمام أحمد ١٠٠/٢-٤٤٢.

(١١) نظر : الحاوي ٣١١٣/٨.

(١٢) الحاوي ٣١١٣/٨ إذا كانت خارجة عن حكم أمراض دائمة يرجى قدومه أخرجه بيهقي أن لا تقدم. الحاوي ١٦٩/٥.

(١٣) في مختصر الطحاوي ٢٤٠/٢ : بقي في الحاوي ٣١١٣/٨ ، ١٩٥/٥ ، ١٩٨/٥ ، ٤٧١/٨.

(١٤) قال شرح المحلى في الحاوي ٣١٧/٨ : [ ] مقطع ، [ ] مقطع.

لَمْ يَلْزَمْهُ لأَنَّهُ لاَ سُلْطَانَ لَهُ سَاعَةَ، أو رأى أنَّ يَلْزَمُهُ لَهُ خَمْسينَ عَامًا؟

لَمْ تَقُلْ لِجَمِيعِهِمْ: لا تَطْرُدِ الغَنَمَ لأَنَّ دَيْنَ لاَ وَرَثَةَ، أو كَوْنَ عَقْدٍ بِعِتْقٍ، أو تَبْتَ، ولا سَبيلَ عَلَى أَبْيَضَ أَسْوَدَ، أو أَنَّ الْمِلْكَ ولا فِي التَّطَوُّعِ:

فَإِنْ كَانَتْ عِقْدًا بِصِفَةٍ فَالواجِبُ أَنَّه ساعَةَ يَصِلُ الأَجَلُ فَلا يُؤْذِيه، لأَنَّه بِالصِّفَةِ الَّتي لا عِتْقَ إِلا بِها، فَقَدْ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ ولا عِتْقَ لَهُ، ولا يَجُوزُ الْخُلْفُ عَلَيْهِ، كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ قَدِمَ أَبِي فَهُوَ حُرٌّ مَاتَ حُرًّا، فَقَدِمَ أَبُوهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَه عِتْقُ لَه، وهذا قولُ أَصْحابِنا، وهو قولُ مالِكٍ، وابنِ أَبي هُرَيْرَةَ، وقالَ شافِعٌ: وَمَتَى

مَا يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَصَحِيحٌ، لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ.

أَوْ تَكونُ ذلِكَ وَاجِبًا، وَلا سَبيلَ إِلى إِبْطالِه، كَمَا رُدَّهُ مِن جارِيَةٍ، أَنَّ

فَتَكُونُ مَا قَالَ، فَرَجَعَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ

بِشَرْعِ الجَنَّةِ، وَلَه سَبيلٌ إِلى الرَّدِّ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهَا قَبْلَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ لَهُ

مَنْعُهُ مِنْ أَخْذِ مَا، فَسَادِ الْمِلْكِ، وَلَيْسَ عِتْقًا بِصِفَةٍ أَحَدٌ، وَلَا أَمَدُه

بَعْضِ الْمَدَدِ فِي سِهِ الْعِتْقَ فِي أَمَدِهِ الْمَالِكُ عِتْقَه، وَلَا عِتْقَ فِي مَالِكِ عِتْقَ

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شَرِيكٌ فَلَهَا رُبُعُ مَا تَرَكْتُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ رُبُعُ مَا تَرَكْتُمْ﴾[2] فَوَجَبَ الزَّوَاجُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَالَّا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بِالْقَوْلِ، وَدَوَامِ الْقَوْلِ فِي الْمِيْتَةِ وَلَا بُدَّ

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ مَنْ كَانَ قَدْ تَطَوَّلَ، فَلَهُ مَحْكَمَةٌ، وَمَنْ مَاتَ فَلَهُ مَحْكَمَةٌ، وَلَيْسَ الْمَيِّتُ أَوْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، فَمَا حَكَمْتُمْ فِي سَائِرِ الْمَيِّتِينَ.

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) النساء: ١٢.

فَقُلْ: لَمْ يَفْعَلْ؛ وَلَا أَدَّبَكَ لَيْسَ ثَمَّ مُعَقَّلٌ، وَهَذَا مع قَوْلِ بِثَبَاتِ الْمِلْكِ، وَيَنْقُلُ بِانْقِلَابِ الْمِلْكِ، لأنَّهُ إنَّمَا وجَبَ لِمَنْعِهِ يَشْرَعُ إذَا يُخِيفُهُ بِأَدَبِهِ على التَمْدِيدِ يَشْرَعُ إنْ يَكُونَ بِأَدَبِهِ عِبْرَةً فَقَطْ، بِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَشَرَعَهُ اللهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا مات الْمَيِّتُ فَقَدْ بَطَلَ وُجُوهُ التَمْدِيدِ، فَبَطَلَ الْمُشْرَعُ الذي كَانَ عَلَيْهِ، وَبَطَلَ الْمُشْرَعُ عن التَمْدِيدِ، إذْ لَا سَبِيلَ إلى تَمَادِيهِ أَبَدًا، وَإِذَا مات الْعَبْدُ فَقَدْ بَطَلَ وُجُوهُ، وَبَطَلَ الْمُشْرَعُ الذي كَانَ لَهُ مِن الْمِلْكِ، فَبَطَلَ ذَلِكَ الْمُشْرَعُ، إذْ لَا سَبِيلَ إلى مَا كَانَ يُمْتَحِنُ ذَلِكَ الْمَلِكُ الأَبَدِ، وإذْ خَرَجَ عن مِلْكِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَقَدْ بَطَلَ عِتْقُهُ فِي عَبْدٍ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَنْعِ مِمَّا لا يَجِبُ لَهُ إلا بِهَذَا فَقَدْ بَطَلَ، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ. وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

١٦٩٨ مسألة: ولا تصيخ الكِتَابَةُ إلا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إذا أَدَّيْتَ إلَيَّ هذا العَدَدَ على هذه الصِّفَةِ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ كان أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ أَكْثَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِتْقَ بِأَدَّيْتَ إلَيَّ، فَلَهُ يَتَضِحُ مِمَّا لا حَتَّى يَلْفِظَ بِهِ مُبَيَّنًا لَهُ بِالْحَقِّ، وإلا فَقَدْ لا لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَعَلُّمٌ وَلَا إجْمَاعٌ.

مسألة: ٥٠٠ يَجُوزُ الكِتابَةُ عَلَى مَجْهُولِ العَدَدِ، وَلا عَلَى مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَلا بِما لا يُؤَدَّى مُنَجَّمًا، كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وَلا يَصِحُّ، وَلا بِما لا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ، كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وَلا يَصِحُّ بِحَالٍ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ فاسِدٌ.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِ. لأنَّ قَوْلَهُ: مُكاتَبٌ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَتَقَ عَبْدٌ لَهُ، وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِلَّذِي يَعْتِقُهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ»[2]، وقالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَهُوَ عَتِيقٌ»[3]، وَالشِّرْكُ يَكُونُ بِشِراءٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَشِراءِ جُمْعَةٍ أوْ ما عَتَقَ أوْ ما عَتَقَ لَهُ لا يَصِحُّ، وَلا لا يَصِحُّ لَهُ لا يَصِحُّ، لَهُ لا يَصِحُّ لَهُ لا يَصِحُّ.

وَلَنا: أنَّهُ مُعاوَضَةٌ، فَلَهُ الكِتابَةُ الصَّحِيحَةُ، كَمَنْ لَمْ يَرْهَنْهُ، وَلَهُ أنَّها هَذِهِ.

قال علي: هذا مَنْعُ الناسِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَمْنَعَ الباطِلُ بِباطِلٍ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[5].

قال علي: إذا فَقَدَتِ الكِتابَةُ بِشَرْطٍ عادَ بِمِثْلِ الشَّرْطِ وَصَحَّتِ الكِتابَةُ.

وَقالَ مالِكٌ: إذا فَقَدَتِ الشَّرْطَ، لأنَّ بَيْنَهُما عِتْقًا بِالْتِزامِهِ، فَلَهُ، وَلا تَرْجِعُ إلَى تَعالَى بِرَأْيِهِما إلَيْهِ، وَلَهُما تَراضُوا الكِتابَةَ بِهذا الشَّرْطِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كِتابَةٌ بَيْنَهُما، فَإنَّ أنْ يَصِحَّ رَجْعُهُما كَصَحِيحِ كِتابَتِهِما، وإنَّ أنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ فَلا

---

(١) يونس: ٧٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،

كِتَابَةً هِبَاتُهُ أَصْلاً.

وقال أَبُو حنيفة: مَنْ كَاتَبَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ أَوْ عَلَى شَجَرٍ، أَوْ عَلَى مَيْتٍ؛ أَوْ عَلَى ما لا يَقْدِرُ لَهُ بِمِقْدارٍ، فهي كِتَابَةٌ باطِلٌ، ولا يَعْتِقُ لَهُ وإنْ أَدَّى، وإنْ كَاتَبَ عَلَى خَمْرٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ مَوْصُوفٍ، فَإِنْ أَدَّى ذلِكَ عَتَقَ، وعَلَيْهِ قِيمَةُ نَوْعِهِ.

قال علي: ما نَصِفُ بِأَنَّنَا مِنْ هذا الْمَذْهَبِ، ولا بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ، وهُوَ بِالْقَوْلِ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَوْبٍ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يُسَمِّهِ بَاعَهُ الثَّمَنُ وإِلَّا عَرَاهُ، فَهُوَ بَيْعٌ فاسِدٌ، وإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ وهي مَبْتُوعَةٌ واحِدَةٌ حَرُمَ عِتْقُهُ.

وكَذلِكَ حُكْمُهُمْ هاهُنا مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ الَّذِي الْخَمْرُ والْخِنْزِيرُ جائِزَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَقَدْ أَنْزَلُوا السِّلْعَةَ مَنْزِلَةَ ثَوْبٍ لَمْ يَلْزَمْهُمْ مِنْ الأَشْياءِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْحُكْمُ، وما جَعَلَ اللهُ تعالى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْحُكْمَ أَصْلاً، ولا قُدْرَةً، وإِنَّ في هذِهِ لَأَقْوالاً سُوءٍ، تَعْرُوُ ما بِهِ مِنْ الْجَلالَةِ، تَمْنَعُ ما حَلَّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَمْ يُحَمِّلْهُمْ اللهُ تعالى ما لَمْ يُحَمِّلْهُمْ فِي هذِهِ الأَقْوالِ سَلَفٌ، ولا لَهُمْ فِيها خَلَفٌ يُثْنِي.

١٧٠٠ مسألة: والكِتابَةُ جائِزَةٌ بِما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إِذا حَلَّ مِلْكُهُ، كالكَلْبِ، والْخِنْزِيرِ، والْماءِ، والْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ فِي أَيْدِي ذِمِّيِّينَ، وهُمْ أَهْلُ صَلاحٍ، وهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، يَتَبَايَعُونَ ذلِكَ كُلَّهُ ما ذَكَرْنا مِنْ أَهْلِ حَلالٍ تَملُّكُهُ، وهِبَتُهُ، وإِصْداقُهُ، والْكِتابَةُ لَيْسَتْ بِهِبَةٍ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٧٠١ مسألة: وَمَنْ بَاعَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مالِ نَخْلَتِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَؤْتِيَ أَوْ يَأْخُذَ مالَهُ مَا قَابَلَ مالَهُ مِمَّا لَمْ يَقِرْ، فَصَفْقَةٌ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ إِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَوَانِ الْجَذَاذِ، أَوْ مالَهُ، فَهُوَ بِيَدِهِ يَقْضِيهِ فَصَفْقَةٌ لا وَغْدَةَ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، وَقَيْسٍ، قَالَ زِيَادُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ قَيْسٌ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا جَمِيعًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ مَوْلاهُ وَلَهُ مالٌ وَمِيرَاثٌ وَوَلَدٌ: أَنَّ مالَهُ لَهُ، وَمِيرَاثَهُ لَهُ، وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ.

وَهُوَ قَالَ يَقُولُ: مالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مالُهُ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتَبُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا خَرَجَ السَّيِّدُ مِنْ مالِهِ مِنْ الْعَبْدِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وما لَمْ يَخْرُجْ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ.

قال علي: مالُ الْعَبْدِ لَهُ، وَجَائِزٌ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْهَنَ، وَلَنَا كَوْبٌ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ لِسَيِّدِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرْهَنَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَبَدًا، فَصَحَّ أَنَّ حَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ حَالِهِ قَبْلَهُ، وَكَانَ مالُكَ قَائِمًا مُحَكَّمًا وَلَمْ أَنْهَ لِسَيِّدِهِ أَخْذَهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ نَصٌّ.

-:-:-:

١٧٠٦ مسألة: وولد المُكاتب من أمته حُرٌّ، وكذلك لو ملكت ما زحم مُحَرَّمةً مبتّة، ولة أن يكاتب، ويختق، للنصوص الواردة في كُلِّ ما ذكَرْنا، ولَمْ يخصُصْ اللهُ تعالى نكاتًا مِنْ غيره، وبالله تعالى التوفيق.

١٧٠٧ مسألة: وإذا حَلَّ اللحْمُ، أو الكِبادةُ ووَجَبَتْ، فضماسًا مِنْ أجْنبيٍّ جائزٌ، وهو قولُ المُزَنيِّ، لأنَّه مالٌ قَدْ صَحَّ وُجوبُهُ للمُشْتِري، وهو دَيْنٌ لازِمٌ، فضماسُهُ جائزٌ، ولو بيعَ من العَبْدِ ما لَمْ يؤدِّ كان ما وجب عليه بَعْدُ دَيْنًا يَتْبَعُ به، وأمَّا قَبْلَ حُلُولِ اللحْمِ فلا، لأنَّه لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، ولَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ وُجُوبِهِ، أو يَمُوتُ السَّيِّدُ فلا يَجِبُ على العَبْدِ.

مسألة: وَلا تَجُوزُ مُفَاضَلَةُ الْمُكَاتَبِ، وَلا أَنْ يَوضَعَ عنه بِشَرْطِ أَنْ يَعْجِزَ؛ لأَنَّهما شَرْطٌ لَيس في كِتَابِ اللهِ ﷻ، وبيْعٌ ما لَم يَقْبِضْ وما لا يَدْرِي أَهُوَ في العالَمِ أَمْ لا.

وقالَ مالِكٌ[1]: وأَمَّا مُفَاضَلَةُ الْمُكَاتَبِ جائِزٌ؛ يَمْضِي ما عَلَيْهِ، وبِالْمَعْرُوفِ.

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُفَاضَلَةُ إلا بِالْمَعْرُوفِ[2].

فَحَالَفَها ابنُ عُمَرَ، ولا يُعْلَمُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ[3].

وقالَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ[4].

ولا حُجَّةَ إلا في نَصٍّ، وباللهِ تعالى التَّوفِيقُ، وبِهِ نَتَأَيَّدُ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٥/ ٥٩٢، «المدونة» ٢/ ٦٠٢.

رواه عبد الرزاق (٢٠/ ٢٤٩٩٤) عن أيوب، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢ [٢٢٢٤٥]).

(٢) وروى مخالفه عن ابن عمر في المصنف، ولا أصح، وفيها عند الرزاق (٢٠/ ٢٤٩٥٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢ [٢٢٢٤٦]) من طريقه البيهقي (١٠/ ٣٣٥) عن ابن عيينة، وفي الإسناد جابر الجعفي، وهو متروك سحنون المالكي (٢٠/ ٦٠٤)، وابن المنذر (١١/ ٤٠٧) من طريق آخر، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عمر بن أبي عمر المكي، وراه مالك في «الموطأ» بلاغا (٢/ ٧٥٤) عن أبي سلمة، وفيه لا شك فيه.

(٣) انظر: «الأم» ٦/ ٦٩.

---

(١) انظر: «الموطأ» ٢/ ٧٥٢، «المدونة» ٢/ ٦٠٢.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠/ ٢٤٩٩٤) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢ [٢٢٢٤٥]).

(٣) وروى مخالفه عن ابن عمر في المصنف، ولا أصح، وفيها عند الرزاق (٢٠/ ٢٤٩٥٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢ [٢٢٢٤٦]) من طريقه البيهقي (١٠/ ٣٣٥) عن ابن عيينة، وفي الإسناد جابر الجعفي، وهو متروك سحنون المالكي (٢٠/ ٦٠٤)، وابن المنذر (١١/ ٤٠٧) من طريق آخر، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عمر بن أبي عمر المكي، وراه مالك في «الموطأ» بلاغا (٢/ ٧٥٤) عن أبي سلمة، وفيه لا شك فيه.

(٤) انظر: «الأم» ٦/ ٦٩.

مسألة: ولا تجوز كتابة بعض عبد، ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه، ولا يقال فيه: إنه ملك يمينه أصلا، ولا أنه مما ملكت يمينه، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين.

فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبيدهما أو أمتهما معا بلا فضل جاز ذلك، لأنهما حينئذ شماطرون بالآية بخلاف الواحد؛ لأنه لا يقال لساحب المشترك: «وإن كان جماعة»: هذا العبد ملك يمينك، ومما ملكت أيمانكم، فكان فعلهما هذا داخلا في أمر الله تعالى، مع صحة خبر بريرة والله مكاتبة لجماعة، فكذا في نص الخبر.

١٧:٦ مسألة: وإن كانت الكتابة تجنين ضمانها، أو إلى أجل، وقرأ العبدُ تجنيبها ثُقلها، أو تعجيل بعضها قبل أجله، لم يُقرِّر العبدُ قبولَ ذلك، ولا عتق العبد، وهي إلى أجلها، وكُلُّ نجم منها إلى أجله.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾

وثبت بخبرين: أنَّ من حالفت مع أخيها جعلهم الشَّيطانُ عِنْدَ شُرُوطِهِم[١٢].

وقال مالك: يُجبَرُ على قبض ثلث وتعجيل الجُلِّ للمُكاتب[١٣].

وقال الشَّافعيُّ: إن كانت الكتابة نجوماً أو تنادير أُجبِرَ المُكاتبُ على قبولها، وإنْ كانت عُروضاً لم يُجبَرْ[١٤].

قال علي: أما قولُ الشَّافعيِّ فَصَحيحٌ فاسدٌ، لا تَلِيقُ عَلَيه لا من أَوَّلِهِ، ولا مِنْ آخِرِهِ، ولا رِوَايَةَ تَصِحُّ، ولا قَوْلَ أَحَدٍ قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ قِيَاسٌ، وما كان هكذا فهو باطلٌ بلا شك، وهو كَمَنْ يُشَبِّهُ عَرَضَ الحَيَوانِ بِأَجَلِ الرِّبَا والدَّنانيرِ وَمُتَفَاحِشٌ مُتَهَافِتٌ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ أَوْ رَاعِاه أَيْقَظَهُ عِلْمُ الله تعالى، فَعَدَلَ عَنْ الخَوْضِ فيه.

وأما الجاحِظِيَّةُ: فَإِنَّهُم أَوْهَمُوا أَنَّهُم يَحْتَجُّونَ بما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ابنا ثَوْرَاتٍ، وَابْنُ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنُ عَبْدِ الله بن مُسْلِمٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عِنْدَ جُبَيْرِ ابْنِ الْأَبْرَدِ، فَكَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَةٍ، فَأَدَّتْ

---

(١٢) الشعراء ٢٠٢، ٢٠٣.

(١٣) «الأم» (٥/٢٤٨)، وانظر المغني لابن قدامة (٤/٤٥٨).

(١٤) «الأم» (٥/٢٤٨).

أَتَتْنَا بِخَمْسِ مَكَاتِبَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَتْ عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَدْتِ الْبِرَّ، اذْهَبِي، وَكَلِّمِي أَبَا أُسَيْدٍ، أَنْ أَقْبَلَهَا، فَقَبِلَهَا[1].

وهذا أَحْسَنُ مَا رُوِيَ عن عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَبِهِ نَأْمُرُ، وَالله مُوَفِّقٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ فَلَمَّا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ أَتَاهُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ لِيُؤَدِّيَهُ، فَأَبَى الْحَارِثُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَقَالَ: لِي شَرْطٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَرْطُ، فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ قَالَهُ إِلَّا لِتَأْخُذَهُ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ فِي قُبُلِ حِمْلٍ مِنْهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدُ[2].

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَالله أَعْلَمُ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَجَمَاعَةٌ أَجَازُوا الْكِتَابَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ شَاءَ الْعَبْدُ، وَالله أَعْلَمُ، وَاحْتَجَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ بِالْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرْنَا، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَصَحَّ، وَلِذَا وَافَقَ قَوْلُ عُمَرَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَالَفَهُمَا ابن الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهُمَا صَاحِبَانِ وَمَعَهُمَا الْقُرْآنُ، حَازَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ ابن أَنَسٍ حُجَّةً إِلَّا لِمَا لَمْحَبَّ، وَحَسْبُنَا الله، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ مُؤَلِّفُ: وَيَنْفَصِلُ الْحَدُّ الْبَيْنُ:

قَالَ: أَنَّ قَسْمَ مِنْ هذا التَّفْصِيلِ إِلَّا لَمْ تُوجِبُوا الْكِتَابَةَ فَإِنَّهُ إِبْطَالُ الْعَبْدِ إِلَّا عَلَيْهَا، وَالْقُرْآنُ يُوجِبُ ذلك، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا [1] وَأَنَّ قَسْمَ

(١٦٤) رواه ابن عبد الحكم في «فتوحه» ص ١٢٠، وعنه: «الجوهر» ص ٥٦١/١٠ (٢٣٧٧) عن طريق سعيد بن يحيى الخرقاطي، عن حماد.

وأما مرسلو ابن عبد الحكم (٢٣٧٨) وابن صالح في «تاريخه» ص ٤٠٦/١٠، وذكره ابن الشلبي في «الإسعاد» معلقا (٥٨٣٨).

عن هذا التعقيم أو زنادَتُهُنَّ المَكَاتِبُ رَقِيقاً مِنْ أَجْلِ مِيعادٍ أَوْ يَرْهَنُ بِتَنِي عَلَيْهِ أَمْ يَقْدِرُ عَلَى فَدَائِهِنَّ وَالْمَكَاتَبُ قِنٌّ مَا أَنْعَقَدَ وَلَمْ تَوْجَدْ لَهُ دَلَالَةُ أَيَّامٍ، وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً : أَمْرَاً بِمَسْرَاً وَالْتَمِرْ وَيَفْعَلُهُمْ أَصْحَابُ نَقْدٍ، فَأَيُّ تَرَوِيْ بَيْنَ طَلَبِ الْمَبِيْعِ تَفْصِيْلُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ الحِقْلِ وَالْمَبِيْعُ، بِأَيْنِ إِلَا شَرْعَةَ الحَائِلِ بِالْقِرَانِ وَالشَّكِّ وَالإِجْمَاعِ، فَتَجِيْرُوْنَ الْمَبِيْعُ عَلَيْنَ مَا لَا يَرِيْدُ، وَبَيْنَ أَنْ يُرِيْدَ الْمَبِيْعُ تَفْصِيْلَ الْكِتَابَةِ فَلَهُ لِيَتَمَكَّنَ عِنْدَ الْمَبِيْعِ، وَالْعِنْدَ فَاوِرْ عَلَى ذَلِكَ، إِلَا أَنَّهُ بِأَيْنِ إِلَا الْحَجْرَ عَلَى نُحُوبِهِ، فَلَا تُجِيْرُوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ؟!

فَهَلْ فِي الْحَالِ، وَالْتَمَكُّنِ بِالْإِيْفَاءِ، وَالْمُقَاصَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

-:-:-:

مَسْأَلَةٌ: وَفَرْضُ هٰذِهِ الشَّبِيهِ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَا مَهْرٍ عَلَى ثَلٰثَةِ ٱ[1] مِائَةِ طَلَقَتْ بِهِ ثَلٰثَةً، هٰذَا يَسْتَمِرُّ مَالًا، وَإِنْ عَقَدَ بِالْكِتَابَةِ، وَيَجِبُ اعْتِبَارُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا مَلَكَ ذٰلِكَ:

تَلَمَّ مَا قَبْلَ ذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ مَا تَرَكْنَا قَبْلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِنَى الْمُرَاءِ، مَا تَرَكْن

قال علي: هذا خطأ، لأنا قولُهُم: لا الأمرَيْن نَدَبٌ، فلا يجوزُ أن يَجعلَ الله تعالى، أو قال: لا تَفعلوا، إلا تَفعلوا إن يَشَأْ، وإلا يَفعلْ هذا المَعْنَى أحدٌ من هذا المَلَّة، سوى أصحابِ الكلام في هذا الحين من خواصِّهِم، إلا يَنهَى آخرُ دون بَلْبَلَة.

وأما قولُهُم: إنه أمرٌ للمُسلمين وغيرِه، فباطلٌ، لأنه منطوقٌ عَلَى مَوْلِيْنِ: (الَّذِيْنَ آمَنُوا)[1]، فَصَحَّ ضَرُوْرَةً أنَّ المأمُوْرِيْنَ بالكِتَابَةِ لَهُمْ: هُمُ المأمُوْرُوْنَ بإيْتَائِهِمْ مِنْ مَالِ اللهِ، لا لِغَيْرِهِمْ أحَدٌ مِنَ الأُمَمِ غَيْرَ هذا، فَهُوَ فَسَادٌ لِقَوْلِهِمْ وَتَحَكُّمٌ بالدَّعْوَى بلا دَلِيْلٍ.

وَرُوِّيْنَا هذا الأمرَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ طَرِيْقِ صَحِيْحٍ فِيْهَا الحَسَنُ بْنُ دِيْنَارٍ[2]، وهو ضعيف، ولا شَكَّ في أنهُ دُوْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَمْرُ بَيْعِ العَبْدِ وَمُكَاتَبِهِ فَوَاجِبٌ، وأَوْلَى وَاجِبٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ مَنْصُوْرٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَلَى الحَمْرَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ. ثُمَّ اتَّفَقَتْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾ أَنَّهُ الدِّيْنُ بَيْنَهُمْ[3]؛ قال: أمرٌ الله تعالى بمَوْلاةِ وَالأَمَانَ أَنْ يَكُوْنَا المُكَاتَبَانِ[4].

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) وذه الحافظ في تهذيبه ١٦/٢، والبخاري، ٣٠/١٢٠.

(٣) أبو داود، كتاب العتق، باب: (المكاتب)، ٣٣/٣.

(٤) قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرني عطاء، وفي (٢٣٨٦) (١٥٩٨) قال: حدثنا هشيم بن بشير، وورد عند الرزاق في المصنف (١٥٩٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، والطبري ٨٨/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره، عن إبراهيم، وورد الطبري في تفسيره ٨٧/٧ عن الحسن.

ومن طريق عبد الرزّاق، عن سُفيان الثوري، عن عبد الأعلى، ، أنّ عبد الرّحمن السُّلمي وشهدته كانت عنده أنّه على أربعة آلاف، فحكم عثمانُ في أمر أجيره، وقال: سبحت عليك من الخلافة، إنّ عليك بقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، فإنّ الله أنزلها في الأمّة، وإنّ الله أنزل في الأمّة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، ف

جابان، عن عتبي، عن جدي، قال: سألت عُمَرَ بن الخَطَّابِ المَكاتَبَةَ، قال: فَلَمْ تَعْرِفْهُ! قُلْتَ: جَدُّ أَبُوهُ، قال: لَمْ أَسْتَرْقِنِي، قال: فَكاتَبَنِي وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِنَجْمِهِ أَوْ بِنَجْمِهِ، قال: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، وَكانَ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ مِنْ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقال: أَمَا تَرَى أَنَّ الله يَقُولُ: وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَقرأَ: وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَعْطَى بَعْضَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَى الله تَعَالَى: وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ.

قال عَلِيٌّ: لَقَدْ كانَ أَكَدَ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَأَدْخَلَ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يَقُولَ الحَنِيفِيُّونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، مِنْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ عُمَرَ، حَتَّى هَذَا لا يَقال إِلَّا بِالرَّأْيِ وَبِنَهْيِ حَيْثُ يَقُولُونَ مَا يُخْصِفُ الكَتَانَ، وَيَتْبَعُ مِنْ الله تَعالَى، وَمِنَ المَنْقُولِ: أَلَا يُؤْكَلُ فِي الكَتَانِ، وَلَا يُصَلَّى فِيهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا يُقال أَنَّ مِنَ القَتْلِ، أَوْ مِنَ الكُفْرِ، أَوْ مِنَ الرِّبَا، أَوْ مِنَ الزِّنَا، أَوْ مِنَ الخَمْرِ يَجْعَلُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ الكَتَانَ أَقَلُّ أَمْراً لَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ، وَلا سِيَّما يُؤْكَلُ فِي الحَرْبِ فِي الشِّتَاءِ فِي الجَرَادِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ حَاجِبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قال: وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ. [قال: وَرَبَّمَا الكِتَابَةُ ١٢]

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/١١٨، والطحاوي في الحرف مشكل الآثار ٢/١٨٤ من طريق مبارك بن فضالة.

(٢) قول عاصم بن الجعد في الطبقات ٧/١١٨، وقول ابن عطية: الصحف عند الزرقاني ٤/٣٧٨ (١٥٥٥٨) وروى أيضا عن قول عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عند الطبري ٢٤/٢٤ عن عبد الرزاق، وقال: وسنده صحيح، وقول ابن جريج، وقول الحافظ ابن حجر: صحيح ٧/٣٨٦ (تعليق تحفة سعد السبيعي، وقول عطاء فيه تمام تخريجه صحيح مرفوعا.

وَمِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَبِيبٍ - هو أَبُو عبد الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُؤْمَرُ بِرَدِّ الْمَرْأَةِ مِنْ الْمَيْقَاتِ» [٢٧٦].

قَالَ الكِتَابَةُ [٢٧٧]: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ تَأْخُذوا بِهذا الحديث؟

قُلْنَا: لأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلا بَعْدَ اخْتِلاطِ عَطَاءٍ[١].

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنْ سُنَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: تَقَرَّرَ حِفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ السَّائِبِ بَعْدُ، وَحَدَّثَهُ بِهِ زَيْدُ سَبْعِ سِنِينَ بِمَكَّةَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، نا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الخُنَافِرِيُّ، نا عَلِيُّ - هو ابن المديني -: قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ لا يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلا عَنْ ثِقَةٍ وَسُلَيْمَانَ[٣].

قَالَ عَلِيٌّ: فَصَحَّ اخْتِلاطُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ مِنْ حَدِيثِهِ إِلا بِمَا صَحَّ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ، وَهؤلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا لَمْ يَرْوُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِلا مَرْوُوهُ

---

(١) صحيح عند الزيلعي: ٣/٢٧٥ (١٥٨٨٤)، والسابق.

(٢) قال الصنعاني في الحرف السلفي: ١/١٨٦: «وهذا يقتضي أنه كان حفظ رأسه، وحديث النبي لا يحفظ قد عنه عنه ما يحدث عنه أنه يعود من سواهم. وهو الجزري، وحماد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فحديث ابن جريج عنه هو به أحد عنه على ما الحفظ، وغيركن ثقة به وعنه، وهو الحفظ الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وقال: إنه لم يسمع من ابن الأحلاط، انظر: ابن فرحون أبا الطيب (١٤٨٤)، وعقيل الدكاكي (٤٨٨).

(٣) (١٤) «الصحيفة» للعلي ٣٠٠٣.

عليك عَلَيْهِ، ما، وأنا مُحِقٌّ فإنا واقفٌ الخَبَرُ وأَيُّهم لَمْ يَعْلَمْهُ، وإنْ كانَ مَوْضُوعًا، فَإِنْ قَدْ سَقَطَ هذا الخَبَرُ فَلا تُحِبُّهُ لأَهْلِ هَذِهِ النِّحَلِ.

واحْتَجَ الشَّافِعِيُّ لأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ عَلَى الأَدَبِ بِحَدِيثِ كِتَابَةِ سَلْمَانَ ﷺ، وبِحَدِيثِ بَقِيَّةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَدَتْ مَعَ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَأَمِّ أَبِي عَمْرٍو فَكَاتَبَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ وَلَمْ تَسْتَعِنْهُ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا عَلِمَ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَأَوْعَجَ مِنْ ذَلِكَ؟ أَلَّفَهِي عَلَيْكَ بِكِتَابَتِهَا وَالْزَوْجِيَّتِ؟!»[١].

قَالُوا: فَإِنَّ عَلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ.

قال علي: لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا عَبْرٌ سَلْمَانَ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا بَيَّنَّا، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٌ لا تَدْرِي عَلَى أَحْكَامِ الإِسْلامِ، وَقَدْ تَنَقَّضَ قَوْلُ بِهَذَا.

وَالْعَجَبُ الْمِنْ أَجْوِدِ أَحْجَابِهِمْ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ مِنْ إِبَاحَةِ السَّلامِ، وَمَخَالَفَتُهُمْ لَمَّا فَعَلَ أَجَازَ فِيهِ لَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِجَازَةِ ذَلِكَ وَلَمْ تَنْقُلُوهُ، وَلَمْ تَأْتُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْتُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْتُوا بِهِ أَخْرَى مُسْنَدٍ وَلا مُنْقَوِّدٍ، وَهُمْ لا يُجَوِّزُونَ شَيْئًا مِنْهُ، فَتَبَيَّنَا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ بِهَذِهِ الْمَعْلُومِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْعَبَاءِ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ الْمَنْ.

وَلَمَّا خَبَرُ جُوَيْرِيَةَ، فَكَيْنَ فِيهِ عَلَى مَا كَاتَبَهَا، وَلا هَلْ كَاتَبَ أَبُو أَخِيهِ أَبِي أَبِي عَمْرٍ، وَلَوْلَمْ هُوَ عَلَى مَا أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي إِجَازَةِ الْكِتَابَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَّصِلُ بِهَا إِلَّا مَنْ يَكُونُ فِيهَا إِبَاحَةُ السَّلامِ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ

(١) رواه أحمد ٦/٣٤٤ وابن حبان (٤٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٥٢) وابن السكن في الإيمان ٢/١٤٧ وابن حبان (٤٣٨٣) وابن الجارود (٥٧٠) والحاكم ٢/٢٦، والبيهقي ٥/٣٣ وصححه ابن القطان في الأحكام الكبرى (٤٥٣/٣) والألباني في الإرواء ٣/٣٨٠.

تُؤتِي المال، فلا مُتَعَلَّقَ لهُمْ بِهِ، فكَيْفَ وهي كِتابةٌ لَمْ تُؤَدِّ بَعْدُ، ولأنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ جُوَيْرِيَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ كانَتْ مَوْلاةً لِأَبِيهِ، ولا لِابْنِ عَمِّهِ. بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

فَتَعَلَّقَ كُلُّ مَوْهُومٍ بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وقالوا: لو كانَ قَرْضًا لكانَ مَحْدُودَ القَدْرِ.

قال عَلِيٌّ: هذا مِنْ أَبْيَنِ كَذِبٍ هذا؛ وما الحائِلُ مِنْ أَنْ يُقْرِضَ لِمَنْ عَلَيْهِ عَتاقَةُ عَبْدٍ يَكْفُلُ بِهِ أَخِيارُها، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْظَعُ؟ لَقَدْ قالَ: ما عَلَيْنا؟ وهَلا قالَ: فَلْيَحْمِلْ مِنَ الصَّدَقَةِ إلى الغارِمِينَ، والمَأْسُورُونَ قَرْضًا، وهي غَيْرُ مَحْدُودَةِ القَدْرِ؟ وهَلا قالَ هذا الحالِفُونَ في الخَراجِ المَضْرُوبِ على الأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً وهو عِنْدَهُمْ قَرْضٌ غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ وكَذا قالُوا فيما أَوْجَبُوا فيه المَكْوَسَةَ قَرْضًا مِنَ الخَراجِ وهو غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ مِنْ حَمْلِهِمْ لَهُمْ بِعَدَمِ أَنَّهُمْ مِنْ قَوْمٍ هُمْ لا يَتَقَدَّمُوا على الله تعالى مَخْصُومًا بِما لا يَتَقَدَّمُونَ على أَنْفُسِهِمْ فيما يُخْرِجُونَه في الدِّينِ بِآرائِهِمْ.

(حَرْفُ: الله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ) ونَجِدُه الله على السَّلامَةِ.

تم كِتابُ الكِتابَةِ

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ عدد علمه وزنة عرشه ورضا نفسه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا(١)

---

(١) في (ك): كمل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين [آخر ورق الدين].

٤٩

كتاب صفة مولى اليمين

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم

وصَلَّى الله على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ الطَّاهِرين

كِتَابُ صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمِين

١٧٠/١ مَسْأَلَةٌ: ولا يجوزُ للسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمملوكِهِ: هذا عَبْدِي، ولا لِمَمْلُوكَتِهِ: هذه أَمَتِي، لكن يَقُولُ: غُلامِي وفتاي ومَمْلُوكِي ومَمْلُوكَتِي وخادِمِي وفتاتي.

ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هذا رَبِّي، أَوْ: مَوْلايَ، أَوْ: رَبِّي.

ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِمَمْلُوكِهِ: هذا رَبِّكَ، ولا رَبِّكَ، لكن يَقُولُ: سَيِّدِي.

وجائِزٌ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ لآخَرَ: هذا عَبْدُكَ، وهذا عَبْدُ فُلانٍ، وأَمَةُ سَيِّدِي.

ومَوْلَى أَحَدِ: لا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ إلا فيما تَوَلَّوْا فَقَطْ.

وجائِزٌ أَنْ يَقُولَ: هؤلاء عَبِيدُكَ، وعِبادُكَ، وإِمَاؤُكَ، رُؤْيا مِن طَرِيقِ أَبِي مَاوِيَّة، ما أَوْرَسَنِي بِن إِسْماعِيلَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وأَمَتِي، ولا يَقُلْ: هذا رَبِّي، ولا يَقُلْ: المَمْلُوكُ: رَبِّي، ورَبِّي، ولْيَقُلِ الصَّالِحُ: فَتايَ، وفَتاتِي، ولْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي، وسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ

المَمْلُوكِينَ، وَاللَّهُ اللهُ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، أَسْقِ رَبَّكَ، وَضَّأْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَلَا يَقُلْ: عَبْدِي، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: جَارِيَتِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ»[٣].

قال عني: في هذه الرواية بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مَوْلَايَ، والنَّهْيَ عن الإِتْيَانِ والوِرادِ يرفع الإِيَاحَة.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ[٤].

وَأَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو الْعَلَاءِ وَوَرَدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَوْجُهٍ: أَنَّهُ يُونُسُ مَوْلَاهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عِلْمٌ.

---

(١) [صحيح لغيره] ابن داود (٤٩٧٧).

(٢) [صحيح مختصر من رواية (١٥٩٦٩)، ورواية البخاري (٢٥٥٢) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي، ومسلم (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والعبيد والسيد.

(٣) [صحيح مختصر رواية (٢٢٤٩)].

(٤) [صحيح لغيره] (٤٩٧٦).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1]

قال أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ يُرْسِلُ[2] ﴿إِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾[3] قَوْلُهُ: ﴿وَٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[4]، قَالَ: شَرِيكٌ، وَعِلْبَةُ أُخْرَى، وَمِلْكٌ لَمْنَةٌ، وَعِلْبَةُ أُخْرَى، قَالَ: هَذَا مَا جَاءَنَا عَنْهُمْ فِي شَرِيكَنَا عَلَى نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ يُونُسُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾[5]، وَقَدْ نُهِيَا عَنْ تَبَنِّي الْمَوْتَى.

---

٧٧٥ مَسْأَلَةٌ: وَلِرَضَى عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَخْتَرِمَ مَمْلُوكَهُ، وَمَمْلُوكَتَهُ، مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَهُ شِبَاهُ، وَأَنْ يَطْعَمَهُ مَا يَأْكُلُ وَلَهُ شِبَاهُ، وَأَنْ يَلْبَسَهُ وَيَكْسُوَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَكْسُ وَيُطْعِمْ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهَا، وَإِلَّا لَا يُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ.

بِخِلَفٍ.

[1] وَعَنْ بَنِي عَرِيقٍ الْبَحَارِيِّ، وَنَا قَوْمٌ مِنْ أَبِي يَاسِرٍ، نَا شُمَيْلَةُ، نَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْجَدَلِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَكَ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَمَمَّا تَلْبَسُونَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا

---

(١) النور: ١٢١. (٢) يوسف: ٣٢. (٣) يوسف: ٣٢.

(٤) يوسف: ٤٢. (٥) يوسف: ١٠١.

بِقَلْبِهِمْ، فَإِنَّ كَثْكُمْ مَا بِقَلْبِهِمْ ذَاعِرُكُمْ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ما مَارُونُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قالا جَمِيعًا: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَتَى شَيْخٍ لَهُ بِهِ[٢]، وَقَدْ لَقِيَهُ وَقَدْ بَرَّتْهُ وَمَعَاوِيَةُ، وَعَلَى خَلَائِقِهِ بَرَّتْهُ وَمَعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْيَسَرِ: يَصْرِبُ عِنْدَنَا هَاتَانِ، وَتَسِيحُ أَثَانِيهِ هَاتَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا تُكِنُّ صُدُورُكُمْ مِمَّا تُكْتَمُونَ» قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: كَانَ إِنْ لَقِيتُهُ مِنْ مَالِي الْمَلْيُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْحَقَ فِي حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣].

وَرُوِّينَا ذَلِكَ هَذَا عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٤]، وَلَا مَخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَصْلًا.

---

(١) الصحيح البخاري (٥٤٥٤) كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥] ما ذُكِرَتْ، وواسه وواسه (١٦٦٦) كلب الأحلاب، باب إطعام الطعام سبا وكل، وإيثاره سبا يلبس، ولا يلقط ما يسقط.

(٢) كذا بلفظ الأصل، وبلفظ: «الأفضل» أي: مالوا (٣٥٧) الترضيح المستنبط على أحاديث الحلبي (٣٩٢/٢) والإشارة إلى حرج ٣٧ / ٣٩٢.

(٣) الصحيح مسلم (٣٠٠٦) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، وهو حديث صحيح.

(٤) الذي يفهم من كلام المصنف أن من قول أبي بكر، وهو أكف عليه لا مرفوعا، وراه أحمد (٢٧/١) والطبراني باب شاهد (٣٩٤٦) وفيه: «أخوفهم ما تضمره، أو تعلمون، أو تعملون» قال: (٢٥٢) «وأكتمهم ما عند ربهم».

١٧٦٠ مَسْأَلَةٌ: يُؤْخَذُ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ مِنْ بَنِي آدَمَ: أَفْلَحَ، وَلَا يَسَارٍ، وَلَا نَافِعٍ، وَلَا نُجَيْحٍ، وَلَا رَبَاحٍ، وَلَا يُؤْخَذُ وَلَا يُسْتَبَى أَوْلَادُ عَبْدِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا أَنْ يُسْتَبَى عَلَيْكُمْ بِعَبْدِ الْأَسْمَاءِ، مَثَلٌ: نُجَيْحٍ، وَمُنْجِحٍ، وَفُلَيْحٍ، وَرُبَيْحٍ، وَيَسَارٍ، وَفِلَيْحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَعَاشَى شَيْئًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، نَا شُرَيْحُ الْمُنْجِنِيرُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَبَى زَفِيفًا أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، مَا أَثَرَ، وَلَا تُرِيدُ عَلَيْهِ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا قَوْمٌ هَذَا وَذَكَرُوهُ وَلَمْ يُسَمُّوا قَالُوا: قَدْ صَحَّ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَمِّيَ أَفْلَحَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَهُ أَبَا يَحْيَىٰ، يَنْفِي

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٦) كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وإبدالها وتغيير ما لا يحسن.

(٢) صحيح مسلم (٢١٣٧) الآداب.

(٣) قال الدوري في تاريخه صفحة ٤١٨/١: «هكذا رفع هذا الحديث في مصنفي نسخ أصحيح مسلم على نجاحة ما ذكرناه في مسلم وفي نسخة الحافظ» بعد بعض، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بعض» وذكر الحافظ في كتاب الرد الجنح الحافظ وفي مقدمة الفتح وفي مقدمة الفتح وفي مقدمة الفتح

وبركة وأفاضح وأنهج وبساء، وبخبر ذلك، ثم لأبالغ سخت نفاء جعله، ثم لأمحق ثقاء وثم بثه عن ذلك، ثم لأزاد عمرو بن الخطاب أن يُنهى عن ذلك، ثم لأنهى

عَشَرٌ[١]، وهو ضعيف، فلا حُجّة فيه، ولو صَحّ لكانَ مؤولاً لِمَعْهُودِ الأَمْرِ، وكانَ الظَّهْرُ شَرْعًا إذاكانَ لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عَنْهُ.

وقالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ، أَنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ مَهْدِيٌّ، لا يَأْتِي بِالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وهي عِلّةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي: حيرة وخبي، وسَوْءِ وسَحْرٍ، ومَخْمُورٍ، وأَشْبَاهِ كَثِيرَةٍ، فَيَجِبُ المَنْعُ بِهَا جَائِزٌ كَمَا تَرَى.

قُلْتُ: هذا أَمْثَلُ أَصحابِ القِياسِ، لا أَمْثَلُ، وإِنَّمَا تَجْعَلُ نَجْمٌ ما عَقَلَهُ الله سُبْحَانَ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْهُ أَجْمَعُ مِنَ التَّكَلُّفِ الذي جاء به الشَّيْخُ قَبْلَهُ، لَمْ تَكَلَّفْنا إِلَى مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

تَرْمِذَا عَلَى مَهْدِيٍّ فَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَوْ أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً مِنْ سِوَاهُ أَمَا خَفِيَ عَنْ كَلِمَتِ بِعِلْمِ مِنَ اللَّهِ الذي أَتَى بِهِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مَنْ اتَّبَاعِ الْبَيَانِ، والذي يَتَشَبَّهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ أَنَّهُ أَرادَ أَشْيَاءَ تَرَكَهُ فَتَكَلَّفَ وَتَعَمَّدَ، وَعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَأَخَّرَ بِالسَّبَبِ فِي ذَلِكَ، وَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، هُوَ مَحْضُ التَّلَبُّسِ، وَعَدَمِ التَّبْلِيغِ، وَمَعاذَ الله مِنْ هذا.

ولا تَبْلُ الْكُتُبَ عَنْ صِحَّةِ دَوَاعِيَّ الْأَوْهَامِ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ فَقَدْ، وَالْعَقْلُ الْكَاذِبُ، بِخَطِيرَةِ الْمَصَاحِبَةِ.

قَالَ: قَدْ عَنَّتْ - بِقَوْلِهِ رَكَّبَ - عَنِ ابْنِ أَبُوبَ وَجُوبُ الْعَمَلِ مِنَ الإِلاَحِ، وَعَنْ ابْنِ عَنْ عَمْرِ حُكْمُ الْرَّبِّ الأَرْضِ، وَفَتْرِ الْكَلِمَ، فَالْبِمَا الْمَتْنِ، مَعْيَبُ

(١) حكم به ابن عمر المجلي من رجال مسلم، وقد تقدم بيان حاله ص ٣٨٠.

بِتلي هذا، أوْ مَغيبُ النَّهي عن أسْمِ بنَ الأسْماءِ؟

فَعَلَى كُلٍّ ما شَحَنوا بِهِ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ على رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تَمَّ كِتابُ صَحْبَةِ مِلْكِ اليَمينِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ[1].

---

(١) بعدها في (ك) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وأصحابه وسلم.

٥٠

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب المواريث

١٧١١ مسألة: أوّل ما يخرج من رأس المال دَيْنُ الغُرَماء، فإن فضل منه شيءٌ تُمِّمَ منه الميت، وإن لم يفضل شيءٌ كان كفلته على من حضر من الغرماء وغرمهم.

لما قد ذكرنا في كتاب التحاتّ من ديوانها هذا[1].

وقد مثّلنا ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2]، وأنّ مُعْسِرَ بن مُعْسِرٍ ﷺ لم يُوجِبْ له إلا ثوبٌ واحدٌ، فكفّن فيه[3]، ولأنّ تكليف الغُرَماء حاجةً أنْ يكونوا الكفّلَ نافعةٌ بين حُقوقهم عُلِمَ أنهم، وذلك واجبٌ على كُلِّ من حَضَرَ من المُسْلِمين، والغُرَماء من جُمْلتهم.

(١) سبق في ص/٨٠٦.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) رواه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال.

مسألة: فإن فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث من المال

فما فوقه، لا يتجاوزُ بها الثُّلث على ما ذكَرْتُ في كتاب الوصايا من مبوبتنا هذا إن شاء الله عز وجل[1]، وكان لِوَلَدِ الأم ما يَخُصُّ، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾

مسألة: ولا يرثُ من الإخوة إلا الأبُ، والجَدُّ أبو الأب، وأبو الجَدِّ للذكور، وهكذا ما وجد.

ولا يرثُ مع الأب جَدٌّ، ولا مع الجَدِّ أبو جَدٍّ، ولا مع أبي الجَدِّ جَدٌّ جَدٍّ.

ولا يرثُ جَدٌّ من قِبَلِ الأمِّ، ولا جَدٌّ من قِبَلِ جَدَّةٍ، والإخوةُ الشِّقِّيُّ أوْ لِأَبٍ فَقَطْ، أو لِأُمٍّ فَقَطْ، وابنُ الأخ الشِّقِّيِّ، وابنُ الأخ لِأَبٍ.

ولا يرثُ ابنُ أبي الأمِّ، والابنُ، وابنُ الابن، وابنُ ابن الأبي، وهكذا ما وُجِدَ، والعَمُّ شِقِّيٌّ الأب، والعم لأب لأبيه.

ولا يرثُ العَمُّ أبي الأمِّ، وابنُ العَمِّ الشِّقِّيِّ، وابنُ العَمِّ أبي الأبِ، وعَمُّ الأبِ الشِّقِّيِّ، أو لِأَبٍ وهكذا ما وُجِدَ، والبناتُ والأخواتُ الذُّكورُ والزَّوْجُ والشِّقِّيُّ والمُنْتَقِلُ، وهكذا ما وُجِدَ.

ولا يرثُ من الرِّجال غيرُ مَن ذَكَرْنا، ولا خلافَ في أنَّ هؤلاء يَرِثُونَ.

ولا يرثُ من النِّساء إلا الأمُّ، والجَدَّةُ، والابنةُ، وابنةُ الابن، وابنةُ ابن

(١) سيأتي في ص[٤٠١-٤٠٢].

(١) [النساء: ١٢].

الأبِ، وهكذا ما وُجِدَتْ.

ولا ترِثُ ابنةٌ ابنةً، ولا ابنٌ، والأختُ الشقيقةُ، أو لِأبٍ، أو لِأمٍّ، والزوجةُ، والمُعْتِقةُ، والمُعْتِقُ، وهكذا ما عُدِمَتْ.

ولا يرِثُ ابنُ أخٍ، ولا بنتُ أخٍ، ولا ابنُ أبٍ، ولا ابنُ أمٍّ، ولا ابنُ عَمٍّ، ولا عَمَّةٌ، ولا خالةٌ، ولا خالٌ، ولا جدٌّ لِأمٍّ، ولا ابنةُ أبٍ، ولا ابنةُ ابنٍ، ولا ابنُ ابنٍ، ولا بنتُ أخٍ لِأمٍّ، ولا ابنُ أخٍ لِأمٍّ.

ولا يحاجُبُ في الأمِّ ذَكَرٌ إلا اثنان، ولا يرِثُ مع الأبِ جدٌّ، ولا ترِثُ مع الأمِّ عَمَّةٌ، ولا ترِثُ أبٍ، ولا أختٌ مع ابنِ ذَكَرٍ، ولا مع أبٍ.

ولا يرِثُ ابنُ أخٍ مع أبٍ شقيقٍ، ولا مع أبٍ، ولا ترِثُ أختٌ لِأمٍّ مع أبٍ، ولا مع ابنٍ، ولا مع ابنةٍ، ولا مع جَدٍّ.

ولا يرِثُ عَمٌّ مع ابنٍ، ولا مع جَدٍّ، ولا مع أخٍ شقيقٍ، أو لِأبٍ، ولا مع ابنِ أخٍ شقيقٍ، أو لِأبٍ - وإلا فَعَمٌّ.

ولا يرِثُ ابنُ أخٍ لِأمٍّ مع أبٍ، ولا مع ابنٍ، ولا مع أخٍ شقيقٍ، أو لِأبٍ، ولا مع ابنِ أخٍ شقيقٍ، أو لِأبٍ - وإلا فَعَمٌّ.

وقال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، وقالَ مَنْ ذَكَرْنا أيضًا لهذا الاختلافِ فيه أصلًا، والحَرَجُ الذي فيه أخوذٌ لِتَكَلُّمِهِ عليه إن شاء الله تعالى في أبوابِهِ.

---

(١) رواه البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب، والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٧١٤) مسألة: أوّل ما يُخرج من تركة الميّت إن تَرَكَ شيئاً دَيْنُهُ الله، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، دَيْنُهُ الله تعالى، إن كان عليه مِنْهَا شيءٌ: كدافعِهِ، والزكاة، والكفارات، ونحوِ ذلك، ثُمَّ إن كان عليه شيءٌ أُخرج منه مِنْ الْمَرَاءِ، إن كان عليه شيءٌ، فإن لَمْ تَكُنْ شيءٌ تَمَّمَ مِنْ مَنْدَبَتِهِ، وإنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْ شيءٌ كان كَفَّارَةً على من حَضَرَ مِنَ الْمَرَاءِ، أو غَرِمَهُ، وإن فَضَلَ بَعْدَ التكفين شيءٌ نَفَذَتْ وصيّةُ الْمَيِّتِ في ثُلُثِ ما بقي، ويكون الْوَرَثَةُ ما بقي بعد الوصية.

وَرُوِيَ ذلك: قَوْلُ الله تعالى: في آيات المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وقد رُوِيَ[2] عن عليّ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، و«الْمَرْءُ الله فَهُوَ أَحَقُّ بِوَفَائِهِ» وقد ذَكَرْنَا ذلك بأسانيده في كتاب الصيام، والزكاة، والحجّ، مِنْ مَبوّبات هذا[3]، وأَغْنَى عن إعادته، فالآيةُ تُفيد تَقْدِيمَ دَيْنِ الله وَدَيْنِ الْخَلْقِ، والسُّنَنُ الثابتة بَيَّنَتْ أَنَّ دَيْنَ الله تعالى مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الْخَلْقِ.

وَلَمَّا اتَّفَقَتْ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في كتاب الجنائز[4]، وحجّ أَنَّ حَمْزَةَ، والشَّعْبَ بن عُمَيْرٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُمَا شيءٌ، إلا تَعْلَةُ قُبْلَةٍ، فَكَفَّنَا فيها[5].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) رواه الدارقطني: ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٨٦.

(٣) تقدم: ١٦٧.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، من حديث عبد الرحمن ابن عوف.

(٥) [illegible]

وقال قوم: الكفن مقدَّم على الدَّيون[1].

قال ابن: وهذا خطأ؛ لأنَّ الشَّرع جاء بتقديم الدَّين كما تقدَّم، وقال قد صرَّح العلماء بأنَّ الكفن للمُرَّاء بنصِّ القرآن، فمن الظَّلم أنَّ يُحصَّل المُرَّاء بإخراج الكفن من مالهم دون مال ميِّتهم من حَضَر، إذ لم يُوجِبْ ذلك قرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، ولا أثرٌ، ولا اعتبارٌ، كيف نحكمُ أنَّه لم يَرِثْ شيئًا قطُّ؟ ومَن لم يَرِثْ شيئًا فكفنُه على كُلِّ مَن حَضَر مِن المُسلمين، لأنَّه رُسُول الله ﷺ وَمَن قَبْلَ أحبوه أن يُحبِّبَنَا[2]، فصار إسمُ الكفنِ فرضًا على كُلِّ مَن حَضَر المَيِّتَ، فهذا مَعْنَى مُجْمَعٌ بِالْمَرَاءِ وَلَهُمْ مِنْ حَضَرَ.

ولا يلاحَظ في الوَصيَّة لا تَعَلُّقٌ إلا بِمَا أَتْصَاف الْمُرَّاء، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَاتِكُمْ وَضَحَايَاكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3]، كما أنَّ الدَّين لله مَا سَوَى حُقُوقِ الله تعالى، أو لِلْمُرَّاء بِدُيُونِ، فَلَا تُؤْخَذُ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْمَطْلُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَرَاءُ، فَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ

مسألة: وَمِنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَيْنِ شَقِيقَيْنِ أَوْ لأَبٍ، أَوْ أَخْتَيْنِ مِنْ كِلْتَا الْجِهَتَيْنِ، وَلا يَرِثُ وَلَدًا، وَلا أَخًا شَقِيقًا، وَلا لأَبٍ، وَلا مَنْ يَحْجُبُهُنَّ إِلا ذَكَرٌ، فَلَهُمَا ثُلُثَا مَا تَرَكَ إِنْ أَقَرَّا عَلَى الْمَنْوَالِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ أَخَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ فَعَاهَا، وَلَمْ يَرِثْ وَلَدًا ذَكَرًا، وَلا مَنْ يَحْجُبُهُنَّ، فَلَهُمَا - أَوْ لَهُنَّ - ثُلُثَا مَا تَرَكَ أَبَدًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وَلَمْ يَرِثْهُمَا وَلَدٌ، وَلا مَنْ يَحْجُبُهُنَّ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ: مِنْ مَنْصُورٍ الْحَجَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَبْدِ الْمَهَيْمِنِ - ابْنِ هِشَامٍ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، ابْنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي لا أَرَاكَ إِلا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَمِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَى الْمَيِّتَ الْيَوْمَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، فَكَانَتْ عَائِرَ بِقُرْآنٍ» [٢٣]، وَهَذَا لا يَحْلُلُ فِيهِ.

---

[٢٢] - [النساء: ١٧٦].

[٢٣] - [النسائي الكبرى] (٦٠٤٠) وَلا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَهُ المصنف عَنْهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ بِهِ الْمَيِّتَ، فَصَحِيحٌ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْتُوبِ، بَعْدَ الْحَمْلَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، جَابِرٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٢٧٣) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَصححه في الْوَرَاثَةِ بَابُ مِيرَاثِ خَالِ الْمَيِّتِ، وَصححه (١١٦٦) وَصححه وَقَالَ: وَمِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ، بِمِثْلِهِ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٤٢٣ - ١٤٩٩٤) بِذِكْرِ أَخَوَاتٍ.

وَأَمَّا اللِّسَانَانِ فَلَا حِلَافَ فِي اللَّانِ الصَّحِيحَانِ وَلَا وَلَمْ يُثْبِتْ ذَكَرًا، فَي أَنَّ لَهُمْ الْأَجْرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَحْكُمُهُ، وَهو قَوْلُ اللهِ تَعَالَى، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ الْأَبَوَانِ﴾[1]

وَأَمَّا اللِّسَانَانِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الثُّلُثُ مَعَ الْوَاحِدَةِ[2]، وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلُ فِي هَذَا عَنْهُ بِبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، مَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، جَاءَتْ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ أُحُدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، مَعَهُ سَبْعُ بَنَاتٍ لِي مِنْ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ بِابْنَتَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[3]، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تُرَى يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، وَ قَالَ: وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَ

---

[1] تركت له مثل نصيبه من الميراث، وهذا كما بيّن في سورة النساء، وقد ذكر الفرطبي في التفسير ٥/ ٦٧ له أسانيد عن ابن عباس، ذكر منها أن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول، وكان له ابنان، وكانا الوحيدان، فأخذ عمّ ابنيه المال فأخذه الفتيان فباعاه بما رغبا به وربا في تجارته حتى صيرا له مالا، فلما بلغ الفتيان طلبا من عمّهما المال، فأبى أن يدفع إليهما، فرفعا أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلما سمع الفتيان بالآية دفعا إلى عمّهما ماله، وقالا: حسبنا الله ورسوله، فلما سمع العمّ بالآية دفع إليهما مالهما، وقال: أتوب إلى الله ورسوله، فلما

أَنْتُمَا الْمَلِكُ؟ وَمِمَّ يَقُلْنَ ذَلِكَ؟»[1].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ﷺ فَعَلَ الأَبْنَةَ الْمُضَمَّدَ، وَابْنَةَ الإِبْنِ الْمُسَمَّرَ تَسْمَ الْقَلَّتَيْنِ[2]، وَقد أَخْبَرَ أَصْحَابُ الفِيَلِ أَنَّ الْقَلَّتَيْنِ إِنَّمَا وَجَبَ لِقِلَّتِهِ فِيَلُ عَامِ الْحُزْنِ، فَقَوْلُ: «إِنَّمَا أَوْلَدُ بِلَبَنِ مِنْ الأَجْنَبِيِّ».

قلت هَذِهِ وَهِمَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ بِذَلِكَ تَلِكَ -لأَنَّ لِبَنِيَّتِي أَحَلُّ مِنْ الأَجْنَبِيِّ فَوَاجِبٌ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا أَوْلَدُ، فَيَطَابِقُ الْمَثَلُ، أَوْ يُطَابِقُ بِالْمَثَلِ.

عَنْ بَنِيَّتِهِ وَأَخْتِهِ، بِأَنَّ لِأَخْتِ الْمَثَلِ كَاذِبٌ، وَلِكُلِّ وَاجِبٌ مِنْ الْمَثَلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَدْ أَنْفَذْنَا الْمَثَلَ بِالْمَثَلِ» مِنْ أَجْلِهِمَا؛ أَنَّهُمَا أَوْلَدُ، أَوْ بَنِيَّتِ بَنَاتِ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اثْنَاتِ أَحَلُّ مِنْ الأَخْوَاتِ»؟ وَهَذَا بَيْنَهُمْ تَخْلِيطٌ فِي الْمَثَلِ، وَتَبْدِيلُ الْمَوَارِيثِ عَلَى قَدْرِ الْقَرَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا جَاءَتِ الشُّرُعُ فَلَقَدْ.

وَلا جَلاف فِيمَا تَرَكَ عَلَيْنَا أَبُو، وَابْنِ وَبِنْتِ، وَبِنْتُ أَخِيهِ، وَأَخْتِ وَحَالَةٌ وَخَالَةٌ، وَعَمَّتَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ لَمْ لا يَلْقَى عَمَّهُ إِلا لِمَنْ عَشَرِينَ عَامًا؟ لَمَّا قَالَتْ لَهُمَا الْمَلِكُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ الْمَيِّتَ، وَلا شَيْءَ لِكُلِّ مِنْ دُكَرَانٍ، وَإِنَّ قَرَابَتَهُ مِنْ قَرَابَتِهِمْ، وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨١) عن مسدد، وقال: «وهذا كما مر من طريق إسماعيل القاضي عن مسدد» ورواه أحمد ٣/٣٥٢ و٣٥٣، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والدارقطني (٤٠٢٤) من طرق عن ابن عون.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٧) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود

١٧١٦ مسألة: فإن ترك أختا شقيقة، وأختا واحدة لأب، أو لثنتين لأب، أو أكثر من ذلك: فللشقيقة النصف، وبقي الأب، أو الطوائف لأب السُّدُس فقط، لأن الله ﷻ أعطى الأخت النصف، وأعطى الأختين فصاعدا الثلثين.

فصح أنه ليس للأخوات الألواتي لأب، أو لأب والأم - وإن كثرن - إلا الثلثان فقط، وإن وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة، فلم يبق إلا السُّدُس، فهو لبني لأب، أو الألواتي لأب.

وهو قولُ إسحاقَ بن راهَوَيْه، وبه أَخُذُ.

وهذا قولان عَزَّ هَرْمَا:

أحدُهما: أن الأخوات عَصَبةُ البنات، وأن الأختَ المذكورةَ في الأخوات المذكورات بالجَدّ ما فضل من الأنبَة، أي من الأنبَة، أو ما فَضَلَ من البَيْنَيْن أو بَيْنَي الأب فصاعدًا، وهو قولُ مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ وأحمد[1]، وصَحَّ عن ابن مَسْعُود[2]، وزيد[3]، وابنِ الزُّبَيْر[4]، في ذلك رواياتٌ لا تَنْفَلِتُ لَهُمْ بها[5].

---

(١) انظر: المحلى، أحكام الوصايا، المسألة ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢،

وصَحَّ فِي الأَخَبِرِ والبَيْتِ عن سُعادٍ[١]، وأبي مُوسَى[٢]، وسَلْمانَ[٣]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ[٤] قَالَتْ أَيْضًا.

والثَّانِي: لَا لَا تَرِثُ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ، ولا ولد الابن، وصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ[٥]، وهو أَوْلَى قولي ابْنِهِ، وهو قَوْلُ ابن سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رَأَى الأَعْيَانَ عَصَبَةً البَابَ: بما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وسُفْيَانَ، عن أبي لَيْلَى الأَوْدِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن تَرْمَانَ- عن الهُذَلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ عن ابنِهِ وابنِ ابنِهِ وابنِ أَخِيهِ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِلأَخِتِ النِّصْفُ، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بقولِ أبي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فيها بما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلأَخِتِ[٦].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الأَعْيَانَ عَصَبَةً ابنَ ابنٍ وابنَ ابنِ ابنٍ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٧] وإنَّمَا الوَلَدُ يَقَعُ على الابْنِ، وبِنْتِ الابْنِ، كما يَقَعُ على الابْنِ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٤) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) مرسلان بن زيد، وابن داود في الزهد (٢٨٩)، وأحمد ٤/٤٠ (٢٤٩٤) من حديث هزيل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢٦٨ (٣٢١٤٦)، وابن المنذر (٢٤٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٣٢، والبيهقي ٨/٣٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن ٨/٢٤٢.

(٦) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، عن طريق همام.

(٧) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات من الأب مع البنات عصبة، عن طريق سفيان.

(٧) النساء: ١٢٦.

وابن الأبَّار في «التكملة» و«المُقْرِئ»، والعَجَبُ مِنْ شُجاعَتِهِ بَعْضَ الناسِ هَذِهِ عادَتُهُ: إِمَّا جَهْلٌ، وإِمَّا كِبْرٌ، وهَذا إِقْدامٌ عَلَى اللهِ تعالى بالباطِلِ، وقَوْلٌ عَلَى اللهِ بِما لا يَعْلَمُ، وما يَعْلَمُ أنَّه باطِلٌ.

وأيْضًا فِيهِ، أيْ قَوْلِي بِمَن قَوْلُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [١] وقَوْلُه تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [٢] وقَوْلُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [٣] فَلَمْ يَخْتَلِفْ في جَمِيعِ هَذِهِ الآياتِ: إِنَّ الرَّسُولَ مَنْ كانَ ذَكَرًا أو أُنْثَى، أو وُلِدَ قَبْلَ الإِسْلامِ فَأَدْرَكَهُ وآمَنَ بِهِ، أو بَعْدَ ظُهُورِ الأَحْمَدِ الذي أَنْزَلَ الرَّسُولَ إِلَيْهِ بِهِ، فَذَكَرَهُ وَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ مِنْ سِيَرِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [٤].

واحْتَجَّ أَهْلُنا مِنْ أَنَّ يُونُسَ أَخَذَ عَنْ ابنِ، وإِلا مَا بِهِ ابنُ بالكِتابِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ [٥]، الجَلِيلُ الفَرائِضِ بأَصْحابِها فَما لَكَ الفَرائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

---

(١) [٤] النساء: ٦٤.
(٢) [٤] النساء: ١٢.
(٣) [٩] التوبة: ٥٩.
(٤) [٤] النساء: ١١.
(٥) الحرمان: ٨١.
(٦) [٤] الأحزاب: ٤٠.

- ساقط من الأصول، وأثبتناه من الصحيحين.
- وفي البخاري (٦٧٣٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (١٦/١٥)
- كانت الفرائض، يأت الفرائض أهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

قال علي: وَهُمْ يَعْجَبُونَ عَلَىٰ أَنَّ تَزَوُّجَهُمْ الأَخَوَاتِ مَنْعٌ لِلْبَنِيْنَ، وَيَنْسَ الأَبَنِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّعْصِيبِ، لا بِفَرْضِ مُسَمًّى، أَلاَهُمْ يَقُولُونَ فِي بِنْتٍ، وَزَوْجٍ، وَأَمٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ كَذَلِكَ: إِنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ السُّدُسَ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ أَوِ الأَخَوَاتِ وَلِمَنْ تَأَخَّرَ، إِلاَّ بِعَدَدِ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَكَانَتِ ابْتِدَاءُ أَمْرِ تَرِكَتِ الأَخَوَاتِ لأَخَوَاتٍ شَتَّىٰ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهَا، وَقَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ: جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَّقِيَ اللهَ؟ اللهَ؟ اللهَ؟ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ طَاوُسٍ، فَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ صَبَّحَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَقْرَأُ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَهُ النِّصْفُ، وَلَكَ أَنْ تَزِيدَ؟[١]

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدِينِيِّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ - حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزِلَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدْتُمْ فِي النَّاسِ

---

(١) قال: ١٦٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٤٤ (١٩٠٢٣).

قَوْمٌ؟ "مرث الأمَّ مِنْ بيت ابن؟"[1].

قال علي: هذا مَوْبِثٌ إذ أنَّ ابن عَامِرِ لم يَرَ بِهذا في الأمِّ والمُتَوَفَّرِ فِيهِمْ حُجَّةٌ، وإنَّهُ لَمِنْ بَرَاهِينِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي القُرْآنِ، وإنَّ مَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَثَّرَ أَصْحَابُنَا فِي ابن أَبِي لَيْلَى مِمَّا أَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أَخْرَجَهُ بِحُرُوفِهِ بِهذا مَا رِوَايَتِهِ، هَذَا أَبُو لَيْلَى يَقُلُّ مَا يُنْكَرُ مِنْهُ، وَيَحْتَجُّ ابن عَامِرٍ المُشْتَرِكِ الذي ذَكَرْتَهُ، وَهَذَا أَبُو الزِّنَادِ، وَلَيْسَتْ بِالأَمَةِ بِمَا زَوَى

١٧١٥ مسألة: والحَرْمُ فوق الهِلْدَم الذكر أو الأنثى، أو ابن الهِلْدَم، أو ابن الأنثى.

وإن سَفَلَ: السُّفْلُ تَفَلُ، لأنه ابن الطِّرْثَل، كما ذَكَرْنا آنِفًا.

[...]

١٧١٦ مسألة: ولِبن كان للمَيِّت لِمَّ، أو أخوان، أو أخَتان، أو أخت، أو أخ، وأخت، ولا ولد له ولا ولد وأبٌ وأمٌ، فلأمه الثُّلُث.

قال عَبْدُ اللهِ: لأنه لا تَجِدُ مِنْ الإخوة ذَكَرٍ أو بَنات، ﴿أَوْ نِسَآءً مِّن ذَكَرٍ، وَمَنْهُمْ أُنْثَى فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، بِقَوْلِهِ عَبْدِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]

وهو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ.

وقال زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: لأنَّ الإخوةَ أَبْرَأَ الأُمَّ إلى السُّدُسِ، ولا حِلاَفَ فى أنها لا تَرِثُ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ بِأَخٍ واحِدٍ، ولا بأُخْتٍ واحِدَةٍ، ولا بأُخْتَيْنِ، وإنما تَرِثُ مِنَ الإخوةِ، كما ذَكَرْنا، فَلَمَّا أَبْرَأَهُنَّ الجماعةُ من رَدِّها إلى السُّدُسِ بِالثُّنَى مِنَ الإخوةِ.

[...]

حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْرَزِيُّ، قال: نا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرُوسٍ الأَصْبَحِيُّ، عن أبى القاسم مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْراهِيمَ الشَّيْبَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَدْرٍ الحَرَّانِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ العِصْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ ابْنِ أَبِى فَرْوَةَ، نا القَعْقاعُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ - هو أَبُو الحَوْرَاءِ - عن قُمَيْرَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قال: دَخَلَ عَلَىَّ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ فَقال لى: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لا يَرُدَّانِ الأُمَّ إلى السُّدُسِ،

---

(١) الآية: النساء: ١١.

إِنَّما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتَا بِنْتَيْنِ﴾[1]، والأخوات في إيمان قوبلت أيْضوا بِإِخْوَةٍ فَقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، والأخوات في إيمان قوبلت أيضوا بِإِخْوَةٍ فَقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4]

ومن أكْفى مِثْلًا هذا إجماعا -وحكايات الإجماع مقدم كَاذِبٌ- فابن حزم على قولهم قال إجماعا إِلَّا مخالف الإجماع، ومعاذ الله من هذا، بل مُكَفِّرٌ أَحَدٌ بِالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وإنما الخطأ مِنْ قصد الحَقِّ لَمْ يَأْثَمْ مِنْ أَخْطَأَ وَمَنْ أَصَابَ وَمَنْ يَعْلَمُهُ، الأخوان يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ إِخْوَةٍ.

فابن حزم وَعَنْدَ عَمَّاً؟ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وهو أَجْتَمَعَا عَلَى جَلَاءِ هذا، وَبِيَنَهُ الْمُكَفِّرُ لَهُ الْقَوْلُ، إِلَّا أَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ

---

(١) البقرة: ١٧٦.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٤٢٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٦)، والحاكم (٤٣٥٤)، والبيهقي (١٢٣٧٨) من طريق شعبة به.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

فى اللُّغَةِ الفَرَائِضُ التِى بِهَا حَاظَتْنَا الله تعالى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَبْرٌ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ فَصَاعِدًا، فَلا يَجُوزُ لأحدٍ أَنْ يَقُولَ: الرَّجْمُ فِى الْقُرْآنِ، وَلا الْقُرْآنُ لَمْنَ.

واحتجوا فى هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وهذا لا تحتمله لَهُمْ فِى هذا لأنَّ واحدٍ يَجِبُ بِهِمَا بِنَيْنِ، والواجبُ لَهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وذكروا لهذا الله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وهذا لا تحتمله لَهُمْ فِى هذا لأنَّ فى لَهُمْ العَرَبِ أنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمَا بِلَهُمْ الْحَيِّ، قال الْهُذَلِيُّ:

وَمَيِّتٍ يُمْشِى بَيْنَ رَبْعِهِمْ ... فَلَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمَا بِلَهُمْ الْحَيِّ

هَذَا بَابُ مَشْهُورٌ لا يُنْكَرُ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ أَنَّكَ تَرَوْا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ﴾ وهذا لا تحتمله لَهُمْ فِى هذا لأنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ، فَإِذَا كَانَ مَنْظُورًا عَلَى نَظَرِهِ بِنَيْنِ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنْظُورًا عَلَى نَظَرِهِ بِنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَيْتَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَيِّ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

وذكروا لهذا الله تعالى: ﴿مَنْ لَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ وهذا لا تحتمله لَهُمْ فِى هذا لأنَّهُمْ لَهُمْ ثَلاثَةٌ: يُوسُفُ، وَالْوَلَدُ الأَصْغَرُ الْمَحْبُوسُ

---

(١) الحديث: ٤٨.

(٢) الشعر من الرجز، وهو لطفاء السعدانى، وقيل: هبيان بن لطفاة، انظر: الكتاب سيبويه ١/٨٤، ٢/١٦٢، والخزانة ٤/٨٤، وشرح ابن عقيل ٢/٢٠٤.

(٣) ص: ٦٢ - ٦٤.

(٤) يوسف: ٨٣.

مِنَ الْعُمَرِ»، وَلِيَرْضَعْ الْمَيِّتَ قَالَ: «فَقَدْ أَبَرَّتْ الْحَقَّ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ»[١].

وَقَدْ أَنْفَذَ عَلِيٌّ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِلَا دَعْوَى، لَا بِدَعْوَتِنَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ يَتَبَاءَ لَانِ مَنَّةً فَلَهُمَا ثُلُثُ حَقِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢] قال: والمَنَّةُ مِنَ الأُخْتِ وَالأَخِ حَكَماً، فَمَنَحَ أَلْفَ الأخ والأُخت في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٣] كذلك فَلَا يَجُوزُ.

قال علي: أَمَّا الأَيْمَانُ فَمَنْعٌ، وَأَمَّا هذه الأَسْئِلَةُ فَمَنْعٌ خارجُ الفَسادِ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤] وهذا خَبَرٌ مِنَ النَّصِّ بِأَنَّ حُكْمَ الأَخِ والأُخْتِ فَقَط.

فَإِنْ أَوْجَبْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَجْبِ الأُمِّ فَهُوَ تَقَوُّلٌ، وَإِلا فَهُوَ تَبْعِيضٌ مَنْعٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِمَنْعِنَا قَوْلَهُ لَا يَتَبَيَّنُ فِي حُكْمِ الْمَرْضِعِ فيما بَعْدَ الواحِدِ يَشْتَرِي فيه الأَمَةَ، مَا زَادَ عَلَيْهِمَا كالبِنْتَيْنِ مِيراثُهما كميراثِ الثلاثِ، والأُخْتَيْنِ مِيراثُهما كميراثِ الثلاثِ، والواحِدَةُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَكُونُ كما هو للإِخْوَةِ لَوْ تَكُونُ حَجَبَ الأُمَّ بالاثْنَيْنِ فَحَجَبَها بالثَّلاثِ كما هو للإِخْوَةِ.

قال علي: فَقُلْنَا: ما وَجَبَ هذا فَقَدْ تَقَوَّلَ، وَلَا حُكْمَ بِذَلِكَ إِلا بِنَصٍّ لله تعالى، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ تعالى قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَنْ تَرَكَ مَنْ﴾

---

(١) يونس: ٨٠ (٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ١٧٦.

فَكَذِبٌ، وباطِلٌ، فهاتِ بُرهانًا على صِحَّةِ تَشبيهِك هذا، وإلّا فَهُوَ باطِلٌ. وباللّهِ تعالى التَّوفيقُ.

وقَدْ وَجَبَ إِيلامُ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ الْكُفْرُ، ولَمْ يَمْنَعْهُما اللهُ تعالى إلى السُّنَّةِ إلا بِوَلَدٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ بِأَنْ يَكونا لَهُ إِخْوَةٌ، فَلا يَجوزُ مَنْعُها مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى لَهُما، إلا بِنَصٍّ مِنْ سُنَّةٍ وارِدَةٍ ولا سُنَّةَ في ذَلِكَ ولا إِجْماعَ. وباللّهِ تعالى التَّوفيقُ.

ابن حزم ـ ابن الجاكي ـ ابن الجاكي

مسألة: قَالَ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، أَوْ مَاتَت امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِن رأس المال كَامِلاً، وَلِلأَبِ مِن نِصِيبِ الْمُسْلِمِ، وَمِن نِصِيبِ الْمُلْحِدِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ.

وقالَتْ طَائِفَةٌ: لَيسَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمَا إِلاَّ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهَذَا قَولُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَقَتَادَةَ[2]، وَمَنْ سَمَّوهُ[3] فِي الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ وَالأَبَوَيْنِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ وَلَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَهُوَ قَولُ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ[5]، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي[6]، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ[7]، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[8].

وَمَا هُنَا قَولُ أَحَدٍ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاجِ إِلَى الْيَقِينِ، إِذْ تَعَدَّدَ مِنْ

---

[1] رواه عبد الرزاق (٢٠٨٤٢، ٢٠٨٤٣، ٢٠٨٤٤) وابن أبي شيبة (٢١٥٧٤، ٢١٥٧٥، ٢١٥٧٦، ٢٣٠٣٠، ٢٣٠٣١، ٢٣٠٣٢).

[2] رواه عبد الرزاق (٢٠٨٤٥) وابن أبي شيبة (٢١٥٧٤، ٢١٥٧٥، ٢١٥٧٦).

[3] سماهم في الحديث التالي: والفقهاء السبعة عند الرزاق: (٢٠٨٤٥، ٢٠٨٤٦، ٢٠٨٤٧).

[4] رواه عبد الرزاق (٢٠٨٣٨) وابن أبي شيبة (٢١٥٧٤، ٢١٥٧٥، ٢١٥٧٦).

[5] رواه عبد الرزاق (٢٠٨٤٧) وابن أبي شيبة (٢١٥٧٤، ٢١٥٧٥، ٢١٥٧٦، ٢٣٠٣٠، ٢٣٠٣١).

[6] رواه سعيد بن منصور (١٧٧).

[7] انيه المحصى والذخرى: ابن المنذر في الأوسط ٩/٣٩٧، والمحلى ٩/٢٥٥، وابن قدامة في المغني ٦/٢٦٩، الهقه: الاختيار والمنهوس ٥/٩٠، والمهذب ٢/٣٧٨، والكافي لابن عبد البر ٢/١٥٥٢، والمختصر الفقهي بتخريج الأدلة ٨/٣٨، وتكملة المجموع ١٧/٣٤، ٣٩.

[8] رواه ابن أبي شيبة (٢١٥٧٤، ٢١٥٧٦).

سَلَمَة، ما أَلَوتُ الشَّجَاعَ، أَلَّا مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ قال في زَوْجٍ تَرَكَ امْرَأَةً وأَبَوَيْنِ: لِلْمَرأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأَمِّ ثُلُثُ جميعِ المالِ وما بَقِيَ فَلِلأَبِ. وقال في زَوْجَةٍ تَرَكَتْ زَوجَها وأَبَوَيْنِ: لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وَلِلأَبِ ما بَقِيَ قال: إِذا قَضَيْتُ الأَمْرَ بِشيءٍ فَوَلِّ يَلِيَهُ الثُّلُثَ[1].

وأَمّا المَقْرُنُ الذي قُلْتَ يا مُرْوِيَاً بنُ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهانيِّ، عن حَجْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال في زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ: لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ من جَميعِ المالِ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، ما أَلَو خوانَهُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: قال عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ المالِ، لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأَبَوَيْنِ الثُّلُثانِ[3].

وَرُوِيَ أَيْضاً عن مُحَمَّدِ بنِ جَحّادٍ[4]، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[5]، وبِهِ يَقُولُ أَبو سُلَيْمانَ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ أَهْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ بأَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ بِما رُوِيَنا عن طَريقِ وَكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبيهِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، قال: قال ابنُ مَسْعُودٍ: ما كانَ لَهُ ابْرانِي أَفْضَلُ أَمّا عَلِيٌّ أَبي[6].

---

(١) لم أجده.

(٢) أخبار عبد الله بن عباس: (١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٦).

(٣) رواه الدارمي (٣٣٧٧) من طريق الأعمش، وصحيفة (٢٣٨/ ٥) من طريق أبي عوانة.

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط: ٣٩٤/ ٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦) (٣٢٧٠٥) من وكيع.

وبما رُوِيَا عن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِبْنِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: خالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاةِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ[1]، وقالوا: مَخْتَنٌ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»[2] أَيْ: عَلَى تَرِكَةِ أَبِيهِ.

ما تَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هذا، وكُلُّ هذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ مَنَعُوهُ، فلا حُجَّةَ فِي أَخْذِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا لِكَوْنِهِ فَضِيلَةً الأَمْرُ الأَمْرُ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلاً سَأَلَهُ قائلاً: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «أَبُوكَ». قال: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ».

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِالإِحْسانِ والأَمْرُ بِإِيصائِهِ وَبِإِحْسانِهِ فِي الميراثِ لا يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمَ بِنَصِّ تِلْكَ الآيِ والأَمْرُ بِإِيصائِهِ وَبِإِحْسانِهِ فِي الميراثِ لا يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمَ بِنَصِّ تِلْكَ الآيِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ عِلْمِهِ بِذلِكَ النَّصِّ، فَمِنْ أَيْنَ تَمْتَنِعُونَ مِنْ تَصْدِيقِهِمْ عَلَيْهِ وَلا أَوْجَبَ ذلِكَ نَصٌّ؟

ثُمَّ مَا هؤلاءِ المَانِعَيْنِ وَلِمَنْ مَنَعُوهُ؟ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الفَرائِضِ وَفَضْلَ الحَقِّ بَيْنَ الأُمِّ وَبَيْنَ

[1] رواه عبد الرزاق: (١٩٠٣٣) (١٩٠٤٠) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (١١/٢٤٠) (٣٣٧٥٢) من ابن إدريس عن ابن أبي جعفر.

[2] النساء: ١١.

[3] رواه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به من جميع الناس غيرهما.

لا يُقْتَلان إلا على حدٍّ»[1].

قال علي: والمَنْعُوْنَ يَقُوْلُوْنَ ابن مَنْصُوْرٍ هذا بالجَوْزَة، وبجالِيُوْلَ عُمَرَ، ومَنْصُوْرٌ أَمَّا هُوَ الأَحَدُ، وهُمْ يَقُوْلُوْنَ الأَحَدُ الذي مَاتَ في بَعْضِ الغَزَوات، فيَقُوْلُوْن عن امْرَأَةٍ ماتَ وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأَخَوَيْنِ شَقِيْقَيْن، وأَخَوَيْنِ لأَمٍّ: إن لِلأَخَوَيْنِ الشَّقِيْقَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بَعْدَ السُّدُسِ، ويَقُوْلُوْن وَلَدُ امْرَأَةٍ ماتَ وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأَخَها شَقِيْقَها، وأَخَها لِأَبٍ: إن الأَخَ لا يَرِثُ شَيْئاً، فإن كانَتْ أُمُّ شَقِيْقٍ أَخَذَتْ ثُلُثَيْنِ، أَبَتْ أَبَتْ، فَهَذَا لا يَكُوْنُ تَفْضِيلَ الأُنْثَى.

ثُمَّ يُمْنَعُوْنَ يُنْشِدُوْنَ تَفْضِيلَ الأُنْثَى مِنْ الأَبِ حيثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى.

قال أَبُوْنَا إِبْراهِيمُ: «عَلَّمَنَا أَمْرَ أَهْلِ الصَّلاةِ في زَوْجٍ وزَوْجَةٍ، قَوْلُ ذَلِكَ سَلامٌ أَهْلِ الصَّلاةِ أَمْرٌ لا يَسْأَلُ فَيُخْبَرُوا فيما يَخْتَلِفُوْنَ، والمَنْعُوْنَ ابن عَبَّاسٍ في هذا الحَدِيْثِ يَخْتَلِفُوْنَ ابن عَبَّاسٍ.

والحَدِيْثُ مِنْ طَيِّبِ الرِّوَايَةِ، كَتَبَ بِخَبَرٍ أَبُوْنَا مَالِكُ بنُ إِبْراهِيمَ، وهو يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ في كِتَابِهِ؟ كَمَا أَخْبَرَنَا، وما وَجَدْنَا قَوْلَ الصَّحَابَةِ يُنْسَبُ عَنْ أَحَدٍ إلا عن ابنِ وَهْبَةَ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَنْصُوْرٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهما. وَقَدْ كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وابنُ مَنْصُوْرٍ، وعَلِيٌّ قَوْلُ ابنِ سيرين، ولَيْسَ يُخَالِفُ في إِنْصَافِ هذه الرِّوَايَاتِ: أَهْلَ الصَّلاةِ، فَلَعَلَّ هَذَا مَوْهُوْمٌ به مِنْ هَذَا. وقد تعالى الحَمْدُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ في قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ: يَنْبَغِي

---

[1] مصنف عبد الرزاق: ٩٦٩/٢ (١٩٠٩٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٨٧ (٣١٩٤٣).

أجوافُ: فَاعِلٌ، وزيادةُ في القُرْآنِ لا يَجُوزُ القَوْلُ بهما.

يَرْهَقُ قَالَ: مَا رَوَيْناهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ نُزُوجِ وأَتَيْنَ فَقَالَ: لِلْزُّوجِ النِّصْفُ ولِلْأَمَةِ ثُلُثُ ما بَقِيَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَقْرَأُ بِرَأْيِكَ أَمْ تُحِدِّثُ بِهِ كِتَابِ اللهِ تعالى؟ قَالَ: زَيْدٌ: أَقْرَأُ بِرَأْيِي، ولا أَقْضِيْ أَمْرًا عَنْ أَمْرٍ[1].

قال عَبْدُ: فَقَدْ بَيَّنَ زَيْدٌ بِالأَمْرِ الَّذِي تَعْتَقِدُ ما قَالَ: القَوْلُ بِرَأْيِي، ولا أَقْضِيْ أَمْرًا عَنْ أَمْرٍ، ولقدْ: بَيَّنَ لَهُ أَنَّ القُرْآنَ يَكْتَبُ الله.

قال عَبْدُ: أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالى، وَنَحْنُ المَأْمُورُونَ بِحِفْظِ وَنَقْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ لَنَا: الخَبْطُ الكَثِيْرُ فِيهَا، فَهَذَا مَعْنَى لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

والحَثُّ الَّذِي تَعْتَقِدُ ما قَالَ: الله تعالى: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ لا يَشْرَبُ ما بِسَبَبِ تَرْكِ الأَوْرَاقِ، وهَذَا تَحَكُّمٌ مِنَ القُرْآنِ وإِقْدَامٌ عَلَى تَقْوِيلِ الله تعالى ما لَمْ يَقُلْ، وتَقْوِيلُهُ بِأَنَّ مِنْ هَذَا، وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: غَامَتْ فِي الوَاحِدَةِ والخَمْسِ فِي الأُخْرَى، فَلا يَدُلُّ مِنْ تَحْكُمِ الدِّينِ فِي المَسَائِلِ، وإِنَّما جَاءَ الشَّكُّ مَجِيئًا واحِدًا عَلَى هَذَا حَالٍ، وبِاللهِ العَالِمُ المَوْفُوقُ.

---

(1) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٨٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه عبد الرزاق ٦/٢٤٠ (١٠٩٦٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١١/٢٤١ (٣١٧٦٠) من طريق ابن جريج عن القوم.

مسألة: وللزوج الخَصْفُ إذا لم يكن للزَّوجة ولدٌ ذكرٌ أو أُنثى، ولا ولد ولدٍ ذكرٌ أو أُنثى، من ولد ذكرٍ وإن سفل، سواء كان الولدُ من ذلك الزوج أو من غيره، فإن كان للمَرأة من ذكرٍ أو أُنثى، أو من ابن ذكرٍ، أو إن بنت ذكرٍ وإن سفل، **كما ذكرنا**- فليس للزوج إلا المَرْجَع، وللزوجة المَرْجَع إن لم يكن للزوج من ذكرٍ ولا أُنثى، ولا ابن ابن ذكرٍ، أو إبنُ ابن ذكرٍ، وإن سفل عن ذكرٍ، سواء كان من تلك الزَّوجة أو من ذلك المُلاعَنِ، أو من غيرها، فإن كان للزوج ولدٌ، أو ولدُ ولدٍ، وإن سفل، فليس للزوجة إلا الثُّمن، وسواء كانت زوجةً واحدةً، أو أثنتان، أو ثلاث، أو أربع على شَرْكاءَ في المِرْبَع، أو الثُّمن.

أوهمنا قلك: نحلُ القرآن المَحْفوظ، ولا علاقة في هذا أصلاً، ولا مُحْتَرَ لهذا الوهم، وإنما هذا مَحْفوظ، ويتعين بذري قولُ أحمد ﷺ قد قال في عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أموالٌ تُرَعوا إلى بَنَاتِهِ، فأمْسَكَ ثُمَّ الخمسيع عَضَرَا بَعْدَ عَضَرٍ أَلَهُمْ أَنْ يَرْعَوا، ولا تجبورا، إنْ كَانُوهُمْ لَمْ يَعْرُوا، بِخِلافِ الشَّجْرِ مع فَقْدِ النَّكاحِ والإِقْرَاءِ المَنْكُورِ عَضَرَا بَعْدَ عَضرٍ بِلا بِخِلافِ أَلَّا عَلى الشَّجْرِ مع بَنَاتِهِ، وبنى التبنيل، وبخلافِ رُجُوبِ التَّحَلِّ، والجَلِّ، والنَّقْدِ أَمى أَرْجَلِهِ الشَّمُوسُ.

مسألة: ولا عول في شيء من فروض الفرائض، وهو أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض تستنفذ لا يخلفها الميراث، مثل: زوج، أو زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم، أو أختين شقيقتين أو لأب، والعينين لأم، أو زوج أو زوجة وابنين وبنت، أو ابنتين فإذا هذه فرائض ظاهرها قد يجب الضعف والنقص، والقائل: إن هذا يضعف ويقلل، أو يضعف ويقلل، ونحن: لا نعول.

فاختلف الناس، فقال بعضهم: يضعف كل واحد من فرضه شيئا حتى يقسم المال بينهم، وزكوا ذلك على أن يضعفوا سهامهم جامعة، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمعت، مثل: زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فهذه ثلاث وبنات وبنت وبنت وبنت، فهذا حد في بيته العالم.

قالوا: فيجعل للزوج النصف، وهو ثلاثة من ستة، وللأم السُّدُس، وهو واحد من ستة، فهذه أربعة سهام، وللشقيقتين الثلثان، وهما أربعة من ستة، فهذه ثمانية، وللأختين لأم الثلث، وهو اثنان من ستة، فهذه عشرة، يقسم المال بينهم على عشرة أسهم، فلذوزج الذي له النصف ثلاثة من عشرة، وللأم السُّدُس الثلث، وللأم التي لها السُّدُس واحد من عشرة وهو السُّدُس، وللشقيقتين الثلثين لهما الثلثان أربعة من عشرة، فلذلك خمسة، وللأختين لأم الثلث لهما الثلث اثنان من عشرة، فهو عشرون، وهكذا في سائر هذه المسائل.

وهو قول أبي بن كعب، وابن أبي ثابت، وقاله عليه عمر بن الخطاب،

وَحَجَّ مَعَهُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[١]، وابن شَمُّوعٍ قَبْرَ مُسْتَوْرِدٍ[٢]، وَكَبَّرَ عَمْرٌو الْعَاصِ، وَلَمْ يَصِحْ، وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ مِنَ التَّابِعِينَ نَحْوِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[٣]، وَأَصْحَابُ هؤلاء الْقَوْمِ إِذَا اخْتَبَرَ أَوْلِيَاءُ هذا الْمَيِّتِ كَانَ أَصْلَحَ أَصْوَبَ عَلَيْهِمْ تَخْوِيفُ الْإِجْتِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا كَانَتْ لَهُمْ ثَمَّ تَخْوِيفُ مَوْتٍ مِنْ دَعْوَى الْقَوْلِ الْمَجْهُورِ، وَإِنْ يَحْلِفُ شُهُودٌ، وَأَنْ خُصُومَهُمْ لَيُرْتَوْنَ لَهُمْ مِنْ تُرَاجُعِهِمْ فِي هذه الدَّعَاوِي الْكَاذِبَةِ، تَقَوِّياً بِهِ مِنْ جِنْيَهِا.

وَإِنْ هُوَ، أَيْ الْقَبْرُ عَنْ أَنْ يَثْبَتَ إِنْ أَحَدٌ فَلَا لَمْ يَثْبَتْ عَنْدَهُ أَنَّ ذلك الْمَوْتَ قَالَهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ الْمَيِّتُ، وَالْمَوْتُ مَعَهُ، فَالْمَوْتُ.

وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِ جَعْدَةَ بْنِ شَبَابٍ أَنَّهُ قَالَ قَوْلاً نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَيَمْنَعُ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ.

قَالَ: زَوِي عَنْ فُلَانٍ، قَوْلٌ لَمْ يَقُرَّ بِذَا مَا قَوْلُ لَمْ تَنْسُبْ إِلَيْهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْنَا عَنْهُ، وَلَا تَكَلَّمْ بِالْكِذْبِ، وَلَمْ تَقُلْهُ إِذَا عَلَيْنَا وَلَا لَهُ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦ ح٣٤٦٢ وعبد الرزاق ٣/٤٠٥ حديثا فيه قال: حدثنا معاوية، عن رجل أبو يسعد، عن عبد الله بن عمر، عن ابنين وابنين وامرأة فقال: صار كلهم أمثالا، وجعله حقوقا الحديث.

(٢) ذكر في الجرح والتعديل ٨/٤٤ ترجمة مستورد بن شداد بن عمرو بن عبادة الفزاري ٨/٤٤، والبيهقي ٣/٣٧٣ وفي سنن الدارقطني ٣/١٣٠ (١٩٠٤٢) عن إبراهيم: أن عمرو بن العاص أمر أن يكبر أربعا، وزوج وحده، حتى إذا انتهت إلى الصف الثالث، والرابع الصف الثالث، والرابع لأهله سهم، وجعله سهم وحده.

وقول الصحابة: أصح، لأنه مات من وراء إيلياء، وجعله سهم، ولم يصح فيه قول رواية عبد الملك، والخلع الخبر الطالب لا رجب ٣٤١/٤.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي ٣٩٢/٣، «الإنصاف» للمرداوي ١٢٩/٨، «المالك الكوسج» ٣٤٧٢/٣، وهو قول إسحاق.

دُرَيْدٌ بِهِ: عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ حَالَ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقُولُ: يَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ.

قال عنهُ: هَذَا يَكْفِي مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْقَوْلِ؛ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ لَمْ تَعْلَمِ بِهِ مِنْهُ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمَّا هُوَ أَحْيَاهُ عُمَرُ رَدَّهُ مِنَ الْمَنْكَبِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَصَدَفُوا بِالْخَبَرِ.

وَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا رُوِيَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَائِضُ لَا تَعُولُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا ابْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَعُولُ فَرِيضَةٌ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ الدِّينِ الْمَيْسِرُ، أَلَا تَرَوْنَ حِينَ هَذَا جَعَلَ مِنْ مَالِ بَعْضِنَا وَبَعْضُنَا مَنْكُوحٌ، أَلَا هو يَعْدِلُنَا، وَثَلَاثَةٌ لَا تَعُولُ، وَأَرْبَعَةٌ أَرْبَعٌ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القاضي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عبد الرحمن التَّيْمِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَنَا وَأَبُو بْنُ أَبِي

---

(١) [سنن سعيد: (٣٣٣)]

(٢) رواه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٤٨] (١١٣٨٣) عن وكيع.

(٣) [سنن سعيد بن منصور: (٣٣٤)]

(٤) [سنن سعيد: (٣٣٦)]

إبن العَبَّاس تَحَدَّثَا جَلِيْنَه، حَتَّى عَرَضَ وَلَدُ أَفْرَاطِهِم التَّمرات، فَقَالَ ابن عَبَّاس: "سُبْحَانَ اللهِ المُنْعِم، أَنْزَلَ الذي أَحْضَرَ رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدَ مَطَرِ مَا يَنْبَغِي بِمَاءٍ وَتُرَابٍ الضِّعَافَ قَدْ ذَهَبَا بِالمال، أَمَنْ مُوَضِّعٍ الأَمْوَالِ قَالَ لَهُ زُمَرٌ: يا ابن العَبَّاس"[1] مَنْ أَوْلَدَ مِنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ؟ فَقَالَ: عُمَرُ ابن الخَطَّابِ، لَمَّا نَظَفَ تلك الفَرَائِضُ، وَافَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكَانَ أَمْرًا وَقَدَّرَهُ قَالَ: وَلله مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ قَدَّمَ؟ فَلَا وَلا أَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَالَ اللهِ بِالحَصَصِ، فَأَدْخِلُ مَنْ قَالَ حَقٌّ حَقٌّ دَخَلَ مَنْ قَالَ بَاطِلٌ.

قال ابن عَبَّاس: وَالله لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ مَا مالَكَ فَرِيضَةً، قَالَ لَهُ زُمَرٌ: وَالله يا ابن عَبَّاس قَدْ قَالَ: قَدَّمَ فَرِيضَةً لَمْ يُؤَخِّرْهَا اللهُ عَنْ فَرِيضَةٍ لا أَخَّرَ فَرِيضَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا تَقُولُ؟ أَمَا تَرَى أَنَّ اللهَ قَدَّمَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَالأُمَّ وَالأَبَ مَا يَلِيهِ؟ فَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ أَنَّ لا يَرَاهُ مَا يَرَى، فَلَذَلِكَ الذي أَمَرَ، مَالَ الذي مَالَ، وَتَرَكَ الشَّيْخُ، وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ، وَلَا زَادَتْ عَمَّا سَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لا يَزَالُهَا عَنْ شَيْءٍ، وَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، وَلَا زَادَتْ عَمَّا سَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لا يَزَالُهَا عَنْ شَيْءٍ، وَالأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَلَا زَادَتْ عَمَّا سَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لا يَزَالُهَا عَنْ شَيْءٍ، وَالأَبُ لَهُ السُّدُسُ لا يَزَالُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَهِيَّه الفَرَائِضُ وَهَذَا مَا تَقُولُ؟ وَالله لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ الفَرَائِضَ بِالنِّسَاءِ لَكَانَ الأَمْرُ أَهْوَنَ، فَمَا فُوقَ ذَلِكَ، وَالثُّلُثَانِ، وَهَذَا أَنْتَقِلُ الفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا ثُلُثَانِ، فَهَذَا أَجْتَمَعَ مَا تَرَى، وَلَا أَمْرٌ تَجِدُونَ بِهِ مَا تَرَى، فَأَمَّا هُنَّ فَأَخَذَ مَالَهُ، وَلَا يَجِدُ شَيْءٌ كَانَ لَبْنَ أَخْرَ، وَلَا لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، قَدْ عَلِمَ

---

(١) ص ١٥٤: ابن عباس.

لَهُ زَفْرٌ: فما منكك؟ يا ابن عباس أَلَمْ تُشِرْ عَلَيْهِ بهذا الرَّأْيِ؟ قال ابن عَبَّاسٍ: كنت صغيرًا هَهُنَا. قال ابن شِهَابٍ: وقد لَوْلا أَنَّهُ تَقَدَّمَ بِمَا عَلِمَ قال أَمْرُهُ على الْوَزْنِ وَالْمَرْأَةُ مَضْمُونٌ، ما أَخْلَفَت على ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الَّذِي قَدَّمَ قال[1].

وبقول ابن عَبَّاسٍ مالك يَقُولُ عَطَاءٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[2]، وَأَمُّ سَلَمَةَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ.

قال عَطَاءٌ: فَقَدْ أَصَبْتَ مِنْ حَقِّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَوْلُهُمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلا مِنْ أَجْرٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَتْ مِنْهُمْ أَمْرَ تَنَاوُلِ، لَمْ يَمْنَعْهُمْ أَوْلَى بِالتَّخْطِيطِ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمَوْلَى أَنْ يَكُونُوا كَالْمُرْسَلِ، وَالْمَوْصُى لَهُمْ بِتَعْيِيلِ الْمَالِ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَالْمَالُ أَنْ يَمُوتُوا بِالتَّخْطِيطِ، وَالْمَوْلَى عَلَى مِنْ أَبْطَلَ الْعَمَلَ تَبَاعُدُ مَا مَشَافَةٍ وَاجِدَةٍ فَقَدْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي مَنَاذَةٍ أَجْرِ فَقَدْ: أَمَّا مَنْ أَجْرَةً أَحَدٌ عَبْرَ مَا الْمَالُ، وَلا تَجْعَلُهُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: «أَمَّا أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا» فَلَا وَلا أَجْرَةَ فَصَدَقَ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ حَقِّ ذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ أَنَّ اللهَ مَالِكُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مِنْ يَتَّبِعُ أَنَّهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَلِمَ عَنْهُ فَقَدْ يَجْعَلُ مَا مِنْ

(١) رواه البيهقي (٦/ ٣٣٣) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. ابن إسحاق، به. ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤٤) (الطبعة دار الفكر بتحقيق الشيخ علي بن محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود).

ابن حجر: «وهو منقطع، وفي طريقه من لا يعرف، وفيه من الغرائب ما لا يخفى» فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٢٥٣).

(٢) الخبر في محمد بن علي بن الحسين، وليس في محمد بن علي بن الحسين (٢/ ٨٩، ٩٠).

هداية المسلك، (٣٨/٩)

عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِثَمَنِ الْحُكْمِ، فَلَمَّا عَاتَبَ عَلَيْهِ مَحْبُوْبُهُ مَنْ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَاتَبَ عَنْ عَمْرٍو عَلَى جَوَارِ قَدْرَةِ الْمَشَاوِيْ، وَمَوْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمَا الْكَلَالَةُ، وَأَمَّا قَدْرَةُ الْمَشَاوِيْ فَلَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ عَلِمَهُ.

وَلَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَالْمَوْضُوْعُ لَهُمْ، فَالْعِلْمُ رَبَّانِيَّةٌ عَامِدٌ، لَأَنْ أَعْلَمَ أَنَّ أَشْبَعَ عَلَى حَوْرَةٍ وَمَا عَلَيْهِ، وَالْمَوْضُوْعُ لَهُمْ، وَلَوْجِدَ بِعَنْ التَّحَاصُلِ مَالُ الْعَرَبِ يَقْسِمُ عَلَى الْعَرَبِ وَالْمَوْضُوْعُ لَهُمْ أَبَدًا، حَتَّى يَسْمَعُوْ، وَلَيْسَ لَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِيْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَثَلِ وَالْحَقِّ وَالْمَوْرِدِ لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، أَوْ تَخَوَّفَ الْأَبَدِ، وَأَوْ أَنَّهُ أَبَدًا، وَلَا يَنْبَغِيْ، أَوْ يَدَّعِيْ أَنَّهُ أَسْرَعُ الْبَاعِ، فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُلِّفَنَا اللهُ الْمُحَاسَنَ، وَمَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُكَلِّفَنَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَنْبَغِيْ لَنَا، لَقَدْ تَعَمَّلَ فِيْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لِمَنْ يَعْلَمُهُمْ أَوَّلُ بِالْحَقِيْقَةِ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامٌ صَحِيْحٌ إِلَّا رَبِّيْ فِيهِ مَا يَنْبَغِيْ لَنَا، وَلَا تَوْجِبُ عَلَيْهِ حَقٌّ بِعَضِيْهِ فَيَعْنِيْ نَعْلَمُ أَنَّ ضَرُوْرَةً.

وَلِذَلِكَ لَهُمْ هَذَا أَيْضًا، وَلَا أَكْبَرُ أَنْ تَعْلَمُوْا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ الْوَرَقَةِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِاخْتِيَارِكَ وَعَلَّكَ، لَكِنْ يَفْعَلُ أَوْ ضَرُوْرَةً.

وَأَمَّا دَاهِوَاهُمْ الْمَتَكَلِّفَ مِنَ الْعَالِمِيْنَ بِالْعَلَوِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرُوْا، فَمَذْكُوْرَةٌ بِأَنَّهُ اللهُ تَعَالَى وَذَرُوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَاطَوْهَا فِيهَا أَصْلًا.

وَقَدْ لَا يَقِلُّ لَكَ إِلَّا مَا شَيْئًا، «فَأَوَاجِبُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَ بِالْمَيْثَاقِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ، فَرَجَعْنَا إِلَى مَا عَلَى فِي الْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَنْبَغِيْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ اللهُ إِجْبَارًا يُؤْخَذُ أَوْ أَنَّ مَا أَعْلَمُ الْمَرَاتِبِ بِإِجْبَارِهِ، أَمْ لَمْ يَقْرِبْ

مُرادُ اللهِ تعالى في ذلِكَ، فصَحَّ أنَّهُ إنَّمِ لم يَقْتُلْهُ عَمْدًا، وهذا يُكْسِي في رَدِّ هذا القَوْلِ.

وقالَ اللهُ تعالى وعَنَّتْ: ﴿فَإِذَا فُرِغَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، وهذا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الصَّلاةُ، ومَنْ قالَ: هُوَ الدُّعاءُ، ومَنْ قالَ: هُوَ الحَجُّ، ومَنْ قالَ: هُوَ الجِهادُ، وهُوَ أيْضًا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الفَراغُ مِنَ الدُّنْيا، وهُوَ أيْضًا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الفَراغُ مِنَ الصَّلاةِ، وهُوَ أيْضًا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الفَراغُ مِنَ الجِهادِ، وهُوَ أيْضًا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الفَراغُ مِنَ الحَجِّ، وهُوَ أيْضًا يُكْسِي في رَدِّ قَوْلِ مَنْ قالَ: هُوَ الفَراغُ مِنَ الدُّعاءِ

ذَكَرْنَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ اتِّبَاعًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ بِالضَّرُورَةِ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ فِي بَلَدِ الْهَرْجِ مَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ، أَيْنَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَّدَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ تُجْلِيَهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ

بالإجماع والإشارة من النَّص، فلا يجوز أن يُعطِيَ شيئًا بغير نَصٍّ ولا إجماع، وهذا يدلُّ لا لامكان فيه، والله تعالى الموفِّق.

وأمَّا المَسْأَلَةُ التي أَكْثَرَ عليها الناسُ، فهي: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأَخَوانِ لأبٍ، وأَخَوانِ لأُمٍّ، ونساءٌ أُخرى أَقَرُّوا أنهم التَقَفَتْ على بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، وهي: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأَخَوانِ لأُمٍّ، فقالُوا في هذه المَسْأَلَةِ قَوْلًا مُبْدَعًا: أولُو فَرْضٍ نُسَمِّي، لا يَرِثُ منهم أَحَدٌ بِغَيْرِ الفَرْضِ المُسَمَّى في شَيْءٍ مِنَ الفَرائِضِ، وهذا مَعْنَاهُ مَنْ يَرِثُ مِنْ فَرْضٍ يُسَمِّي فَلَقَدْرُهُ، وَمَنْ لا يَنْبَغِي لَنَا تَسْمِيَتُهُمْ أَوْ تَعْرِيفُهُ.

وقالُوا في الإخْوَةِ لأَبٍ وأُخْوَاتٍ لِأَبٍ: أَوْ لِأَبٍ وأُمٍّ: إِنَّ لِأَخَوَاتٍ فَقَدْ، ثم قالُوا: فَقَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ شَيْئًا، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إِسْقَاطُ بَعْضِ وَرَثَاتِ بَعْضٍ؟

قال عَلِيٌّ: أمَّا مَسْأَلَةُ: الزَّوْجِ، والأُمِّ، والأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، والأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، فَلَا نَدْرِي مَنْ قَالَهُ فيها أَصْلًا، لأنَّ الأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، قد يَرِثانِ بِفَرْضٍ مُسَمًّى مَرَّةً، وقد لا يَرِثانِ إلا مَا بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ إِعْطَاءِ ما لَمْ يأْخُذْ بِهِ نَصٌّ فَهُما، وَلَا الثُّلُثُ.

وَمَنْ يُلْزِمُ هَاهُنَا الثُّلُثَ بِالنَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُ إِخْوَةً، فَوَجَبَ إِلْزَامُ الثُّلُثِ بِالنَّصِّ، وَإِلْغَاءُ السُّدُسِ بِالنَّصِّ، فَلَيْلَةَ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ بِالنَّصِّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ بِلَا جِلَافٍ أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِمْ، فَوَجَبَ إِلْزَامُهُمْ بِالنَّصِّ، وَإِلْغَاءُ السُّدُسِ، وَبَقِيَ الثُّلُثَانِ بِالدُّعَوَى الخَالِيَةِ بِلَا نَصٍّ، وَمَنْعُ بِالإِجْمَاعِ المُتَيَقَّنِ أَنَّ مَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ نَصٌّ فَهُمَا، وَلَا الثُّلُثُ.

وَمَنْ يُلْزِمُ هَاهُنَا الثُّلُثَ بِالنَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُ إِخْوَةً، فَوَجَبَ إِلْزَامُ الثُّلُثِ بِالنَّصِّ، وَإِلْغَاءُ السُّدُسِ بِالنَّصِّ، فَلَيْلَةَ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ بِالنَّصِّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُ الأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، وَلَا نَصَّ لَهُمَا بِغَيْرِهِ، وَلَا نَصَّ لَهُمَا بِغَيْرِهِ،

وَلَمْ يَجْمَعْ لَهُمَا فِي شَيْءٍ يُعْطِيَانِهِ، فَإِنَّ لا مِيرَاثَ لَهُمَا بِالنَّصِّ وَلا بِالإِجْمَاعِ فَلا يَجُوزُ تَوْرِيثُهُمَا أَصْلاً.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: الإِرْثِ، وَالأُمِّ، وَالأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ، فَإِنَّهَا لا تَلْزَمُ إِلا مَنْ شَذَّ مِنْ وَافَقَهُ مِمَّنْ يَجْعَلُ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَالأَخَوَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ.

وَأَمَّا نَحْنُ وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أَنَّ لا يَحْجُبُ إِلَى السُّدُسِ إِلا بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَجَوَابُنَا فِيهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ الإِرْثَ وَالأُمُّ لا يَرِثَانِ بِوَجْهٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَالأَخَوَانِ لِلأُمِّ، فَلَقَدْ بَرِئَانِ وَقَدْ لا يَرِثَانِ، فَلا يَجُوزُ مَنْعُ نَحْنُ عَلَى نَفْسِ مَنْ نَحْنُ عَلَى نَفْسِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهُمَا الْمِيرَاثَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلا يَجُوزُ تَوْرِيثُ مَنْ قَدْ بَرِئَ وَقَدْ لا يَرِثُ إِلا بِعَدَدٍ تَوْرِيثِ مَنْ نَحْنُ عَلَى نَفْسِ مَنْ وُجُوبِ تَوْرِيثِ وَقَدْ أَسْقَطَهُمَا مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمَا شَيْءٌ أَخَذَهُ فَلَمْ كَمَا لا يَرِثُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لَمْ يَعْنِ لَهُ شَيْءٌ، لا يَسِ فِي وَضْعِ الْمُتَكَلِّفِ إِلا هَذَا، أَوْ مُعَالَفَةُ الطَّرَفَانِ بِالدَّعْوَى وَلا يَرِثَانِ فَلَوْتُرِكَ التَّصَنُّعُ بِالطَّرَافَةِ، وَلَقَدْ الثَّلُثُ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا السُّدُسُ، فَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ سِوَاهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: إذا مات وترك ولدا ذكورا أو أنثى، أو ولد ولد ذكر كذلك، لم ترث لا أم ولا أب، وترك أم إلا، أو أخت لأم، أو إخوة لأم فلا مدخل لولد الولد الأعلى، فإن ترك أم إلا، أو أخت لأم، أو إخوة لأم، أو إخوة لأم فلا السُّدُس فقط، ولأخت لأم السُّدُس فقط، فإن كان أخت وأخا لأم فلهما الثلثان بينهما على السواء، لا يفضل الأخ على الأخت، وكذلك إن كانوا جماعة فللذكر ينبغي ضرعا سواء، وقيلك إن وجب لهم السُّدُس من مسألة العول ولا فرق.

وَمِمَّا ظَنَّ: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٦٢]، وهذا قول ابن عبيدة[٦٣]، وميلبه[٦٤]، والشافعي[٦٥]، وأحمد[٦٦]، وأبي شيبان، وغيرهم، إلا رواية زيد عن ابن عباس ومنصف: ﴿أَنَّ الإخوة لأم يشتركون الثلث لذكر ولا فضل عند الأنثى والإناث: أن الأخ لأم والأخت يرثان مع الأب.

فأما اشتراك الإخوة لأم فلا خلاف بينهم، إلا أنهما علاته قول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وقد كان يلزم الذاهبين بالمسألة يلزمهم أن يقولوا بهذه الفتوى فيلزمنا على مذهب الإخوة لأب، والأم، والأم، وبالله أو صح خبر من الصحابي لكانت هذه المسألة لأولى بالمصحّة من قال ما حكمنا هو

(٦٢) النساء: ١٢. (٦٣) انظر: «المبسوط» ٢٩/١٩٤.
(٦٤) انظر: «المبوط» ٥٠/٣٠. (٦٥) انظر: «المغني» ٥٥/٩.
(٦٦) انظر: «المغني» ١٣/٣.

بالقياس، وأنّ هذا القياس من قياسهم ميراث الابنتين على ميراث الأختين، وساق بكل التقاسيس الفاسدة!

وأمّا المسألة الثانية: فلم نجيئ من ابن عَبّاس إلا في الشّدس الذي حَكَمَ الإخوة من ميراث الأمّ فرُدّوها إلى السُّدس من الثُّلث فقط، والمشهُورُ عنه خِلافُها، ولَمْ نَقِفْ بعد! لأنّ هذا ابن عَبّاس سَمّى هذا التّوريث ثُلاثاً فوَجَبَ أن تفرض ما الثلاثة؟ وما أراد الله تعالى بهذه الثّلثة، وما أراد الله أنْ يَعْبُرَ عن الثلث بالثلث؟ أو إجماع مُتَيَقّن، والإجماع الذي أراده الله تعالى، فوَجَدْنا، مَنْ يَرَى إشراكَ أخواتِ أو أخٍ، وأمّ شَقيقٌ، وأمّ لأب، وإنّما يأخذ الأمّ ولا تَنْقُصُ لا ابنةً، ولا ابنةَ ابنٍ، وإنّما وَلَدُ أمٍّ سَفَلَ - ولا أب ولا جَدّ لأب - وإنّما جَدّ، فهُوَ ثُلاثةٌ، ميراثُه ثُلاثةٌ بإجماعٍ يَقْطَعُ بِخِلافِ غيرِ هذا مُتَيَقّنٍ

وجَدْنا أنّ مَنْ نَقَصَ من عَدَدِ الصّفاتِ شيئاً[1] فقد أخطأ فيه، أفَمَنْ أخطأ أمْ لا؟ وإنّما الإجماعُ الذي أراده الله تعالى لا إجماعٌ مُتَيَقّنٌ الثّلثيث، إذ لَمْ نجدْ نَصّاً مُتَيَقّناً فَوَجَبَ بهذا أنّ لا يَرِثَ الإخوةُ لأمٍّ شيئاً، إلا حيثُ يُمْنَعُ الأمُّ مِنْ ذَكَرِنا، إلا أنّ يُوجَبَ ميراثُ بَعْضِهِمْ نَصّاً، فحينَ تُوُفِّيَ عَبْدُه، وابْنُ ذلك إلى مُوَرِّثِهِنّ فقد وهم الأمّ الشّقيقُ، أو الأمُّ من الإخوة فصاعداً، وأخْتٌ بَقِيَ فصاعداً، ما لَمْ يَنْقُصْ الميتاتُ الثّلثين، والمُوَرِّثُ الثّلثين، الأختُ فَلِذلك حَتّى يَجِبَ، أنّ الثلث عَبْدُ لا عاصِبَ للأخت فقط، وإنّما يَرِثُ بالفَرْضِ.

(١) في الأصول: فيه، والصحيح ما أثبتناه.

١٧٢٤ مَسألةٌ: ومَن تَرَك ابنا وبنتَ، أو ابنا وابنتَين فصاعدا، أو ابنةً وابنا فأكثرَ، أو ابنتَين وبنتَين فأكثرَ، فللذَّكرِ سَهمان، وللأُنثى سَهمٌ، هذا نَصُّ القُرآنِ وإجماعُ مَنيفَ.

١٧٢٥ مَسألةٌ: والإخَ والأخت الأبناءُ أو للأب فقط فصاعدا - فذلك أيضا للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَين - وهذا نَصُّ القُرآنِ وإجماعُ مَنيفَ.

١٧٢٦ مسألة: فإن كان أخ شقيق وأخ وأختان، ومعه أخت شقيقة وأختان، أو لا أخت معه، ثم يرث هاهنا الأخ لأب، ولا الأخت لأبوين إلا بأخت شقيقة.

وهذا نص قول رسول الله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[1] وإجماع متيقن أيضًا، والأقرب بالأم وقد أدخلنا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس.

١٧٢٧ مسألة: ومن ترك أختا شقيقة، وأخا لأب، أو إخوة ذكورا لأب، فللشقيقة النصف، وللواحد للأب أو الإخوة من الأب ما بقي وإن كثروا، وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة.

فإن تركت شقيقتين - فصاعدا - أو أختا أو إخوة لأب: فللشقيقتين فصاعدا الثلثان، وما بقي فللأخ أو الإخوة للأب، كما قلنا.

---

(١) تقدم ص ٤٥٠.

مسألة: قال: ولو تزوّجَ أختَ شقيقةِ وأختَ لأبٍ أو أختَ لأبٍ: فالشقيقةُ العُصَب، وللأبِ لأبٍ أو للأبِ فقط: السُّدُسُ فقط ولن تَعُزَن، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1] فلَمْ يجعلْ تعالى للأخواتِ، وإنّ قَلَّتْ، إلا الثُّلُثَيْن.

فإنْ تَرَكَ أختًا لأبٍ فإنّ لها نصفَ ما تَرَكَ، وكذلك إن كانَ أخًا لأمٍ فإنْ كانَ أخوين لأمٍ أو أخواتٍ لأمٍ، أو أخًا أو أختًا أو إخوةً كثيرًا لأمٍ فالثُّلُثُ الباقي لهم أو لهنّ، وإنْ زادوا، فهم كما أوْرَثنا، وإجماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

فإنْ تَرَكَ شقيقتَين وأختين لأبٍ وإنْ عَلَا فللشقيقتَين الثُّلُثان، وللعُمَّ أو للعُمَّاتِ ما بقي، وما أُبْقِيَ للأبِ لأبٍ، وهذا قولُ النَّصِّ وإجماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا شيئًا ذُكِرَ عن الحسنِ البصريِّ أنَّ الثُّلُثَ الباقي للإخوةِ لأبٍ، ولَمْ يقلْ قائلٌ مِنْ يُوجَدُ خِلافُهُ.

وكذلك لو تَرَكَ أختَ شقيقتَين وأختين لأبٍ وإخوةً، أو أختَ لأبٍ أو إخوةً لأبٍ فللشقيقتَين الثُّلُثان، وللتين لِلأبِ نصاعةُ الثُّلُثِ، وما شيء للأخت لأبٍ ولا للإخوةِ لأبٍ ولا لإخوةِ لأمٍ، وهذا قولُ النَّصِّ - فيما أعلم - وإجماعٌ مُتَيَقَّنٌ مقطوعٌ به.

---

(١) النساء: ١٧٦.

٧٧٩ **مسألة:** وهل تؤخذ أخذ شقيقة واخوة وأعمام لأب: للشقيقة النصف، وما بقي بين الإخوة والأعمام لأب، ما لم يتجاوز ما يجب للإخوة المنسلّ ولا يزادّ على المنسلّ أصلا، ويكون الباقي للذكر وحده؟

فإن كانت شقيقتين وأختا أو أخوات لأب واختا لأب: فالثلثان للشقيقتين، والباقي لإخوة الذكور، ولا شيء للإخوة لأب ولا للأخوات لأب.

وَرُوِينا من طريق سحبة بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسلم بن نُبيح، عن مَسْرُوق بن الأجدع، قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم وأخوة وأعمام لأب، لأخوات من أب وأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث[1].

وَرُوِينا من طريق أبي شيبة، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مَسْرُوق، أنه كان يأخذ بقول عَبْد الله في أخوات لأب وأم فجعل ما بين من الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يُشرك بينهم، فقال له عَلْقمة: ما زلت عن قول عبد الله، ألبست أختا مع أبنة في نقيبك هذا؟ لا، ولكن لبنت ابن ثلاث بنات فوجئته من الرأسين في الطَّسْ[2].

وعن طريق وكيع، ثنا شُعْبة، عن مَنْصُور بن عَبْد الله، عن مَسْرُوق، عن

---

(١) ضعيف سنده من مضعوره (١٩٨).

(٢) ضعيف سنده من مضعوره (١٩٨).

عَنْهُ اللهُ بِن مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ فِي أَخْتَيْنِ لأُمٍّ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَإِخْوَتٍ لأَبٍ: إِنْ يَلْتَقِينَ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ دُونَ الإِنَاثِ، وَأَنَّ عَلِيًّا، أَمَّ الْمؤمنين رَوْجَهُ عَلَى هَذِهِ شَرَكَتْهُنَّ فِيهِ، فَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ دُونَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[١].

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ، قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ: لهؤلاء السُّدُسُ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِهَذِهِ: إِنْ هَذِهِ سِوَاكِ أَعْطَتْهَا الأُخْتَ مِنَ الأَبِ لَمْ يَرْدَعْهَا السُّدُسُ، وَقَدْ أَعْطَاهَا الأُمُّ مِنَ السُّدُسِ، فَأَبَاهَا، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: لهذه النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ يَقِيَ عَلَى الأُنْثَيَيْنِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكَمٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: هَذَا مِنْ فَضْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ[٣].

قال علي: يَقُولُ ابن مَسْعُودٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال علي: أَحْتَجُّ مَنْ خَالَفَ ابن مَسْعُودٍ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٤] وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ

(١) رواية ابن أبي شيبة ٦/٢٤١ (٣١٧٤٦) من وكيع به.
(٢) رواية ابن أبي شيبة ٦/٢٤١ (٣١٧٤٧) من وكيع بنحوه.
(٣) رواية ابن أبي شيبة ٦/٢٤١ (٣١٧٤٨) من وكيع به.
(٤) النساء: ١٧٦.

سائر أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ وَالله مِنْ قضاء أهْلِ الجاهِلِيَّةِ.

قال عُمَر: لِمَ قضاء أهْلِ الجاهِلِيَّةِ ما أرْجَعَ المُزَارِعُ، وقد منع الإيجاع بالأمْرِ الذي أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وقد نَهَى أهْلَ الجاهِلِيَّةِ عَنْ الإيجاع وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الإيجاع مع ذلك؟!

ثُمَّ نَهَى أهْلَ الأحْنَفِ: إنَّ سائِرَ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عدلوا عَنْ هذا.

فَقُلْنَا لِمُتَمَسِّكٍ بِهذا: هَذَا لو صَحَّ لَكَانَ ـ وما لا يصحُّ ـ من سِرِّ مَنْ يَقْدِرُ أنْ يَعْمَلَ عَمَلاً مُخْتَلِفاً لِمَا عَمِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ؟! فَإنْ قال: إنَّ أبي إيجاعاً، قيل: إنَّ فيه أبي إيجاعاً ولا نَعْلَمُ لَكَ حُجَّةً فيه، وإنْ قال: مع إيجاعٍ.

قُلْنَا: فَمَحالِيْلُ الإيجاعِ أكْثَرُ أو قَلِيلٌ، فَلابُدَّ لَنَا مِنْ ذلك، وبِمِقْدارِ تَعِبَتْ أنت مَتَعْبُوهُ؟! والله إنَّ المُعْرِضَ عن هذا لَمِنْ ذَلِكَ لَهُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْعَذَابِ الهَمِّيْنِ، وأنت مَتَعْبُوهُ المَنْظُوعُ لَهُ بالحَجَّةِ والعِلْمِ والإيمانِ.

وَإنْ الآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما قال ذلك فيما يَرْكَبُ الإنْسَانُ وَالأنْعَامُ بالتَّعَجُّبِ لا فيما وَرَدَ الأخْوانُ بالمَنْعِ المُسْتَمِرِّ، والشَّكِّ قَدْ مَنَعَ بأنْ لا يَرِدَ الأخْوانُ بالمَنْعِ المُسْتَمِرِّ الشَّرْعِ الدِّيْنِيِّ.

وقد أجْمَعَ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أنَّ مَنْ زَرَعَ أرْضَ أخِهِ حَقِيقَةً وَعَمَّرَ أخوتِ لأبِ وَعَمَّا أو ابن عَمِّ أو ابن أبي، فَلَهُ بِمِن إيجاعِ إيجاب إلا المُسْلِمُ فَقَطْ، والباقي لِمَنْ زَرَعَهُ.

واجْتَمَعُوا عَلَى أنَّ لو زَرَعَ أخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَعَمَّ أخوات لأبٍ وعَمَّا أو ابن عَمِّ أو ابن أبي، فَلَهُ بِمِن إيجاعِ إيجاب إلا المُسْلِمُ فَقَطْ، والباقي لِمَنْ زَرَعَهُ.

وَا

رَجُلٍ فَمَاتَ[1] وَالْفَرَائِضُ فِي حَيِّهِ انْتَسَأَتْ إِنَّمَا هِيَ النَّصْفُ لِلْمُشْقِصَةِ، أَوِ الثُّلُثَانِ لِلْمُشْقِصَتَيْنِ، أَوِ انْتَصَفَتْ لِلْمُشْقِصَةِ وَالسُّدُسُ لِأُمِّي لِلأَبِ أَوِ الْمُوَالِي لِلأَبِ فَقَطْ، فَصَحَّ أَنَّ الْبَاقِي لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصَّ وَالْقِيَاسَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(٧٣٥) مَسْأَلَةٌ: وَلا يَرِثُ مَعَ الابْنِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلا الْبِنْتَ وَالأَبَ وَالأُمَّ وَالْجَدَّ وَالْجَدَّةَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فَقَطْ.

وَذَوِي الْحُرُمِ وَالأَخَوَاتِ سَوَاءٌ فِي الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَنْصُوصُ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ.

(٧٣٦) مَسْأَلَةٌ: وَلا يَرِثُ بَعْدَ الابْنِ مِنَ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا - أَيْنَمَا كَانَ أَوْ عَمَّنْ كَانَ - وَلا يَرِثُ بَنُو الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ.

وَهَذَا نَصُّ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ.

---

(١) تقدم ص ٤٩٠.

١٧٣٦ مسألة: ومَن تَرَك ابنةً وبني ابن ذُكورًا، فلِابنةِ النِّصفُ ولِبني الابْنِ الذَّكورِ ما بَقِيَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ فصاعدًا، وبني ابن ذُكورًا فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثان، وما بَقِيَ فَلِبَنِي الابْنِ، وإنْ لَمْ يَتْرُكِ ابنةً ولا ولدًا وتَرَكَ بنتَ ابنٍ فَلَها النِّصْفُ، فَإِنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثان، فَإِنْ تَرَكَ بَناتِ ابنٍ وبَني ابنٍ فالمالُ لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنةً وابنةَ ابنٍ، أو بِنْتَي ابنٍ، أو بنتَ ابنٍ ابنٍ: فَلِلابنَةِ النِّصْفُ ولِبِنْتِ الابْنِ أو لِبَنَتَيِ الابْنِ أو لِبَناتِ الابْنِ السُّدُسُ فَقَطْ - وإنْ كَثُرْنَ - والباقي لِلعاصِبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ وبَناتِ ابنٍ وعَمًّا وابنَ عَمٍّ أو أخًا أو ابنَ أخٍ فَلِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، ويَحُوزُ ما بَقِيَ لِلعَمِّ، أو لابنِ العَمِّ، أو لِلأخِ، أو لابنِ الأخِ، ولا شَيْءَ لِبَناتِ الابْنِ، وهذا قَلَّةُ فِقْهٍ واضِحٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالى الآنَ.

مَسألَةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنةً وبنى ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبنتِ النِّصْفُ، ثمَّ نَنظُرُ، فإنْ وقع لِبناتِ الابنِ بالمُقاسَمةِ السُّدُسُ فأقَلُّ قاسَمْنا، وإنْ وقع أكثرَ فهُنَّ أكثرُ ثمَّ يَرُدُّ على السُّدُسِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْن وبَنى ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبنتَيْنِ الثُّلُثان، والباقي لِلذُّكورِ وولَدِ الوالِدِ دُونَ الإناثِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنةً وبنْتَ ابن وبَنى ابن ابن، فَلِلْبنتِ النِّصْفُ ولِبنْتِ الابنِ السُّدُسُ، وكَذلِكَ لو كُنَّ أكْثَرَ، والباقي لِلذكورِ وولَدِ الوالِدِ دُونَ الإناثِ.

وعن أبِي ابنِ مَسْعُودٍ وعَلْقَمةَ والباقي لِبَنِي وبَنَاتِهِمْ، وقال آخَرُونَ: يَنْ بَهاسِمِ الذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الإِنَاثِ، بِهَاسِمِ أَيْضًا وَلَدُ وَلَدِ الوَلَدِ هَكَذَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وهَذا خَطأ، والصَّحِيحُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ فِي الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِأَبٍ مَعَ الأُمِّ، والأَخَواتِ الشَّقائِقِ، سَواءٌ سَواءٌ، حَرْفًا حَرْفًا. وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

١٧٣٤ مسألة: وإذا ماتت فرَّقت لها ثم يكن للميت أخ، حيث ترث الأمُّ الثلث، وترث الشَّمس حيث ترث الأمُّ السُّدس، إذا لم يكن للميت أخ

وترث الجدَّة وإبنها أبو الميت حيٌّ، فما ترث أو لم يكن حيًّا.

وكلُّ جَدَّةٍ ترث إذا لم يكن هناك أمٌّ إلا جدَّة أقربُ منها فإنه استوى في القرب الدَّرجة أقربُهن في الميراث المذكور.

وسواءٌ فيها كانتا من الأم، والأب، والأم، والأم، والأم، والأم، والأب، والأب، أبي الأب، والأم أبي الأم[1]، وهكذا أبدًا.

وهذا مكانُ المختلف الشَّمس فيه:

قُرِئ على ابن أبي الله لم يَرَثْ إلا جدَّة واحدة، وهي الأمُّ فقط.

وروى عنه وعن غيره ثورثُ جدَّتين فقط، وهما: أمُّ الأم وأمُّها، وأمُّ الأب وأمُّها.

وقالت طائفةٌ بتوريث ثلاث جدَّات، وهما اللتان ذكرتا، وأمُّ أبي الأم وأمُّها.

وروى عن طائفةٍ تورثُ كلُّ جدَّةٍ إلا جدَّة بين قبل أمي أو أمٍّ قبل أبي جدِّي.

وقال بعضُهم: لا ترثُ الجدَّةُ والجدَّتان والأكثرُ إلا السُّدس فقط.

---

(١) هكذا أبي تسمى الجدة القائمة، والمصلف يريد: فليست فاسدة عنده، وسيأتي تفصيل ذلك في شاء الله.

انظر: «الميراث» للعجرماني (ص٧٤).

وقال بعضهم: إن كانت التي من قِبَل الأمِّ اقْتَرَنت بالشِّمس ولَمْ تَرَكْ شيئاً التي من قِبَل الأب، فَإِنْ كانت التي من قِبَل الأب مساوية لِتِلْكَ من قِبَل الأمِّ أو كانت التي من قِبَل الأمِّ أَبْعَدَ اشْتَرَكا في الشِّمس.

وقالَتْ طائفة: لا تَرِثُ الجَدَّةُ ما دام ثمها الذي صارَت به جدَّة حَيّاً.

يُرْهِنُ فلك: قَوْلُ ذا مَنْهَجُ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۝ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[١٥]، فَمَنْ الْقُرآن.

وقد جَمَعَ قَوْمٌ على الكَلِب هذا فَاتَّفَقوا الإجماع على أَنَّ لِبنتِ الْجَدَّةِ إلا الشِّمس، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلك الجَمْرات.

كانت لِأَبِي طالب في الْمَرَاهِمِ التَّبْرِيزيُّ الأَزْدِيُّ، قال: نا أَبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُنَادِي، قال: نا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ، نا الحارِوِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَشايخ، نا أَبُو الْمُنْذِرِ الْمَنْصُورُ بْنُ مُكْرِمٍ، عن شَرِيكٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: الجَدَّةُ يَتَوَرَّثُ الأَمِّ إِذا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ[١٦].

وقال طاوُسٌ: الجَدَّةُ يَتَوَرَّثُ الأُمِّ إِذا لَمْ تَرِثْ الأُمُّ[١٧].

وما وَجَدْنا لِجَدِّ الْمَشايخ إلا الْمُرْسَلَ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وابن مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ وزَيْدٍ: خَمْسَةُ فَقَطْ، فَأَيْنَ الإجماعُ؟

---

(١٤) النساء: ١١.

(١٥) الأعراف: ٢٨-٢٩.

(١٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٠ - ١٩٠٤٢) وفي رواية منهور: فيه: «الإجماع» في الهراهم. فلعل هذا تصحيف.

(١٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا.

وذكره ابن أبي أحمد (٦/١٤٠) (٣٩٢٩٤) من طريق أبو عوانة عن سماك عن طاوس.

قال علي: لا سيما مَنْ ورَّث الجَدَّ مع ورثة الأب فإنَّه ناقض، وإنَّما لَمْ يُوَرِّث الجَدَّةَ مبارك الأمّ.

فإنْ قيل: إنَّا نحن مُقلِّدون، فما إبراهيمُ النَّخعيُّ، أَعْلَمُ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ جَلَّتِ السُّنَنُ.

وَرُوِيَنا عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ وَعَنْهُ أبي زَيْدٍ وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، كِلَاهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.[1]

وعَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بنِ عَبْرَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَدَّةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ شَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا السُّدُسَ أَوْ أَرْسَلَ الله ﷺ بِذَلِكَ جَلَّتِ السُّنَنُ.[2]

وعَنْ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ مُجاهِدٍ بنِ جَبْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُوهَا ذَا وَلَدٍ، وَلَمْ تَرِثْهُ إِلَّا واحِدَةٌ، فَلِلهِ السُّدُسُ.[3]

وعَنْ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَزَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ العَظِيمِ، عَنِ ابنِ سَرْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَتْ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.[4]

---

(١) طرق الأثري عبد الله الرزاق: ١٠/٢٣٧ (١٩٠٤٠)، وابن أبي شيبة: ١١/٢٤٢ (٣١٤٤٦).

وطريقه حماد وجرير وراهما سعيد في السنن: ٢/٢٧١.

ورواه مالك في الموطأ: ٣/٣٠ (٣٠٤٨)، ومن طريقه أحمد: ٦/٢٢٥ (١٧٩٨٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وابن بقية (٢٤٨٩)، والدارمي (٢٩١٠)، والنسائي في الكبرى: ٤/١٣٨ (٦٣٤٩)، وابن الجارود (١٦٨٠).

وانظر: ٣/٣٣٣ (٣٠٥٣).

- حكاه عن بعض الناس والعطوي، والصواب إنكاره كما سيأتي من نص المصنف.

(٢) في أحمد والعطوي: «فرحوا أن وهبه ابن أبي طالب الخراطي».

(٣) في السنن في «ب»: (٢٨٥٤).

(٤) في «ب»: (٢٨٥٥).

وَرُوِيَ نَحْوُهُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.[١]

قَالُوا: وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ،

قَالَا: هَذَا لَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، حَدِيثُ قَيْسٍ قَدْ تَقَدَّمَ،[٢] وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ، وَلَا سَمِعْهُ مَنْ الْمَشْهُورُ وَلَا مُحَمَّدٌ،[٣] وَغَيْرُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حِلَالٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: تَقُولُ بِتَوْرِيثِهِ السُّنَّةُ مِنْ عَنْدِ تَرِكَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ مِنْ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ.

قَالَا: هَذَا أَخَتُ تَرِيْنَهُ فَمَا الْحَكْمُ الْمَجْهُولُ؟[٤]

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا الْأَخَ لِأَمٍّ السُّدُسَ وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ الْوَهَابِ، وَأَيْضًا فَقَدْ الْوَهَابِ هَالِكٌ سَاقِطٌ.[٥]

وَأَيْضًا فَلَا سَمَاعَ يُحْمَلُ لِمُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ.[٦]

---

(١) رواه ابن جاحه (٢٧٢٤)، والدارمي (٢٧٧٧)، والبيهقي (٣٤٤/٦)، وقيه أيت وشريك ضعيفان، والمعلى الراجح الإرسال.

(٢) قال البيهقي في «الخلافيات» (٣٤٤/٦): «حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبي بكر وعمر لم يدركهما الله عنه في الحديث، مرسل. وانظر: أبيات الموهوب الجواهر» ٣/ ٣٤٤، والمغني ٩/٦٠٩.

(٣) قال البيهقي عن أبي الشعبي: «أن سعيد بن جبير سمع من محمد بن أبي بكر الصديق، وكان أعلم بالسنة، وأما أنه لم يكن فيه سماع من أبي بكر، ولا شهود ذلك الخطب، وذلك أكبر». اهـ. ومن أعلم الأمة فيهما من ذكرت أبدًا لم يكن لمحمد بن سيرين ما لا يكون محمد بن سعيد.

قلت: أعطاهم في مرافقة محمد، وقال: أن ما من الصحيح أبو محمد، وهذا. والله أعلم.

وانظر: «تاريخ بغداد» ٣/٣٣٣، و«الإصابة» ٣/٢٩١.

(٤) أي أن من حقها، وهي أخت لأم، فما هي الترجمة وبرد الدارمي (٢٧٣٣)، وضعفه بجهوده وحسن حفيظه الدارمي، وانظر الخلاف الكبير» ٨/٤٠٩.

(٥) قلت: «الكاشف» (٢٤٤٥) ت: ٤٢٣٣، «ميزان الاعتدال» ٣/٨٨٢.

(٦) قلت: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠٠).

وَالْرُّؤْيَةُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لا يُعْرَفُ مَخْرَجُهَا، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الشَّمْسُ حِينَ يَغْرُبُ الشَّمْسُ.

وَهَذَا قَوْلُهَا هَاهُنَا بِقَوْلِهِمِ الْمَعْلُومِ إِذْ اتَّفَقَ لَقْدِيمُهُمْ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْتَدِ مِنْ ذَا وَمِنْ إِلا لأَمْرٍ هُوَ أَلْزَمُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَا نَعْرِفُ، فَلَمْ حَتَّ هَاهُنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حُكْمٌ يَجْلِبُ قَوْلَنَا لَقَلَّنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَحَدًا.

قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي حَدِيثِ قِبْلَةِ الْمُتَأَخِّرِ: جَاءَتِ الْخَبَرُ إِنَّ لَمْ يَرْتَدِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذَا وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللهِ خَطًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ خَطًّا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلَنَّ النَّاسَ.

قَالَ: إِنَّ أَحَدَ الْمَشْهُدِ مِنْ وُجُوهٍ وَسَنَاحِهِ، وَصَنَّفَ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْخَبِيرَةَ وَلَمْتَدَّ مِنْ سَنَاحَةٍ سَمِعَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، فَرَجَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَا سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ، فَأَمَّا وَجَدْتُمْ فِي أَلا لا يَجِدُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ فِي الْوَجْهِ حِينَهُ مَا يَجِدُ عَنْ؟ وَقَدْ وَعَدْتُمْ عَنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَجِدُ مَا لَمْ يَجِدْ فِي الْعِنَادِ، فَقَدْ كَانَ بِالْقُرْآنِ وَعَنْهُ، وَمِثْلُهَا لَهُمْ كَثِيرٌ.

وَقَدْ وَعَدْنَا بِمَا أَنَّ الْعِصْمَةَ أَنَّمَا الأَيْنِيُّ فِي الْقُرْآنِ، وَمِيرَاثُ الأَيْنِيِّ فِي الْقُرْآنِ، فَمِيرَاثُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ مَا يَعْلَمُهُ، وَنَسِيَ أَنَّهُ، فَنَسِيَ ثَبَاتٌ، هَذَا مِيرَاثُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ لِلْمَخَاطِبِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا، لا بِالْقُرْآنِ وَلا بِسُنَّةٍ وَلا إِجْمَاعٍ حَقِّيٍّ، وَلا قِيَاسٍ، وَلا نَظَرٍ، وَهذا

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، وقال: حسن صحيح.

كَذَا هُنَا، فَهُوَ مَقْطُوعٌ وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ سَبِيلَهُ﴾[1]

ولا تمنّى إلَّذِكْرَةِ الْقَائِلِينَ بالقول بظهوره، وقد أَوْتَوا أجزاء ضخمة، وأحاديث فيه أو أمر خفيه ومآثِرَ والشائعيِّ عَمَّهُمْ الْعَلماء، وهذا قالَ وَاحِدٌ بِهِمْ مَا لا يَعْرِفُ أَحَدٌ قال به قَبْلَهُ، وَقَطَعَهُ فيما حالفت فيه جُمْلَةٌ وَاحِدٌ بهذا الإجماع المُتَيَقَّنِ المَقْطوع به، ولم يأت قَطُّ نَصٌّ ولا إجماع ولا نَقْرٌ صَحِيحٌ، يَتَرجح ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا جَاءَ الْقَائِلُونَ به.

فهذا مِيراثُ الجَدَّةِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ رَثَّ فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَ: لا تَرِثُ إِلا جَدَّةٌ واحِدَةٌ، وهي أُمُّ الأُمِّ وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ نَحْوِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، لا القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً مِنْ أُمِّ أُمِّهَا، فَأَتَوْا إِلَى أَبِي الْعَتْبَلِيِّ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ الْأَبَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَوَاءٌ بَنَاتٌ، فَقَالَ: قَدْ قَالَتْ ذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَوْا بِهِ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَتَرَكَ أَمْرَهُمْ أَوْ كَانَتْ هي الجَدَّةَ دون سِوَاهَا فَلَكَ، وَالْمَرْوِيَّةُ بِهَذَا فِي الْمُسْلِمِ[2]

[1] الرعد: ١١٦.

[2] ثم ذكر قصة رواها في رواية ابن حبيب، قال: قال الدارقطني في العلل: (٣/٢٧٧): يرويه ابن حبيه مقرونا مع أحمد بن الحارث الحارثي، عن أبي بكر بن أبي حبيب، وذكر أنه حدثهما به أبو بكر الصِّدِّيق، فالله أعلم.

وقال: ورواه حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وجماعة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقالوا: قد قالت ذلك أم المؤمنين، ولم يذكروا أبا بكر.

قلت: رواية حماد عند الإمام أحمد في المسند (٦/٤٣٧) (٢٤٠٨٤) وسيأتي في الحديث.

[3] رواه الإمام مالك ٢/١٤٣ (٣٠٣٥) عن يحيى: ورواه سعيد بن منصور (٨٢٤) والدارقطني في السنن ٤/١٢٤، والبيهقي ٦/٢٣٧: من طرق عن يحيى، وهو مختلف، انظر: الأمم ٤/٣٠٣.

وَرُدَيْنَة مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَدَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَّثَ الجَدَّةَ ثُمَّ الأُمَّ السُّدُسَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ خَالَفَ الجَدَّةَ الأَبَ، فَقَالَ: لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَسَوْفَ أَلْحَقُ ذَلِكَ الأَمْرَ قَالَ: فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُهُ شَيْئًا فَقَالَ لِقَطْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِنْ لَا تُوَرِّثْهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَهِيَ لَو تَرَكَتِ الدُّنْيَا لَمَا فِيهَا وَرِثَهَا، وَهِيَ لَو تَرَكَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَمْ يَرِثْهَا ابن ابنها، وَقَوَّلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَنْصَلُ فِي الخَلَاءِ عَنْهَا نَصْلًا[1].

فَهَذَا هُوَ بَكْرٌ وَعُمَرُ عَلَمَا المِيرَاثِ لِلجَدَّةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ فِيهَا أَثَرٌ الأَبِ.

قُلْتُ: قَدْ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ.

فَهَذَا هُوَ بَكْرٌ وَعُمَرُ، لَا مَحَلَّ إِلا فِي إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ، لَا إِجْمَاعَ مُتَيَقَّنٌ مَنْقُوضٌ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ دَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَطُّ أَوْرَدَا.

وَمَنَا عَلِيٌّ يَقُولُ: يَقُولُ عُمَرُ مَنْ قَضَىٰ مِنْكُمْ بِحَادِثٍ يَسْتَنِّ بِهِ أَمْرٌ الوَلِيِّ، وَعَلَىٰ مَنَةَ يُوَافِقُ، وَقَدْ دَلَّ أَيْضًا مَنَةَ حَادِثٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ عَالَفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ مَا سَلَفَ مِمَّا ذَكَرْنَا إِجْمَاعًا، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكُونَا إِجْمَاعًا، وَالحَدِيثُ عَلَىٰ نَصِّهِ الأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الكِتَابِ عَلَىٰ نَصِّهِ عَلَىٰ حَاجِبِهِ، وَقُلْ ذَلِكَ لا غَيْرَ فِيهِ، وَالقَوْلُ بِالكُلِّ كَذِبٌ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ.

---

[1] ذكر أحمد.

وقالت عائشة: لا يرث إلا ابنتان فقط أمُّ الأم وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا إذا كانت أمًّا فقط وأمُّ الأب وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا، وإذا كانتا فقط، ولا يُوَرَّثون أمًّا غير أمّ الأم.

وهو قول أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام[1] والزهري[2] وربيعة[3] وابن أبي ذئب[4] ومالك[5] والشافعي[6] وأبي ثور[7] وأبي سُلَيْمان.

وقالت عائشة: ترث ثلاث جَدّات فقط.

كما رُوِيَ من طريق عبد الرّزّاق، حَدَّثني يَحْيَى[8] عن سُفيان الثّوري، عن حَمّاد بن أبي سُلَيْمان، عن إبراهيم النَّخعي أنّ سَعْدَ بن أبي وقّاص، قال لابن مَسْعُود: أَلَفْتَ عَلَيَّ أنّ أُوَرِّثَ بِوَاجِدَتَيْنِ[9] وأنت تُوَرِّثُ ثلاث جَدّات، أَلَلَه تُوَرِّثُ جَدَّةً أمرأةَ أبيها؟[10]

ورُوِيَنا من طَرِيق ابن وَهْب، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ

---

[1] رواه مالك في الموطأ ٣/ ٢٣٤ (٢٤٠).

[2] رواه البيهقي ٦/ ٢٣٤.

[3] انظر: اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٥، المختصر الطحاوي ٤/ ٢١٤.

[4] انظر: الاشراف ٤/ ٢٩٤، والحاوي للماوردي ٨/ ١١٤.

[5] انظر: الموطأ ٣/ ٢٣٤.

[6] مالك مذهب الشافعي القديم، رواه عنه أبو ثور، والجديد من مذهبه ترويقهن وهو قول زفر، انظر: المختصر المزني ص ٢٤٧، الام ٤/ ٧٣، الحاوي ٨/ ١١١.

[7] انظر: الاشراف ٤/ ٢٩٥.

[8] في المطبوع من المصنف: [عن رجل] وفي المصنف الطبراني من طريق بريه عبد الرزاق عن الثوري بلا واسطة.

[9] في المطبوع: جدة

[10] رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٧ (٢٤٥٤) ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٣).

وابن أبي الزناد، قال: سَلْسَلَةُ: عن زَيْدِ بن وَاقِدٍ، عن مَكْحُولٍ، وقال عَبْدُ الجَبَّارِ وابنُ أبي الزناد، كذلك: عن أبي الزناد، عن حارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثابت، ثم قُلْتُ لِعَبْدِ الجَبَّارِ: فَقَالَا أَنَّ زَيْدَ بن ثابت وَزَيْدَ بن حارِجَةَ، كَثَّتِين مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وواحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ[١].

وعن عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ سُلَيْمَةَ، عن دَاوُدَ بن قَيْسٍ، قال: بَدَأَ حُسَيْنٌ، بِالأَعْمَامِ، لِأَنَّ زَيْدَ بن ثابت قال: يَرِثُنِي ثلاثُ خَالَاتٍ، خَالَتَا الأَبِ وخَالَةُ الأُمِّ وأُمُّهُنَّ[٢].

وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عَلِيٍّ بن أبي طالب[٣].

وعن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ، نا أَبُو عُمَارَةَ نا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، قال: قَالَتْ يَرِثُونَ مِنَ الجَنَّاتِ ثلاثًا: جَنَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[٤].

وعن عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَشْعَثِ، عن ابن سِيرِينَ، عن الشَّعْبِ قال: يَرِثُ أَبُو خَالَاتٍ إِلَى مَسْرُوقٍ، وَيَرِثُ ثلاثًا، وَالْعَمُّ أَبُو أُمٍّ[٥].

---

(١) رواه الإمام الحافظ أبو بكر السيذمري في زيادته على مصنف الخرسي (٣٣٤)، وفيه الفضل بن الأزهر (٩٤/٢٠) ووضعها: عن زيد بن واقد، وأخطأ من قال الأزهر، فكتبنا ما ، وقال في زيادته على الخرسي ٩/١١٦، وكذا نقله ابن المنقي في الجوهر النقي ٣/٣٣٦ عن السيذمري.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٣٣) من طريق عبد الجبار بن عبد الله بن الزبير به نحوه، وفيه: عن أبي الزناد، عن حارجة بن زيد، عن أبيه، وفيه أن الجدات ثلاث: كانتا منهما من قبل أمه وواحدة من قبل الأب.

وزيادة المنقي (٣٣٦/٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير به.

وزاد الدارقطني (٢٩٤٩) من طريق أبي الحسن، والبيهقي ٣٣٦/٣ من طريق أبي الحسن، كلاهما عن الحسن عن علي بن زيد به، وزاد: «وأما الجدات فثلاث».

وأخرجه الدارقطني (٢٩٤٨) من طريق أبي الحسن، والبيهقي ٣٣٦/٣ من طريق أبي الحسن، كلاهما عن علي بن زيد به، وزاد: «وأما الجدات فثلاث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٠) وفيه: (٤٩-٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٠) وفيه: (٤٩-٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٠) وفيه: (٤٩-٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٠) وفيه: (٤٩-٤٨).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّهُ قَالَ: الْجَدَّاتُ أَدْنَتْهُنَّ قُرْحَتُ أُمِّ أَبِي الأُمِّ، وَوَرِثَتِ الثَّلاثَ الْبَنَاتُ الْبَنَاتِ[٢٥].

وعَنْ يَحْيَى الأَوْزَاعِيِّ[٢٦]: وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ[٢٧].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَرِثُ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ الأَرْبَعَ[٢٨].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وابن سيرين، أَنَّهُمَا كَانَا يُوَرِّثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ[٢٩].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَرِثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ إِحْدَى جَدَّتَيْنِ يَدْنِينَ الْمَيِّتَ أُمٌّ أُمٍّ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٣٠]، وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِما.

---

(٢٥) المصنف عبد الرزاق: ٣٣٣/٣ (١٩٠٨٠).

(٢٦) انظر: «التمهيد» ٩٩/١٩، «الحاوي» للماوردي ١١١/٨.

(٢٧) «مسائل الخلاف» ٤٤٥/٢.

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٦، وابن المنذر ١٢٨/٨، والبيهقي ٢٠٧/٦ من طريق ليث به.

وقال ابن حزم: «ما سمعنا، ولعل ابن طاوس في «المنسوب» ١٠٢/١٠ عن عبده، ونسبه لهما ابن المنذر في «الأوسط» ١٢٣/٨، والخطابي في «معالم السنن» الخطابي ٤٧١/٤.

وعند ابن أبي شيبة عن الحسن ٣٩٣/٦ (٣١٥٣٣) أن ورث ثلاث جدات، وروى سعيد بن منصور (٥٨٦) وزاد: وكان سبب سيرين بورث أنها كانت تخرج سواء، ورواه عن سيرين أيضا (٥٨٧) وسيأتي.

(٢٩) انظر: «الأوسط» ١٢٤/٨.

(٣٠) انظر: «مختصر الخلاف الطبلة» ٣٤٤/٤، «المبسوط» ١٦٥/٢٩.

وَرُدَيْنا بن عُتَيْبَة سعيد بن مَنْصُور، نا حَاتِمُ بن عَبْدِ اللهِ، عن هَارُون أبي جِنْدَب، عن الشَّعْبِي قال: إِنَّمَا تَعْرِفُ أُمُّ أَبِي الأَمْرِ، لأَنَّ أَبَا الأَمْرِ لا يُرَثُ[1].

وقالت طَاطِئَة: تَرِثُ كُلُّ عَبْدٍ.

قنا رُدَيْنا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ وابن سَهْلٍ، عم مُحَمَّدُ بن سَالِمٍ، كِلاهُمَا عن الشَّعْبِي، قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ مَا تَرَكَ مِنْ الحَجَابَاتِ بعد[2].

وقد رُوِيَ هذا أيضًا عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وابن عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ.

وبن طَرِيقِ سعيد بن مَنْصُورٍ[3]، نا أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ، نا الشَّعْبِي قال: جَاءَ إِلَى مَسْرُوقٍ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَرْنَ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِي الأَمْرِ، قال: أَشْعَثُ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابن سِيرِينَ، قال: أَوَهَمَ أَمْ عِلْمَهُ، يُوَرِّثُ جَدَّةً[4].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا حَاجَةُ تَمْيِيزِ الأَمْرِ، وهو قَوْلُ جابر بن زَيْدٍ وعطاء بن أبي رباح والحسن، قَوْلٌ هَالِكٌ، وَدُونَ صِحَّتِهِ تَوْرِيثُ أُمِّ أَبِي الأَمْرِ وغيرها[5].

فَإِنَّ هَذِهِ تَنْقُرُنَا عن الأَخْذِ، فَوَعَلَيْنا عَلَيْهَا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْهَا إِلا حَاجَةً واحِدَةً، وهي أُمُّ الأَمْرِ وأُمُّهَا ثُمَّ أُمُّهَا، هَكَذَا فَقَطْ لَا يَقْرَأ. هذه الحَجَبَةُ

---

(١) السنن سعيد بن منصور (٨٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٦٦/٦ - ١٩٠/٩).

(٣) زاد في المطبوع من السنن: نا حاتم.

(٤) السنن سعيد بن منصور (٨٩٩).

(٥) انظر الوراثة في الإسلام ٤٧-٤٩.

عَلَى سِرَاتِهِمَا، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَعْلاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَجُرُّهُمَا مِنْ قَبْلِكَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَعُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَجُرَّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ زَعَمْتُمْ.

قُلْنَا: كَفَانَا مَا قَالَ الْمُخَالِفُ إِذْ أَجَدَ الْمَسْئُولُ وَجَمَعَ الأَدِلَّةَ مِنَ الأَيْمَانِ مِنَ الأَشْجَاعِ وَالاسْتِدْلالِ، وَلَيْسَتِ الْحُجَّةُ الَّتِي أَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمَوْضُوعٍ وَمُرْسَلٍ، لأَنَّ الأَمْرَ بِالْجَرِّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ جَلادٌ، وَالْعِلَّةُ تُوجَدُ وَلا تَرِثُ جَلادٌ.

وَهذا عُمَرُ قَدْ زَعَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَنْكُوحَةِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَاكِحِهَا فِي الأَبَدِ، وَأَبَاحَ لَهُ نِكَاحَهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ مَثَلاً عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ لِرُجُوعِ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ زَعَمَ مِنْ تَبْيِيعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لأَمْرِ جَدِّهِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِرُجُوعِهِ، وَلَيْسَ رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ حُجَّةً. كَمَا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَمْ يَحْكُمْ، إِذْ لا يُصْنَعُ الْقَوْلُ أَوْ الرُّجُوعُ حُجَّةً.

وَقَدْ أَبَانَ: قَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لا يَرَى مِنَ الأَجْدَادِ إِلا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَبُ الأَبِ، وَأَبُو الأَبِ، كَمَا قُلْتُمْ، فَأَجَزْتُمْ أَنْ لا يَرِثَ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَهَكَذَا فَقُلْ.

قال عليّ: هَذَانِ مَخَالِفَانِ لِلْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ، لأَنَّ الأَوَّلَ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهَانٍ، وَالثَّانِيَةَ أَحْكَامٌ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقِيَاسِ. وَقَدْ يَنْقُلُ إِلَيْهَا الْقَوْلُ بِعَلَّةٍ مَا، وَلَيْسَ هُوَ إِلا تَحَكُّمٌ لا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا الْعِلَّةُ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُمٌّ، بَلْهَ بِذِكْرِ الأُمِّ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا مَعَهَا، فَقَدْ تَكُونُ ذُونَهَا.

وقد ذكرنا هذا الخبر آنفاً وعلّقه وبأذنابنا، فلا لا تمنّع من الأخذ بقول مُخْتلف فيه إذا أوْضحَ بُرهانُ، بأن تُوجب الأخذ به حينئذٍ، ولَزِمَ البُرهانُ الموجبُ لتوْزيعِ ثلثٍ تُعدّ لكانا هذا القَوْلُ هو الذي لا يَجوزُ القَوْلُ سِواهُ، وكانَ المُخْتَلِفُ عليهِ يَعْبِنِي لا شكّ فيه، وما هذا فَمُخْتَلِفٌ فيه، ونَحْنُ لا نَقولُ بالقِياسِ، وبالله تعالى التوفيق.

وإنا مَنْ لم يَقُولوا إلا عَنْتَين فما تَعْلَمُ لَهُمْ حُجّةً أصْلا، إلا أنّ بَعْضَهُمْ أكْثَرَ الإيْضاعَ على ثَلِثَيْه، وهذا باطِلٌ لا شكّ فيه.

قولُ ثَعْلَبٍ: يُعْبِرُ ضِعاهِم أنّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَى عَنْتَيْنِ لِثَلاثِ[1].

قال أبو عبد الله: هذا خبرٌ فاسِدٌ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام مَنْ يُوزِعُ أكْثَرَ، وقد جاء خبرٌ آخَرُ بأنّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام وَزَّعَ ثلاثَ عَنْاتٍ.

وأيْنَ قَوْلُ مَنْ يقولُ: إلا تَوْزِعُ عَنْاتٍ ثلاثةً إذا تَمّ خَمْسًا، إلا أنّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام وَزَّعَ ثلاثَ عَنْاتٍ، وَلَمْ تَكُنْ خَمْسًا، وَلَمْ تَكُنْ عَنْاتٍ ثلاثةً إذا تَمّ خَمْسًا، وَلَمْ تَكُنْ تُوزَعُ إلا وَلَدٌ ثلاثةٌ، وَلَمْ تَكُنْ تُوزَعُ إلا في العالَمِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَمْ تَكُنْ تُوزَعُ، وَلَمْ تَكُنْ إلا وَلَدٌ ثلاثةٌ، فَقَدْ يَكْسِبُ إلى بَيْتِ جَدّه، فهُنَ جَدّهُ مِنْ قِبَلِ أُمّ الأُمّ وأُمّها هما يَعْنِي، فَجَعَلَ هذا الأخْرَاصُ، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ الفَوْزَ بِثَلاثٍ أصْلا.

والمَعْبَدُ قَبْلَ المَعْجَبِ مِنْ أهْلِ مَاءَةٍ، والشّافِعِيّ، أو القَرابِعِيّ هذه الفَرائِضِ فَقَلَّدَهُمْ لِزَيْدٍ بن ثابِتٍ، وَلَيْسَ يُوَرِّثُ ثلاثَ جَدّاتٍ فَحالُفُوهُ بِأَنْ مَعْنَى، وَلَيْسَ لِأَبْنَاءِ سَعْدٍ هذا بن اسْتُوهِبَ تُوزِعُ ثلاثَ جَدّاتٍ مُوجِبَ أنّ سَعْدًا كانَ يُوَرِّثُ عَنْتَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّمْكَ أنْ يَكونَ لا يُوَرِّثُ إلا جَدّةً

---

(1) حرّ حديث صحابة عن علي، وقد تقدم ص ٨٨٧.

واحدًا، فَبَقِيَ هذا القَوْلُ يَتْبَعُ الأَثَرَ.

وإنْ مَرَّ لَمْ يُؤْثَرْ إلا ثلاثَ جَذَعٍ، فما تَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلا خبرَ إبراهيمَ أنَّ رُسُلَ اللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[1]، وهذا مُرْسَلٌ، ليس فيه أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ والسَّلَامُ مَنْ لَزِمَهُ أكثرُ، فَتَعَلَّقُهُم به، وتَعَلَّقُ أنَّ بَعْضَ الْمُهْرِ جُمْعَةٌ أَثَرٌ.

وإنْ مَرَّ لَمْ يُؤْثَرْ إلا أَرْبَعُ جَذَعٍ، فما تَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا أَحْمَدُ، فَتَعَلَّقَ بِتَعْزِيرِ مَنْ تَعَلَّقَ.

وإنْ مَرَّ يُؤْثَرُ قَبْلَ جُمُعَةٍ إلا خَمْسَةٌ بِيَنَ الْمَنْبَتِ أَبُو أَحْمَدَ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا، إلا مَا رَوَى الْمَشْيُخُ: أنَّ عَلِيًّا قَضَى بِأَنَّهُ لا يُرَدُّ، وَقَالَ لَهُمْ: فَكَانَ ما هذا الْمَشْيُخُ يَذْكُرُ أنَّ كَلَامَ جَدِّ مُحَمَّدٍ، أَوْ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَبِي أَحْمَدَ، أو ابنِ أبي سلم، أو ابنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ، فَلا حُجَّةَ في أنَّ الْمَنْبَتَ مَرَّ بِذَلِكَ يُرَدُّ، وَالَّذِي يَقْضِي به لا يُرَدُّ. إنَّما الْمَوَارِيثُ بِالْخُصُوصِ لا بِالْمَرْبِطِ بِالإِقْلَاعِ، وهذه الْمَرَاثُ الْمَتَعَلِّقَةُ لا تَعْرِفُ بِالْمَرْبِطِ، وإنَّما تُعْرَفُ بِالْمَنْبَتِ، وأَحْيَاءُ مَنْ يَنْكِحُ مَوَالِيهَا، وأحياءُ الْمَنْبَتِ يَنْكِحُ ابنتَهُ وأَخَاهُ، والذي يَنْكِحُ ابنتَهُ لا يَنْكِحُ.

وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَدَّعُوا إِنَّمَا هَذَا عَلَى ما يَقُولُونَ مِنْ مَنْعِ الْجُمُعَةِ أَمْ أَبِي الْمَاءِ السِّيرَانِ[2]، فَمَا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ حَضَرَاتِهِمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا قَدِيمَهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْمَوَارِيثَ[3] وَتَعْزِيرِهِ، فَتَعَلَّقَ هذا القَوْلُ بِتَعْزِيرِ مَنْ الْمَشْيُخِ.

وإنْ مَرَّ وَقَدْ أَتَى جُعَةٌ، فَإِنَّ حُجَّةً ما عَذَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْ

---

(١) مسل بن ٨٥٨.

(٢) تقدم ضبره في الشيخ عن ١٩٥، وفيه: أبو أحمد أبو عبدالله، يوريق.

واحدٌ الابْنَيْنِ يَحْجُبُ الْمِرْأَةَ، ومِيراثُ الابْنَيْنِ مَيْتٌ يَحْجُبُ الْمِرْأَةَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْرُمَ الأَبوانِ الميراثَ إلا بِمَنْعٍ صحيحٍ أو إجماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فخالفَ الإجماعَ المُتَيَقَّنَ بِقَوْلِ فقهاءِ الأَمْصارِ، فَقَدْ عَدَلَ عَنْ الحَقِّ إلى الباطِلِ.

عَلَى أَنَّ عَلِيَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُوَرِّثْ مَعَ ابنِ ابنٍ بالثُّلُوثِ، ولا مَعَ ابنِ بالثُّلُوثِ، فَسَقَطَ ميراثُ كُلِّ جَدٍّ بِجَدَّةٍ انْتَمَتْ إلى ابْنٍ، وبِهِذا الرَّدِّ الجَدُّ الذي هو أَبُو والِدِ أَبِيكَ فقط، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ بِمَنْعِ الجَدِّ مِنَ الميراثِ بالثُّلُثِ، فَقَدْ عَدَلَ مَوافِقُها إلى الميراثِ واجِبٌ، وبالله تعالى التوفيق.

وَمَنْ اعْتَلَّ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، فَوافَقَها الجَدُّ الذي هُوَ أَبُو أَبِيها، فَلَمْ يَرَ لَهُ نَصٌّ جَدَّةً مِنْ جِهَتِهِ، فَلِزَمَهُ مِنْ قال بالتَّرْسِلِ أَنْ يَقُولَ بِهذا، لأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ المذكورَةِ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا نَقْتَدِيهِ إلا عَلى نَصٍّ الميراثِ الذي ذَكَرْنا فقط، ونَعْتَلِدُ سائِرَ الأَقوالِ بِنَصٍّ أَوْ مَزِيَّةٍ فيها، فَتَبْرَأُ مِنْ حُجَجِ الله إجماعٍ، وبالله تعالى التوفيق.

وأَمّا تَفاضُلُ الجَدَّاتِ في القُرْبِ:

قولُ جَماعَةٍ مِنْهُمْ: لا تَفاضُلَ أَيُّ الجَدَّاتِ أَقْرَبُ، ولا أَبْعَدُ أَبْعَدُ في الميراثِ سَواءٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنْ إبراهيمَ قال: كانا ابنَ مَسْعُودٍ يُساوِي بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ، كانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٦/٢٦٧، ١٩٠٤٩).

وروى عنه أيضا لا يحتجب الحُجَّابُ إلا الأمّ، ويرثُن، وإنْ كانَ بعضُهنَّ أقْرَبَ من بَعْضٍ، إلا أنْ تكونَ إحْداهنَّ أو الأخرى قَرَبَتْ الأبَاءَ دُونَ أمِّهَا[١].

وقول آخر عنه رُوِيَ بعن طريق عبد الرزاق، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أشعَثَ، عن الشَّعْبِ قال: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَوْرِثُ مَا قَرُبَ من الحَجَّابِ وما بَعُدَ بَعْضُهُ، فَجَعَلَ لهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ من مَكَانٍ، فإنْ كُنَّ من مكانٍ واحدٍ وَرِثْنَ الثُّلُثَيْنِ[٢].

وقول ثالث: قال الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، وزَيْدُ بن الهَادِيِّ[٣]، وهو أنَّ كانَتْ إحدى الجَدَّاتِين جَدَّةً من جِهَتَيْنِ، وكانت الأخرى جَدَّةً من جهةٍ واحدةٍ، فإنْ كانَتْ من جِهَتَيْنِ فلَهَا السُّدُسُ، وإنْ كانَتْ من جهةٍ واحدةٍ فلَهَا السُّدُسُ.

جاءَ ذلكَ: أنَّهُ تَزَوَّجَ ابن ابنها ابنة أبيها فَوَلَدَتْ لهُما وَلَدٌ، فَمَاتَ أبوها وجَدَّتُهُ، ولم يَتْرُكْ إلا هذه الجَدَّةَ التي هي أمُّ أمِّهِ، فهي جَدَّةٌ من جِهَتَيْنِ، وجَدَّةٌ أخرى هي أمُّ أبِيهِ، فهي جَدَّةٌ من جهةٍ واحدةٍ.

وقول رابع وهو أنَّهُ إذا كانَتْ الجَدَّاتُ من جِهَةٍ واحدةٍ أو كانَتْ من إحدى الأمِّ أشْتَرَكْنَ في الميراث جميعًا، وكذلك إنْ كانَتا معًا، فإنْ كانَتْ التي من قِبَلِ الأبِ أقْرَبَ من التي من قِبَلِ الأبِ كانَتْ الميراثُ كُلُّهُ لِلَّتِي من قِبَلِ الأبِ، وإنْ كانَتْ التي من قِبَلِ الأبِ.

---

(١) رواه البيهقي في ٣٣٧ ح ١٢٣٤٠ باختصار، وبدون لفظة الأول عند الطبري: ٧٤٧/٢ (١٩٠٩-١٩٢)، وابن أبي شيبة: ٣٠٤/١٢ (٣١٤٤٤).

(٢) انظر: ص ٥٩.

(٣) انظر: «المسوطة» ١٣٦/٤، «الحلي» ٣٠٣/٩، وهو قول محمد بن المنصور، وقاسم، وأحمد، وأحمد بن الحسن، وهو الصحيح عند الجمهور من المذهب، انظر: «الإنصاف» ٣١١/٧، «المنار» ٢٠٢/٤.

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أُقِرَّتْ فِي أَحَدٍ وَهِيَ كَانَتْ أَمَةً فَهُمَا سَوَاءٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَمِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَلَوْ كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أُقِرَّتْ فِيهِ أَحَدٌ بِالْمُسْلِمِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُقِرَّتْ فِيهِمَا أَحَدٌ بِالْمُسْلِمِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَمِنْ قِبَلِ الأَبِ أُقِرَّتْ بِيَنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَئِمَّةِ بَنِي وَخَلَفَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ حَدَّانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَمِنْ قِبَلِ الأَبِ، أُقِرَّتْ فِي أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أُقِرَّتْ فِي أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً، فَهُمَا سَوَاءٌ[2].

وَهو قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ[3] «الأَوْزَاعِيُّ» وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَهو: أَيْضًا قَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ: أُقِرَّتْ فِي أَحَدٍ بِالْحِرِّ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ وَمَنْصُورِ عَنِ الْمُرْجِئِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِيمَنْ تَحْتَ أَمَةٍ فَأَدْرَكَ تَزَوَّجَ أَمَةً وَحُرَّةً، فَإِنْ كَانَتِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَفِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحَدُّ عَلَيْهِ عَبْدٌ حَرَّمَتِ الْحَدُّ أَبِي لِحَالِهَا، فَهَذَا عَبْدٌ، إِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي قَبِيلَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِقَبِيلَةٍ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَدٌ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧٢٧٥/٧ (١٦٧-١٦٧) ، البيهقي (١٩٠/٨).

(٢) «الموطأ» ٥٣٢/٢.

وروى عن معمر: عبد الرزاق: ١٦٧/٧ (١٩٠/٨) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٨٨/٩ (٩٤٠٠) وروى الإمام مالك: ٥٣٢/٢ ، ٥٣٣ عن الإمام الأوزاعي عن الإمام مالك (٢٧٢٤) من طريق الوليد بن مسلم.

(٣) الموطأ: ٥٣٢/٢.

وَعَنْ وَكِيعٍ، وَعَنْ ، سُفْيَانَ -هو الثَّوْرِيُّ- عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ يُوَرِّثُ الْقَرِينَ مِنَ الْجَنَّاتِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمٍ، ، نَا حُمَيْدٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَلَدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَجْعَلَانِ الشَّمْسَ لِلْقَرِينِ بِهَا، يَعْنِي: الْجَنَّاتِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا خَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الْجَنَّاتِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَالشَّمْسُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَالشَّمْسُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ لَمْ تَكُونَا فَالشَّمْسُ بَيْنَهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثًا فَالشَّمْسُ وَالْبَيْتُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ[3].

وَهذا بِهِ عَنْهُمْ.

وَهو يَقُولُ الْحَسَنُ الْمَوْتُ وَالْحُلُولُ وَالْأَخِيرَةُ وَاضِحَةٌ[4]. وَالْمَنَاوِلُ وَالْمَحْسُوسُ مِنْ حَقِّ وَشَرِيكٌ[5] وَدَاوُدُ، وَهو أَشْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[6].

قال علي: إِنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَوْلَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ زَيْدٍ، وَالرَّابِعَ الَّذِي ذَكَرْنَا مَالِكٌ، فَأَقَوَالٌ لَا نَقْلَ عَنْ صَحْبٍ مَنْ هو مِنْهَا لَا مِنْ قَوْلِهِ مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا نَقْلٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الأوسط» (٦٨٠١) وسنده ثابتٌ. ٣٣٧/٦

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٤) وسنده صحيح إلى عليٍّ ٣٧٨/١ (٣٧٩/١٤٩٢٤) من طريق أحمد بن الشيخ.

(٣) انظر: «المحرر» ١٦٨/٢٦.

(٤) انظر: «الأوسط» ٤٠/٦.

(٥) انظر: «المحرر» ٣٠٣/٢.

(٦) انظر: «المحرر» ١١٢/٨، ١٥٥/٩.

والغصب في تقليد الهالكين إقرؤا زيد في ذلك وزيد قوّي زيد الأمين، فهذا عجب جدًّا، فلم يبق إلا القول الأوّل وهذا الآخر، وكذا من حُجَج من ذهب إلى القول الأوّل أن يقول: الجدّ أخٌ، فكُلُّهُنَّ أخواتٌ، فالحُجَج واحدة.

قال محمّد: وحُجَجُ القول الآخر أن أمّ سرات الأب والأمّ قد منع بالقرآن، فإنّ لم تُرِدْهُ، وإنّما أوت بوجه، فبرأيها، وما لا تجوز تعدّيها إن أمّ لا وإن أبٌ أبعدُ منها، إذ لم يُوجِبْ ذلك نصٌّ الآية، وهذا هو الحقّ، والله تعالى الموفّق.

وأمّا عن ترك الجدّة أمّ الأب والأب حيٌّ؟

فجوابه قائلٌ: لا ترِثُ.

رُوِّينا من طريق عبد الرزّاق، عن سفيان الثوري، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب يرِثُ بنتَ بنتٍ لا يُوَرِّثُهن الجدّةَ مع ابنها[1].

وبه إلى عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهري أنّ عثمان بن عفّان قال: يُورِثُ الجدّةَ إذا كان ابنها حيًّا، قال الزهري: والناس على[2].

وعن طريق عبد الرزّاق، عن معمّر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: بنتُ بنتٍ بنتٍ لا يُوَرِّثُ الجدّةَ أمّ الأب وابنها حيٌّ[3].

وعن طريق ابن وهب، عن عمرو بن عثمان، عن سعيد بن المسيّب قال: قال ابن مسعود في الجدّة وابنها حيٌّ: تنتهما الجدّة، به نأخذ[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٤٠ (١٠٩٠٦) (٢) السابق (١٠٩٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٤٠ (١٠٩٠٢).

(٤) أبو أحمد عليه، وسألني عنه.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ: «تَحَدَّثَ بِنْتُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ: يُحْشَرُ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ عُرَاةً غُرْلاً، إِلَّا مَا تَحْجُبُ الْأُمُّ أَبَاهَا بِيَدِهَا الشِّمَالِ»[1].

كَثِيرٌ: لا شَيْءَ[2]، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى هَذَا عَنْ سَعْدٍ ابْنُ الْمُؤَمِّلِ وَالْإِمَامُ وَالْبَيْهَقِيُّ[3]، وَهُوَ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ[4]، وَسُعَيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَهُوَ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ[5]، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7]، وَالشَّعْبِيُّ[8] وَرَوَى هَذَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرِثُ. كَمَا رَوَاهُ سَرِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَنْظُورٍ، وَسُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ أَبَاهَا[9].

قال عَنْهُ: أَمَّا مَنْ هُنَا أَنَّ يَزِيدَ كَانَ يَكْبُرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا عَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ مَا تَحْتَ الْمَنْخِرِ لَيَبْلُغُ الْعَرَقُ مِنْهُ مَبْلَغَ الْحَجَرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِنْ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَبَا الْيَقْظَانِ؟

---

(١) انتهى سعيد من مصوره (٥٨٨).

(٢) كثير: ذكره في الضعفاء ومسلم، وقد تكلم فيه جماعة كأحمد وابن راهويه والنسائي وغيرهم. وبقية ابن سعد، وابن وهب: الجليلين الكبار ٢/ ١٢٢.

(٣) انظر: الواقعي في الأسباب ٤/ ١٧٧-١٨٠.

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٢.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤.

(٦) انظر: «المحلى» ٩/ ٤٨.

(٧) انتهى سعيد من مصوره (٥٨٩).

(٨) وهذا ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٣ (٣٢٤٩٤) من طريق

وعن طريق وكيع، يا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَبِي عُمْرو الشَّيْبَانِيِّ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّ مَعَ ابْنِهِ[١].

قال وكيعٌ: وَنَا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: لا يَحْجُبُ الجَدُّ إِلَّا الأَبُوَّةُ[٢].

وعن طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عن مُجَمِّعِ ابْنِ هِلَالٍ التَّمِيمِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلاً جَهَّزَهُ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأَمَّ أَبِيهِ وَأَمَّ أُمِّهِ وَأَبُوهُ حَيٌّ فَوَلَّتْ تَرِكَتَهُ، فَأَعْطَتْ سُدُسَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَتُرِكَتْ أُمُّ أَبِيهِ قَبْلَ أَبِي أُمِّهِ، قال: يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَشْرَكِي بَنِيهَا، فَأَتَيْتِ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ فَسَأَلْتِهِ فَقَالَ: أَشْرَكِي بَنِيهَا فِي السُّدُسِ فَفَعَلَتْ[٣].

وعن طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ مُنْقِذٍ، عن الحَسَنِ وابنِ سِيرِينَ أَنَّ مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَرَّثَ أُمَّ خَمَّاشٍ مِنْ ابْنِ خَمَّاشٍ وَخَمَّاشٌ حَيٌّ[٤].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا - وفَضَلَ بِذَلِكَ بِلادٌ وعامٌ أَمِيرُ على البَصْرَةِ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢/١١) من طريق إسماعيل.

(٢) رواه الفريابي «الفرائض» (٤٥٢)، وعبد الرزاق (١٧٧/١٠ - ١٩٠٩٤) ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٢/١١) من طريق الأعمش.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريق هشيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨/١٠ - ١٩٠٩٧).

(٥) انظر: سعيد بن منصور (١٠٢٦).

(٦) انظر: سعيد بن منصور (١٠٢٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨/١٠ - ١٩٠٩٧).

وَهو قَوْلُ هِشامِ بْنِ وَائِلَةَ[١].

وَبِنَ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يا هَشامُ بْنُ حَسَّانَ وَمَعْمَرٌ، قالا: هِشامٌ: عن أَبِي بْنِ سِيرِينَ، وَقالَ مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا قَتادَةَ أَلَّفَ عَلَى أَنَّ شُرَيْحًا كانَ يُؤَرِّثُ الحِجَّةَ مَعَ ابْنِها وَهو عَلَى[٢].

وَبِنَ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن أَبِي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: تُرِكَتِ الحِجَّةُ مَعَ ابْنِها[٣].

وَبِنَ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، يا عابِدُ وَمَنْصُورٌ، يَلاهُما عن أَبِي بْنِ سِيرِينَ قالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَتَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَلَيْكَ أَمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ وَابْنَةٌ حُرٌّ، فَأَخْرَجَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الشَّمْسِ[٤].

وَبِنَ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، يا هُشَيْمٌ، يا عُبَيْدٌ، عن الحَسَنِ بْنِ سِيرِينَ عن الحِجَّةِ أَلَهُما كانا يُؤَرِّثانِها مَعَ ابْنِها[٥].

فَهَمْ لَمْ يَرَيا يَلاهُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ وَعامِرِ بْنِ واثِلَةَ وَعامِرِ بْنِ زَيْدٍ وَشُرَيْحٍ وَالحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ هِشامِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، وَمُعَيْدانَ بْنِ يَسارٍ وَمَيْمُونِ بْنِ يَسارٍ وَعَطاءِ بْنِ

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٤٦.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٧٧٧/ (١٩٠٩٥).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٧٧٨/ (١٩٠٩٦).

(٤) المصنف سعيد بن منصور: ١/ ٧٠.

(٥) المصنف سعيد بن منصور: ١/ ٧٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٠٠/ (٣١٩٦٦).

أبي زياد والمُسَيَّب وسَوْرة بن عَبْد الله وعُبَيْد الله بن الحَسَن وشَرِيك بن عَبْد الله[١]، وأحْمَد بن حَنْبَل[٢]، وإسْحاق بن راهَوَيْه[٣]، وقُطْبة البَصْرَة، ووَرْش عن نافع.

وَوَجَدْنا أهْلَ القَوْلِ الأوَّلِ يَحْتَجُّونَ بالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْب، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّاب بن مُجاهِدِ بن جَبْر، عن أبيه، عن عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَتْ جَنَازَتُهُ الشَّمْسُ بأنْ لَمْ تَغْرُبَ أَمْرٌ شَيْءٌ ذُكِرَ[٤].

قال علي: هذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ؛ مُنْقَطِعٌ ما بَيْنَ ابنِ وهْبٍ وعَبْدِ الوَهَّاب، ثُمَّ عَبْدُ الوَهَّاب مَتْرُوكٌ، ثُمَّ لا يَصِحُّ سَمِعَهُ سَماعٌ مِنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ ليس فيه بَيانٌ بِالخَبَرِ الأوَّلِ.

وقالُوا: إنَّما غَضِبَ أبُوهُ وجَبَ أنْ يَغْضَبَ ابنُهُ.

قال علي: وهذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ هذا مِنْهُ عَلَى الفَساد؛ لأنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ إذْ أبَى أنْ يَتَّخِذَ الزَّوْجَ لِنَفْسِهِ، والحَقُّ لا تَرْكَ بالتَّعْصِبِ لِمَا تَرَى بالهَوَى، فَإنَّهُ لَغْوٌ باطِلٌ.

ثُمَّ مَعارُضَةٌ بأنْ يُقالَ لَهُمْ: لِمَ لا تُحِبُّ الأمَّ تَخْلَعُ لِتُحِبَّ الجَدَّ، وكَما لا تُحِبُّ الأمَّ تَخْلَعُ لِتُحِبَّ الأبَ تُطِيبُ.

---

(١) انظر الجرح: في «الأوسط» ٤٦٨/٦، وبعضهم الخطيب في «التاريخ» ٣٥٢/٨، و«الاستذكار» ٣٥٢/٥.

(٢) مسائل الكوسج (٢٩٤٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩٠/٥ - ١٩١.

(٣) انظر قول في المراجع السابقة.

(٤) تقدم في ٥٤٧.

فقال: هذا تَحْجُبُ الأُمَّ أَبَاها فكذلك يَحْجُبُ الأَبُ الْجَدَّ.

قال: هذا قياسٌ، وإنما يُقال: فكذلك يَحْجُبُ الأَبُ الْجَدَّ، لأنهما مُدْلِيان بالأبِ، فإذا لم يَكُنْ أَبٌ لم يَكُنْ جَدٌّ، فأما الأُمُّ فإنها تُدْلِي بِهَا، وليس الأَبُ فكذلك، ثم يُقال لهم: ما لَمْ تَحْجُبْ أُمًّا لم تَحْجُبْ الْجَدَّ، فكذلك لا يَحْجُبُ الأَبُ الْجَدَّ، فيُقال: لم تَحْجُبْ الْجَدَّ فقط.

وقالوا: تَحْجُبُ الْجَدَّ الذي لَقِيَ به، وهذا لَبِسٌ يَشْبِهُ: إنَّكَ قُلْتَ لم يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقد وجَدْنا الْجَدَّ في الأب يَكونُ الأَبُ عَنْهُا فلم يَحْجُبْهَا يَمْنَعُهُم وهي تَلْجِئُ به.

وقالوا: إنَّ ابْنَتَيْنِ لهما إخوةٌ إذا ورِثَتْ.

قال: هذه رِوَايَةٌ لم يُوجِبْهَا إذا ورِثَتْ.

وقالوا: إنَّ رِوَايَةَ لم يُوجِبْهَا إذا ورِثَتْ فإنَّ سُنَّةً فيمن لا ذَكَرٌ، إنما هي ذَكَرٌ وإنما يُوَاجِهُكُمْ بِهذا، فهي سابِقَةٌ ما لم يُوجِبْهَا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْمَاعٌ.

وقالوا: مِيرَاثُها مَنْ وُجِدُوا الأَبُ مُخْتَلِفٌ فيه.

قال: نَعَمْ، قُلْنَا لم يُوجِبْ مِيرَاثَها، وقُلْنَا لا فلا مِيرَاثَ لها.

قال هَمَّامٌ: فَسَقَطَ هذا القَوْلُ، إذا لا تَرْهَنُ عَلَى صِحَّتِهِ، وبَقِيَ أَنَّ لَيْتَ صِحَّةَ قَوْلِهِ يَجْرِي إلى وَقْتِهِ وقَوْلِهِ قَبْلَ ذلك، وأما سائِرُ التَّرْفِيقِ، فلا جاء لَعَلَّ الْقُرْآنِ يجلب ميراث الأَوْلِيَّنِ مِيرَاثَ، فَوَجَبَ بِالْقُرْآنِ ميراث الأب والجَدِّ، وأما الجَدِّ، وجَدَّ الْجَدَّ مِيرَاثَ الأَمِّ والأُمِّ أَبِيهِ، ووَجَبَ ميراث الجَدَّةِ مِيرَاثَ الجَدَّةِ لَعَلَّ، وبَقِيَ الأَبُ لِأَبِيهِ أَبِيهِ، فَلَيْسَ ميراث الأَبِ أَبِيهِ إلا مِيرَاثَ الأَبِ وأَبِيهِ أَبِيهِ، وهذا جَدٌّ وأَبُ أَبِيهِ.

وكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشِّيرَوِيُّ، نا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَنَّانِ، نا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ شَجَرَةَ

الْقَاضِي، وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ وَلَدَ جَدَّةَ وَالِدُهَا أَخُوهَا"[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ - هو ابن عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "أُتِيَ جَدَّةٌ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِي جَدِّهَا"[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْكُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهُذَيْرِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "أُتِيَ جَدَّةٌ أَطْعَمَتِ الْمِسْمَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِيهَا"[٣].

قال علي: فَهَذَا بِالْحَدِيثَيْنِ وَالْمَلَايِكِينَ يَلْحَقُونَ: الْمُسْلِمُ وَالْمُرْسَلُ سَوَاءٌ، وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ وَمُسْنَدٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّمَا أَخَذَا بِهِمَا.

وَلَوْ قَالَا: لَعَلَّ أَبِيهَا كَانَ عَمَّ الْمَيِّتِ.

قُلْنَا: لَا تَرِثُ الْمَيِّتَ وَالْعَمُّ، لَكِنْ أَبِيهَا هو الْأَبُ وَالْعَمُّ، أَلَّهُمَا تَعَالَى وَرِثَتْ عَمَّهُ، وَتَخَصِيصٌ الْعَمِّ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى كَاذِبَةٌ وَقَطْعٌ بِالظَّنِّ وَتَقْسِيرٌ بِالرَّأْيِ لِلْخَبَرِ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ هَاهُنَا فِي هَذَا الْعَمِّ وَلَا مَزِيَّةٍ، وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٦)، والبزار ٣/٢٥٥ (٢٤٩٩)، وابن الجارود (٩٨٠)، والبيهقي ٦/٢٢٣ من طريق يزيد بن هارون، وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٧٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٧ (١٠٩٤٢).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) من طريق الحسن، وليس فيه أبو أبيه جدة

فصل

قال علي: ولا يجاب في أن الأب لا يحجب إلا الأب[1]، ولا أم إلا أم، فصحيحٌ، وقد قال بقضاء الناس: إن الجدّ لا الأب يحجب جدّه الأب إلا أنه، وهذا قولٌ لا يُرْعَنَّ عليه صحّتهِ، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٥ مسألة: ولا نرث الإخوة إذا المذكور والإناث - أجدّثه كبرى أو لأب أو لأم - مع الجدّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدّ المذكور، ولا مع جدّ، وجدّة المذكور إذا لم يكن الأب، والأخ، والأخ واحدٍ منهم يحجب الأب.

والقاسم بن الجدّ أخيلان كثيرٌ، فطائفةٌ توقّفت فيه:

كما رُوِّينا بأصحّ طريق إلى البَخاري، عن يَحْيَى بن سَعيد التَّيْمي - تيم الرّباب - قال: سَمِعْتُ الشَّعْبي يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[2]، قال: ثلثٌ وددت أن رَسُولَ الله ﷺ لم يَعْهَدْ حتّى يَبَيِّنَ لنا فيهنّ أمرًا يَنْتَهِي إليه: الجَدُّ، والكَلالةُ، وأبوابٌ من الرِّبا.

قال علي: ليس فيهنّ بيانُ رسُولِ الله ﷺ بالكَلالةِ أو بشيءٍ يُحْكَمُ الجدّ والكَلالةُ وابن عُمَرَ ﷺ يُوجِبُ أنّ ذلك البَيانَ عاد عن عُمَرَ ﷺ

---

[1] انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦٦)، (١٢٤٥)، (١٢٨٢)، المغني (٦/٢٠٤)، المحلى (٩/٣٠٧).

[2] ساقطة من بعض النسخ، والصواب إثباتها.

- أخرجه عن عثمان بن عفان، ورواه البخاري (٦٨٣٩) كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر هي من هذين الشجرتين من الشاربة، ومسلم (١٣٢٥) كتاب القسامة، باب في تزول الخمر، من طريق أبي حيان عن التيمي.

الصَّحابة ﷺ، وحاشا من أن يكون لذلك مُحْكَمٌ أو الدِّين المُتَّزَنُ الَّذي عِبادِه، ثُمَّ غابَت بِتَلْك عن صَحبِ أهْلِ الإسْلامِ، إذ كانَ يَكُونُ لِذَلِكَ مُحْكَمًا مِنَ الدِّينِ قَدْ نَقَلَ، وشَرِيعَةً لازِمَةً قَدْ سَنَّتْ، وكانَتِ الدِّينُ تَنْتَحِلُ وَلِيَ الأمْرِ المُقْتَدَى الدِّينِ قُلْتُمُ المُسْتَشْرِفُ بِهَلْ هذا فِقْهِهِ كَأبِي حَنِيفَةَ وَمالِكٍ والشَّافِعِيِّ، لا وَهَذِهِ قالُوا، وَلا مُحْكَمٌ أَنْتُمْ تَعْلَمُ وَالْمُرادُ، قَدْ تَبْتَغِي لَهُمْ إلا يَنْصُ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أو نَظَرٍ أو قِياسٍ.

فَإِنْ أَنْكَرَ هذا مُنْكِرٌ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِكِتابٍ أَوْ بِقِياسٍ فَمِنْ أَيْنَ بِالاجْتِهادِ والتَّشْرِيعِ، وَقَدْ كانَ قَوْلُهُمْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِنْ مَا قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْ مُحْكَمًا فِي الدِّينِ مُتَّزَنًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ، وَهِيَ وَالأَمْرُ مِنْ قَوْلٍ بِعَدْلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَطاءِ بْنِ دِينارٍ، أَنَّ أَبُوبَ السَّخْتِيانِيَّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قالَ: سألَتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيها حَدٌّ فَقالَ: ما تَصْنَعُ بِهذا؟ قالَ: أُرِيدُ إِلَى هذا، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: أَخْرَؤُكُمْ عَلَى الحَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ، وأَنا يَخْرَجُ عَلَى الحَدِّ مَنْ يَخْرَجُ عَلَى النَّارِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَيْتٍ بْنِ مَلْيَاسَا، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَ الأَعْلَى، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَبْدُ مَوْدٍ: أَخْطَؤُهُ عَنْ نَجَاةٍ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَلْقَى الْحَدَّ مَنْ أَلْقَى، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْتَحْيِيَ أَحَدًا[2].

---

[1] ذكر ابن المنذر في الأوسط ٣٣٧/٧ أن ثبت ذلك عن عمر، وذلم يبق إسناده.

[2] أبو أحمد بقيه الهيثمي، وبرجال الصحيح غير أبي بيت بن ملياسا، وهو ثقة، وصححه ابن الجوزي، عن أبي سعيد، عن عمر، وأخرجه أبو أبو الحسن في الحدد الفقه، وبقيه أبي أحد عن عمر، وأخرجه أبو أبو الحسن في الحدد الفقه، وبقيه أبي أحد عن عمر، طريق عمر،

هَذَا قِدْحٌ جَدَّ مَرَّتَيْنِ ﴿﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ فَرْوَةَ قَطَنَ: هَاتِهَا إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ!!.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْرَجُوكُمْ عَلَى جَرَاضِيعِ جَهَنَّمَ أَخْرَجُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ!!.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحَا عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ وَمَاءٌ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا يَقِينِيَّ مَرَّةً مَاءً مَرَّةً، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: أَنَّا لا يَقِينَ فِي الْجَدِّ!!.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْتَجِمَ جَرَاضِيعَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ!!.

فَهَؤُلاءِ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَتَوَقَّفُونَ فِي الْجَدِّ جُمْلَةً بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ.

وَأَمَّا هَذَا رَجُعٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَقْوَالِهِ!!.

وَفَاتَكَ هَاهُنَا أَيْضًا: أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ مَعَ الإِخْوَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا

الجد والإخوة شيئا. فهذه الرواية خاصة من طريق رابع لم يسم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٧) ومن طريقه: وكيع، ووكيع الرواية (٢٩٤٣) من طريق سفيان والثوري، عن أبي إسحاق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) روى أبو مصعب في «المنتظم» ص ٢٩٨/أ قال: قرأ على: يا أبي، فيه أنه قال: ابن أخت أبي وجدا جاء عن جراضيع جهنم فأخبرنا عن فرائض الجد.

(٥) انظر: «المختصر الطحاوي» ٤٢/أ.

ما يقضي فيه الخليفة.

رُوِيَا بن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، أنا عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّناد، عن هِشَام بن عُرْوَة، أخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ، عن أبيه قال: إذا اختلفَ الأبَاب فقد الإخوةُ مِنَ الأمِّ بَيْنَهُمْ كَمَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ إذا أمرُ المؤمنين، يَكُنَّ الإخوةُ حيًا، ويقولون حيًا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فريضةٌ تَعْلَمُها مَفْرُوضَةً إلا أن أمرَ المؤمنين كان في أنفسِهِنَّ فيهم، يُقْضِي بَيْنَهُمْ بالوَجْهِ الذي يرَى فيهم، على قَدْرِ كثرةِ الإخوةِ وقِلَّتِهِم.[1]

رُوِيَا بن طريق عبدُ الله بن مَنْصُور، أنا مَخْلَدُ، أنا مَعْمَرُ أنا الهَيْثَمُ بن بُدَيْر، عن شُحَيْنَة بن الوَلَّام العَبْسِيِّ قال: أَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ في فريضةٍ فيها جَدٌّ وأخوةٌ لأبٍ وأمٍّ لأخلاتٍ لحُجْبِهِم فيها، قال: فَقَالَ لَهُ في ذلك، قال ابن مَسْعُود: يَمَا تَقْضِي يَمَا أَيْتُمْ.[2]

رُوِيَا بن طريق عَبْدُ الله بن سَلَمَة، أنا مَالِكٌ عن هِرْوَة، عن هِرْوَة بن الزُّبَيْر، عن مَرْوَان بن الحَكَم قال: قال بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: قال لي عُمَرُ: إني قد رأيت في الجَدِّ رأيًا فإن كان صَوَابًا فَمِنْ اللهِ، وإن كان خَطَأً فَمِنِّي، أرَى أن الجَدَّ أبٌ، وقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَدْ قَضَى فيه أبو بَكْرٍ بالأمس.[3]

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/٢٤: وأصرح ابن حزم في بيان إسماعيل القاضي. فذكره. فهذا يمكنك من غيرُ سماعه.

(٢) سنده حسن من مصنوره ١٠٣٤٣، بن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٣٠) وفي المطبوع من السنن سقط من مصنوره ! الهيثم بن بدير. وهو صحيح، وهو مجهول كما قال بن رواه الدارمي (٣٣٤٨) في «المجتبى من السنن» وسنده قوي رجاله ثقات ١٠٣٤٣ (٤٠٩/١٠) وابن حزم في المحلى (١٠٣٤٣) وابن حزم في «المحلى» ٩/٢٤٠، وفي «الفتح» ١٢/١٧ بن طريق هريرة.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/١٧: وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي. فذكره. فهذا يمكنك من غير سماعه.

وبِنْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه: أنَّهُ حَدَّثَهُ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أنَّ عُثْمَانَ هذا لَمْمَرُ كَانَ يَعْدُ أَنْ يَحْجُنَ فَيَحْتَلِمُ[1].

فهؤلاء عُمَرُ وعُثْمَانُ وبَنُوهُ بَنُو أبي لَا يَلْحَقُونَ فيه بِأَبِيهِ.

أمَّا الرَّوَايَةُ عن عُمَرَ وعُثْمَانَ فَهِيَ غَايَةٌ عَالِيَةٌ، وأمَّا عن زَيْدٍ فَلَا سَبِيلَ إلى أنْ يُوجَدَ مِنْهُ أَحَدُ بنُو هذا الإسْنَادِ فِي شَيْءٍ بِمَا رُوِيَ عن زَيْدٍ في الحَدِّ إلا في الخَرَّازَةِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ وأَبَا دَاوُدَ رَوَيَا أنَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ سُهَيْمٌ وأَلْحَقَ بِشَحْمِهِ وَلَاحَمِهِ الشَّظَفَ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ مَنْ هذا الإسْنَادِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْمُدَّعِي إلا الرَّوَايَةُ سِوَاكَ.

رُوِيَنا عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ إسْحَاقَ الغَافِسِيِّ، أَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ، أَخبرني عَارِضَةُ بنُ بَدْرٍ بنِ نَايِلَةَ، عن أبيه أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَنْكَرَتْهُ في مِيرَاثِ الجَدِّ والإخْوَةِ، وكَانَ زَيْدٌ وأَبِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإخْوَةَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الجَدِّ وَذَكَرَ الخَبَرَ[2].

قال أحمد: لا سبيل إلى أن يوجد عن زيد إسناد في الجد أحسن من هذا إلا قوله في أحمد وبنيه عنه.

وبِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أَنَا هِلَالُ بنُ أَبِي هِلَالٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَأَخَّرَ فِي الجَدِّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ شَجَرَةٌ أُخْرَى، فَما خَرَجَ بِهَا فَهُوَ

---

(١) أخصاف عبد الرزاق: ٣١٣/٣ (١٩٠٤٥).

(٢) روى البيهقي ٢٤٩/٦ بمعناه، وقال: وذكره في غيره، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عارضة بن بدر، عن أبيه، فذكره.

أحدٌ»[1]، يعني: الأب.

وقول عبد الرحمن هذا يُوجِبُ أنَّ الإخوةَ أَحَقُّ بالميراث من العَمِّ.

وعليه الأقوالُ الثلاثةُ تُكَذِّبُ قولَ من أَحْتَجَّ بقولِ عُمَرَ، فَوُرِّثَ العَمَّ مَعَ الإخوةِ بالإجماعِ[2].

وقالَتْ طائفةٌ: يُقاسِمُ العَمُّ الإخوةَ إلى ثلاثةٍ، وَيَحْجُبُهُم ما دَلَّتْ عَنْهُم، رُوِيَ ذلكَ عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ، وأبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ[3].

وقالَتْ طائفةٌ: يُقاسِمُ العَمُّ الإخوةَ إلى سِتَّةٍ وَيَحْجُبُهُم ما دَلَّتْ عَنْهُم[4]

قالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ التِّبْرِيزيُّ قال: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُثَنَّى، أنا الفَاضِي أَحْمَدُ بنُ كامِلٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَبُو عَبْدِ اللهِ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، عن قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِ قال: كانَت ابنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَمِّ إلى عَلِيٍّ عن أبي طالِبٍ في عَشَرَةٍ إخوةٍ وعَمٍّ، فَكانَت لأبي عَلِيٍّ: أَلَيْسَ العَمُّ ابْنَهُمْ سَواءً، وابْنُ عَبَّاسٍ والَّذِي يَأْكُلُهُمْ[5].

وقالَ طائفةٌ: يُقاسِمُ العَمُّ الإخوةَ إلى سِتٍّ، وَيَحْجُبُ لَهُمْ مَعَهُمْ.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٦١/٣٠٧) والبيهقي (٦/٢٥٤) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، باب ميراث العمة مع الأب والإخوة، وأثر يذكر أن أحمد أعطاه أبي بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢١٠): كذا به وقال البيهقي: هذا الخبر المذكور قال الإجماع المشرق، حيث يرد عاصم في علل.

وفي الإجماع أثر ابن المنذر في الإشراف (٨/٤٥) وابن حزم (٨/٢٣٣).

[2] الرواية عنه عمر مصروفة عن أصحاب في كلام العلماء.

[3] أخرجه أبو نصر في «أخبار الصحابة» (١٢/٣٠ - طبعة ليدن - في المطبوع: عبد بدل عمران، وهو تصحيف، وهذا الأثر ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٢/٤٠) وقد ذكر هذا الأثر عن علي في فتح الباري (١٢/٤٠).

رُؤيَا فَلْيَأْتِ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ بِهَذَا قَبْلَهُ إِلَى نَبِيِّ ابْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ فِي سِبْيٍ وَجَدَهُ وَمَعَهُ كُتُبٌ لِأَبِيهِ عَلِيٍّ: [١] كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ فِي سِبْيٍ وَجَدَهُ وَمَعَهُ كُتُبٌ لِأَبِيهِ عَلِيٍّ: أَجْعَلُهُ كَأَخِيهِمْ، وَامْنُنْ عَلَيَّ.[٢]

وَهَذَا مُقَابَلَةٌ، يَقَامِسُ هَذَا الإِخْوَةَ إِلَى الشَّمْسِ ثُمَّ لَا يَنْقُصُ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَقْرَبُ.

رُؤيَا ثَالِثَةٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، يَا نَهْشَلُ، أَنَا عَوْفٌ -مع ابن أبي جميلة- عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجْعَلْ أَخَاهُ الصَّغِيرَ مِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَمَعَ الأَخَوَيْنِ الأَشِقَّاءِ، وَمَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَمَعَ الإِخْوَةِ الشَّمْسِ، وَمَعَ الشَّمْسِ الشَّمْسُ، فَإِذَا جَاءَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْقُصْهُ مِنَ الشَّمْسِ.[٣]

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مَعْاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيٌّ: هِيَ مَعْشَرٌ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، يَأْتِيهِمْ الشَّمْسُ حَيْثُ يَأْتِيهِمْ، يَقَامِسُ الإِخْوَةَ إِلَى الشَّمْسِ لَا يَنْقُصُ مِنَ الإِخْوَةِ.[٤]

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

---

(١) زيادة الميطان ٢٤٩/٦ عن طريق سيف عن عوف، وزاد فيه عن نبي بن الزبير. وعند عبد الرزاق (٢٢٦٦) عن حميد عن عوف عن سعيد عن الشيباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١٨/١١ (٣١٧٣٣) عن وكيع، والبيهقي ٢٤٩/٦ عن طريق وكيع ومحمد بن الصباح في «الفتوح» ٢٦/٢

(٣) قال سعيد بن منصور: [٣٤٥] قال سعيد بن منصور: [٣٤٦]

(٤) قال سعيد بن منصور: [٣٤٧]

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُكَبِّرُ الْخَمْسَ مَعَ خَمْسَةِ إِخْوَةٍ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ الْخِيَارُ لَا يَتَقَدَّمُ بِهِ أَحَدٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ أَحَدَ عَشَرَ يَكْبِرُ سِتًّا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي فَإِذَا سَمِعَ فَرَسَهُ وَهَيْئَتَهُ، وَلَا يُكَبِّرُ أَحَدٌ إِلَّا، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَعَ أَحَدٍ إِلَّا، وَلَا يَعْلَمُ بِالْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَالْأَمْرِ، وَالْحَدِّ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَتْ أَحَدَ أَبِي وَأَبِي، وَأَبِي أَحَدٌ، أَفْضَلُ الْأَحْدَاثِ، وَمَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ وَالْحَدُّ يَنْتَهِيهِ يَعْلَمُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِرْخَاءُ فَتَرَكَهُ مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَنْدَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ أَعْطَاهُ الْمُسْلِمُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

وقالَتْ عائِشَةُ: يُلْحِقُ بِنْتَ الإخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ عَلى كُلِّ حالٍ:

كما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ أنَّ عَلِيًّا شاوَرَهُ عُمَرُ في العَمَلِ.

قال عَلِيٌّ: لَمْ تَقُلْ عائِشَةُ عَلى كُلِّ حالٍ.

وقالَتْ عائِشَةُ: كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقاسِمُ بِالجَدِّ الإخْوَةَ إلى الثُّلُثِ ويُعْطِي الأخَ مِنَ الأبِ فَوْقَهُنَّ، وقالَ: ولا يُوَرِّثُ الإخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، ولا يُعْاِيمُ بِالإخْوَةِ مِنَ الأبِ الإخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، والإخْوَةُ مِنَ الأبِ والأُمِّ أحَقُّ بِالأبِ وأُمِّهِ، وابْنُ الأبِ، وجَدُّ: أفْقَهُ الأحَبِّ لِأبٍ والأُمِّ الضَّعِفِ، والجَدُّ الضَّعِفُ.[1]

وبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأسْوَدُ، وعُبَيْدَةُ السَّلْمانِيُّ، في بَعْضِ الرِّواياتِ وبِرَوْى أنَّهُما عَنْ شُرَيْحٍ وعَنْهُ، وعَنْ بَعْضِ أصْحابِ أبي حَنِيفَةَ.

وقالَتْ عائِشَةُ: كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَتْ عائِشَةُ عَنِ الجَدِّ، وأنا أُكَلِّمُها، فَقالَتْ: يَكْفِيكَ مِنَ الجَدِّ كَتابُ اللَّهِ، إنَّهُ كَتَبَ لِي تَسْألُنِي عَنِ الجَدِّ، وأنا أعْلَمُ، وإنَّهُ لا يَكُونُ بِمَنْ يَكْفِي بِهِ إلا الأخَواتُ يَجْمَعُ الأخَواتِ، وقَدْ حَضَرْتُ النَّبِيَّ فَأعْطاهُ ثُلُثَيْنِ كِتابُهُ الضَّعْفَ مَعَ الأخِ الواحِدِ، والثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، ولَمْ تُثَرِّثِ الإخْوَةُ لَمْ يُجْعَلْ مِنَ الثُّلُثِ.[2]

وعَنْ وَكِيعٍ وَكِيعٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٢ (٣٠٨٨٤) عن وكيع به.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٤ (١٥٢٣).

قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى ابن مَسْعُودٍ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ نَفَرًا قَدْ أَخَذُوا بِالْحَقِّ فَأَعْهِدْ إِلَيْهِمْ أَنَّكُمْ مِنْ الإِخْوَةِ فَأَعْلِمْهُمْ[1].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالْمَاجِشُونِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهِشَامِ بْنِ أَبِي الْمَنْهَالِ النَّهْكَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَتْهُ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: يَقْضِي الْجَدُّ الإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ الْمُسْلِمُونَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: يَقْضِي الْجَدُّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَخَذْتُ ذَلِكَ لِمَدِينَةِ بْنِ نَضْلَةَ فَقَالَ: صَدَقَا جَمِيعًا، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْهُ يَقُولُ: يَقْضِي الْجَدُّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ، فَكَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَجَعَ، قَالَ: يَقْضِي الْجَدُّ الإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ.

وبن طريق الحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا هُشَيْمٌ أَنا الْمُغِيرَةُ -هو ابن مِقْسَمٍ- عن الهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، الْعِرْنِيِّ، أَخْبَرَنِي شُرَيْحُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قال: تُوُفِّيَ أَبُو أُمِّ عَبْدِ اللهِ عُمَرُ وَلَزِمَ الإِخْوَةُ وَجَدُّهُ فَأَتَيْنَا ابن مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو أُمِّ أَخَرَ فِي عَهْدِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ إِخْوَتُهُ وَجَدُّهُ فَأَتَيْنَا ابن مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ كَامِلًا، قُلْ: يَا أَعْمَشُ: بَعْدَ أَصْحَابِ أَبِي أَعْمَالُ الأَوَّلِ الأَوَّلِ؟ الثُّلُثُ كَامِلًا[2]، قَالَ: أَفَمَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ أَبِيكَ!!

وبن طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغِيرَةُ -هو ابن مِقْسَمٍ- عن الهَيْثَمِ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِنَّ لَكَ الْجَدَّ الْجَدَّ يَعْنِي الْجَدَّ، وَلا أَحْسَبُكَ إِلا قَدْ أَخْبَبْتَ بِي، وَإِنَّ أَبَاكَ يَجِي هَاهُنَا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ (٣٢٥٤٣) من وكيع به.

(٢) تقدم مختصرا في ص ٥٠٣ من طريق سعيد بن منصور.

الحَدِّ مِنَ الإِخْوَةِ الشِّقْرِ، وَمِنَ الأَخْيَافِ الثُّلُثُ، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا تَقْتَسِمُ مِنَ الثُّلُثِ[١].

وقالت عائشة: قَدِمَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ إلى وهب، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَقِبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالإِخْوَةُ لِأَمٍّ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ أَنْقَصَ الْمَالَ، وَكَانَ ما يَنَالُ الْجَدَّ لَوْ لَمْ يُقَاسِمْ بِالإِخْوَةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ وَأُمِّهِمْ وَبِنَاتِهِمْ، وَلا يَحُوزُ لِبَنِي الأَبِ بِمَا يَحُوزُ الْجَدُّ بِنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَلا يَحُوزُ لِبَنِي الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ إِلا أَنْ يَحُوزَ بَنُو الأَبِ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَإِنَّ بَنِي الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، فَهُنَّ يَحُوزُونَ مِنَ الْمَالِ لِلْجَدِّ مِثْلَ مَا حَازَ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ[٢].

وبنحو هذا قال الشافعي، وأبو ثور، والمزني، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كَانَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ انْتَهَى، وَكَانَ يُشْرِكُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مَا بَيْنَ، وَيُقَاسِمُ الأَبَ، يُعْطِيهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُقَاسِمُ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ أَوِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَلا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَضْعَافَ النِّصْفِ، وَإِذَا كَانَ أَخَوَاتٌ وَحْدَهُنَّ أَخَذْنَ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ - وَإِنْ كَانَتْ أَخَوَاتٌ أَضْعَافَ النِّصْفِ وَلَا

---

(١) قال سنيد عن معمر، ٤٦٤.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٤٦، والبيهقي ٦/٢٤٨.

الصفات، وما يُحب أن يُقال به؟ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ يَرْحَمُ الجَدَّ شيئًا[1].

قال عنبر: هذا قولُ زيدٍ كما تَسْمَعُونَ من عُمَرَ وغيرِه، وبه يقولُ الأوزاعيُّ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، ومالكٌ، وقَتَبَةُ بنُ الحَسَنِ، والأَوْلَى، والأَوْلَى يُوسُفُ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ اللُّؤْلُؤِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وأَبُو عُبَيْدٍ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إلى التَّوْقِيفِ جُملةً، ورَجَعَ اللُّؤْلُؤِيُّ إلى القَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ[2].

وقد رُوِيَا عن النَّبيِّ ﷺ رَجَعَ عن هذا إلى أن لا يُنْقِصَ الجَدَّ عن ذلك: كما رُوِيَا بأَسْنَادٍ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، عن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وعن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وعن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أنَّ سَبْعَةً أَتَوا عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ يَقُولُونَ: دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ في اللَّيْلَةِ التي تُوُفِّيَ فيها قَالَتْ: لَمْ يَأْتِ رَأْيٌ رَأَيْتُ الآنَ، وَلَا أَخْبَرَ

وأَمَّا عُثْمانُ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وابنُ مَسْعُودٍ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَهُ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ قَالَهُ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ اتَّقَى، وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ اتَّقَى الزِّيادَاتِ.

وقالت طائفةٌ: لا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ أَخٌ شيئًا، لا شَقِيقٌ ولا لأبٍ ولا لأمٍّ، ويُسْرِقُ الجَدُّ كَبِيرَ الإِخْوَةِ، سَواءٌ سَواءٌ، إذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَبٌ وأَمٌّ.

وقد رُوِيَا عن النَّبيِّ ﷺ من طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: قال لي عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ: إذا عُمَرُ قال لي: إذا عُمَرُ قال لي: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، ثَلاثًا، وَلَا يُحِبُّ مَنْ اتَّقَى الزِّيادَاتِ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ اتَّقَى الفَرَائِضَ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ اتَّقَى الجَدَّ.

---

(١) [صحيح] أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/٢٤٧، وفي «المعرفة» ٥/٧٤، وابن «السنن» ٤/٢٤٨، والبيهقي ٦/٢٤٦، والخطيب ٢/٢٣٧.

(٢) [قال: «الأوسط» لابن المنذر ٤/٤٢٧، وفي «المحلى» ٩/٢٤٦، وابن «السنن» ٤/٢٤٨، والبيهقي ٦/٢٤٦، والخطيب ٢/٢٣٧.

رأيت عن رأيك، فإن رأيتم أن تنتظروا فانتظروا»[1] فقال له عُثمان: إنْ تَبْغِ رأيك فلَكَ رُشْدٌ، وإنْ تَبْغِ رأي الشَّيْخ تَبْغِ فَهَدْمُ الرَّأْيِ شَيْخٌ، قال: وكان أبو بكر يُخطِئُهُ[2].

وعن طريق البخاري، و أبو مُصْعَب، و عَبْدُ الوارث: عن ابن سَعيد الثَّوْرِيِّ: «أنَّ أبا بكر، و عُمَر، و عُثْمان، و عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس قال: أنا الذي قال رَسُولُ الله ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ هذه الأُمَّةِ لاتَّخَذْتُ عَتِيقاً، وكان عُمَرُ الإِمَامَ الفَضْلَ» أو قال: «خَيْرَ رَأْيٍ»، وقد أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: فَقَدْ أَمَرَنَا!»[3]. يَعْنِي: الخَيْرَ في العِبَرات.

وعن طريق يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بن صَاعِدٍ، و عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن المُنْتَهَى، و عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، و سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي سَعِيدٍ الشَّيْبَانِيِّ، عن ثَوْدَبِيٍّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أنَّ بَكْراً أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كان يَجْعَلُ الحَقَّ[4].

وعن طريق أبي داوُد الطَّيَالِسِيِّ، و ثَمْتَمَةَ، عن حَمَّادِ الخَدَّاءِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ بَكْراً أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كان يَجْعَلُ الحَقَّ[5].

وعن طريق يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، و ابن جَرِيْجٍ قالا: سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يَحْكِيْ: أنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَتَبَ إلى أَهْلِ العِرَاقِ أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»

---

[1] [2] [3] [4] [5] ص ٥٠٣.

[6] الصحيح (٣٤٦٧) وأطرافه: المناقب، باب مناقب أبي بكر، ومسند أحمد (٢٤٨٠) وابن ماجه (١٢٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٤/ ٣٨٤٥)، والفضائل (٢٤٨٠، ٢٤٨٤) من طريق يوسف.

[7] رواه البخاري (٣٤٦٧) و(٣٤٨٣) و(٣٤٨٤)، ومسلم (٤٤٧)، والفضائل (٢٤٩٤) من طريق عبد الله بن عطاء.

فكان يُحِبُّنا كحُبِّها[١٦٤]

وبن طريق سعيد بن مَنْصُور، ثنا أبو مُعاوية الضَّرير، عن أبي إسْحاق الشَّيْبانيّ، عن سَعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه أبي بُرْدة بن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ أنّ عُمَرَ بن الخَطّاب كَتَبَ إلى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ أنْ: أجْعَلِ الخَدّ أبا، فإنّ لا بكر جَعَلَ الخَدّ أبا[١٦٥]

وبن طريق سعيد بن مَنْصُور، ثا عَبّادُ بن عَبّاد المُهَلّبي، عن لَيْث بن سُلَيْم، عن عَطاء[١٦٦] أنّ بكر وعُمَرَ وعُثْمانَ وابن عَبّاس كانوا يَجْعَلُون الخَدّ أبا، وقال ابن عَبّاس: تَرَكْتُ ابن ابي قَوْدَ أعمى وأبا أرْبَعَ ابن قَوْدَ أحمرَ[١٦٧]

وبن طريق سعيد بن مَنْصُور، ثنا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَة - عن عَمْرو بن دينار، عن عَطاء، عن ابن عَبّاس قال: الخَدّ أبا، وقرأ: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ وإبراهيم وإسْحَقَ ويَعْقُوبَ[١٦٨]

وبن طريق يُسْحاقَ بن إسْحاق، ثنا إسْماعيلُ بن أبي أُوَيْس، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي الزِّناد، عن أبيه، أخبرني خارِجَةُ بن زَيْد بن ثابت، عن أبيه: أنّ عُمَرَ بن الخَطّاب لَمّا أنْشَدَ في مِيراثِ بِنْتِ أخِيهِ الإخْوَةُ وعُمَرُ يَرَى يَوْمَئِذٍ أنّ الخَدّ أبُوَ يُمِيرانِ ابنة ابن مَيْتٍ أبوها

(١٦٤) المصنف عبد الرزاق: (١٠/١٩٤) (١٩٠٩٤) وفي الطبقات أخبرنا ابن جريج: قال، سمعت من أبي يحدث.

(١٦٥) وبن طريق وكيع (٣٣٨٤) الشافعي في الأم (٤/٧٥) وفي الطبقات، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت مُتخذاً خليلاً» من طريق أبيه عن ابن أبي مليكة.

(١٦٦) [حسن سعيد بن منصور (٤٤٤)]

(١٦٧) [حسن سعيد بن منصور (٤٤٤)]

(١٦٨) [صحيح سعيد بن منصور (٤٤٥)]

وَذَكَرَ بِالْخَيْرِ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبُوتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - هو ابن سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّا سَمِعْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّا سَمِعْتُ أَبَا هِرَاعِ، أَنَّا سَمِعْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَقْبَلَ فِيهِ فَهَابَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ الْعَبْدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْ كُنْتَ كَتَبْتَهُ أَحَدًا لأَخَذْ بِالْكُتُبِ الآخِرَةِ بِلَمْعَةٍ، أَلَيْسَ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَمْسِ عُمَرُ بِرَقْرَبَى يَقُولُ: إِنَّ بِهَا رَجُلاً أَبَا سَالِمٍ لا أَرْهَقُهُ دُونَ مَنْهَلِهِ؟ أَنْ أَصْبَحْتَ لأَقْوَلَنَّ فِيهِ قَالَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَثَهُ[٢].

فَهَذَا إِنْكَارُ عُمَرَ، وَتَأَسُّفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا أَيُّبُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حَارِثِي الْأَنْصَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالا جَمِيعًا: الْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ[٣].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ لأَرْكَبَنَّ الْعَبْدَ أَيْنَ

---

(١) رواه الطحاوي ٣/٣٩٦ عن حيوة بن أبي الوزاع به.

(٢) أبو أحمد: ٢٥٥ (٢٤٤٤) - وسنده صحيح.

(٣) أبو أحمد في مطبوع المصنف، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٣ (١٨٨٥٣) عن وكيع، عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٤٤).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِأَنَّ الْعَمَّ أَبٌ"[1].

فَهَؤُلاءِ: ابْنُ الصَّحَابَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَقَتَادَةُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَضَحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ وَالْمَدَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عُمَرُ وَطَاوُسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعُرْوَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا بِلَا شَكٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَمِيرُ بَرَرَةٍ بِي أَبِي مُوسَى أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ.

وَهِيَ إِسْنَادُ ثَابِتٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ بِنْتُ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، كُلُّ ذَلِكَ إِسْنَادٌ إِسْنَادٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَسْنَدَ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُنَّ زَيْدٌ بِمَا أَخَذَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ.

قال علي: وَعَجَبٌ مِمَّنْ أَنْكَرَ أَنَّهُمْ فِيهَا الْوَارِثُ يَجِبُ ذِكْرُهَا هاهُنَا.

---

(١) المصنف: (٢٣٤/٣ - ١٩٤٠٥)

مسألة: ومن (الحرفة) وهي: أم وأخت وجد.

وذُوِّيها من الزَّرَاء، أي: الزَّرْعِ وَمِنَ الْمَرْعِ البصريُّ - قال الزَّرَّاءُ: يُقال: ليس بصَرْعٍ أَوْلَى وَالمَرْعَى بِهِ حَدِيثاً، بَنَا عَمْرُو بن هلالٍ، إذا عيسَى بن يُونُس، أَنَا عَبْدُ بن مُوسَى، عن الشَّيْخ قال: بَعَثَ إِلَيَّ الحَجَّاجُ قال: ما تقول في جَدٍّ وأُمٍّ وأُخْتٍ؟ قُلْتُ: أَعْطَيْتَ فيها عَمَّتَهُ بن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: ابن مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ وعُثْمَانُ وزيْدُ وابنُ عَبَّاسٍ، قال الحَجَّاجُ: فما قال فيها ابن عَبَّاسٍ إِلَّا كَانَ لِلْمَرْأَةِ؟ قُلْتُ: جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شيئاً، وأعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قال: فَمَا قال فيها ابن مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِن سِتٍّ: أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وأعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قال: فَمَا قال فيها أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: عُثْمَانَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا الثُّلُثَ.

قال: فَمَا قال فيها أَبُو تُرَابٍ؟ يَعْنِي: عَلِيًّا، قُلْتُ: جَعَلَهَا مِن سِتٍّ: أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وأعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ، وأعْطَى الجَدَّ سُدُسَهَا، قال: قد قال فيها زَيْدٌ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِن ثَلَثَةٍ: أَعْطَى الأُمَّ ثُلُثَهَا، وأعْطَى الجَدَّ أَرْبَعَةً، وأعْطَى الأُخْتَ ثَلَثَةً، قال الحَجَّاجُ: مَرِ القاضيَ يُمْضِيها على ما أَمْضَاهُ عَلَيْهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يَعْنِي: عُثْمَانَ[1].

وعن وَكِيعٍ، عن: شَاهَانَ الوَجْهِ، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ في أُخْتٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، قال: لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وما بَقِيَ فَلِلْجَدِّ[2].

---

(١) تهذيب الآثار ٣/٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦ (٢١٨٨٧) من وكيع به.

قال علي: هذا قولٌ لِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ.

وَمِنْ طريق سعيد بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ، عن الشَّعْبِ قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ سعيد بن أبي بُرْدَةَ في فريضةٍ أَبِنْتٍ، أَمْ ثَمانٍ؟ وأُخْتٌ؟

قُلْتُ: ما قال فيها الأَمِيرُ؟ فأخبرني بِقَوْلِهِ، فَقُلْتُ: هذا قضاءُ أبي تُرابٍ.

يَعْنِي: عَلِيَّ بن أبي طالبٍ، وقال فيها سَبْعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ: لِلْأَخْتِ النِّصْفُ ولِلْأَمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وقال عليٌّ: لِلأَمِّ الثُّلُثُ ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، وقال عُثْمانُ بن عَفَّانَ: لِلأَمِّ الثُّلُثُ ولِلْأُخْتِ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فقال الضَّحَّاكُ: ليس هذا بِشَيْءٍ، وقال زَيْدٌ: لِلأَمِّ ثَلاثَةٌ ولِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ولِلْأُخْتِ سِتَّةٌ، وقال ابن عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: لِلأَمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ ما بَقِيَ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ[1].

---

(١) السنن سعيد بن منصور (٧٢٦).

١٧٣٨ - سلسلة: وَهَذَا[1] وَهُوَ وَجَدُّ وَأَخُتِ وَزَوْجٌ

رُبَيْنا بِنْ عَلِيٍّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، يَا مَحْتَبِ، يَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، نَضْرِبُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ فِي أَرْبَعَةٍ فَتَكُونُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا: لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، تَبْقَى أَلَّفُ عَشَرَةَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ بِهَا ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلَا الثُّلُثَ وَلَا بِهِ عَلِيٌّ، وَلَمْ يَرَ زَيْدٌ لِلْأَخِ شَيْئًا.

وَرُبَيْنا عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَالِيَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَكَمَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - يَعْنِي: فَيَحْسَبُ قُلْتُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الْأَكْثَرِيَّةِ شَيْئًا - يَعْنِي: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، وَ شَعْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْخَ يَقُولُ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ السُّلَمَانِيَّ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

---

(١) وأسس الفرائض: الظهر: الظهر المشتبهين (ص٤٠٤)، والطيب الفاخر (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (٤٥٦، ٦٦٤) تحقيق: الحميد.

(٣) انظر: الفرائض في الأحكام الشرعية (ص٢٠٤) وهذه الصفحة.

(٤) رواه عبد الرزاق: (٢٧/ ٣٠ - ١٩٠٧٤).

١٧٣٩ مسألة:

رُوِّينا من طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مَسْرُوق، عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ قال في جَدٍّ وابنةٍ وأُخْتٍ: هي مِنْ أرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، فإنْ كانَتا أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمانِيَةٍ: لِلْبِنْتِ أرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ سَهْمانِ، فإنْ كُنَّ ثَلاثَ أخواتٍ فَمِنْ عَشَرَةٍ: لِلْبِنْتِ خَمْسَةُ أسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمانِ، وَلِلأخواتِ ثَلاثَةُ أسْهُمٍ يَتْبَعُ.

١٧٤٠ مسألة:

رُوِّينا من طريق الحَجَّاجِ بن المِنْهالِ، نا أَبُو خَوْلَةَ، عن إسْمَاعِيلَ بن أبي عَلِيٍّ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ عَلِيُّ بن أبي طالبٍ يُتَرِّثُ بَنِي الأُمِّ مَعَ الجَدِّ مَنْزِلَتَهُمْ - يَعْنِي: مَنْزِلَةَ إخْوَتِهِمْ - وَلَمْ أجِدْ أحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ قَوْلَهُ.

قال علي: أمَّا أوَّلُهُ فَهُوَ التَّسَاقُطُ لِلْحَرْثِ تَسَاقُطَهَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، وَلِبَرِيءِ المُنْقَلِّ الَّذي يَنْطِقُ الأوَّلُ مِنْ بَنِيهِ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

٢٤٤٧ مسألة:

عِيسَى بنُ طَرِيفٍ أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ومُسْلِمُ بنُ سَلْمٍ الخُزاعِيُّ، قالَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: - هو ابنُ الطَّبَّاعِ - نا هُشَيْمٌ، وقالَ مُعاوِيَةُ: عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَوّارٍ العَنْبَرِيِّ، وَهْبِ - هو ابنُ عابِدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ هُشَيْمٌ ووَهْبٌ، كِلاهُما عَنْ يُونُسَ - هو ابنُ عُبَيْدٍ - عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أعْقَبَ العِشاءَ الشَّمْسُ قالَ المُعاوِيَةُ في حَدِيثِهِ: "إلا نَدْرِي مِنْ قالَ، مِنْ مُسْلِمِ بنِ المُثَنَّى" ابنُ الطَّبَّاعِ - هو ابنُ شُجاعٍ - أعْبَرني يُونُسُ بنُهُ، ابنِ أبي إسْحاقَ، عَنِ أبي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعْدٍ أنَّ عُمَرَ جَمَعَ أصْحابَ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ الخَسْفِ، مَنْ صَبَحَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثَ ثَقَلَ هُشَيْمٌ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ ﷺ أنَّ رَجُلَيْنِ هُما حَقٌّ، فَأعْقَلُ ثَلاثَ لا مُشْلَمَ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: ما الفَرِيضَةُ؟ فَقالَ: ما أدْرِي

- وذكر الحديث[1] -

وَمِنْ طَرِيقِ أبي داوُدَ: نا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ حَمّادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا أتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: إنِّي أتى مِنْ أهْلِي فَما بَيْنَ مِرْفَقِهِ فالَ: «الشَّمْسُ؟» قالَ: أنَّهُ دَعاهُ، فَقالَ: «أدْرَكَتْ الشَّمْسُ؟» قالَ: نَعَمْ، فَقالَ: «قُمْ فَصَلِّ» فَأنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[2]

قال عَلِيٌّ: في سَماعِ الحَسَنِ مِنْ عِمْرانَ كَلامٌ. وهذا يَخْرُجُ أنَّهُ خُرِجَ في الغَزْوِ، فَبَلَغَتْهُ الشَّمْسُ فَرِيضَةُ شَمْسٍ، وإلَّفَحَدَّ مِنْ الوَلَدِ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٩٠/١٠ - ١٢٩٩) (٣٠٠١/٣٠٠) بهذا السند بنحوه.

(٢) [سورة الإسراء (٧٨)].

عُمَرُ: اللهُمَّ اخْتُرْ لِرَسُولِكَ مَنْ شِئْتَ، وَإِنَّهُ الْمُسْلِمُ الْأَخَرُ بِالْمَنْصِبِ، لَأَنَّهُ أَدْنَى رَجُلٍ ذِكْرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حِبِّنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ عَنْدَ الْمَنَبَرِ فِي الْجَمْعِ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ الْمُلْكَ، مَنْ مَعَنَا مَالِكٌ. لا أَدْرِي، فَقَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ الْمُلْكَ، مَنْ مَعَنَا مَالِكٌ. لا أَدْرِي.[1]

وَعَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ حِبِّنَ بْنِ أَبِي حِبِّنَ الْحَنَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَنَسَ: أَكُنْتُمْ تَسْمَعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْجَمْعِ شَيْئًا فِي قَائِلٍ: أَعْطَاهُ مُلْكَ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُ: أَعْطَاهُ مُلْكَ مَالِكٍ؟ أَعْطَاهُ بِمَالِهِ وَقَالَ آخَرُ: أَعْطَاهُ الْمُلْكَ أَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ بِمَالِهِ مِنْ مَنْ الْوَرَثَةِ؟[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرَجُوهُمْ عَنْ قَصْرِ الْمَدَّةِ أَخْرَجُوهُمْ عَلَى مَثَلٍ».[3]

قال عنان: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْرِ بْنِ الْمُرَيْدَا حَدِيثَ بْنِ رُجَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُ الْأَلَا فِي الْجَمْعِ أَخْرَجُوا الْمَدَّةَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَلَا مُشْرِكٌ، وَلَا يَهُودٌ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، فَلْتَصْنَعْ الْمَدَّةُ الْمَدَّةُ الْمُسْلِمُ، وَمَنْ الْمَدَّةُ الْمُشْرِكُ، وَمَنْ الْمَدَّةُ الْمُشْرِكُ، وَمَنْ الْمَدَّةُ الْمُشْرِك

وَلَدٌ، وَلَا أَبٌ، وَلَا جَدٌّ، وَلَا زَوْجٌ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا أَبٌ: فَلَهُ الثُّلُثُ.

قال علي: فَقَدْ أَخْطَأَ، كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ هَلْ تَجِدُ قَوْلَ قَوْمٍ يَلْهُ يَتَعَلَّقُ الْعَمَلُ فَتَجِدَهُ يَقُولُ هَذَا مَالٌ مِيرَاثٌ، وَفَرْضُنَا مَنْ تَرَكْتَ فِي مِيرَاثِهِ يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِمَرْسَلِ سَعِيدٍ الَّذِي أَوْرَدْتَهُ قَبْلُ هَذَا الْمَكَانِ بِلَفْظِهِ أَسْطَعُ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ لَا تُحْجَّةَ فِيهِ وَلَا لَكَ مُرْسَلٌ، وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ رَسُولُهُ ﷺ الْمَبْعُوثُ بِالْبَيَانِ لَا يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ بِبَيَانِهِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ فِيهِ أَيْنَكَ جَرِيءٌ عَلَى الْكَذِبِ، وَمَا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْنَا فَلَا يَلْزَمُنَا فَلَا يَلْزَمُنَا فَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيْنَا، وَإِذَا قُلْنَا مَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْنَا فَمَا أَخْبَرَكَ عَلَى الْكَذِبِ، بَلْ سَلَكْتَ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ.

وَلَا يَحْلُّ لِمُحْتَجٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَا مِيرَاثَ، أَوْ لَا يَكُونَ لَا مِيرَاثَ، فَإِنْ قَالَ: مِيرَاثٌ لَهُ، فَمَالٌ مَغْصُوبٌ، وَلَا قَالَ لَا مِيرَاثَ فَالْعَادِلُ مَنْ تَرَكَ فَرْضٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا مَنْ بَيَّنَ، فَالْمُوَرَّثُ مَنْ تَرَكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَنْ بَيَّنَ، فَهِيَ ضَمَانٌ الْمَالُ أَنْ تَكُونَ الْحَرَامُ فِي خُطْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ فَرْضًا، يَضْمَنُ لَهُ الْمَالَ مِنْ تَرَكَهُ، أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبٌ، وَلَا الْقَرْضَ اللهُ تَعَالَى هَذَا بِالْكَذِبِ، وَلَكِنْ هَذَا عَنْ الْمُرْسَلِ، وَلَهُ - لَفْظَا - ما قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا هَذَا الْمَالُ، وَهِيَ يَنْذُرُ كَلَامُ رَبِّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾. وَهِيَ لَيْسَ بِنَذْرِ الْمَالِ.

وَلَكِنْ نَسْمَعُ إِلَى أَصْحَابِ الْمَالِ أَوْهَمُ، وَهِيَ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ عُمَرَ، وَصَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ: أَوْ هِمْتُمْ مِنْ دُونِ مِنْهُ فَأَصَابَهُ فِي الْمَالِ.

وَلَيْسَ الْمَحْفُوظُ عَنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ أَوْ سَمِعَهُ

(١٣) المحلى: ٩/٣٠٠، (٢٣) البقرة: ٨٥.

سَعِيدٌ مِمَّنْ وَعَدَ فِيهِ، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

ثُمَّ لَقِيَنَا فِي قُبَاءٍ زَيْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْمٍ اللَّقِيِّ، نَعْلُهُ السِّبْتُ فَنَعَتَ الْمَسْجِدَ نَعْتَ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ كَمَا قَالَا، وَجَدْنَا مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مَنْصُوصًا فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْجَدِّ مِيرَاثًا فِي الْقُرْآنِ، وَوَجَدْنَا الْجَدَّ يُدْلِي بِوِلَادَةِ أَبِي الْمَيِّتِ، وَوَجَدْنَا الْإِخْوَةَ يُدْلُونَ بِوِلَادَةِ أَبِي الْمَيِّتِ؛ فَهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى الْحَذَّاءِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ الْحَقَّ قَدْ خَرَجَتْ لَهُ أَعْمَالٌ، فَجَعَلَ لَا تَلْقَانِي، كَأَنَّهُ يَعْنِي آيَةَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجَتْ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً بِهَا فَجَعَلَ، فَانْتَصَبَ مِنَ الْعَضُضِ فَصَاحَ، أَيْ: جَعَلَ الْعَضُضَ الْأَوَّلَ مِنَ الْعَضُضِ الثَّانِي، وَهُوَ خَرَجَ الْعَضُضُ مِنَ الْعَضُضِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَعَضَّ لَهُ عَلَيْهِ وَاحِدًا مِنَا مِنْ حَيِّنَا، فَجَعَلَ أَخَا لَهُ مِنْ بَنِي سَيْلٍ، يَقَالُ: الْأَعْضَلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، يَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَبِي، أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا أَشْتَدَّ بِهِ مِرَاضُهُ بَيْنَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ وَالْقَبْرِ وَكَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ أَبِي بَوْذَبَةَ الْأَزْدِيِّ أَحَدِ بَيْتِ أَحِبَّهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ يَرَى الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ فَتَحَاوَرَتْ أَنَا وَعُمَرُ مَحَاوَرَةً شَدِيدَةً، فَضَرَبْتُهُ فِي فَمِهِ لَيْلَةَ مَاتَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَرَ شَيْخًا تَبْعَثُ مِنْ أَشْيَاخِهِ قَطُّ، ثُمَّ تَنْشَبُ مِنْ ذَلِكَ الْعَضُضِ لَحْوَهَا بِأَنْ

(١) الصحاف عبد الرزاق: ٢١٤/١٠ (١٩٠٨٨) وفي كلام مختصر.

المُضِلُّ يُضِيعُونَ الحُقُوقَ، ذَوِي الأَحْلَامِ وَالْعُقُولِ، أَلا تَرَى يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَّ أَحَدَ الحُقُوقِ القَرَبُ إِلَى أَحِبِّهِ بِهِ الأَحْلَامُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنَا أَحِبُّ لَكَ، وَأَضْرِبُ لَكَ هَذِهِ الأَمْثَالَ، وَهِيَ بِأَنَّ لا أَكُنْ أَحَدَّ أَوَّلَ مِنْ الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَلا أَرَى لَهُمْ فَضْلَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ لا أَجْتَنِبُ سَهْمَ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا كَقَوْمٍ ذَوِي حَقٍّ، وَضَرَبَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ وَلَدَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ سَيْلاً مِنْ فَضْلَةٍ مَا عَلِمْتُ، ثُمَّ خَلَجَ مِنْ ذَلِكَ الحُقُوقِ ثَمَانِيَاً[٤٤].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِيرَاثُ الإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ فِي القُرْآنِ وَلَيْسَ مِيرَاثُ أَحَدٍ مَنْصُوصٌ فِي القُرْآنِ، بَلْ مِيرَاثُ الإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ فِي القُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٤٥] فَلَمَّا أَنْ قَالَ اللهُ وَجَعَلَهُ لَنَا أَنَا -وهو تَعَالَى حَدَّنَا- الحَقُّ أَحَبُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤٦] فَأَنَا نَرَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ وَلَا نَرَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ

أبي المثنى الإخوة المثنى؟ قولا: الأبي هو بفضل الجد، فالجدُّ أقربُ إليهِ من الإخوة؛ فيَحْجُبُ هذا القولُ بنيهِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

قال علي: هذا التقديرُ، وهذا المثنى، وهذا المثنى، وهذا القولُ؛ هذا القياسُ به بطلانُ أهلِ القياسِ في إثبات القياسِ، فأظهَرُوا واختبَرُوا، وحاشَ لله أن يقولَ قولٌ: أو عَلِمَ أو ظنَّ أحدٌ من عامّةِ أهلِ الإسلامِ هذه الضَّلائلَ.

[٢٤٨٤] قال: قد مُسْنَدٌ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ، وَهُوَ حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا حَبْرَ الْبَحْرِ، إِنَّ ابْنَيْنِ لِي مِنْ زَوْجٍ، وَأَنَّ أَبَاهُمَا تَرَكَهُمَا، وَهُمَا مَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَلَا أَبُو عَبَّاسٍ عِنْدَهُ شَيْئًا: مِنْ هَذِهِ الْحَالِ؟ وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرِوَايَةُ الْمُسْنَدِ: سُئِلَ أَنَّ زَيْدًا، وَعَلِيًّا، قَالَا لِعُمَرَ: بِأَنَّ مَنْ أَعْطَوْهُ وَأَعْطَى وَضَعَ الْمَالَ؟ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلَا يَلْجَأُ إِلَّا إِلَى عَلِمٍ مَكِينٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ، فَإِذَا هُمْ يَحْجُبُونَ بِهِ أَيْضًا، وَلَا يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلَا مَزِيَّةَ لِلْإِخْوَةِ الْمَذْكُورِينَ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ عَلِمَ الْمَذْهَبَ الْأَلَاثَ بِلَا أَنْ يَتْرُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَلَا مَزِيَّةَ، فَحَرَامٌ أَخْذُ مَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُمْ الْعَصَبَةُ، وَالْمُتَعَرِّدُ، وَالْكَبَرَةُ، وَالْعَاتِقُ، وَالْعَاتِقُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

---

(١) حسن بن أبي حسن الحنفي، صحيح عليّ، الجهاب الطيب ٢٢٩/٨.

(٢) [البقرة: ١٨٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]. فإذا دخلنا وارث مقصب مقوصص - مما قال أو كثر - فحرام أخذ شيء منه وافعلذاك يُعَبِّره بعضر نعل، ولا إصماع[3] وإرم في ثيابك، ولم تجد لهذا الفول تعليلا إلا الذي سكتت فَتَى ما قد أبطلناه، والله تعالى الموفق.

ثم نظرنا في الأحاديث المذكورة فيمن اتخذ الإخوة وأبا الذين عَنَوْه، أو أبا شاة، أو ابن سبيله، أو ابن سبيل، أو ابن ثلاثة، فوجدناها كلها هباء لا يصح منها شيء، لا بوجه ظاهر، لا ثابت، ولا سقيم، ولا رواية ضعيفة، ولا قليل إجماع، ولا نظر، ولا قياس.

ثم وجدنا الإجماع لا يصح منه إلا قولان إن شاء الله تعالى:

أما الرواية عن عمر وابن عوف رضي الله عنهما فَغَيْرُ مَنْرُوءٍ بنص، في مُعَاشَرَةِ الجَدِّ الَّتِي عَنَّتْ أَخَاهُ، إذ نَعَمْ قَدْ نَعَمْ إلا وَاحِدٌ جَهْمٌ.

وأما الرواية عن علي فَقَدْ أَبْطَلَهُمَا إِلَى سَبْعَةٍ كَذَلِكَ لَهُ الْمَنْعُ، فَهِيَا قُبِّحَ مِنْ رَأْيٍ، وَمَا أَقْبَحَ رَدَّهُ.

وأما الرواية عن علي في المُعَاشَرَةِ بَيْنَ الجَدِّ وَسَبْعَةٍ إِخْوَةٍ فَكَذَلِكَ لَهُ المَنْعُ فَصَحِيحٌ إِلَى الثَّمَنِ، لَا لا يَصِحُّ لِلثَّمَنِ سَبَاعٌ عَنْ عَلِيٍّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ عَلِيٍّ[4].

---

(١) تقدم مرارًا. (٢) الحجرات: ٩. (٣) سماطهن من أكثر الجسم.

(٤) روى البخاري في الصحيح (٦٨٦٩) حديث ابن عباس في الجد والإخوة، وفيه: «فأتيت علي بن أبي طالب سأله سأله عن هذه، وأتيت السماع المحلى» في «المحلى» ٩/٢٤٧.

وأمّا الزّوايةُ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ في مُفَاضَتِهِ الجَدَّ الإخْوَةَ إلى خَمْسَةٍ، فَكَيْرَى أنَّه المُسْلِمُ، فَهِيَ ثَلاثَةٌ مَحْمُولٌ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ.

وبِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أنَّهُ جَعَلَهُ الكُلَّ مِنْ كُلِّ مَالٍ. فَلا نَجِدُ لأيِّهَا مُتَعَلِّقاً، عَنْ قَائِلِهَا أنَّهُ قَالَهُ. وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقُلْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ.

وأمّا الزّوايةُ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ بِمُفَاضَتِهِ الجَدَّ الإخْوَةَ إلى الثُّلُثِ، فَلَهَا سِتَّةُ مَخَارِجَ يَجْمَعُ بَيْنَ ذِي سَهْمٍ الأَصْبَرِيِّ الأَحْمَرِ، وَعُثْمَانَ، وأمّا الزّوايةُ عن عُثْمَانَ، فَلَمْ يَذْكُرْ يَجْمَعُ أحَدًا مِنْ مَوَالِيهِ.

وبِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ أنَّ عُمَرَ، وعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وبِنْ طَرِيقِ أبِي المُعَلَّى العَطَّارِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ.

وبِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ وعُثْمَانَ.

وبِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ، إسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ[1]، وجَابِرٌ سَاقِطٌ[2]، والهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ مَتْهُومٌ[3].

---

[1] قال شعبة بن حجاج: «هو أصدق الناس». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستقيمة حسان». انظر: الجرح والتعديل (٢/١١٦)، و«الكامل» (٢/٣٧٠)، وتهذيب الكمال (٢/٩٧٤).

[2] تقدم الكلام على جابر إسرائيل، وابن عقدة.

[3] تقدم الكلام على مرزوق، وسبق كذا قال.

[4] انظر «الجرح والتعديل» (٢/١٢٣)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٥٠)، و«الكامل» (٢/٤٠٤)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٤).

وأمَّا أَبُو المُنْذِرِ المَقْدَامُ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ يَضْرِبُ: لا بأس به[١].

فَهُمْ بَيْنَ حَرْبِيٍّ جَبَّارٍ، وَإِلَهٍ إِلَى أَمْسَنُوهِ، وَغَمْرٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالتَّفْصِيلِ فَعَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَمَّا تَعِبَتْ الأَلْسُنُ، فَأَنَّهُ مَلْطُوخٌ عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا هو حَمِيماً عَنْ الْمَسْنُونِ، وَقِيمَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَعُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ[٢]، لا يَصِحُّ سَمَاعٌ لِذَلِكَ، بَلْهَ لا يَقِيضَهُ عَنْ عُمَرَ أَصْلاً، وَلا يَسْمَعُ عَنْ عُمَرَ، لأَنَّهُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى الْحِيْرَةِ لِلْفُرْسِ[٣]، مَاتَ عُمَرُ بِنَهَاوَنْدَ، وَلِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ سِيْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ زَيْدَ: وَلَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ فَقَدْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبُو عَمْرٍ مَيْمُونٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ فِي الْمَرْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمَةَ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ، وَعَنْ الرَّحْمنِ فِي هَاذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْتَزَمَا[٤]، وَلا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ هَاذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ إِلاَّ مِنْ أَسْنَدَهُ بِهَذِهِ: إِنْ وَجَدْتَ، وَلا يَصِحُّ فِي زَيْدٍ هَا هُنَا شَيْءٌ، إِلا قَوْلُهُ فِي أُمِّ، وَجَدَّ، وَأَخَوَيْنِ، فَقَطْ، لأَنَّ عَنْ الشَّيْخِ: مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ ثَبَتَ.

وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ الشَّعْبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ زَيْدَ لَمْ يَقُلْ فِي الأَكْدَرِيَّةِ شَيْئاً[٥].

---

(١) وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي. انظر تهذيب الكمال: ١٣/٢٣، والجامعة: ٢٩٢/١٠.

(٢) عن عمر بن الخطاب في عزت وذلك أن ابن قيس قط ٣٩٠ ح ٣٤١٤، وابن وهب بن الأعلام الطبقات ٤٣٠/٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٤/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٦٤/٣ ح ٣٤٤٣، وابن أبي الدنيا، كتاب الأهوال، كتاب أبي الدنيا: ٣٣/٣.

(٣) خبر ضعيف جدا، ولكن وقد أعبروه، أنه قال في هذه الصفحة وفي الحاشية، فلاحظ. انظر الجامعة: ٢٩٢/١٠

(٤) انظر ما تقدم ص ٥٢٨.

وقد رُوِيَا عن عُرْوَةَ عَنْ الزُّرْقِيِّ، عن سُلَيْمَانَ الْتَّيْمِيِّ، وَمِنْهُم وهشام بن حسان، قال: سُلَيْمَانُ يَقْرَأُ كِلَاهُمَا: عن أَلْوِيَةِ الْسُّلْطَانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وقال: هِشَامٌ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُمْ**، قال ابن سِيرِينَ: سألت عبيدة السَّلْمَانِيَّ عن فَرِيضَةٍ فيها جَدٌّ فقال عَبِيدَةُ: قَدْ حَكَمَتْ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فيها بِأَنَّهُ تَصِيرُ مُخَلَّدَةً، قال ابن سِيرِينَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عن عُمَرَ قال: عن عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: لا سَبِيلَ إلى دَفْعِ أَصْحَابِ هَذَا، والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ وَيُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: مُحَالٌ أَنْ يَقْضِيَ فيها بِمِائَةِ قَضِيَّةٍ، وهي خِلَافُ الْحَقِّ الْمَأْثُورِ عَنْهُ، إلا قد تَوَجَّهَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَقِّ، ثم فِي الْقَوْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَعُودُ إلى الْثَّانِي مَرَّاتٍ، فَهِيَ كُلُّهَا قَضَايَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً إلى سَاعَةٍ، أَوْ إلى أَحْوَالٍ مِنْ أَحْوَالِ مَنْ يُجِيبُ تَشْبِيهُ مَنْ يُضْحِكُ، أَوْ مَنْ أَجَابَ مِنْ خَلِيجٍ مِنْ نَهْرٍ.

فاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْمَصَائِبِ، وَلِهَذِهِ الإِقْلَاعَاتِ عن الْصَّحَابَةِ عَلَى الْتَّابِعِينَ، وَاحْتِجَاجُ الْقَائِلِ بِهَا، وَتَحْقِيقُ الْبَاطِلِ الذي لا أَعْلَمُ بِهِ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ أَقْدَمَ أَبُو قَيْسٍ مَنْظُورُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَظْرٍ الْتَّرْكِيُّ فَقَالَ، وَاعْتَذَرَتْ لَهُ بِأَنَّهُ الْخَطَأُ: أَنَّهُ قَالَ: إن هَذَا بِالْمَاءِ وَالْمَشَاءِ وَالْزَّوَامِلِ وَالْمَرْوَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْحَسَنِ، وَالْمَاءِ، وَاعْتَذَرَتْ عَنْهُ مَنْ أَقْدَمَ فَاعْتَذَرَتْ عن هَؤُلَاءِ، وَأَهْلُهَا وَالْمَاءُ بِالْمَاءِ وَالْمَشَاءِ، وَتَنْبِيهًا لا يَجِبُ أَخْذُ، وَلَمَّا هَذَا الْمَنْعُ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْفَوْلَةِ الْتَّارِكَةِ بِالْمَشْرَقِ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢١٤٨٠، ٢١٤٨١، ٢١٤٨٢، ٢١٤٨٤) وقال: صحيحه الحاكم.

حَدَّثَ الْمَأْمُونِ، فَقَدْ أَمَرَّ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ فَارَقَ الْمَأْمُونَ فَأَمَّا مَنْ الْمَرَاتِبِ، فَقَدْ مَا رَأَوْهُ مِنْ زَيْغٍ، وَالْقَوْلُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّصْرِ بِالْمَرَاتِبِ، وَلا قَالَوْنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، بَلْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَمَاءِ مِنْ هَؤُلاءِ.

قال علي: وَمِنْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَمْرَضَ أَمَّتِهِ بِأَنَّ بَاتِيهِ.

قَالَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ لا تَصِحُّ، إِنَّمَا جَاءَتْ إِنَّا مُرْسَلَةً، وَإِنَّا مِمَّا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْمَدَائِنِيُّ، وَأَبُو الْوَفَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، نَا عِيسَى الْهَرَوِيُّ، نَا أَبُو حَاوِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ بِبَلَدِنَا، نَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَضُ أُمَّتِي بِالْمَرَاضِ، وَالْمَرَاضُ مِنْ كَفَّارَةٍ».

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمَبَارَكِ، نَا يَزِيدُ بْنُ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَيِّ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عِيسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالْمَرَاضُ كَفَّارَةٌ، وَالْمَرَاضُ يَبْلُغُ».

(١) [ضعيف الإسناد] (٣٣٩٧) ووردت أن جزء من طريق الترمذي نفرد ثقاتها موضوعة، وسبق الحفظ عن حفظ كان أمر محمد بدلاً أن هذا الجزء هو الترمذي من الحديث السابع.

وله برقم أحمد (٣٤٦٠) و(٣٣٩٦) وابن ماجه (١٤٠٠) وابن ماجه (١٤٠٠) والترمذي (٢٣٩٧) والنسائي في الكبرى (٧٥٤٣) و(١٨٨٨) من طريق عطاء الخفاف.

قال: وَمَاضِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبَّارُ: وَذَا الحَسَنُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، ذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، ذَا مُثَنَّى، عَنِ الكَرْدَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بِأَيِّهِ، وَإِنْ أَمْرَضَهَا لَتِبْنُ، وَإِنْ أَقْعَدَهَا لَتَمُوتُ (١).

قال فلان: هَذِهِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ، وَأَسَانِيدُ لَا أَسِي عَنْهَا، وَأَنَا حَاجِبٌ فِي حَسْنَوِيَّةِ جُهْوَدُلَا، وَإِسْمَاعِيلُ الضَّبَّارُ بِنَاهُمَا (٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ كَانَ كَاتِبَ أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ، وَهُوَ: إِذَا كَانَ غَيْرَةً فَهُوَ مُجَوَّدٌ.

وَالحَسَنُ بْنُ الفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، وَالكَرْدَنُ: مَجْهُولُونَ.

وَمَاضِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبَّارُ: كَانَ ثِقَةً مُحَدِّثًا، وَلَا لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْقُلُ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَجِبْ جَنْدَعُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ مَنْ تَبِعَ الْمَرْأَةَ، وَمَنْ أَقْعَدَهُمْ أَنْ يَنْصُرُوا عَلَى قِرَاءَةِ أَنَّهُ ذُوذَا سَائِرَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا عَلَى أَفْضَيَةِ عَلَى دُونَ أَفْضَيَةِ غَيْرِهِ - وَهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ الضَّبَّارَةَ الْقِرَاءَاتِ زَيْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أَنَّ السَّاكِنَ أَنَّهُ كَذَا عَالِمُونَ فِي قَرَاءِتِهِ الْحَجَّةُ كَمَا كَانَتَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنْ كَذَا يَطَّلِعُ عَلَى الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهَا كَانَ يَنْزِلُ كَانَتْ عَلَامَتِهِ، وَهُمْ لَا يَرْوُونَ إِلَّا

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٩، والخطيب ٣/٣٥٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/٣٨٢ كلهم من طريق كرد به.

وإسناده كذب، وفيه الدارهلي وغيره، انظر «تاريخ بغداد» ٣/٣٥٧ ط بشار، وقال ابن حجر في «اللسان» ٥/٣٠٣: «وقد اتهم به غير هذا في المتسلق». إنه مجهول، فقد تبين من ابن حزم وغيره أنه لا يعلم فيمن لم يرو عنهم من هو مجهول، وقد تبين أنه لا يعلم أحد ممن لم يرو عنهم من هو مجهول، وأما الحكم عليه بالجهالة فقدر لازم لا يفيد إلا مع خطإ عظيم أو مجازفة.

جَنْتِين، فَمَرَّةً يَقُولُ زِيَدَ خَمْرَةً وَمَرَّةً لا يَقُولُ خَمْرَةً، هَذَا هو الذَّاهِبُ بِالثَّمْرِ.

وأيضًا: فَإِنَّ فِي تلك الرِّوَايَاتِ الواهِيَاتِ التي تَعْظُرُها بِهَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ إِنَّمَا قال ذلك لِأَبِي بِرْزَةَ مِنْ أَجْلِ مَجْنُونَةٍ، فَلَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ أَبُو بَرْزَةَ أَوَّلَ مَنْ رَأَى خُمُورَه، وَهُمْ لا يَجْحَدُونَ هَذِهِ الْخَبَرَ هذا أَصْلا، فَكَيْفَ وَقَدْ جاء الإِشْهَادُ مِنْ أَبِي بَرْزَةَ كما أَرْوَيْنَا بِأَقْوالٍ هِيَ مُخْتَلِفَةٌ، وَيَكْفِي مِنْ هذا كُلِّهِ أَنَّهُ باطِلٌ، وأَنَّ أَوَّلَهُمْ الذي تَلَّقَوْهُ فيها إِنَّمَا لا تَصِحُّ مِنْهُ.

قال علي: نَجِدُ هذا الْخَبَرَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْتَةُ التي لا تَعْلَمُ فِي الإِوَانِ أَشَدُّ تَحَاذُبًا بِهَا، لأَنَّ فِيهَا أَنَّ امْرَأَتَهُ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَابْنًا لَهَا شَقِيقًا، وَبِنْتًا لَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ أَتَتْهُنَّ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ أَتَتْهُنَّ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَفْظُ واحِدٍ مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِالأَخْتِ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَيْتِهِ: صارَتْ بِنْتُهُ فَأَمَّا الْخَمْسُ الْمِئِينَ الذي تَدَّعِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ثُمَّ يَقُولُ فِي النَّصْفِ الذي وَجَبَ لِلأَخْتِ فَيُطْلِقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْجَدَّةَ لِلْبَنِينَ، وَالأَخْتَ لِلْبَنَاتِ، وَالأَخْتَ لِلْبَنِينَ.

فَإِنَّ الْمَنْعَبِ: أَنَّ الأَخْتَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مِيرَاثِهَا الذي وَجَبَ لَهَا وَلِلْبَنِينَ، فَلَمْ يَجْعَلْ الْجَدَّةَ مَعَهَا فَلَمَّا، وَكَيْفَ يَتَّرِكُ حَقَّ الأَخْتِ وَيَمْنَعُهَا لِمَنْ لا يَجِبُ لَهُ - وهو الْجَدَّةُ - أَصْلَهُ مَعْرَةً، أَوْ مَخْرَجَةً، أَوْ عادِيَةً، أَوْ كَارِهَةً فَلَمْ تَعْلَمْ وَالْقَوْلُ بِالْبَاطِلِ.

[١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧]

وإِنْ كانَتِ الْمَذْكُورَةُ الأَخْتَ هِيَ عَلَى مِيرَاثِهَا لَمْ تَجِبْ لَهَا فَلَمَّا تَرَكَهُ أَخَذُوهَا مِنْ الإِرْثِ مِنْ الأَخْتِ وَالْمَنْعُ مِنْهَا مَعَهُمْ الأَخْتِ، وَهَذَا هو الكَذِبُ، بَلْ شَكٌّ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ مِنْ أَنَّهُمْ وَلِيَتْ مِنْ مَنْعِهَا، وَهَذَا لَمْ يَلْزَمْ وَالْقَوْلُ بِالْبَاطِلِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ أَحْسَبِ شَقِيقِهِ، وَأَخِ وَلَدٍ، وَعَدُّ: إِنَّ الشَّقِيقَةَ تَقُولُ الْجَدُّ: هَذَا أَحَبُّ لا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْتَسِمَ الْمَالَ مَعَ وَمَنْعَ، وَالْمَذْكُورِ وَالْمَالُ مَعَ الأَنْثَيَيْنِ، فَيَقُولُ الْجَدُّ: لا، أَلَيْسَ هَا أَخٌ لِلْمَيِّتِ لأَبِي، لا يَحْاسِبُنَ أَحَدٌ، إِنَّمَا أَنَا ذَاكَ مِنْ أَبِي مُسَمَّى، فَقُولُ لَهُ الأُخْتُ: مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، هِيَ أُخْتِي. قَالَتْ الْمَالُ عَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ، لَهُ الْحُسْنَاءُ، وَلِلأَخِ وَلِلأَخِ الْحُسْنَاءُ، وَلِلأَخْتِ الشَّقِيقَةِ الْحَسْنَاءُ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ سُهْمَهُ وَمَنَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا الأَخَوَاتِ لأَبِيهِ، تَكَلَّلَتْ، فَإِنَّ أَوَّلَ بِهَا، فَأَنْتَ فَتَنْتَزِعُ مِنْ يَدِ الأَمِّ مِمَّا أَعْطَوْهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا، وَتَضَعُ عَنْهَا حَسْبِي، فَأَخَذَتْهُ الْجَدُّ، فَيَجْعَلُ لَهَا الْمُشْتَرِي، وَتَجْعَلُ الْمَذْكُرَ، وَلِلأَخِ وَلِلأَخِ يَقُولُ الْحَسْبِي، فَإِنَّ هَذَا أَخْتِي شَقِيقَتِي، وَلِلأَخِ وَلِلأَخِ، وَعَدُّ فَقَالَتْ قَائِلَةٌ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ أَخْتَهُ مِنْ يَدِ الأَخِ لِلأَبِ فَقَدْ، وَأَعْطَاهُ الْمَذْكُورَ.

فَالْقَوْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ لِلأَخِ مِنْ الأَبِ أَخٌ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَا يَجِبُ أَنْ تَرَاهُ عَلَيْهِ، وَلِمَا كَانَ لا حَقَّ لَهُ فَمَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَيْجَةً لِلْجَهْلِ بِالأَمْرِ لا لأَجْلِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلأَخِ لِأَجْلِهِ فَيَقُولُ:

ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ أَحْسَبِ شَقِيقِهِ، وَلِلأَخِ شَقِيقَتِي أَوْ أَخِ شَقِيقِ، وَعَدُّ: لِلأَخِ شَقِيقِي وَلِلأَخِ الرَّبْعُ، وَلِلأَخِ الثُّمُنُ، لِمَا لَهُ فِي وَلا شَيْءَ لِلأَخِ، وَلِلأَخِ الْمَالُ، وَلِلأَخِ، وَلا لِلأَخَوَاتِ، فَمَرَّةً يَخْتَلِطُونَ لَهُمْ يَقْتَسِمُونَ مِنْ يَدِ الأَخِ مِنَ الأَبِ مَا يَقُولُونَ: لَهُ تَرْضَاهُ، وَتَرْضَوْنَ أَخْذَهُ مِنْ الْجَدُّ.

٥٤٥٥٥

وَمِمَّا يَرْتُونَ الحَدَّ وَيَنْتَهِونَ الإِيْمَانَ جَمِلَةً.

وَمِمَّا يَحَادُونَ لِلأَحْبَبِ كَيَمُونَ وَلِبَخَةَ يَقُولُونَ أَلَهُمْ يَرْتُونَهُ وَهُمْ لا يَرْتُونَهُ، بَلَى يَحْتَرِزُونَ لِلأَحْبَبِ وَيَحْتَرِزُونَ لِلأَحْبَبِ.

هذه مَحَالَاتُ[1] وَلَا تَرْتُهُ اللهُ تَعَالَى زَيْنَا هَذَا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ زَيْنَا هَذَا مَخْلُوقٌ لِلهِ ﷻ، وَأَنَّ عَامَرَ بْنَ سَوَاءٍ، زَيْنَا، وَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخُوتَ مَنْ تَعَالَى وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

قال عَلِيٌّ: وَلَوْ كَانَ هَذَا مَذْهَبَ الأَقْوَامِ لَكَانَ أَهْلُهُ يَقِينِ لا لِلْكَذَابِ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَا يَرْتُ مَنْهُ مَنْ لا يَرْتُ مِنْ الآبِ، وَهُوَ قَوْلُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَجَاءَتْ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَاتٌ بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ لَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ أَسَانِيدِ الأَقْوَالِ المُخَالِفَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ بِهَا مِنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَهُمْ: ثَمَرُ نَخْلٍ ذُوهَا.

فَمِنْ أَعْجَبِ مِنْ تَرْكِ رِوَايَةِ حَدِيثٍ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرِوَايَةِ مَنْ عَظُمَ مَنْ عَظَّمَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَعْظِيمِ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَرْكِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ قَوْلِهِ، وَالعَجَبُ أَلَّهُمْ أَصْحَابُ تَعْظِيمٍ بِالْتَّابِعِ الْمَشْهُورِ، وَهَذَا مَعَهُمْ قَدْ عَظَّمَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَأْيِهِمْ، وَهُمْ قَدْ أَجْتَرَءُوا عَلَى أَنْ يَتْعَلَى الحَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ الْمَذْكُورِ، وَالْتَّابِتِ بِأَنْ يَتْعَلَى الأَمْرَ مِنْ الأَمْرِ.

وَأَعْتَمَدُوا عَلَى تَوْرِيثِ الحَدِّ مِنْ اثْنَيْنِ الْمَذْكُورِ، وَعَلَى أَنَّ الإِمْرَةَ

---

(١) قال الزبيدي: (مَحَالَتُه مَحَالَة: مَحَالَةً، وَمَحَالَةً، وَمَحَالَةً، وَم

يَرِثُونَ مِمَّا تَرَكَ شَيْئاً، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لا يَرِثُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَ الجَدِّ شَيْئاً، كَمَا لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلَيْسَ هذا إِجْمَاعاً فِي الأَصْلِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الجَدِّ وَمَعَ الجَدَّةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لا يَرِثُونَ أَبِي الأَخِ مَعَ الجَدِّ، كَمَا لا يَرِثُونَهُمْ مَعَ الأَبِ شَيْئاً، وَلَيْسَ هذا إِجْمَاعاً فِي الأَصْلِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الجَدِّ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لا يَرِثُونَ الأَعْمَامَ مَعَ الجَدِّ، كَمَا لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى ابْنِ الأَبِ أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَلا يَرِثُ إِخْوَةُ الجَدِّ مِنْهُ شَيْئاً مَعَهُمْ. ثُمَّ لَمْ يَقُولوا عَلَى هذِهِ الوُجُوهِ كُلِّهَا لِوُرُودِ الحَدِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا، وَقَالُوا فِي ابْنِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ:

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَبَ فِي تَفْسِيرِ ما تَكَبَّرَ، وَفِي تَفْسِيرِ القَرَابَةِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: وَالله الأَقْرَبُ، وَالله الأَقْرَبُ، وَالله الأَقْرَبُ،

قال علي: وقد أَنْ يَجْشَمُ بِلَيْدَةٍ، وهي أَنْ قال: ليس ما زُوِيَ عن أَبِي أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَمْعِ الْمَعَاذِ أَنْ يَنَالَ أَنْ فَلَكَ فِي الْمِيرَاثِ، قال: وأَنْ كَانَ ذَلِكَ مَا عَاقَلَهُ عُمَرُ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ.

وذكروا ما رُوِيَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، يَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قال في الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا رَأْيًا، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ، وإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، والله بَرِيءٌ، هو ما دُونَ الْوَالِدِ والْوَلَدِ، فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ، قال لأَشْيَخِ مِنْ أَنْ أَجَابَتْ إِلَى.

قال علي: هذا قَلَّدَ مِنْ الشَّجَاعَةِ الضَّبِيحُ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ رِوَايَةٌ مَقْطُوعَةٌ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ مِنْ عُمَرَ، وإِنَّهُ وَلَا يَنَالُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ آفَاتٍ، ثُمَّ إِنَّهَا رِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ بِلَا شَكٍّ، لأَنَّ مُعَاقَلَةَ عُمَرَ لأَبِي بَكْرٍ أَلْهَوْ مِنْ النَّفْسِ، وإِنَّمَا تَعْظِيمُهُ لِمَا يُوجِبُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِلُهُ، وإِنَّمَا الْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي أَرْوِيهِ بِأَصْحِ إِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: لَمَّا عُمَرُ، قُلْ قد رأيت من الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، وإِنَّ الشَّيْخَ لَيَقُولُ فِيهَا، فَسَمِعَ عُمَرُ الرَّأْيَ فَقَالَ: قال فَقَالَ: وكان أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ أَنَّ يَجْمَعَهُ أَنَّهُ الْمَعْنَى، وإِنَّمَا الْمَعْنَى، والْمَعَاذِرَةُ بِالْكِتَابِ، والْمَعْرُوفُ عَلَى يَحْتَمِلُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عُثْمَانَ ثُمَّ عُثْمَانُ قَالَ: أَنَّ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ فِيهَا.

وقد صَحَّ جَلَاءُ عُثْمَانَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ نَفْسِهِ، وفي تَرْكِهِ الاسْتِخْلَافِ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ جِدًّا، نَقُولُ بِهَا مِنْ الْجَلَالَةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٢/٤٠٤ (١٩٤٩٤) من طريق ابن عون عن ابن عيينة عن عاصم.

(٢) سبق ص ٥٢٣.

ثم لو صَحَّ ما قال لكان لمُعَطِّلَةٍ كفرٌ؛ لأنَّه قد صَحَّ عن عُمَرَ القَوْلُ بأنَّ الحقَّ أَلَّفَ في السِّرات كما أَوْزَنَا، فلم يُعَطِّلْهُ أحدٌ أيْ بحُكْمٍ وافقَهُ في ذلك، بل هو أمرٌ قَوْلِيٌّ فالذي وافقَهُ في ذلك كَفَرَ، فهو أَوَّلُ أقوالِ عُمَرَ، وآخِرُ أقوالِهِ بمَنْعِهِ صحيحٌ لا حافظَ فيه.

قال عَلِيٌّ: ومِنْ تَرَاهِينِهِ أيضًا في هذه المَسْأَلَةِ أنَّ الله تعالى لم يَقْدِرْ في الأَرْوَاحِ سِرات الأَرْوَاحِ البَتَّةَ، ولا سِرات الأَجْرَامِ إلا في الأَبْدَانِ الكَثِيفَةِ، فوَجَبَ ضَرُورَةً بذلك أنَّ الله لا يُعَذِّبُ إلا بِأَبْدَانٍ، وإلا لَمَا أَلَّفَ، وإلا فسِرات الأَرْوَاحِ مَوْجُودَةٌ لا بَدَنَ لها، فَوَجَبَ أنَّ لا عذابَ لها، وأنَّ الله لا يُعَذِّبُ إلا بِأَبْدَانٍ، وأ

١٧٤٢ مسألة: قال عليّ: ومَن مات وترك ابنا لأب، وابن أخ شقيق فالأخ لِأَبٍ أحقّ بالميراث بلا خلاف، لأنّه أولى رَجُلٍ ذكر، والابن الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ لِأَبٍ، لأنّه أولى رَجُلٍ ذكر بلا خلاف.

قَالَ زُرَارَة: ابن عَمٍّ، وعَمّا، فالعَمُّ أَوْلَى من ابن العَمِّ، وابن العَمِّ الشَّقِيقِ أَوْلَى من ابن العَمِّ لِأَبٍ - قَالَ زُرَارَة ابن عَمٍّ: أَخَوَاهُما عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ جَدِّهِ أَبِي الأَمِّ، وابن العَمِّ: أَبُوهُ أَخٌ من الأَمِّ لِأَبِيهِ، لا أَنَّ هذا هو أخو الميّت لأبيه، فالمال لذلك لابن العَمِّ الذي هو أخ لِأَبٍ.

وهُوَ قَوْلُ ابن شَبْرُمَة، وشُرَيْح، وأَبْهَمَ قَوْمٌ فَلَمْ يُعْطُوا ابن العَمِّ، أَعْمَامُهما ابن شَيْخِ أبي الميّت، والأَخَوَانِ ابن أخي أبي الميّت، لأبيه أمّ ابن شَيْخِ أبي الميّت أَوْلَى، لاشتوائه مع أبي الميّت في ولادة جَدّه الميّت، فَوَلَدُ ابن العَمِّ الآخَرِ، والجَمْعُ يَدْنِي كُلُّ أَحَدٍ إلَيْهِما قد أَدْنَيْنا في ولادة جَدّ الميّت أبي أبيه، وانفرد أَعْمَامُهما بولادة جَدّه الميّت لأبيه وأبي الميّت، وانْفَرَدَ العَمُّ بولادة أَمِّ الميّت، لا، ولا يُحْمَلُ على أخوة أمّ ولادة الأُمِّ أَقْرَبُ من أخوة الأبِ، فهُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَإِنْ تَرَكَتْ: ابن عَمٍّ، أَعْمَامُهُ زَوْجٌ، فالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وما بَقِيَ فَبَيْنَ الأَبَوَيْنِ عَمٌّ سَواءٌ.

١٧٤٣ مسألة: والرَّجُلُ والمَرْأَةُ إذا نَزَلَ أحَدُهما عَنْهُ عِنْدَ أُمِّ لَدٍ ورَث مالَ المُعْتَق إذا مات، ولم يَكن لَهُ مَن يَحِلُّ به مِن نَسَبٍ وصِهْرٍ، أو ما تَحَمَّلَ عن ذوي المَوْسِم.

وكَذلك يَرِثُ مَنْ تَمادَى بِهِ مَنْ نُسْلِ الذُّكور مِن وَلَدِه؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أيُّما الوَلاءُ إذا أعْتَقَ[1] فَتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَحْصُلْ واعْتَقَتْ ابنةُ حَمْزَةَ عَبْدًا فَماتَ وتَعَلَّقَتْ ابنةً، فأعْتَقَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ابنَةَ الصَّعْقِ، وبِنْتُ حَمْزَةَ الصَّعْقُ»[2].

وكَذلك يَرِثُ مَنْ أعْتَقَ مَنْ أعْتَقَ، وهَكَذا إلى مَنْ سَفَلَ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦٢٨٦) (٦٣٩٤)، وفي سننه اختلاف كثير، وانظر العلل الدارقطني ٣/ ٢٩١، والإرواء ٦/ ٣٤٤.

مسألة: وَمَنْ اتَّخَذَت المَرْأَةُ لَهُ مائة، وَلَها بَنُونَ وَعَصَبَةٌ مِنْ إخْوَةٍ، أَبٍ وَإخْوَةٍ - وَلَا سَفَلَةٌ - أَوْ أَصْهارٌ، أَوْ بَنِي أَعْمامٍ، وَلَا بَنُوهُنَّ وَسَفَلُوا، فَمِيراثُ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُنَّ لَا لِوَلَدِها، إلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُها وَلَدَ زِنًى، فَلِأَوْلادِ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ سَيِّدِها، أَوْ يَكُونُوا بَنِي عَمِّها لَا أَحَدَ مِنْ بَنِي جَدِّها، وَلَا مِنْ بَنِي أَبِيها، الَّذِينَ لَا يَنْفِيهِمْ.

وقال الحَرْبيُّ: إنْ اتَّخذَتْ أُمَّ الوَلَدِ، وَهَذا مَكانُ الاخْتِلافِ الثَّانِي فِيهِ، فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي طالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ اشْتَمَلا عَلَى خَمْرٍ هِيَ مِنْهُنَّ، فَأَتَيا عَلِيًّا، فَقَضَى عُمَرُ بِالنَّطْعِ عَلَى عَلِيٍّ، وَالصِّياحِ بِالزُّبَيْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قال: "الوَلاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أَعْتَزَ الوَلاءَ أُعْتِرَ السِّياطَ".

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الشَّيْخانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: أَعْظَمُهُنَّ وِلادَةً، أَعْظَمُهُنَّ بِالسِّياطِ.

قال عَلِيٌّ: الأَحْلَى بِالوَلاءِ مِنْهُمْ عُصَبَتُها الَّذِينَ لَا يَنْفِيهِمْ بِنَسَبِ العِراقِيِّينَ، فَيُقَرُّونَ: نَحْنُ مَوالِي بَنِي أُمِّ بِأَنْ كانَتْ هِي أَمَتَهُنَّ، وَلا يَتَبَرَّؤُنَ إلَى بَنِي أُمِّها إنْ كانَ وَلَدُها مِنْ زِنًى.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٩ (١٢٢٤٥).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٩ (١٢٢٤٤).

قال عنى: يؤذن عليّ هاهنا تقول، وقال يقول عنى: عمّر الشيخ، وخطاه، وابن أبي ليلى[1]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[2].

قال عنى: يُرْهِقُ ويُرْهِقُ عنى: قال رسول الله ﷺ: «مَوْتَى الفقرِ بهمْ»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكلت الطرائفُ فأكلوْن رجلٌ كثير»[4]، وإنما كانت الطرائفُ من مُضَر وبُرْها من اليَمَن فعوامها من مُضَر، بلا شك.

ومن الشحاذ أن يكون رجلٌ يحاذي رجلٌ مُضريٌ بالنَّصيب، بل يَرْثِيَ الله هو ويقهر، ومن الشحاذ أن يكون رجلٌ يحاذي أوّلَ رجلٍ مُضريٌ، والخبث الأوّل عن أنهم ما يَرْثِيَ الله هذا مع هوائهم في عنى أنهم مُضَر، لا إن مُضَرَ لأنها المُعَنَّدة، فهذا شيخ بأحديث من ١٤٤٥ وثلاث يرثون من أنهم ما لا يَرْثِيَ مُضَر مضرَ، لا إن مُضَرَ لأنها المُعَنَّدة، وإذا أنتَ ورثوا مضرَ أحدٌ، فمن الشحاذ أن يَرْثِيَ مُضَر أولى.

وما تقلّم لهم شيئا شيئا كثيرا، أو قال عنى: أنهم ما يَرْثِيَ مُضَر مالٌ أهلهم لكن يَرْثِيَ وإذا نولاها الله لو تعلّق عنّا لورثيه، من.

قال عنى: وهذا يدخل أنهم ما يَرْثِيَ مُضَر مالٌ أهلهم لو ورثه، وهُمْ لا يختلفون عنا في أنّ أمرأة لو ماتت وفيها مالٌ ومنوالٍ، وتزوّجت زوجها، وتنتقل، وتبني عليها، فقال جميع مشايخ الفقهاء يرثها وأخيها، وما حلّ فيها من أولاد ومواليها، وإن ولاءه مواليها ليتنى عنّها للذين لا يأخذون بذا مالٌ شيئا.

---

(١) قول القاضي يحيى أبي ليلى يوجد عند الرزاق (٩٣ و ١٢٤٨٢).

(٢) صحيح في (١٢٩٦) ورواه البخاري (٦٧٦٦) عن حديث أنس.

(٣) تقدم في ص ٤٤٦.

وكذلك امْرَأَةٌ ماتت وتركت زَوْجَها، وبَنِيْن، وأَبًا، وبَنِي ابن، فَإِنَّ المالَ كُلَّهُ لِلزَّوْجِ والبَنِيْنِ والأَبِ، ولا يُعْطَى بَنُو الابْنِ شَيْئًا، وأَمَّا ولاءُ مَوالِيها عَتَقَتْهُم لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ، لا يَرِثُ بَنُو الابْنِ ولَوْلا المالُ شَيْئًا، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِم، وبَطَلَ قَوْلُهُم، إذْ هُرِعَ مِن تَرْهاتِهِ، وبِاللَّهِ نَعالِجُ التَّوْفِيقَ. فَإِنْ مُؤْمِنًا بِقَضاءِ عُمَرَ، فَقَدْ قَضَى عُمَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَقِيضَ بِأَنَّ عَصَبَةَ وليها يَرِثُونَ ولاءَ مَوالِيها عَن وليها، ولا يَرِثُهُ إخْوَتُها، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ فِي ذَلِكَ تَحَكُّمًا بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ نَعالِجُ التَّوْفِيقَ.

١٧٤٥ مسألة: وما وَلَدَ المُمْتَلِئُ مِن حَرَامٍ فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ مَن أَعْتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا يَرِثُ هَذَا مِن أَعْتَقَ فِي الوَرْثَةِ مِن حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ أَعْتَقَ أَبُوهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ»[1]، وهَذا المَوْلُودُ لَمْ يُعْتَقْ مِن أَبِيهِ، ولا وَلاءَ عَلَى الأَحْرارِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ حُرٌّ بِغَيْرِ وَلاءٍ إنْ لَمْ يُعْتِقْهُ، ولا عَادَ ذَلِكَ الوَلاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ لا يَعْمَلَ، ولا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ، إذْ مَتَى تَحَقَّقَ فِيهِ الوَرْثُ بَطَلَتْ تِلْكَ الوَلاءُ عَلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَوْجُودًا إلا والوَلاءُ عَلَيْهِ، فَصِرْنَا نَبْدَأُ:

وقَدْ رَبَّهُ مِن الشَّمْسِ: لا وَلاءَ إلا لِذِي يَعْقِلُ[2].

---

(١) سبق في ص (٣٦٧).

(٢) رواية ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦) (٣٢٤٤٢).

٧١٧٦ مسألة: وما وُلِد لعَوْلَى من مَوَالٍ لآخرين فَوَلاؤُهُ لمَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ أو أجْدادَهُ، وهكذا لا خلافَ فيه.

وما وُلِدَتْ المَوْلاةُ مِنْ غيرِ فَلا ولاءَ عَلَيْهِ لِمَوالي أُمِّهِ، وهكذا لا خلافَ فيه.

وما وُلِدَتْ المَوْلاةُ مِنْ زَوْجٍ مَشْلُولٍ، أَوْ مِنْ زِنًا، أَوْ مِنْ إِكْراهٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ، أَوْ لاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَدْ قالَ قَوْمٌ: وَلاؤُهُ لِمَوالي أُمِّهِ، ولا نَقُولُ بهذا، بَلْ لا وِلاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ، لأَنَّ مِنْ أَيْنَ يُوجَبُ الوِلاءُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، ولا إِجْماعَ بَيْنَ هذا أَصْحَابِهِ؟ هل قُلْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّهُ لا حُكْمَ لِلْوِلاءِ المُنْعَقِدِ عَلَى أُمِّهِ إذا كانَ أَبُوهُ مَوْلًى أَوْ عَرَبِيًّا، فَظَهَّرَ اللهُ تَعالَى فَضْلَهُمْ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) [ابن حزم، المحلى: ٩/٢٣٤].

(٢) [ابن حزم، المحلى: ٩/٢٣٤].

٧١٧٧ مسألة: والعَبْدُ لا يَرِثُ، ولا يَوَرِّثُ؛ مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هذا ما لا خلافَ فيه[١]، وقد جاءَ به نَصٌّ ثَابِتٌ بَعْدَ هذا إن شاءَ اللهُ تعالَى.

وَرُوِيَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ مالِهِ قَدْرَ[٢] ؛ وهذا لا حُجَّةَ لمَنْ قالَ بِجَوازِ القَوْلِ به.

---

(١) [ابن الإجماع المنصف (ص٩٨)].

(٢) روي عن ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٦، ٢٤٨-٢٥٣، ٢٦٨-٢٦٩).

مسألة: «المكاتَب إذا أدَّى شيئاً مِن مُكاتَبتِه فمات، أو مات له مُورِّثٌ ورِثَ مالَه ورِثَه بقدْرِ ما أدَّى فقط، وورِثَ هو أيضًا بقدْرِ ما أدَّى فقط، ويكونُ ما فَضَلَ مِن رِقِّه لبيتِ المال، ويكونُ ما فَضَل مِن رِقِّه لبيتِه».

وهذا مَذهَبُ الشَّافعيِّ[1]، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ المُكاتَبِ[2]، وذَكَرْنا ما صَحَّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ بن عَفَّانَ عن إمامَيْهِ.

وَمَنْ مات وبَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ فَلِلَّذِي فِيهِ الوِلاءُ مِنْهُ إِرْثُهُ بِمِقْدارِ ما فِيهِ مِن الوِلاءِ، وباقِي مالِهِ لِبَيْتِ المالِ لا لِمُوَرِّثِه، سَواءٌ كانَ يُأَدِّيهِ مِنْ كَسْبِهِ في حَياتِهِ أو لم يَكُنْ يُأَدِّيهِ، لأنَّ الباقِيَ بَعْدَ ما عَتَقَ لأجْلِهِ مالٌ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ المُكاتَبِ لِأَهْلِهِ، وإِنَّمَا رِقُّهُ فيه، ويَشْرَى، ويَهَبُ به لِمَوْرِثِهِ، ويَتَصَدَّقُ به، وَلَهُ مالٌ - وهو ما لم يُؤَدِّه الذي له فيه رِقٌّ - فإذا مات فَلَهُ مالٌ يَمْلِكُه، فيه يَتَصَرَّفُ، فيه يَرِثُ مَنْ يَرِثُ مالَه، وَلَهُ مالٌ يَمْلِكُه

وقال الشافعيُّ في أحَدِ أقوالِهِ: إنَّهُ يُورَثُ بِيقينٍ؛ ما فيهِ من الحَقِّ، ولا يَرِثُ هو بِذلِكَ المِقْدارِ.

وقُولُنا في ذَلِكَ الذي ذَكَرْنا هو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وإبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وطَلْحانَ التَّيْمِيِّ، والشَّعْبِيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1] رَحِمَهُمُ اللهُ، وجَمِيعِ أصْحابِهِ، وأحَدِ أقْوالِ الشافِعِيِّ.

---

(١) صدقك الكريم: (٣٣٠-٣٣٢)، الشعبي: ٥٣٧/٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٤٤٨/١٠ (٥٠٧٨)، ١٤٤/١٠ (١٩٩٣٤).

مسألة: وولد الزنا يرث أمّه، ويرثه أمّه، وفيها عليه حدّ الأمومة من البرّ، والنفقة، والتحريم، وساتر عضو الأنثيات، ولا يرثه الذي تُفْتَى من تُفْتَه، ولا يرثه غيره، ولا له عليه حدّ الأبوّة لا في برّ، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا تُفْتَه من هذا خلافًا إلا في التحريم فقط.

وبرهان صحّة ما قلنا قول رسول الله ﷺ: «الولدُ لِلْفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[١] وزيادة عليه الشعبة والسلام أيضًا: «الولدُ لِصاحِبِ الفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[٢].

فالحدّ الذي بالفراش وهي الأمّ، وصاحبها وهو الزوج، أو السيّد، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْعاهرِ إلا الحَجَرَ، ومن جَعَلَ لِلْعاهرِ شيئًا بما لا حَقَّ له في الأبوّة فَقَدْ ناقض، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (٦/٤٤ و٢٤٨) وبرواية نحوه الإمام البخاري (٢٧٥٦) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

١٧٥٠ مسألة: والمولودون في أرض الشرك يقولون كما يقولون مَن وُلِد في أرض الإسلام بالبنة أو بإقرارهم لم لم تكن بيّنة، سواء أسْلَموا وأقروا مكانهم، أو تحملوا، أو سُبوا فأُخِذوا.

وهذا مَكانُ اختلاف الناسِ فيه فرُوِيَنا عن عُمَرَ وعُثمانَ[1] أنه لا يَرِثُ أحدٌ بولاءِ قَطُّ.

وقال يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأنصاريُّ: إذَرَّتِ الشَّياطينُ بِذُرِّيَّتِنا في الشِّرْكِ أَلَّا وِلاءَ لِأَحَدٍ إلا لِمَنْ أَسْلَمَ، أَفَتُرَى لَمْ تَحْتَمِلْ أَمُّ مُحَمَّدٍ[2] أن لا يَرِثَها[3]؟

وكان عُمَرُ بن عبدِ العزيزِ، وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، وعُتْبَةُ بن عُبَيْدٍ، وأبو سَلَمَةَ، وأبو بَكْرِ بن عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بن هِشامٍ: لا يَرِثُ أحدٌ ولاءَ الأعاجمِ إلا أحدٌ وُلِدَ في العَرَبِ.

ولا نُعْلَمُ يصحُّ عن عُمَرَ، وعُثمانَ شيءٌ مِن هذا، لأنها مَنْقولةٌ عن مالكٍ، عن الثِّقَةِ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ. أنَّ عُمَرَ[4]:

رواها ابن الجارود عن عَلِيِّ بن حَرْبٍ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، وعبدُ الرحمنِ[5]، وأبانُ بن عُثمانَ أنَّ عُمَرَ، ولم يَرْوِ أبانُ عُمَرَ.

ومُحَمَّدُ بن عبدِ الرَّحْمنِ بن ثَوْبانَ أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ[6]: - وهذا أَبْعَدُ.

---

[1] رواها ابن أبي شيبة ٥/٣١٤، ٣١٥ (٢٤٠٢٢).

[2] ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/٣٧٥.

[3] مالك ٢/٧٤٩ (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٥/١٩٩، ٢٠٠ (٢٤٧٢٧) من طريق مالك.

[4] من ابن جابان: عن سعيد، عن عمر.

[5] رواها ابن المنذر ٨/٤٦٧ (٥٤٨٤)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس.

[6] رواها ابن أبي شيبة ٥/٣١٤، ٣١٥ (٢٤٠٢٣) عن عمر وحده، وابن المنذر ٨/٤٦٧ (٥٤٨٤) عن عثمان.

والزهري أن عُمَرَ وعُثمانَ[١]، وما روت عُمَرُ وعُثمانُ عَبْدُ الله وأُمُّ المؤمنين حفصةُ بِلا إِولادِ المُثرِّث.

وقالَتْ طائِفَةٌ: قدما رُوِيا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ا نَعْمَرٌ، عَن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أَبِي جَابِرٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن شُرَيْحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لا يُوَرِّثَ الحَمِيلُ[٢] إِلا بِبَيِّنَةٍ.

وَمِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ا مَعْمَرٌ، أَخبرني عاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَنْ لا يُوَرِّثَ المُشْرِكُ مِن الوَلاءِ الَّذِي أَعْتَقَ عَلَيْهِ المُشْرِكُ، وابْنُ سِيرِينَ، وقالا: ما سَأَلْتُمْ أَنْ لا تَوارَثُوا إِلا تَحَرُّجا، وقالَتْ طائِفَةٌ[٣]:

وَمِن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُبيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن ابْنِ سِيرِينَ والحَسَنِ، قالا جَمِيعا: إِذا فَاتَتِ الحَمِيلَةُ وَرَّثَ الحَمِيلُ[٤].

وَمِن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن الصَّعْقِ وحَمَّادٍ، عَن أَبِي سُلَيْمانَ، أَحدِهِما، وعَن أَبِي سُلَيْمانَ، قالا جَمِيعا: لا يُوَرِّثُ الحَمِيلُ إِلا بِبَيِّنَةٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَبِي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُوَرِّثُ الحَمِيلُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرارِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ، قالا: وَمِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، ا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ،

---

[١] رواها البيهقي ٦/٢٢٠ من طريق الزهري أن حفاد زيد وأبي قيس فهما عصبة.

[٢] الحميل: هو من ضمنه الرجل إلى بلد الإسلام، فهو له حميل. «الاستظهار» ٣/٣٧٢.

[٣] [مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٠٠ (١٩٢٣٠، ١٩٢٣٧)] وقد منعهما الحنفية.

[٤] رواه ابن أبي شيبة ١١/٣٠٤ (٣٢٠٤١) من طريق حماد، عن الحسن وابن سيرين

عن إبراهيم النَّخعيِّ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قُلْ نَسَبَ وَلَدِكَ وَأَعْطِهِ عَلَيْهِ فِي الإِسْلامِ فَهُوَ وَلَدُ مَوْلَدِهِ[1].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ شُبْرُمَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحَمَّادٍ عن أبي سُلَيْمانَ قالا جَمِيعًا: العَمِيلُ يَرِثُ.

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ شُبْرُمَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال في العَمِيلِ: إذا قاتَبَ البَيِّنَةُ أنَّكَ تَعْمَلُ بِهذا مَا يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَجْلِهِ: يَرِثُ.

وعن طَرِيقِ أبي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قال: كانَ أبي خَبِيرَ فَرَائِضَ مَشْرُوحًا[2].

وعَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي ثَيْلَةَ أنَّ رَجُلًا عَمِيلًا بِنَاهُ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ كانا أَخَوَيْنِ لأَمِّهِ - وبِنَاهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى أَجْنَبِيَّةٌ فَهَلَكَ بَعْدَ أَبِيهِ: هو أَخِي.

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إِسْرائِيلَ بنِ يُونُسَ، عن أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثاءِ قال: حَاضَنَتِ ابْنَةُ حُمْرَانَ مَوْلَاهَا وَهِيَ وَلَدُهُ لِلْحَيِّ مَاتَتْ مِنْ حَالِ كَثْبِيهِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ فَحَاضَنَ مَوْلَاهَا، وَجَاءَ بِابْنَتَيْهِ أَلَهُا كَانَتْ تَقُولُ: أَخِي، فَوَرَّثَهُ شُرَيْحٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إذا قَاتَبَ البَيِّنَةَ ورِثَ العَمِيلُ -كان عَلَيْهِ ولاءٌ أو لَمْ يَكُنْ- فإنْ لَمْ يَكُنْ إلا الإِقْرارُ فَقَطْ وَرِثَ إذا لا ولاءَ عَلَيْهِ، ولا يَرِثُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ ولاءٌ.

وقال مالِكٌ: لا يَرِثُ العَمِيلُ بِبَيِّنَةٍ أَصْلًا، إلا أنْ يَكُونَ أَهْلُ مَنْدِيلٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣ [٣٢٠٤٥] من وكيع، عن سفيان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣ [٣٢٠٤٦] من وكيع، عن الأعمش.

أَسْلَمُوا فَتَهدِ بِعَضْهُمْ بَعْضٍ بما يَوجِبُ المِيراثَ فَهُمْ يَتوارَثُونَ بِذلِكَ.

قال علي: أما قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ فَلا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُما قَسَّمَ هذا تَقسِيمهما، وهُما قَوْلانِ مُخالِفانِ لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والأُصُولِ، في إسْقاطِ مالِكٍ الحُكْمَ بِبَيْنَ العَدْلِ في تَرْكِهِ، وإطْلاقِ جَمِيعِ الأحْكامِ.

وتَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ ومالِكٍ بَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ولاءٌ وبَيْنَ مَنْ لا ولاءَ عَلَيْهِ، وبَيْنَ أهْلِ الذِّمَّةِ يُبْطِلُونَ، أوْ يُسْنِدُونَ لِمَبْطُونٍ، ووَجَدْنا الإقْرارَ بِالعَواقِبِ المُوجِبَةِ لِلْمَوارِيثِ، لا نَعْلَمُ البَتَّةَ صِحَّةَ التَّوالِي إلا بِهِ، فما نَجِدُ لِثَبْوَةِ أحَدٍ إلا بِإقْرارِ الآباءِ أوْ وُلْدِهِ، أوْ بِإقْرارِ آخَرَيْنِ يَقْدَمانِ نَسَبَيْنِ وَجَبَتْ مِيراثُهُما.

وبِهذا الإقْرارِ يَتَوارَثُ أهْلُ الذِّمَّةِ إذا أسْلَمُوا عِنْدَنا مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ، فالتَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ ذلِكَ لا وَجْهَ لَهُ، وبِالإقْرارِ تَوارَثَ الصَّحابَةُ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ وغَيْرِهِمْ، فالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذلِكَ خَطَأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

١٧٥١ مسألة: ولا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ -الحَرْبيُّ وغيرُ الحَرْبيِّ سواء- إلا أن تَعْلَمَ مَنْ يَرِثُهُ فَتُقِلَّ ما خَلَّفَ مِن مالٍ عالَتْ فَلِبَيْتِ المالِ المسلمينَ، وَنَحْوِ إلى الإسلامِ أو مات فَيَرِثُهُ، أو قَبْلَ مَوْتِهِ، أو تَحْبِسُ لِحَقِّ يدارِ الحربِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنه مِن مالٍ حتى قُتِلَ أو مات فَمَيْراثُ فَيُوَرِّثُه مِن الكُفَّارِ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ فَهو لَهُ، أو فَوَرَثَتِهِ مِن المسلمينَ إذا مات مُسْلِمًا.

[١٧٥١] وبِسَنَدِهِ إلى سُلَيْمانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكافِرَ»[1] وهذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أن يُخَصَّ بِلا دَلِيلٍ.

قولُهُ: فَإِنْ: لَكُمْ تَعْلَمُوهُ: إذا مات عَنْهُ مُعْتَمِرانِ، أو مُحْرِمٌ، أو يُوَدِّعُ وَسِيلَةً مُسْلِمَةً، فَلَهُ يُسْلِمُوه.

قُلْتُ: نَعَمْ، لا بالمِيراثِ، لكن لأنَّ لِمَنْ لا يَعْلَمُ أنه خِيارٌ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ التَّخالُفِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَرْبِيِّ المَمْلُوكِ مِيراثٌ، لا لأنَّهُ مالٌ.

واخْتَلَفَ النَّاسُ في بَعْضِها: فَرُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ في جَنِينٍ[2]، ومَعْنِيٍّ، وبَعْضِهِن لَمْ يَعْلَمْ، وإبراهيمَ، ومَسْرُوقٍ لِوُرَّثِ المُسْلِمِ مِن مُعاهَدٍ في الكافِرِ، ولا يَرِثُ

---

[1] رواه البخاري (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» من طريق ابن جريج، وسعيد (١٩١٤) كتاب الفرائض، من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري.

[2] رواه أحمد (٥٤٥٠) وأبو داود (٢٩٢٠) كتاب الفرائض، باب الأمر به من حاد، وابن ماجه (٢٧١٤) من طريق أبي الأسود عن عروة، وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» من طريق أبي الأسود عن عروة بنحوه ٢/٢٠٠.

الكافرُ المسلمَ، وهو قولُ يُستحاقَ بن راهَوَيْه، وهو ثمانيةٌ ثابتٌ.

كما رُوِّينا مِن طريقِ عثمانَ بنِ سَلْمَة، ثنا داؤدُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن المُشْمَعِلِّ، عن سُلَيْمانَ بنِ أَسْوَدَ قال: يَرِثُ المسلمُ مِن الكافرِ، ولا يَرِثُ الكافرُ مِن المُسْلِمِ. قال: فَسَرَوْنَ: ما خدت في الإسلامِ فَعَدِمَه أَحَبَّتِ إلي مِنْ[1].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسْلِمَ إلا أن يَكونَ مُسْلِمٌ قَتَلَ كافرًا فإنَّه يَرِثُه، واحتَجَّ لهذا القولِ بما رُوِّينا مِن طريقِ ابنِ وهبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن جابرِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ إلا أن يَكونَ عَبْدَهُ أو أَمَتَهُ[2].

قال علي: أمرُ الزِّنْدِ عن جابرٍ ما لم يَقُلْ: سَمِعْتُ، أو رَأَيْتُ، أو أَخبرَنا، أو حَدَّثَنا، فَلَيْسَ، وإنَّ مَعَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: أبا سَلَمَةَ، أو أَبَا سُلَيْمانَ المُشْمَعِلَّ، وأبا المُنْتَشِرِ، وأبا أُمَيَّةَ.

واختَلَفَ في مِيراثِ المُرْتَدِّ: فَصَحَّ عن عَلِيٍّ أنه لا يُوَرِّثُه مِن المُسْلِمينَ، كما رُوِّينا مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، ثا أبو سَلَمَةَ الضَّبِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ جَعَلَ مِيراثَ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ[3]. وروِّينا عنه مِن حديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وقد يَجيءُ

---

(١) رواه الطبراني (٣٠٣٨) من طريق عثمان به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤/١٠) وابن حزم في «الكلام» (٤٠/٢) والدارقطني (٧٩/٤) والطحاوي (٣٢٥/٣) وفي «شرح المعاني» (٣٨٦/٤) عن طريق الدارقطني والطحاوي، بالعنعنة، كلهم من طريق ابن وهب. وأخذه الدارقطني في «العلل» (٣٥٤/٣)، والطبراني، بالتوقف. وانظر: «التلخيص» (١٧١٦).

(٣) رواه ابن الجعد (٢٤٨٧) والطحاوي (٣٢٥/٣) من طريق حجاج.

(٤) رواه ابن الجعد (٢٤٨٧) (٦٤٦٦).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَرِثُ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَهَا مَا لَا يَرِثُ، قَالَ: وَقَدْ أَمَرَتْ لَهُ لِلَاحَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَتَلَ فَأَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعُشْرُ آلَافٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمَرْأَةَ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

وَرُوِيَ تَوْرِيثُ مَالِ الْمَرْأَةِ لِوَرَثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي يَدَيْكِ فَهُوَ لِمَنْ أَمَرْتِهِ لِوَرَثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَسَبَتْ بَعْدَ وَكَيْلِهِ فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَاجَهَ الْإِمَامُ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ مَالُهُ هَدَرٌ أَوْ أَخَذَ الْمَرْأَةَ الْعَرَبُ فَمَا كَسَبَتْ بَعْدَ الْمَرْأَةِ فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ لَهَا قَبْلَ الْمَرْأَةِ فَلِوَرَثَتِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْضَى الدَّائِنِ بِدَيْنِهِ وَيَأْخُذُ الْوَلَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَصَابَ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ بِيَدِهِ وَدَيْنِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَفْلَتُوا، أَوْ أَتْلَفُوهُ، وَقَالَ مَا حَمَلَ مِنْ مَالٍ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فَقَدْ بِهِ، لَا لِوَرَثَتِهِ، فَلَوْ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَالٍ قَبْضَهُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَلِلْغَرَبِ، فَهُوَ لِوَرَثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَجَاءَتْ بِأَوْلَادٍ وَالْأَعْرَبِ كَافِرَةٌ، فَهُوَ لِوَرَثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَلَمْ تَرْتَدَّ، فَأَمَّا

---

(١٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٤/١٧١ من طريق سفيان به.

(١٣) «نهج البلاغة» في «الأربعة» ٤/٦١٧.

بهما أبجد ، جميعاً ، ويورّثه ابن المُشْتَهِر ، ولم يَرِثْه ابن الخُنْثَى.

قال : ولا يَرِثُ المُرْتَدُّ مَنْ يَرِثُهُ إن لَمْ يَقُلْ أو يَوْرِث ، أو يُسْلِمْ أحَدٌ مِمَّن وَرَّثَهُ المُسْلِمُون ، وإلا الكُفَّارُ أهْلَه.

وقالت طائفة : مِيراثُ بَيْتِ مالِ المُسْلِمين ، كما رُوِّيَا عن ابن وهْب ، عن الليْثِ بْنِ سَعْدٍ عن عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ ، عن ابن إسْحاقَ المَهْدانيّ ، عن الحارث ، عن عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ قال : مِيراثُ المُرْتَدِّ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمين ، وبِهِ يَقُولُ زَيْدٌ ، وابْنُ أبي لَيْلَى ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ[1].

وقال مالِكٌ : إنْ قُتِلَ ، أو مات ، أو لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ ، فَهُوَ فَيْءٌ بَيْنَ مالِ المُسْلِمين ، قُتِلَ زَمِنَ الرِّدَّةِ ، أو بَعْدَها ، فَإنْ تَرَكَ مالاً ، فَإنْ تَرَكَ مَنْ يَرِثُهُ ، فَإنْ أسْلَمَ أحَدٌ مِمَّنْ يَرِثُهُ ، أو لَحِقَ بِدارِ الإسْلامِ ، فَهُوَ لَهُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ ، فَهُوَ فَيْءٌ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنَ المُسْلِمين ، إلا أنْ يَكُونَ لَهُ زَوْجَةٌ أو أمَةٌ ، فَإنَّهُ لا يَرِثُهُ إلا أحَدٌ مِمَّنْ يَرِثُهُ ، أو أحَدٌ مِمَّنْ يَرِثُ أحَدَ الزَّوْجَيْنِ.

وقال أبو شَيْبانَ : مِيراثُ المُرْتَدِّ لَهُ فَيْءٌ يَرِثُهُ مِنَ الكُفّارِ.

وقال أشْهَبُ : مِيراثُ المُرْتَدِّ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنَ المُسْلِمين.

قال عَطِيَّةُ : أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَعَلَى ما اخْتَلَفَ الأصْحابُ والمُتَأخِّرُ أحَقُّ بِهِ ، وحُكْمُهُ بِالقِتْلِ ومَعْ الحَدِيثِ الذي حَرَّمَ القَوْلَ بِالرِّدَّةِ ، وأمّا الحُكْمُ ، وإنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ : فَلَمْ يَرِدْ مالِكٌ فِيهِ ما تَقُولُ عَلَيْهِ مِنْ قَرائِنَ ، ولا شَيْءٌ ، وإنَّما قِياسٌ ، وإنْ قالَ صاحِبُهُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ فَوَاضِحُ ، فَيْرِثُ قَرابَةَ ناحِيَتِها : تَفْرِقَةً بَيْنَ المُرْتَدِّ وسائِرِ الأحْكامِ ، وبَيْنَ الأحْكامِ ، وبَيْنَ سائِرِ الأحْكامِ ، وبَيْنَ حُكْمِ الموارِيثِ وحُكْمِ رَبِّهِ بَعْدَ وِراثَتِهِ : فَعَلاقَةُ لَهُ بِأرْضِهِ بِما وجَدَ ، لا بِما اسْتَفادَها ، ولا يَخْرُجُ مِنْ

---

(١) انظر المواقف في الأم ٧/٣٠٥ ، ٣٠٦.

كَيْفَ وَجَبَ الْوَفَاءُ لَهُ فَضَرَاءَ الْهِجْرِ، أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الْإِنْيَةِ.

فَإِنْ كَانَ وَجَبَ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ يَتَبَرَّءُ مِنْ أَبِيهِمْ، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَجَوْرٌ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَحْلَوْا أَنْ يَقْطَعُوا لَهُمْ بِهِ حَقَّ أَقْلَامٍ، وَدُورَ هِجْرَةٍ، وَتَحَكُّمًا فِيهِ، وَلَيْسَ كَانَ رَجَعَ عَنْ الْمَرَاجِعِ إِلَى الإِسْلامِ فَمَا الَّذِي خَصَّ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ دُونَ مَا لَمْ يَجِدْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْ أَفَلَا لَا تَعْدِلُ، وَلَا تَجُورُ وَتَجْرِي أَحْوَالُ هَذَا الْوَلَدِ الْمَوْلُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَانِهِ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، يَطْعَنُ عَلَيْهَا حَاسِدُهَا بِظَاهِرِ الشَّحْبِ: لَا يَحُلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، فَهَذَا لا يَجُوزُ، أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْذَارٍ، مَعَ إِجْتِهَادِهِ لأَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْمَحَافَاتِ وَالْمَشَاقَّاتِ، وَمَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَغِيرَةً، بَعْدَ مَا هَذِهِ الأَمْرِ مُرْتَدَّةً بِمَنْدَفِعٍ فَلَا مَنْعَ لَهُ، وَهِيَ مُثْلَةٌ.

لَمْ يَقْرِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ تَابَ تَرَكَهُ فِي أَرْضِ الإِسْلامِ، أَوْ مَا خَيَّلَهُ مَنْ تَابَ تَرَكَهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَنْ تَرَكَهُ فِي فَحْشَاءَ، فَهَذَا مِنْ الْمَعَاقِبِ الْمَعْنَى، وَتَعُودُ بِلَا بَدِ الْمَشْيِطِ، مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الفَاسِدَةِ لَا تَحْتَمِلُ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ أَبِي أَحِيدَةَ، وَلَا مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا مَنْ هُنَ مِنْ الْمَنَاقِبِ بِأَنَّ سِرَاجَ تَزَوَّجَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ أَحْبَذَ لَهَا الْمَنَاقِبَ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْمَنَاقِبَ أَبَاحَ الْمَوَارِيثَ، وَلَا تَعَالَى لَمْ يَحْكُمْ بِأَنَّهُ مِنْ كَافِرٍ فَهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَقَدْ ثَبَتَتِ الشَّنَّةُ، وَثَبَتَ مَنْ مُتَنَّةٍ الْمَنَاقِبَ مِنْ السِّرَاجِ، وَالْقُرْآنُ يُوجِبُهُ لَهُ، وَالشَّنَّةُ قَائِلَةٌ، وَمَنْتَمُ الْقَائِلِ بِرِوَايَةٍ لَا تَحِيلُ، وَمَنْتَمُ

قال هشام: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلاً، لِإِجْمَاعِنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ به مِنْ مالٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ مَاعِزٍ، لا مَالَهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَيَزْكِيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] لا يُحْرَمُ مَالُ كَافِرٍ إِلا بِالْمَلْكِ، وهذا لا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ، فَإِذْ رَجَعَ إِلى الإِيمَانِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلا وقد تَعَلَّقَ مَلَكَهُ لَهُ، أَوْ عِدَةٌ، وَرَغْبَ الْمُسْلِمُونَ، فَلا حَقَّ لَهُ إِلا بِمَا أَعْطَاهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ مَالِ فَهُوَ بِأَنَّهُ بَاعَ عَلَى مَا قَدْ تَبَيَّنَ وَصَحَّ مِنْ مِلْكِهِ لَهُ فَهُوَ لَهُ، مَا أَنْهُ يَطْلُبُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ دَعْوَى سائر الْعَرَبِ الَّذِينَ لا يَدَّعُونَ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الْمَالُ، هَاهُنَا، لِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كُنتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] وَلِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ، وَهُوَ أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا شَهْرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمُوجِبُ الإِجْمَاعِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) الأعراض: ٢٧.

(٢) الأنفال: ٢٧.

١٧٥٣ مسألة: ومن مات له موْرِث، وهما كافران، ثم أسْلم أحدُ أحد مَرَكَة على سُنَّة الإسْلام، ولا تَقْسَم مواريثُ أهل الذِّمَّة إلا على قسم الله تعالى المواريثَ في القرآن.

برهان ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1]

ولا أخبَث مِمَّن يَدَّعِ مَعَ الله الخَوَارِج، وهو يَقُولُ إنَّه الخَلْقُ، والله يَحْكُمُ الله تعالى، ويَحْكُمُ بِحُكْمِ الكُفْرِ، وهو يَقُولُ إنَّه حَكَمَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمِ، والله الضَّلالُ المُبِينُ، والذي لا يَحِلُّ الضَّلالُ، وإنَّ هذا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهب، عن عَمْرِو بن الحارث، عن سَعِيدِ بن أبي هِلالٍ أنَّ زَيْدَ بن أَسْلَمَ حَدَّثَهُ أنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَقالَتْ: إنَّ ابْنِي عَلَيَّ، فَأَخَذَتْهُ فَأَتَتْ به إلى عُمَرَ في مِرَاحٍ فَدَعاهُمْ عُمَرُ فَقالَ: إنَّ لَكُمْ دِينًا وَلَهَا دِينًا، لا نَجِدُ لَهَا حَقًّا في دِينِنا فَقالَ: أَفِي المِرْآةِ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ فَقالَ: لا نَجِدُ لَهَا حَقًّا في دِينِنا. قالَ: فَأَتَتْ أُمُّهُ فَسَلَّمَتْهُ إلى عُمَرَ وَقالَ: اذْهَبْ، وَاللَّهُ لا أَخْشَى عَلَيْكَ.

ومِن طَرِيقِ ابن وهب، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلى حَيَّانَ بن شُرَيْحٍ أن أَعْطِهِ مَواريثَ أَهْلِ الذِّمَّةِ على فَرائِضِ الله. [2]

وقال أبو حنيفة: مَواريثُ أهْلِ الذِّمَّةِ مَقْسُومَةٌ على أَحْكَامِ دِينِهِمْ، إلا أن

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الأم: ٤/ ٢٦٦.

يتحاكمُوا إليْنا»[1].

وقال مالك: «نَقْسِمُ خَوارِيجَ أهْلِ الكِتابِ على حُكْمِ نَبِيِّهِم، سَواءٌ أسْلَمَ أحَدٌ الآنَ الوَرَثَةُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ، بَلْ نَقْسِمُ أهْلَ الكِتابِ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ مِنْهُمْ أحَدٌ الوَرَثَةُ بَعْدَ القِسْمَةِ فَيَرُدُّ مَا أخَذَ، ومَنْ أسْلَمَ يَوْمَئِذٍ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْ قَسْمِ عَلى حُكْمِ الإسْلامِ»[2].

وقال الشافعي، وأبو سُلَيْمانَ نَظَرْنا.

قال عنبر: أما نَقْسِمُ مالَهُ: على غَيْرِ الإسْلامِ؛ لأنَّ لَمْ يُوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَ الكِبارِ، أوْ نَقْلٍ، ولا مَنْقُولٍ، ولا رِوايَةٍ مَنْصُوصَةٍ، ولا نَقْلٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلُ صَحابِيٍّ، ولا قِياسٌ، ولا أثَرٌ لَهُ وَجْهٌ، وما تَعَلَّقَ مِنْ أحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفة وما وافَقَهُ فهو مالَكٌ قَدْ ذَكَرْنا إبْطالَهُ، وما في الشَّافِعِيِّ أعْظَمُ مِنْ تَحْكِيمِ الكِتابِ واليَهُودِ والنَّصارى عَلى مُسْلِمٍ، إلَّا هذا تَعَجَّبُ، وما هِيَ هذِهِ قَوْلُهُمْ في حُكْمِ مَنْ مُسْلِمٍ ومَنْ لا إلَّا أنَّهُ يُحْكَمُ مِنْ بَعْدُ لا يَحْكُمُ الإسْلامُ إلا هذا، وَلَقَدْ أوْجَبُوا أنْ يَحْكُمَ عَلى مُسْلِمٍ بِحُكْمِ الكِتابِ، وَلَمْ يُوجِبُوا أنْ يَحْكُمَ بِهِ، لا سِيَّما إذا أسْلَمَ الوَرَثَةُ أيْضًا، فَلَمْنَى بِأنَّ أقْسامَهُمْ جَراتِهِمْ يَفْتَرِ دَبِيرِ الطَّرْفِ وجِدالِ اليَهُودِ تَعَجَّبُ، تَقُولُ بِلَهْ بِيَهْ، عَلى أنَّ قَدْ جاءَ في هذا القُرآنِ يَحْتَجُونَ بِأحْسَنِ الجَهْلِ، وَيَوازِعُونَهم تَقْبِيرِ، إلا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ - وهو كما يَقُولُ بن عَرَبِيٍّ

(١) الظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/٣٠. (٢) انظر: «المدونة» ٩٩/٩.

(٣) في المطبوع من «سنن أبي داود»: «حتى يحكموا إلى أهل يعقوب».

مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الشِّمِّيتَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْسِمُ قَسَمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَسَمَ هِيَ، وَأَقْسِمُ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسَمِ الإِسْلامِ»[١][٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كُلُّ مَا قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ، وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمَةِ الإِسْلامِ»[٣].

قال عَطَاءُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي مُرْسَلٌ، وَلا نَحْتَجُّ عَلَيْهِمَا، إِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرْنَا قَوْلٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) في (س): «كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

(٢) ضعيف جدا: أخرجه أبو داود (٢٩١٤).

(٣) ضعيف جدا: الرزاق: ١٠/ ٢٤٧ (١٩٠٤٣).

٧٦٣٥ مسألة: وَمَنْ وُلِدَ بعْدَ موْتِ مورِّيهِ فخَرَجَ حيًا فقَدْ - أو بعْدَهُ اللَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ - ثُمَّ مات بعْدَ ذلك فمِيراثُهُ لِمَنْ قام مَقامَ أَبِيهِ، وَعَصَبَتُهُ أَوْ لِمَنْ يَعْقِلُ - حَيْثُ مات بعْدَ ذلك يَجْرِي مَجْرَى حَيٍّ، أَوْ لِمَنْ يَرِثُهُ، وَلا مَعْنَى لِلاحْتِيَاطِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[١٣٤]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ[١٣٥]، وأبي سُلَيْمَانَ.

يَرْهَنُ فَلَكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيَجِيءُ كَلَّا﴾ لِمَا أَنْكَرَهُ.

وَهذا وَلَدٌ بِلا شَكٍّ.

وَأَوْلَى قَوْلٍ: هذا وَرُكْنُهُ وَأَوْلَى وُلِدَ مَيْتًا يَحْيَاهُ فِي النَّعْشِ؟

قُلْنَا: لو أَبْقَتْهُ حَياةُ الْوَلِيِّ، وقد تَحْرُكُ رِيحٌ - وَالْحَيُّ مَيْتٌ - وقد يَنْقُضُ الْعَمَلُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لم يَكُنْ عَمَلًا، وإنما كَانَ قَلْبًا، فَلِمَا لَوْ لَمْ يَحْيَاهُ إذا شَاهَدْنَا مَيْتًا.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ حَيًّا[١٣٦].

وهذا قَوْلُ لا يُرْهَنُ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَإِنْ رَضَعَ وَأَكَلَ مَا لم يَسْتَهِلَّ صارِخًا وهو قَوْلُ مالِكٍ[١٣٧]، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَبِي أَمْرٍ كَانَ يَقْرَضُ

(١٣٤) انظر: «المبسوط» ٣٠/٣٠.

(١٣٥) انظر قولهما في «الأوسط» ٨/٨١٦.

(١٣٦) انظر: «الحاوي» ٨/١٧٢.

(١٣٧) انظر: «المدونة» ٤/٢٤٥، «التهذيب» ٨/٢٨٨.

يَلْعَنُ إِذَا اسْتَنْجَوْا صارِخًا، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: إِذَا صاحَ ضَلَّ عَلَى.

وعن ابن عَبَّاسٍ: إِذَا اسْتَنْجَوْا الْعَنُوا وَرَث وَرَوَيْنَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّزِّ، عن ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ فِي الْمَقْذُورِ: يُؤْتَى إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ شُرَيْكٍ العامِرِيِّ، عن بَرْدِ بْنِ عَبَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: عَنْ نَجِسٍ مَعْمُومٍ الْمَوْلُودُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْعَمْيُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ يُؤْرَثُ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُرْوَى أَيْضًا: عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ[4].

وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، وَرُوِّينَا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ: الْمَوْلُودُ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا لَمَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ لَمْسِ الشَّيْطَانِ إِلَّا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٢ (١٠٤٠٣).

(٢) ضعيف جدا. الدارقطني ٣/٣٣ (٧٠٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٣ (٦٠٤٠٠) من الكبرى، ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٠٠ (٢٤١٣٣)

ابن أبي عمرة من رجال الصحيح، وأبوه أبو عمرة، أبو الذي يروي عن أنس.

وفي بعض نسخ الشروح: (عن عمرو بن عمرة) التصحيف، وعمرة الذي في الخزر الملتقط (ص١٤٤) من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي عمرة، عن أبي الزناد، الحسن بن علي، عن النبي ﷺ، وانظر: الجمعيات لأبي القاسم البغوي (٣٣٣٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٣٣)، والمطالب العالية (٣٧٤٤) وانظر: الأحاديث المختارة (٥٠٠).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٣٣)، «المحلى» (١٠٣٣).

(٥) انظر: «مختصر الشرعي» (٣٣٣٣)، «المحلى» (١٠٣٣).

ابن مَرْيَم وأمّه (١)، وذكر باقي الحَكَم.

وبالجَرّ الثلاث: عَلَى عَلَى الصَّلاةُ والسَّلامُ الآل: صباحُ النَّوْنُو حين يَخْلَقُ تَرْفَهُ مِنَ الشَّيْطان (٢).

وما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبْلُغُ النَّوْنُو وبرك»(٣).

وبِمَا رَوَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى البَلْخِيُّ، نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي الْعَلِيَّةِ، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «النُّونُ إِذَا تَنْقُلُ بِرُوكٍ وَصُلِّي عَلَيْهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَ عن أَبِي الأَحْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَرْبَرِ الْعَقَلَانِيُّ، عن يَعْلَى، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَنْقُلُ النُّونُو صُلِّي عَلَيْهِ وبَرِكَ، وَلَا يَصُلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر أم مريم.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «الزَّكَاةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا تَنْقُلُ مِنْ أَهْلِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» [الأم] وسنده (٣٢٦٧) كتاب القضاء، باب قضاء النبي ﷺ بالشفعة.

(٣) عن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٤٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقد أورد ذلك (٢٤٢٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٨٧/٨) من طريق ابن إسحاق به وجمعه إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٣٤/٢) وقال: «وَلَا أَصْلَ لِهَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مَعْنَى، وقد رواه بلفظ: «لا تبلغ النون حتى ترك» من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ» انتهى.

قلت: وله شاهد آخر، وتفرد تحليل مخلط الطبرانيات.

الخامس: الكبرى (٣٢٤٣) وابن ماجه (٢٤٢٠) ثم ذكر من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي هريرة قال: «كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ بِالْعَرَاءِ، من حديث الطبراني في مسلمه، وعند النسوي في كبرى في حديث منكر، وعن ابن جريج الذي ليس من السنة» وانظر الطبراني الصغير ٣٢٩/٢.

(٥) رواه البيهقي (٤٨٠/٥) من طريق عطاء.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَجَبَتْ فِيهِ وِيرَاثٌ، وَعُتِقَ عَلَى مَنْ مَلَكَهُ»[1].

قال ابن حبيب: وحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالوا: وهو قول عُمَرَ، وابن عُمَرَ، والحَسَنِ، وابن عَبَّاسٍ، وجابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وخِلَافُ مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْتَابِعِينَ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُتَقَدِّمٌ يُخَالِفُ، هذا قَوْلُ ما شَاءَ، وما تَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هذا، وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ لا شَيْءَ، وإِنَّا لَحُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ.

الثاني: الصَّحِيحُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَمَلَّقُونَ إِلَى اللهِ تعالى مِنْ تَدْوِيهِمْ بِما قِيلَ فِيهِ مِنْ سُنَّةٍ شَرِيفَةٍ عَنْ قَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا مِنْ حُكْمِ الميراث بِنَصٍّ أَوْ بِتَأْوِيلٍ، أَمَّا هذا فَقَوْلُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ أَمْرٍ يَقُلْ، وما فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ أَلا تَكُونَ مِنْهُمْ إِذْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَحَقٌّ لَوْيَنَ بِهِ، وَلَوْ تَوَلَّهُ فَقَدْ هَلَكَ، ثُمَّ هُمْ: لَمْ يَسْتَقِلُّوا صِرَاحًا مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْطَانِ، هذا فَجُرْوَرَةُ الجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ تَدْوِي بِهَذِهِ الْآيَةِ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مِنْ أَسْتَقِلُّ بِهِمْ، وَبِهِنَّ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَقِلُّوا فَتَقُولُ لَهُمْ: أَتَجِدُونَ الْوَجْهَ مَوْجُودًا يُحْرَمُ بِهِ وَلا يَسْتَقِلُّ أَمْ لا يُوجَدُ أَصْلًا فَإِذَا قَالُوا: لا يُوجَدُ أَصْلًا كَابَرُوا الْعِيَانَ وَالْكُرْوَا الْمُشَاهَدَةَ، هذا مَوْجُودٌ قَدْ وَجَدَ وَلا يَعْدُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَسْتَقِلُّ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقِلُّ مِنْهُنَّ حُكْمٌ يَنْوِبُ، فَمِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق، وقال الشيخ الألباني (٢٥٧٦): «وإسناده حسن من سعيد، عن صفي بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال فذكره».

تَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ هَذَا! لِأَنَّنَا نُكَلِّمُكُمْ وَلَاحَاجَةَ لَهُ عِنْدَنَا، وَمَنْزِلَةُ مَنْ تَكَلَّمَ فِمَنْ يُوَلِّي مِنَ الْعَلَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّ إِنْ قَالُوا: إِنَّ لَا يُوجَدُ هَذَا، قُلْنَا لَهُمْ: وَالْمَعْرُوفُ الْأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي مَنْ يَنْقُلُ أَخْبَارَ الْمَجَانِينِ وَالْمُغَفَّلِينَ

تَعْلَمُونَ بِهِ الْآنَ».

وأمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلٌ يَرُدُّ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَمْ يَقُولُ مِثْلَ هَذِهِ قَدْ خَالَفُوا فِيهَا غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ؟ كَالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلَةِ، وَإِمَامَةِ الْحَالِبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا أَمْتَلَأَ وَرِكُ وَلَمْ يَكُنْ مَائِلًا فَلَا يَنْقُضُ وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا.

ثُمَّ لَهُمْ مِنْ مَوْقُوفِ وَذَلِكَ قَلَّمَ يَتَّفِقُ، إِلَّا أَنَّهُ تَحَرَّكَ، وَرَضِيَ، وَعَرَفَتْ بِعَيْبِهِ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا، أَيْجِبُ فِيهِ فَصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ؟ أَمْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: فِيهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ تَقْضِيهَا قَوْلُهُمْ، وَأَوْجَبُوهَا، أَوْ وَلَدٌ حَيٌّ فَلَمْ مَنْعُوهُ الْمِيرَاثَ؟ وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ فَلَا مُرَاجَعَةَ لَهُمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٧٥٤ مسألة: وَلَا تُقْسَمُ الْمِيرَاثُ فَحَضَرَ قَوْمٌ بَلَغَتْ، أَوْ أَقْوَارُهُ، أَوْ يَتَامَى، أَوْ مَسَاكِينُ، فَتَرَضَّى عَلَى الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ، وَعَلَى وَصِيِّ الصِّغَارِ، وَلِيِّهِمْ الْكَبِيرِ أَنْ يُعْطُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ، وَيُحْرِمُهُمْ الْمَنَاكِحَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَهُ ذَلِكَ إِذْنُهُ لِهَذِهِ الْمَالِ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1] وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى لَا يُحَلُّ بِحَالٍ.

وَمِنْ قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِكْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ لِي بِهَا أَبُو عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ فَرُوِيَ لَهُ فَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾[2] الْآيَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَرْتَضِخُ لَهُ الْأَقْرِبَاءُ إِذَا لَا يَسْتَحِقُّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ فَلَا وَلَدَ، وَلَا نَسَبَ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَلَيْسَ بِالْمِيرَاثِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يَرِثُ

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْمُؤَامِّ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَقد أَخَذَتْ بِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عبد الْمَلِكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الصِّدِّيقِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عبد الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَحَرَ شَاةً مِنْ مِرَاثِ أَبِيهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُعْطِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، وَابْنِ سِيرِينَ[3]، وَعُبَيْدَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ[4]، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[5]، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ[6]، وَمُجَاهِدٍ[7]، وَعِكْرِمَةَ[8]، وَالْحَسَنِ[9]، وَالْقَاسِمِ[10]، وَسَالِمٍ[11]، وَالزُّهْرِيِّ[12]، وَالْحَكَمِ[13]، وَالْمِقْدَامِ[14]، وَالْمُغِيرَةِ[15]، وَالْحَكَمِ[16]، وَالْمِقْدَامِ[17]، وَالْمُغِيرَةِ[18]، وَالْحَكَمِ[19]، وَالْمِقْدَامِ[20]، وَالْمُغِيرَةِ[21]، وَالْحَكَمِ[22]، وَالْمِقْدَامِ[23]، وَالْمُغِيرَةِ[24]، وَالْحَكَمِ[25]، وَالْمِقْدَامِ[26]، وَالْمُغِيرَةِ[27]، وَالْحَكَمِ[28]، وَالْمِقْدَامِ[29]، وَالْمُغِيرَةِ[30]، وَالْحَكَمِ[31]، وَالْمِقْدَامِ[32]، وَالْمُغِيرَةِ[33]، وَالْحَكَمِ[34]، وَالْمِقْدَامِ[35]، وَالْمُغِيرَةِ[36]، وَالْحَكَمِ[37]، وَالْمِقْدَامِ[38]، وَالْمُغِيرَةِ[39]، وَالْحَكَمِ[40]، وَالْمِقْدَامِ[41]، وَالْمُغِيرَةِ[42]، وَالْحَكَمِ[43]، وَالْمِقْدَامِ[44]، وَالْمُغِيرَةِ[45]، وَالْحَكَمِ[46]، وَالْمِقْدَامِ[47]، وَالْمُغِيرَةِ[48]، وَالْحَكَمِ[49]، وَالْمِقْدَامِ[50]، وَالْمُغِيرَةِ[51]،

والزهري[١]، وأبي العالية[٢]، والفقاح بن يَمْلُ[٣]، وسعيد بن جُبَيْر[٤]، ومجاهد[٥]، وزرّ بن حُبَيْش[٦]، وهو قول أبي سُلَيمان.

وروي عن النبي ﷺ أنه سُحِر بمشاطة من ابن عَبَّاس[٧]، وسعيد بن المُسَيَّب[٨]، وأبي مالك[٩]، وزيد بن أَسْلَم[١٠]، وهو يقول مالك، وابن حَبِيبة، والشافعي[١١]، وما نقله الإمام الرازي عن الأطباء فخرق أغشاء، بل هو دعوى مجرّدة، وما يفهم أحدٌ من القول: إذا ذبحت فلا تقتل.

ولئن وُجِدَتْ لبعض الأطباء فإن الإمام الرازي قال: هذا مشروط، أو مخصوصة، أو أنه نادر، بوجوب أن يقال فيما لا تقبل بلبلك فيه: هذا نادر، أو هذا مشروط، أو هذا مخصوص، فيكون قولا بالباطل، وبالله تعالى المؤفق، وقد بيّنا خالفوا فيه الجمهور الشافعي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٦٤٤) (٣٠٤٤٤).

(٢) رواه الطبري (٤٤/٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٧٤) (١٠٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٤)، وابن حزم (٣/٢٦).

(٤) أبو الفتح عبد الرحمن بن أحمد الديبلي «الإبانة عن أحوال الديانة» ص٣٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/٦٤٤) (٣٠٤٤٥)، والطبري (٤٤/٦).

(٦) عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٧٤) (١٠٤٤٥)، وابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (ص٣٠٤) من طرق عدة.

(٧) عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٧٤) (١٠٤٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٦)، والطبري (٤٤/٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٤٤) (٣٠٤٤٦)، والبيهقي (٩/٣٥٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٦/٤٤٤) (٣٠٤٤٧)، والبيهقي (٩/٣٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٤٤).

(١٠) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٥٧٧/٣.

(١١) انظر: «المقدمات الممهدات لابن رشد الجد» ١١٤/٣، «الحاوي» للماوردي ٣٠٢/٨، «الإبانة» للأشعري ٧٧/٣، «تفسير القرطبي» ٥٤/٦.

٢٧٥٥ مسألة: ولا يصيخ لعُلّ في ميراث الخال، فما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب، ولا تمتنّ ولا عاصب مُمَتَنّ، ففي مصالح المسلمين، لا يَرُدُّ شيءٌ من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إلّا لم يوجبْ ذلك قرآنٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ.

فإنْ كانَ ثمّ ذوُوْ الأرحام أعْطَوْا على قَدْرِ فَرْضِهِ، والباقي في مصالح المسْلِمِينَ.

والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

تم كتاب الفرائض بحمد الله ﷻ وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرس المسائل

١٤٨/٩	١٣٣٣	١٩٣٨	مسألة فيما لو اصطدمتا لأحد الأولياء
١٤٨/١٠	١٣٣٤	١٩٣٩	مسألة واصطدمت بدابة لم يضمن
١٤٨/١١	١٣٣٥	١٩٤٠	مسألة أنفق نبيذا غير حنت من حلفه
١٤٨/١٢	١٣٣٦	١٩٤١	مسألة من أنفق نبيذا من غير صدقة
١٤٩/١٣	١٣٣٧	١٩٤٢	مسألة الرهون وحكمها
١٤٩/١٤	١٣٣٨	١٩٤٣	مسألة من نفر أخر فقدت له فحسن
٢٠٢/١٥	١٣٣٩	١٩٤٤	مسألة الرهن تكره
٢٠٢/١٦	١٣٤٠	١٩٤٥	مسألة إعطاء الحكم لغيره
٢٠٢/١٧	١٣٤١	١٩٤٦	مسألة الصدقة من مال حرام
٢٠٣/١٨	١٣٤٢	١٩٤٧	مسألة مل بالأحد أذا كن بما فعل من حج
٢٠٣/١٩	١٣٤٣	١٩٤٨	مسألة ما أكرم وأشبعه وأنعمه وتخرج في
			الربح وترفهن وصدقهن
٢٠٤/٢٠	١٣٤٤	١٩٤٩	مسألة سألته الخطوط على الغنم
٢٠٤/٢١	١٣٤٥	١٩٥٠	مسألة الجد يتصدق من مال ستمائة ما ٢٠٤
٢٠٤/٢٢	١٣٤٦	١٩٥١	مسألة الإنكاح في الجهول
٢٠٤/٢٣	١٣٤٧	١٩٥٢	مسألة أقرب الأمال من بيت والده ووالدته
			وأبه وغير ذلك
٢٠٤/٢٤	١٣٤٨	١٩٥٣	الخطبة
٢٠٤/٢٥	١٣٤٩	١٩٥٤	مسألة الحمرى وقرفي هما صحيحة أنها
٢٠٤/٢٦	١٣٥٠	١٩٥٥	مسألة الحارية حارثة
٢٠٤/٢٧	١٣٥١	١٩٥٦	مسألة الحارية غير مضمونة إذ تلفت من غير
			تعدي لمتسلم
٢٠٤/٢٨	١٣٥٢	١٩٥٧	مسألة الحمالة فرعن على البنوي والخطوري
			والجاهد والخامل
٢٠٤/٢٩	١٣٥٣	١٩٥٨	الأحباس
٢٠٥/٣٠	١٣٥٤	١٩٥٩	مسألة لا يجوز لمن أخبر زكوة
٢٠٥/٣١	١٣٥٥	١٩٦٠	مسألة الصوم بين الولد فرض في الحبس
٢٠٥/٣٢	١٣٥٦	١٩٦١	مسألة حبس عذره أو أرخته و لم يسبل على
			أحد

٢٢٩/٩	١٩٨٥	مسألة وطء أمة له مملوك من غيره	٣٩٦/١٠
٢٢٩/١٠	١٩٨٦	مسألة عتق من أحاط الدين بماله	٣٩٧/١٠
٢٢٩/١١	١٩٨٧	مسألة بيع الخمر والخنزير وإبلها لغيرها	٣٩٨/١٠
٢٢٩/١٢	١٩٨٨	مسألة نظر حشر من سرقها فأسلطت عليه بأمر من أمه أو والده	٣٩٩/١٠
٢٢٩/١٣	١٩٨٩	مسألة عتق العبد الخمر لغير الوجه	٣٨٧/١٠

كتاب الكتابة

٢٢٩/١٤	١٩٩٠	مسألة من كان له ثلوث مستلم أو مستلمة ذمية أو مسلمة من الكتابة	٣٦٢/١٠
٢٢٩/١٥	١٩٩١	مسألة ما تجوز عليه الكتابة	٣٦٠/١٠
٢٢٩/١٦	١٩٩٢	مسألة كتابة الثلوث في بيانع	٣٦١/١٠
٢٢٩/١٧	١٩٩٣	مسألة مكاتبة عبد له يؤدي شيئا	٣٦٢/١٠
٢٢٩/١٨	١٩٩٤	مسألة مكاتبة الرجل عن عبده كتابة واحدة	٣٦٣/١٠
٢٢٩/١٩	١٩٩٥	مسألة من الكتابة والتكاتب	٣٦٤/١٠
٢٢٩/٢٠	١٩٩٦	مسألة الكتابة على شرط حدوث فقط	٤٠٥/١٠
٢٢٩/٢١	١٩٩٧	مسألة الكتابة إلى حل أجل مسمى	٤٠٦/١٠
٢٢٩/٢٢	١٩٩٨	مسألة كتابة عبد وصفة الذي الكتابة عليه	٤٠٧/١٠
٢٢٩/٢٣	١٩٩٩	مسألة الكتابة على عيون أهدر	٤٠٨/١٠
٢٢٩/٢٤	٢٠٠٠	مسألة الكتابة بما لا يجل بيعه	٤٠٩/١٠
٢٢٩/٢٥	٢٠٠١	مسألة نزع السيد شيئا من مال مكاتبه	٤١٠/١٠
٢٢٩/٢٦	٢٠٠٢	مسألة وطء المكاتب من أمته حر	٤١١/١٠
٢٢٩/٢٧	٢٠٠٣	مسألة مشتري عبد المكاتبة	٤١٢/١٠
٢٢٩/٢٨	٢٠٠٤	مسألة عتق المكاتب والوضع عنه بشرط	٤١٣/١٠
٢٢٩/٢٩	٢٠٠٥	مسألة مكاتب يعجز عبده	٤١٤/١٠
٢٢٩/٣٠	٢٠٠٦	مسألة مكاتب يعجز أجنبية الكتابة	٤١٥/١٠
٢٢٩/٣١	٢٠٠٧	مسألة عتق السيد أو بعض المكاتب ملا من عند نفسه	٤١٦/١٠

كتاب صحيح مسلم الجزء

٢٢٩/٣٢	٢٠٠٨	مسألة وطء أمة له مملوك من غيره	٤٢٧/١٠

٣٠٤/٩	١٧٠٨	١٧٠٠	شهادة لابطال السيد فلاطه هذه عبدي وله شهود
			شهود لك عليه قبل
٣٠٤/١٠	١٧٠٩	١٧٠٧	مسألة كسوة الشيوخ وطعامه
٣٠٤/١١	١٧١٠	١٧٠٨	مسألة تسمية الطعام والأوراد
			كتاب الوقوف
٣٠٤/١٢	١٧١١	١٧٠٩	مسألة أول ما جرى من الملل
٣٠٤/١٣	١٧١٢	١٧١٠	مسألة فضلت غلة من ملك كانت الغيبة
			في القلب عنه موه
٣٠٤/١٤	١٧١٣	١٧١١	مسألة من وقف على أو لحال
٣٠٤/١٥	١٧١٤	١٧١٢	مسألة أول ما جرى فما ترك له نيابت
٣٠٤/١٦	١٧١٥	١٧١٣	مسألة موت الثنين والأخوين
٣٠٤/١٧	١٧١٦	١٧١٤	مسألة موت الأخت الشقيقة مع أخت لأب
٣٠٤/١٨	١٧١٧	١٧١٥	مسألة الابن الذكر مخصب الأخت
٣٠٤/١٩	١٧١٨	١٧١٦	مسألة موت الأم
٣٠٤/٢٠	١٧١٩	١٧١٧	مسألة ذكر له أخوة وأولاد له فالأب
			الثلث
٣٠٤/٢١	١٧٢٠	١٧١٨	مسألة موت الزوجين
٣٠٤/٢٢	١٧٢١	١٧١٩	مسألة الزوج الحصلت بانه ذكرى الوحدوية
٣٠٤/٢٣	١٧٢٢	١٧٢٠	مسألة لا حول في هي مرتبت الفرائض
٣٠٤/٢٤	١٧٢٣	١٧٢١	مسألة الأخ أو الأخوة لأم
٣٠٤/٢٥	١٧٢٤	١٧٢٢	مسألة موت الذكر
٣٠٤/٢٦	١٧٢٥	١٧٢٣	مسألة موت الأخوة الأشقاء والأخوة لأب
٣٠٤/٢٧	١٧٢٦	١٧٢٤	مسألة كذا أخ لطبق واحد فاكثر
٣٠٤/٢٨	١٧٢٧	١٧٢٥	مسألة ترك أخت لحقه وأخوا لأب
٣٠٤/٢٩	١٧٢٨	١٧٢٦	مسألة ترك أخت لحقه وأخوا لأب
٣٠٤/٣٠	١٧٢٩	١٧٢٧	ترك أخت لحقه وأخوة وأخوات لأب
٣٠٤/٣١	١٧٣٠	١٧٢٨	مسألة موت بنت مع الابن الذكر
٣٠٤/٣٢	١٧٣١	١٧٢٩	مسألة لا بنت مع الابن مع الابن الذكر

٧٢٦٤	١٧٣٣	مطالع من ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه
٧٢٦٥	١٧٣٤	مطالع موت الانسان وما لزم
٧٢٦٦	١٧٣٥	مطالع موت الجنة
٧٢٦٧	١٧٣٦	مطالع لا حلال لأب لا يصحب أم الا بإذن صاحبها
٧٢٦٨	١٧٣٧	مطالع لا يرث الإخوة مع جد إلى الأب
٧٢٦٩	١٧٣٨	مطالع المرفق وهي أو ما أحب وحده
٧٢٧٠	١٧٣٩	مطالع لا كفيرا
٧٢٧١	١٧٤٠	مطالع في حد وليست أو أخوة
٧٢٧٢	١٧٤١	مطالع من طرح مبتدأ أو الفهم من لفظ
٧٢٧٣	١٧٤٢	ذاكر الوارثة في الفقه
٧٢٧٤	١٧٤٣	مطالع مات وترك أما لأبي وأم أخ شقيق
٧٢٧٥	١٧٤٤	مطالع موت الجنين
٧٢٧٦	١٧٤٥	مطالع الزكاة لو أدخلت وقد بدت وهبة
٧٢٧٧	١٧٤٦	مطالع ما يدل لمسلمة من حرة
٧٢٧٨	١٧٤٧	مطالع ما يدل قول من مولاه لأحرين
٧٢٧٩	١٧٤٨	مطالع العبد لا يرث ولا يورث
٧٢٨٠	١٧٤٩	مطالع موت المكاتب
٧٢٨١	١٧٥٠	مطالع موت ولد الزنا
٧٢٨٢	١٧٥١	مطالع موت المولودين في أرض الشرك
٧٢٨٣	١٧٥٢	مطالع موت المسلم الكافر والكافر المسلم
٧٢٨٤	١٧٥٣	مطالع مات له صويحب وهما تكفران في ميراث أبي
٧٢٨٥	١٧٥٤	مطالع موت الخواتيم
٧٢٨٦	١٧٥٥	مطالع حضور قراءة الميت للموت
٧٢٨٧	١٧٥٦	مطالع موت الحلق

****